

2251
6585

v.3

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحفانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

و ١ ابريل سنة ١٩٠٤

مصر في يوم الجمعة ١٥ محرم سنة ١٣٢٢

يهد الله فماله من مفضل تبارك الله رب العالمين

افتتحت مجلتنا هذه خدمتها للمحاكم الشرعية في سنة ١٣٢٠ من سنى الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم. وسارت في طريق الترقى سير متبوعتها المحاكم الشرعية فلذلك كان سيرها بحكم الضرورة بطيئاً لان التابع يتبع المتبوع حتى في الجزئيات ومع ذلك فاننا توخينا في ايامها كلها النافع من العمل فايتهناه واستمعنا القول فاتبعنا أحسنه وماضرننا ان قال المبطلون أو عارض العاطلون فان لنا بالسابقين علينا في هذا السبيل اسوة حسنة وقد كانوا يعملون غير مبالين ولا ملولين جزاهم الله عن سنة الجد في العمل أفضل مايجزى به خيار العالمين

كان أهم ما قصدناه هو اصلاح حال المحاكم الشرعية بوجه الاجمال وقد وضع الامر واستبان وجه الطلب بحيث لم يبق فيه ريبة لمرتاب ثم ساعدنا الحظ وجنح معنا الناس على اختلافهم في

الفاحة للسنة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين على ما أنعم وتفضل . الرحمن الرحيم ذى الطول ومنه الحول وعليه المعول . لا إله الا هو مالك يوم الدين . وأحكم الحاكمين . فياك اللهم نعبد ولك نعمل وعليك نعتمد وإياك نستعين . فاهدنا يا مولانا في سرننا ونجوانا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم بالتوفيق فتومت أفكارهم وسددت آراءهم وأحكمت أعمالهم فباؤا بنعمة منك وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوانك فهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين اللهم آمين

أما بعد . فان لكل كائن كما لا يتجه اليه وما من كمال وجد الا وبعده كمال يطلب فطريق الكمالات بعيد الغاية طويل المسافة يحتاج سالكها الى دقة النظر وترتيب الفكر حتى لا تتشعب عليه المسالك ولا تختلط بين يديه المناهج ومن

هذه المطالب الاربعة تكفل حقيقة
 الاصلاح المطلوب فان تقريب الشرع من
 الافهام أمر لا بد منه للحاكم والمحكوم وقد
 سبقتنا اليه الدولة العثمانية فوضع علماءها مجلة
 الاحكام العدلية وصدر الامر السلطاني بالعمل
 بها في جميع المحاكم في الممالك المحروسة
 ووجه الضرورة في وضع كتاب يتضمن الاحكام
 الشرعية لكل مايعرض على هذه المحاكم ظاهر
 جداً لان الكتب التي بايدي القضاة الشرعيين
 الآن مشتتة العبارات واسعة المأخذ قد يوجد حكم
 الفرع فيها في غير بابه ويستغنى عن بيانها في مظنته
 اكتفاء ببيانها في باب آخر جاء فيه عرضاً وكثيراً
 ما رجعت الابواب لاخذ حكم في مسألة فلم
 يعثر عليه بالمرّة أو عثر عليه بعد الجهد الجهد وما
 ذلك يخفى على أحد من المشتغلين. وأما تربية من
 يعينون لوظائف القضاء الشرعي تربية مخصوصة
 فامرها أظهر من سابقها لان التعيين الآن وان
 كان بانتخاب اللجنة العلمية التي في نظارة الحفانية
 الا أن أعضاء تلك اللجنة مقيدون في انتخابهم
 بمن معه شهادة العالمية من الازهر وقد توجد
 مع ناقص التربية أو مع من لا تقيده التربية باصل
 فطرته وعلى كل حال فهي لم تشهد لحاملها بانه
 ممرن على الاعمال القضائية ولا على أنه ممن يقدر

الطبقات وتباينهم في الدرجات فتيين أن طلبنا وقع
 موقعه وحل موضعه وقاموا يبرهنون على مواقع
 الخلل ويرشدون الى مواضع العلل ويدلون على
 مكان النقص بوجه التفصيل والضبط وعجوا عجيج
 الحجيج أو المسافر في قعر الطريق يفقد الماء ويتلمسه
 في مظانه كل وقت وحين

انتهى الامر بان رسم أهل الحل والعقد خطة
 الطلب ورمزوا الى طريقه وأشاروا الى من هم الذين
 يصح منهم ان يطلبوا هذا الاصلاح المخصوص
 فظن مجلس الشورى للامر وتلته الجمعية العمومية
 وهما كل الامّة المصرية فرفعا الصوت جهره
 بطلب ذلك الاصلاح بعد ان نظروا فيه بعين
 الطالب الحقيقي ودونوه مفصلاً في محاضر الشورى
 وبعثوا به الى الحكومة السنية متمسكين اجابتهم
 اليه وتنفيذ كلمتهم فيه. والمقدم في أولئك الطالبين
 هم من يحتج بقولهم في هذا الباب وهم حضرات
 قاضي مصر ومنشيهام وشايعها السابقين واللاحقين
 حصر مجلس الشورى الاصلاح فيما يأتي :

(أولاً) تقريب الشرع من افهام المحكومين به وافهام
 الكثير من الحاكمين. (ثانياً) تربية من يعينون
 لوظائف القضاء الشرعي تربية مخصوصة. (ثالثاً)
 تعديل اللوائح والنظامات الادارية. (رابعاً) اعلاء
 قيم المرتبات الشهرية لأولئك العاميين

وأما اعلاء الرواتب الشهرية فهو فوق كل
 ما ذكرناه بداهة وتوضيح الواضحات وان كان
 من المشكلات الا ان الضرورة قد تقضى بإيضاح
 الواضح وللضرورة أحكام. وقد يحضرنى حديث
 جرى مع بعض كبار الحكام اذ جاء القضاة
 الشرعيون في عرض الكلام فقال انهم أو الكثير
 منهم لا تؤمن ذمته ولا تضمن امانته ولا استقامته
 فقال محدثه نعم ولكنى ربما التمسيت لبعضهم معذرة
 هي ان القاضى الشرعى في المركز مرتبه ستة
 جنهات شهريا وهو في المركز ومعه مأموره
 وحكيمه ومعاون بوليسه وملاحظه وربما كان
 فيه قاض أهلى وعضو نيابة وكلهم يتراورون مع
 القاضى الشرعى وأهلهم كذلك يزرن أهله ويحتاج
 الى بيت وخدام وخدامة فاذا فرضناه في عيالهم
 أهل وولدان والخدم فاذا تفعل فيهم الستة جنهات
 ثم قال ذلك المحدث انى اعتبر ان الامر الذى
 يصدر الى مثل هذا القاضى بالتعيين في مثل هذا
 المركز بمرتب هذا قدره قد صدر مبيحاله أن
 يأخذ من الحكومة ما قدرت عليه ومن غيرها
 ما يقدر هو عليه وقليل من الناس من يصبر على
 مضض العنة وعلى مرارة الاستقامة ولا يمكن ان
 يكلف الكثيرون بان يكونوا كلهم من أولئك
 الصابرين القاينين

على الكتابة بالقاعدة الانشائية الصحيحة ولا على
 أنه لا يحدد في عمله عن الشرع ولا على أنه ممن
 لا تؤثر فيهم السيطرة فيعملون على غير ما يعلمون
 والضاجون انما ضجوا من أرباب تلك الصفات
 وهم لا يمكن تقليل عددهم من المحاكم الشرعية ان
 لم نقل محوهم بالمره الا بالتربية الصحيحة واعطاء
 الشهادات لهم بانهم حازوا تلك الصفات أو
 معظمها فوق انهم من أولئك המתحنيين

وأما تعديل اللوائح والنظامات الادارية
 فقد وضح بالعمل ضرورته كما هو الشأن في
 التوانين الوضعية يظهر العمل بعض النقص
 في موادها فيكمل أو ضرورة زيادة شئ جديد
 فيستحدث أو تغيير حكم بسواه فيبدل وهكذا
 وقد وجد هذا الشعور بنقص تلك اللوائح من
 زمن مديد وعرفته نظارة الحفانية بطرق رسمية
 وأخرى شبيهة بالرسمية وغيرهما غير رسمى
 وبالفعل اجتمع من يهتمهم الامر من موظفى المحاكم
 الشرعية مع اكابر رجال الشرع وقرؤا لأئحة
 المحاكم الشرعية المعمول بها الآن وغير وافيهما قضت
 التجارب العمالية بتغييره حذفاً أو زيادة أو نقضا
 وارسلوا بما عملوه الى الحفانية وهو فيها الى الآن
 يسمع من يناديه ويحجب طالبيه ويترقب بيعته من
 مرقدته وكفى بذلك ذكرى للذاكرين

تربية القضاة بل تشمل تربية الكتاب والعمال حتى المحضرين

وأما مسألة تنفيذ الاحكام في قلم مخصوص وسلخها من الادارة فأمر واجب ولا يختلف فيها اثنان ولا ينتطح عليها عزان فليس الكلام فيها محتاجا الى زيادة التبيين

تلك هي أمهات الاصلاح المطلوب الآن ولا يمكن ان يعد منها ما كان شرع فيه قبل سنتين لانه فضلا عن انه ليس بصالح فانه مضر ولا يترتب عليه فائدة لان زيادة شخص أو شخصين بين عدد عديد ليسوا منه ولا هو منهم ينشأ عنه الخلف أو العمل بالعنف وكلا الامرين مضيعة للغرض مظنة لزيادة المرض ومالنا ولثل هذا المشكوك فيه واخير الصراح ظاهر قريب المنال لا يعجز أولى الشأن تناوله من طريقه المألوف وما هي إلا النية الحسنة فيكون العمل بتلك الاوجه ويتبعها بعد ذلك البقية من الاصلاحات حقق الله الامل ووفق أولياء أمورنا لما فيه خيرنا وخير هذه المحاكم التي طال عليها الامد وهي مثقلة بالتخبط في الاعمال والله لا يضيع أجر المحسنين

بقي اصلاح آخر هو فوق كل مايسبقه من الاصلاحات ولكن لا يوجد موضوعه في كل المحاكم الشرعية بدرجة واحدة بل ربما لا يوجد في بعض المحاكم بالمرّة كالمحاكم المركزية وان وجد في بعض محاكم المديرية والمحافظات فلا يوجد الا شذوذاً وقد يصح القول بانحصار موضوع هذا الاصلاح في محكمتي مصر والاسكندرية ونسبة محكمة الاسكندرية فيه الى محكمة مصر كنسبة الآحاد للمئات تقريبا وموضوع هذا الاصلاح هو المسائل التي تخص القاضى وحده كاقامة النظار على الاوقاف وضم ناظر الى ناظر بمجرد الشكوى في الناظر الاصلى واستبدال أعيان الوقف الدامر والعامر باعيان أو بنقود وتحت كل واحد من هذه الثلاثة جزئيات نعوذ بالله من تضاربها وتناقضها وتخبط العمال فيها ولا نظن الضجيج والجلبة وارتفاع الاصوات بالشكوى من المحاكم الشرعية الا ناشئة من هذا ونسبة الشكوى من المسائل القضائية الى الشكوى من امثال هذه الجزئيات انما هي نسبة الالوف الى الملايين وبعد هذا في الدرجة والاعتبار اصلاح آخر يتعلق بالكتابة ولكن هذا يتأتى بتلك التربية المخصوصة فانها ليست قاصرة في نظر طالبيها على

مَقَالَاتٌ

المقالة العاشرة من المقالات الفاروقية

لحضرة الفاضل صاحب الامضاء

طلعت في العدد السابع من مجلة الاحكام الشرعية
لسننها الثانية قراراً أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ ٢٠
سبتمبر سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ٦٠ محكمة مديرية القليوبية
وملخص ذلك القرار ان غلاما ادعى على
أمه وفاة أبيه وانحصار ارثه في نفسه لانها مطلقة
من أبيه ثلاثا وخرجت من عدته منذ سنين وطلبها
بتسليمه ماتحت يدها من تركته وبعد أن انكرت
المدعى عليها ذلك الطلاق اعترفت به وزعمت انها
بعد انقضاء عدتها من أبيه تزوجت آخر ودخل
بها ثم طلقها ولما انقضت عدتها تزوجها أبوه ثانيا
ورزقت منه بنت وولدين مات أحدهما في حياة
أبيه وأقيمت في الوصاية على الباقي بعد موته

قالت المحكمة العليا قتيبين ان المجلس الشرعي
(المذكور) للاسباب التي بينها بمحضر جاسته
حكم على زهره المدعى عليها بمنعها من دعوى
الزوجية (المذكورة) بوالد المدعى منعا شرعيا
وكلفها باحضار البينة الشرعية التي تثبت لها الوصاية
على أولادها « المذكورين » والله يعلم ماهي
الاسباب التي انبنى عليها هذا المنع وسمى شرعيا

ثم قالت (وتبين من قسيمة الدفع ومن
تقريره المقدم لهذه المحكمة من محمود بك حمدي
(المذكور) في ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ المشمول بامضائه
ان الدافع (المذكور) يدفع الحكم (المذكور)
للاسباب الموضحة بهما)

وكان أسباب الحكم الابتدائي وأوجه
الطعن فيه من الاسرار المكتومة التي لا يستبيح
القضاء اعلانها في ملخصات الاحكام وكأنها مما
لا يهتم به عالم القراء والناظرون في الاقضية وأطراف
الخصومة في القضايا وكانها ليست احدى كفتي
العدل الذي تقيم المحكمة العليا ميزانه بترجيح
إحدى الحجتين على الاخرى من الوجهتين
العقلية والشرعية

ثم قررت المحكمة العليا صحة الحكم بالمنع
من دعوى الزوجية وبطلانه بالنسبة لاقامة البينة
على الوصاية (وقررت اعادة الاوراق للسير فيها
بالطريق الشرعي) مستندة الى أن النزاع بين
الخصمين انما هو في تزوج المحكوم عليها بوالد
المدعى ثانيا وفي انها رزقت منه بأولئك الاولاد
ولا تسمع دعوى الزوجية بعد الوفاة الا اذا كانت
مؤيدة بمقتضى أوراق خالية من شبهة التصنع كما
تفيده المادة (٣١) من لأئحة المحاكم الشرعية .
والشهادات التي استحضرتها من الدفترخانة انما
دلت على كون المذكورين بهاهم أولاد المتوفي

للقرء أن يسمحوا بالأصغاء الى مقدمتين ترتبطان بهذا الموضوع بعض الارتباط وقد لا يستهان بما تضمنته من النوائذ في أصول الأوضاع القضائية.

المقدمة الاولى - ليس للقاضي العادل أن يغض النظر عن عادات قوم ولى القضاء فيهم فان للعادات وللظروف التي تولد الحوادث وتكتنف بها سلطانا على القضايا يكون اليه المرجع حتى في توقيع الاحكام ولذلك ترى الفقهاء يقولون العادة محكمة ويردون كل شيء يكذبه ظاهر الحال ويحكمون في المرأة تدعى كل مهرها بعد الدخول ولا تقر بقبض شيء منه برفض دعواها في القدر الذي جرى العرف والعادة بتعجيله من المهر الى كثير من أمثال هذا

وقد جرت عادة المصريين ان لم أقل انها العادة المستحكمة في العالم الاسلامي أجمع من لدن أرسل الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان الزوجين اذا تفرقا عن طلاق ثلاث وكان في أنفسهما بقية من ميل أو انعطاف بحب أو اتفاق في الاخلاق وائتلاف في الطباع أو لذرية بينهما يريدان أن تتربى تحت كفة التهما جميعا يلتمسان الوسائل للخروج من ورطة هذا التحريم البات اما بتموى ممن لا يرى وقوع الطلاق الصادر من الزوج واما باحتمال معرفة تزوج المرأة بخادمها أو أى شخص آخر غير معروف حتى اذا حلت

ولم يذكر بها أنهم مرزوقون له من زوجته المدعى عليها فلا تكون دالة على دعوى زواجه بها ثانيا فلا تسمع دعواها حتى توجد ورقة تؤيد صحة تلك الدعوى كنص تلك المادة ودعواها الذنب والوصاية على القصر على الوجه المسطور بمحاضر الجلسات لم تستكمل شروط الصحة شرعا فيكون القرار بتكليفها اقامة البينة غير صحيح على ان الوصاية من قبل القاضي فيكفي اتصال العلم بها هكذا فعلت المحكمة العليا وقضت على المرأة بالحرمان المؤبد من تركه زوجها الذي فقدته وما كادت تنزع شعار الحزن عليه حتى لبسته جديداً على نفسها وعلى أولادها بالقضاء المبرم الذي ألبسها العار والشنار وترك الايتام في حجرها يلتمسون أبا ينتسبون اليه فلا يجدون فيلبؤس ويللبؤساء تقول المحكمة العليا ان النزاع بين الخصمين في أمرين . الاول أنها تزوجت بوالد المدعى بعد الطلاق . والثاني أنها رزقت منه بأولئك الاولاد ثم برهنت على رد دعوى التزوج بأن المادة (٣١) لا تبيح سماعها الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التصنع ولم توجد وان الاوراق الرسمية التي قدمتها انما تقيده كون الاولاد اولاد المتوفي ولا تقيده أنهم اولاده من زوجته المدعى عليها وقبل أن أبين معنى هذه المادة الذي أخطأته المحكمة العليا لتطبيق هذه الحادثة عليه أتوسل

فيدعون عليها أنها أقرت بعد أداء هذه الشهادات أنها مبطلّة في دعواها وأن شهودها كذبة و يقيمون بيّنة مثل بينتها على هذا الذي يسمونه دفعا شرعيا وكذلك الرجل يموت في حجر امرأته وعلى صدرها فلا يثبتها من سكرات الحزن عليه الا صريح أحد الورثة أمام المحاكم بطلاقها أو اعترافها بالطلاق الثالث

ولم يكن الامر قاصرا على التزويج والطلاق بل كان ذلك في دعاوى الوقف والاستحقاق فيه واشترط الشرط العشرة لاحد المستحقين والادخال والاخراج ونحو ذلك بل في كل الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم الشرعية حتى ضجت الامة وأزعجت الحكومة بصياحتها واستغاثتها فاجابتها الى ماطلبت واستصدرت أمرا عاليا بهذه اللائحة التي أغلقت هذه الابواب في وجوه المحتملين بالمواد (٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢)

و اذا قد فرغنا من هاتين المقدمتين فنرجع الى تفسير المادة (٣١) التي نصها (لا تسمع دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين الا اذا كانت مؤيدة بمقتضى أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى)

شرطت هذه المادة لسماع دعوى الزوجية بعد الوفاة ان تكون مؤيدة بأوراق خالية من

للزوج الاول طلقها ذلك الرجل لتعتد ثم تعود الى زوجها الاول وكما يبالغ الزوجان في كتمان هذا التحليل يبالغ أولياء المرأة في كتمانه أيضا حذر المعرفة فلا يكاد يذكر الاهمسا في الآذان ولذلك يستخفون من الناس تزويجها بالاجنبي وطلاقها عنه وعودها الى زوجها ويستكروهون أن يواجهوا بهذه السبة سبة التحليل ولا يستطيعون للمأذون أن يسجل شيئا من هذه العقود والطلاقات في دفاتره وان باشر العقد بنفسه مبالغته في كتمانها واخفائها

المقدمة الثانية - في الاسباب التي لاجابها وضعت المادة (٣١) في لائحة المحاكم الشرعية كان العمل جاريا في كل المحاكم الشرعية على النمط الذي تعارفه القضاة بينهم من سماع دعاوى الاقرار والاخذ بها اعتمادا على شهادة شاهدين فدالت الايام على هذه الطريقة ولعبت بها أيدي المحتملين والمدلسين حتى لقد كان الرجل يموت فلا يشعر ورثته الا وامرأة مارأوها قط ولا سمعوا بها تقوم فتدعى زوجيته أو اقراره بها في حياته ولا يعجزها أن تأتي من الكذبة باثنين يشهدان لها على الدعوى واذا اعترضها شيء في هذا الطريق التجأت الى الدعوى على الورثة باعترافهم لها بالزوجية والوراثة ولا تكاد تلقى عن عاتقها أحمال تصيد هؤلاء الشهود حتى ينقلب عليها الورثة

شبهة التصنع فهل للاوراق بالمعنى الذى تدل عليه
كلمة ورقة دخل في سماع دعوى الزوجية
والاستدلال عليها حتى لو أقامت المرأة ألف برهان
خال من شبهة التصنع يدل على صحة الدعوى ولم
يكن واحد منها (ورقة) لاتسمع الدعوى

ولو فرضنا رجلا كتب لزوجته قبل وفاته
مكتوبا بخطه على جاد أو على لوح من خشب أو
نحوه بما يفيد أنها زوجته لاتسمع دعواها الزوجية
لان ذلك المكتوب لم يكن (ورقا) أو يقال
ان الاوراق الخالية من شبهة التصنع الى آخره
يراد بها معنى ما دلت عليه هذه الكلمات وهو
الادلة والقرائن الخالية من شبهة التصنع الدالة على
صحة الدعوى سواء كانت خصوص الورقة أو
غيرها مما يكون دليلا على الزوجية وقرينة على
صحة الدعوى بها

انا لانشك في أن الاول من هذين لا يمكن
أن يكون مراداً لواضع اللائحة وحببتنا في ذلك
أنه ليس من المعقول أن يكون لهذا الشيء الذى
هو (الورق) دخل في سماع دعوى الزوجية ولا أن
يكون دليلا عليها الا اذا فرضنا الورق شيئاً لا يفعل
الا عن الزوجية كما لا يفعل الولد الا عن اجتماع
رجل وامرأة

وأخرى ان أحداً لا يصدق بأن لمكتوب
على الجلود والالواح لا يكون حجة في دعوى

الزوجية حتى من حكموا في هذه القضية بالمنع
وأخرى ان الفقهاء يقولون العبرة بالمقاصد
والمعاني لا بالالفاظ والمباني وقد علم من المقدمة
الثانية الغرض الذى يرمى اليه واضع اللائحة في
اشتراط الاوراق الخالية من شبهة التصنع الدالة
على صحة الدعوى وهو استئصال جذور التزوير في
القضايا والسبيل الى ذلك هو اشتراط الادلة
الصحيحة التى لاشبهة فيها والقرائن التى تؤيد
الدعوى ليطمئن اليها القاضى اذا سمع شهادة مطابقة
لها ويترجح عنده أن الشهود لم يكونوا من
الكاذبين

ولست بمبتدع في تفسير هذه المادة على
هذا الوجه فان أئمتنا رضوان الله عليهم قالوا
النصوص كما يستدل بعبارتها يستدل بأشارتها
ودلالاتها ومقتضاها ثم قالوا الحكم الثابت
بدلالة النص هو ما ثبت بمعنى النص لغة
لا اجتهداً ولا استنباطاً وانما نغنى به المعنى الذى
أدى اليه الكلام كالا يلام من الضرب فانه يفهم
من اسم الضرب لغة لا شرعاً وهو المعنى المقصود
لغة من الكلام لان لفظ بعينه

والحكم انما يثبت بدلالة النص اذا عرف
المعنى المقصود من الحكم المنصوص كما عرف
ان المقصود من تحريم التأسيف والنهر في قوله
تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) كف

عرف ان المقصود بضرب السيف هو الجناية على النفس لاصورة الضرب فانها لا توجب قودا اذ القود هو الجزاء المماثل للجنائية ومن أراد إيضاحا اكثر من هذا فليرجع الى أصول فخر الاسلام البرذوى وغيره من أصول الشريعة الاسلامية

وعليه فيكون المقصود من قول المادة (لا تسمع الدعوى الا بأوراق) لا تسمع الا بأدلة وقرائن خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى اذ لا خصوصية للورق في البرهنة على الدعوى كما سبق فيكون الاستدلال بالاوراق مما دلت عليه عبارة النص والاستدلال بغيره مما أخذ بدلالة النص

هكذا ينبغي أن نفهم مادة (٣١) من لأئحة

المحاكم الشرعية بما يرشد اليه العقل وتدل عليه أصول الشريعة الاسلامية

وإذا كان هذا هو معنى المادة والمقصود

منها فننظر هل أقامت المرأة دليلا خاليا من شبهة التصنع يدل على صحة الدعوى؟

انا لنجد المرأة قد ادعت الزوج ثانيا بمطلقها

وأول قرينة على صحة دعواها هو ولاء الاطفال الذين لم ينازعها أحد في أنهم أولادها كما لا يستطيع أن ينازعها في أنهم أبناء المتوفى لوجود الاوراق الرسمية الدالة على أنهم أولاده فيكونون أولاده

الاذى عن الوالدين لان سوق الكلام ليسان احترامهما فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه وكما عرف أن الغرض من تحريم أكل مال اليتيم في قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية ترك التعرض لها فيثبت الحكم في الاحراق والاهلاك أيضا ولولا هذه المعرفة لما زعم من تحريم التأفيف تحريم الضرب

ومن الامثلة التي ذكروها في دلالة النص مما هو على وزان قول المادة لا تسمع الدعوى الا بورقة الى آخره قوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف أى انما يجب القود والقصاص على الذى قتل غيره بالسيف ففي الحديث شئ مضمحل يدل عليه اقتضاء وهو الضرب بالسيف لان الباء اذا دخلت في الآلة اقتضت فعلا ومعلوم ان القود لا يجب باخذ السيف وقبضه فكان الضرب هو المراد وضرب السيف اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود هو الجناية على النفس كالجرح المفضى الى الموت بالسيف وكالجرح المفضى اليه بالحجر العظيم أو الخشب الكبير الذى لا تطيق البنية احتماله وكالقتل بهما وبالحديد بدون جرح على خلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فيما يقتل ولا يجرح فالحكم في الاول وهو السيف ثابت بعبارة النص والاثنان بعده ثبت الحكم فيهما بدلالة النص لبعبارته وما ذلك الا لانه قد

منها وهذا من أكبر القرائن والادلة على صحة دعواها التزوج به ثانيا فانه لا يحل لمسلم يؤمن بالله ويصدق برسوله ويتبع شريعته أن يحمل العشرة بين هذين على الفجور والتناسل بينهما على التناسل من السفاح ومهما كان الرجل فاسقا فانه يترفع أن يفسق بزوجه ويحتمل هذا العار على نفسه كما ان المرأة مهما فرطت في عرضها فانها تتحاشى أن تظهر أمام زوجها وأمام العالم بهذا الفجور الفظيع وأى رجل من أهلها وعشيرتها يرضى أن يمكنه ويمكنها من هذه المخزبات فان الدم المصرى لا تزال فيه تلك الروح الشريفة التي تأبى أن تحمل هذا العار وتسكت عليه أنة طبيعية وحمية دينية

وقد أسلفت في المقدمة الاولى ما ينتفع به في هذا الموطن من الاستدلال وأزيد عليه أنه يوجد عدد غير قليل من الذين اطمأنت نفوسهم وقنعت بانهم اذا ماتوا لا يتركون لزوجاتهم برهانا على التزوج سوى هذه المعاشرة العلنية التي لا يشك مسلم في انها مبنية على النكاح الشرعى الصحيح وسوى هذه النسخة من شخصه الخالية من شبهة التصنع التي تمثل صورته للاحياء اذا التحق بالاموات وماهى الا أولئك الاطفال الذين ولدوا على فراشه

ولو شئت لقات ان من بين هؤلاء المتربعين في منصة القضاء الشرعى من ليس في يد زوجته

برهان على الزوجية أكبر من هذا وبهذا الاعتبار يكون هذا الدليل الخالى من شبهة التصنع الدال على صحة دعوى الزوجية داخلا تحت حكم المادة (٣١) بدلالة النص لابعبارته ولو شئنا لقنا انه ممن يدخل تحت حكم المادة بعبارة النص أيضا فانها لم تشرط قسيمة عقد زواج وانما اشترط ورقة لا تصنع فيها تدل على صحة الدعوى لتطمئن اليها النفس

وهذه الاوراق المستخرجة من الدفترخانة الدالة على نسبة اولادها الى المتوفي بانهم اولاده تدل على صدقها في دعواها الزوجية وانها لم تنتجها كذبا حلالا للمسلمين على الصلاح لاعلى الفجور والفسوق ولذلك قال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من رأى رجلا وامراة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما الى الآخر انبساط الأزواج وسعه أن يشهد انها زوجته فكيف وقد جاءت منه باولاد لا ينازعها أحد في أنهم اولادها منه فهلا يكون دليلا على صحة دعواها الزوجية وصدقها فيما ادعت

ومن الادلة أيضا دعوى المدعي فانه زعم انها مطلقة من سنين عديدة وانها اوضعت يدها على تركة أبيه وما عهدنا امراة تنقطع العلاقات بينها وبين زوجها سنين عديدة ثم تكون صاحبة التصرف في ماله حتى اذا مات تصبى في مقدمة

هؤلاء الاطفال من أبيهم ولا تكون أمهم زوجة
 له وقد عاشرها حتى ولدوا جميعا على فراشه
 معاشرة عناية تسوغ لكل مسلم رآها على هذا
 الحال أن يشهد بالزوجة بينهما تمسكا بظاهر مادة
 في اللأحمة لم تقرأ على وجهها واهمالا للاوراق
 والادلة والقرائن الحالية من شبهة التصنع الدالة
 على صحة دعواها الزوجية ومخالفة لما نطقت به
 نصوص أئمتنا رضوان الله عليهم أجمعين فاللهم
 ارحم عبيدك البؤساء وعطف قلوب ولاية الامور
 عليهم ووفق من عبادك من يقوم لنصرة الحق
 وخدمة الشريعة الاسلامية ولا يخشى في الله
 لومة لائم

افريقيا في ٢٨ يناير سنة ١٩٠٤

الفاروق

من يضع يده على كل ماله ويطلبها ورثته بمحقوقهم
 في تركته

والذي تتيح الفرص له أن يتتبع كل
 الاجراءات من يوم مات الرجل الى حين صدور
 هذا الحكم أظنه يستطيع أن يستنتج أدلة أخرى
 تقنعه بان المرأة صادقة في دعواها الزوجية وان
 هذا الغلام ما استفزه لهذا الطلب الاليف من
 المنسدين الذين لا يعبؤون بالقدح في الاعراض
 ولا يجدون في عقوق الوالدين سبة دينية أو قومية
 ودفعوا اليه سلاحا من المادة (٣١) لا يدري
 أنه يصيب به مقاتل نفسه في شخص أمه

وفي حكم المحكمة العليا شيء آخر لم أستطع
 فهمه وهو قولها ان دعوى النسب على الوجه
 المسطر بمحاضر الجلسات لم يستكمل شروط
 الصحة شرعا مع قولها قبل ذلك ان الشهادات
 التي استحضرتها من الدفتر خانة تدل على كون
 الاولاد المذكورين بها اولاد المتوفي

فليت شعري ماهذه الشروط والمرأة تدفع
 دعواه انحصار الارث في نفسه بوجود شريكين
 له من اخوته يقاسمانه الميراث

اني لاستمطر لهؤلاء البأساء سحائب الرحمة
 من حراس العدالة رجاء أن يأمروا باعادة النظر
 في هذه القضية التي من عجائبها أن يثبت نسب

﴿ كتاب شرح الاحكام الشرعية ﴾

(في الاحوال الشخصية)

(تابع ماقبله) تصرفات الوصى

ولو كان في التركة بيت فقال ان هذا البيت الذى تعهدون أنه من تركة موسى ليس له وانما هو لفلان لم يصح هذا الاقرار أيضا وكذا اذا قال ان موسى أوصى لفلان بربع أمواله كان هذا الاقرار لاغيا للسبب المذكور فلا يثبت كل ذلك الا بحجة غير اقرار الوصى - انظر مادتي (٤٦٣ و ٤٦٤) هذا حكم اقرار الوصى على الميت. وأما اقرار الوارث على المورث فانه يؤخذ به لو كان من أهل الاقرار فاذا أقرت الورثة بدين أو بوصية على مورثهم وكان الكل من أهل الاقرار نفذ عليهم فان أقر أحدهم وهو من أهله فان صدقه الباقي في هذا الاقرار نفذ عليهم أيضا وان لم يصدقه فلا خلاف في ان اقراره يسرى عليه فقط اذ الاقرار حجة قاصرة على نفس المقر فلا يتعداه الى غيره الا بتصديق منه وانما الخلاف في انه هل يأخذ المقر له بالدين جميع المقر به من نصيب المقر ان كان يفي به أو يأخذ منه بقدر

ما يخصه وينبى على هذا أنه اذا ترك شخص ثلاثة بنين وتركته تساوى أربعة آلاف وخمسمائة جنيه فادعى شخص ان له ديناً على مورثهم وقدره ألف وخمسمائة جنيه فان صدقه الكل وهم من أهل التصديق أخذ كل الدين من التركة وبعد ذلك يتقسمون الباقي بينهم لان الارث مؤخر عن قضاء الدين وان صدق المدعي أحدهم ولم يوافقه الباقي قال بعضهم يأخذ المقر له جميع نصيب المقر ان كان يفي بدينه وان كان نصيبه أقل من المقر به كما اذا كانت التركة في هذا المثال ثلاثة آلاف جنيه أخذ جميع نصيبه فقط . وقال بعضهم يأخذ المقر له من نصيب المقر ما يخصه في هذا الدين وهو في هذا المثال خمسمائة جنيه - واحتج الاول بان المقر مؤخذ باقراره فيعمل به في حق نفسه وقد تضمن اقراره أنه لا يستحق شيئاً من تركة مورثه الا بعد قضاء الديون فيؤخذ منه كل ما يستحقه في التركة ان وفي بالدين وان لم يوف فلا يؤخذ منه الباقي لان الشخص اذا توفى وعليه ديون لا تفي تركته بها فلا يلزم الوارث بسداد الباقي بعد التركة - ووجه الثاني كلامه بان قولهم المقر مؤخذ

(مادة ٤٦٣) للوصى أن يصلح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لهما بينة والغريم منكر وليس له أن يصلح على أقل من الحق اذا كان بينة عادلة أو كان الغريم مقرا به أو كان مقضيا به عليه . وان ادعى على الميت او اليتيم حق ولمدعيه بينة عليه او كان مقضيا له به جاز صلح الوصى بقدر قيمة المدعى به (مادة ٤٦٤) لا يصح اقرار الوصى بدين أو عين أو ودية على الميت

باقراره مقيد بماذا كان هذا الاقرار على نفسه فان
 كان على الغير فلا يسرى عليه الا بقدر ما يخصه
 وأحد الورثة هنا لم يقر على نفسه بل أقرب بدين
 على المورث ليؤخذ من كل التركة وبما أنه أخذ
 جزءاً منها فقط فيؤخذ منه بقدر ما يخص ذلك الجزء
 من الدين ويلزم على أخذ الكل من حصته
 الاضرار به فيؤدى ذلك الى انكاره الدين ان كان
 يعلم به لان اقراره يعود عليه بالضرر — والذي
 يؤخذ من كلامهم ترجيح الاول ولكن من
 تأمل وجد القول الثاني أرفق وأعدل وأبعد عن
 الضرر فيمكن المعول عليه — ومحل هذا اذا لم يعلم
 هذا الدين الا بطريق اقرار أحد الورثة فان علم
 بالبينة ولو كان المقر أحد الشاهدين قبل القضاء
 عليه بالاقرار لزم الدين كل الورثة لان البينة حجة
 متعدية أما لو كان بعد القضاء عليه فلا تقبل شهادته
 لان فيها فائدة له بالزامه ببعض الدين بعد ان
 كان لازماً بالكل على القول الاول ولو أراد
 المدعي ان يقيم بيته على المقر يقبل منه ذلك لان
 في اقامتها فائدة له وهي الزام الكل بالدين فهذا
 من المواضع التي تسمع البينة فيها على المقر
 وهذا الخلاف انما هو بالنسبة للاقرار بالدين

فاذا كان الاقرار بالوصية فاتتقوا على ان مدعى
 الوصية لا يأخذ من نصيب المقر الا بقدر ما يخصه
 فاذا توفي شخص وترك ثلاثة بنين وثلاثة آف
 جنيه وأخذ كل ابن ألفاً فدعى رجل ان الميت
 أوصى له بثلاث ماله وصدقه أحد البنين فقط يؤخذ
 منه ثلث ما في يده لان المقر أقر بألف شائع في
 الكل ثلث ذلك في يده وثلاثه في يد شريكه فما
 كان اقراراً فيما في يده قبل وما كان اقراراً فيما في
 يد غيره لا يقبل فيجب ان يسلم الى الموصى له
 ثلث ما في يده وهو حسن — انظر مادة (٤٦٥)
 وبما ان كل شخص يمدح شرعاً وعرفاً اذا
 اعتدل في النفقة بلا اسراف ولا تقتير لقوله تعالى
 (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
 بين ذلك قواماً) فلو خالف ذلك ترتب عليه
 ما أوعده الله تعالى به (ولا تجعل يدك مغلولة
 الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً
 محسوراً) والوصى هو القائم بامور اليتيم فينفق
 عليه لاعلى وجه الاسراف ولا على وجه التضيق
 بل يراعى الحال وذلك متفاوت بقله مال الصغير
 وكثرته واختلاف حاله فينظر فيها وينفق عليه قدر
 ما يليق به ولو فرض تقدير النفقة لليتيم بشيء

(مادة ٤٦٥) اذا أقر أحد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصته لاني حصته غيره من بقية الورثة
 ويأخذ المقر له منها بقدر ما يخصه وهو الارفق وكذا ان أقر له بالوصية بالثلث لزمته في ثلث حصته

له الرجوع على الصغير بعد ان يصير ذامال لانه واجب عليه وان لم تكن نفقة الصغير واجبة عليه فقيه الخلاف المتقدم وأما اذا كان الشيء الذي اشتراه له ليس ضروريا كعشرة أفدنة مثلا ثبت له الرجوع على الصغير سواء كانت نفقته واجبة عليه أو غير واجبة

هذا بالنسبة للوصي أما الاب فقال بعضهم هو كالوصي وقال بعضهم انه يخالنه فلا يثبت له حق الرجوع على ابنه في كل صورة من الصور الا اذا أشهد ولم يكن الشيء المشتري واجبا عليه وعند أبي حنيفة ان الاب اذا اشترى لابنه شيئا ليس بواجب عليه ولم يكن له مال أصلا فليس له حق في الرجوع عليه بثمنه عند ما يصير ذامال وان أشهد. والام في ذلك كالأب وقالوا ان هذه الاحكام بالنسبة للقضاء واما الديانة فيكفي كلا منهما النية وبالجملة فقد اضطربت الاقوال وتشعبت الآراء واختلفت النقول في هذا الموضوع. والذي يظهر ان الشيء المشتري اما ان يكون واجبا على الاب والوصي أو لا فان كان الاول فلا رجوع لكل منهما وان أشهد وان كان الثاني ثبت هذا الحق للوصي وان لم يشهد وأما الاب فلا يثبت له الا اذا أشهد لان

ورأى الوصي أنه لا يكفي فيه فله ان يزيد على قدر الكفاية وهو ظاهر — انظر مادة (٤٦٦) والصغير لا يخلو حاله بالنسبة لماله من ثلاثة أحوال. الاول ان يكون له مال حاضر عند الوصي. الثاني ان يكون له مال غائب. الثالث ان لا يكون له مال أصلا. فان كان الاول اتفق عليه الوصي منه مراعيًا ما ذكر من اعتبار ماله وحاله. وان كان الثاني واشترى له الوصي شيئًا ودفع ثمنه من مال نفسه ثم أراد أخذه من مال الصغير بعد حضوره فان كان الشيء الذي اشتراه له ضروريا كالطعام والكسوة قال بعضهم لا يكون متطوعا فله أن يرجع بهذا الحق أشهد على ذلك أو لم يشهد وقال بعضهم يكون متطوعا في الاتفاق استحسانا الا ان يشهد أنه قرض او انه يرجع به عليه لان قول الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهد بذلك — وان كان الشيء الذي اشتراه له غير ضروري كبيت أو فرس ثبت له الرجوع أشهد أو لم يشهد — وان كان الثالث وهو ما اذا لم يكن له مال أصلا فان نفقة الصغير واجبة على الرضى كأن يكون عمًا أو خالا للصغير واشترى له شيئًا من لوازمه الضرورية كالطعام والكسوة فليس

(مادة ٤٦٦) ينبغي للوصي أن لا يقتر ولا يسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قواماً وله أن يزيد في النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

وان كان غير ثابت باحد هذه الثلاثة ولو كان الوصى يعلم به كأن أقر الموصى قبل وفاته بين يدي الوصى بان فلانا يستحق عنده كذا أو عاين الوصى ان الموصى استهلك مال انسان ولم يدفع بدله حتى مات فقال بعضهم له أن يقضى ذلك الدين وقال البعض الآخر ينبغي للوصى أن لا يقضيه ويظهر ان هذا الخلاف بالنسبة للقضاء أما بالنسبة للديانة فله ذلك اتفاقاً كما يعلم من فروع كثيرة معلومة للمطلع على كتب الفقه ويتفرع على ذلك ان الوصى لو قضى هذا الدين ولم ترفع المسئلة للقاضي فلا يلزم الوصى برد مثل الدين الى التركة ويكون ناجيا عند الله تعالى اتفاقاً لانه قضى ديناً واجبا على الموصى قصر في أدائه . أما اذا رفعت المسئلة الى القاضي فانه يازمه بدفع بدله متبعا قول من لا يجوز له قضاء الدين في هذه الحالة لانه المعول عليه ومحل ذلك اذا لم يكن للوصى بينة على ثبوت الدين فان اراد اقامة بينة أوجب الى طابه لانه يدفع عن نفسه الضمان فان لم تكن له بينة وادعى ان الورثة يعلمون هذا الدين سئلوا فان صدقوه وهم من أهل التصديق فيها وان

الغالب من شفقة الوالد الاتفاق على الاولاد وتمليكهم شيئاً للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصى الاجنبى فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد — انظر مادة (٤٦٧)

وبما ان الوصى قائم مقام الموصى فيماله وعليه يكون هو المطالب بما على الموصى فاذا ادعى شخص على الميت ديناً فالخصم في هذه الدعوى هو الوصى فله أن يقضيه من التركة لما له من الولاية عليها ولا يلزم برد بدله الى التركة ولكن على التفصيل الآتى

وبيان ذلك ان الدين المدعى به على الميت اما أن يكون ثابتاً أو غير ثابت فان كان ثابتاً وقضاه من التركة فلا يضمنه من ماله وثبوته يكون باحد أمور ثلاثة . أولاً اذا أقيمت بينة عادلة لا شبهة فيها في وجه الوصى وألزمه القاضي بدفعه . ثانياً اذا كان مقضياً به على الموصى قبل وفاته ولم يدفعه . ثالثاً اذا صدقت الورثة المدعى بالدين في دعواه وهم من أهل التصديق في هذه الاحوال اذا قضى الوصى الدين من التركة فلا يضمن بدله من ماله بالاتفاق .

(مادة ٤٦٧) اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب أو لامال له ولم يكن الوصى ممن تجب نفقة الصغير عليه

في صورة كونه لامال له أصلاً وأنفق عليه الوصى من مال نفسه في لوازمه الضرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا أشهد انه أنفق ليرجع

(مادة ٤٦٨) اذا قضى الوصى ديناً على الميت بلا بينة من الغريم وقضاء القاضي ولا تصديق من الورثة

فعليه الضمان ان لم يكن للوصى بينة أيضاً على ثبوت الدين وحلف الوارث على عدم علمه بالدين

زال . ولما كانت الاموال المملوكة لهم لا تبقى بحالة واحدة بل قد تزيد أو تنقص احتيج الى المحاسبة عليها ليستاموها على ما هي عليه الآن بقطع النظر عما طرأ عليها من النقص أو الزيادة لانه قائم مقامهم والمصاريف اللازمة للمحاسبة تكون في مالهم لاني مال الوصي لانها في فائدتهم وكل شيء يدعيه الوصي حال المحاسبة يحسب من مالهم ان صدقوه لان الاموال ملكهم فلهم أن يقرروا على ما يدعيه وان كذبوه ورفعوا الامر الى القاضي أحضره وسأله عن مقدار المال الذي صرفه في مدة صغرهم فعند جوابه اما أن يجمل أو يفصل فان كان الاول بان قال صرفت عليهم خمسمائة جنيهه مثلاً فاما أن يكون معروفاً بالامانة أو لا فان كان معروفاً بها وكان الظاهر لا يكذبه فيما يدعيه صدق قوله بيمينه وان كان الظاهر يكذبه كما اذا كان المبالغ الذي يدعيه يزيد عن لوازمهم في تلك المدة فان ادعى سبباً مقبولاً كأن قال اشترت لهم طعاماً فسرقت أو كسوة فاحترقت فاشترت لهم بدل ما ذكر صدق أيضاً ان لم يدع تكرار ذلك مراراً

وان كان غير معروف بالامانة فلا يكتفي منه بالاجمال بل يجبر على التفصيل بالطرق التي يراها القاضي مؤدية لذلك ولكن لا يجسسه فان بين

أنكروا فله تخليفهم على نفى العلم بهذا الدين لا على نفى ثبوته دفعا للضرر عنهم فان حلفوا انهم لا يعلمون بان هذا الدين على مورثهم ضمنه الوصي وان امتنعوا عن اليمين حكم القاضي ببراءة ذمته لان امتناعهم بذل أو اقرار - انظر مادة (٤٦٨) ومن حيث ان الوصي يدبر زمناً من عمره في شؤون الصغير ولو صرفه في شؤون نفسه لازدادت ثروته فهو يستحق أجره على هذا العمل ولو كان هذا ليس متفقاً عليه لان بعضهم يفصل قائلاً الوصي اما ان يكون محتاجاً أو غير محتاج فان كان الاول فله طلب الاجرة وان كان الثاني فليس له ذلك مستدلاً بقوله تعالى (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وبعضهم يقول له الاجر مطلقاً أي سواء كان محتاجاً أو غير محتاج اذا طلب ذلك لانه اذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر فلا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع وهذا هو الظاهر والاجر لا يقدر بشيء معين بل يكون على قدر عمله - انظر مادة (٤٦٩)

وبما ان أموال الصغار تحت يد الوصي فهو الذي يقوم بجميع لوازمهم من هذه الاموال الى أن يبلغوا رشدهم فاذا كبروا وصاروا محسنين للتصرف سلمت اليهم الاموال لان المانع قد

لكل جهة مقداراً من المال فاما ان يكون مسلطاً
 شرعاً على الصرف في تلك الجهات أو لا يكون فان
 كان الاول صدق ان لم يكذبه الظاهر كما اذا قال
 صرفت في سنة كذا مائة وخمسين جنيهاً ثمانون
 منها للنفقة وعشرون للتعليم والأولاد صالحة

له وثلاثون خراج الارض وعشرون لعوائد
 الاملاك وكان الظاهر لا يكذبه في كل ذلك صدق
 أيضاً لانه مسلط شرعاً على مثل هذه التصرفات
 - انظر المواد (٤٧٠) و(٤٧٢) و(٤٧٤)

وان كان الثاني وهو ما اذا ادعى شيئاً لم يكن
 مسلطاً عليه شرعاً فلا يقبل قوله ولو حلف الا اذا
 أقام بينة وهذا يتحقق في مسائل كثيرة

منها ما اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا أمر
 قاض فانه في هذه الحالة يكون ضامناً الا اذا أقام
 بينة على ذلك ولكن لا بد من ان يقيمها على ان
 الدين ثابت ودفعه من مال الصغير أما مجرد اقامة
 البينة على قضاء الدين فليس كافياً في عدم الضمان
 وقد تقدم لك هذا المبحث بما لا مزيد عليه في شرح
 مادة (٤٦٨) فارجع اليه ان شئت

ومنها ما اذا ادعى انه قضى ديناً على اليتيم

(مادة ٤٧٠) اذا كبر الصغار فلم يحاسب الوصي ومصاريفها عليهم لكن لو امتنع عن التفصيل لا يجبر عليه
 والقول قوله بيمينه فيما أنفق هذا ان عرف بالامانة والأجر على التفصيل باحضاره يومين أو ثلاثة وتخويله بلا
 حبس ان لم يفصل بل يكتفى بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر مما هو مسلط عليه شرعاً
 (مادة ٤٧٢) يصدق الوصي بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات
 (مادة ٤٧٤) لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر

في آخر السنة

وبان لى من خلال هذا الاحصاء ان العادة المقوتة في شطب القضايا التي سبق لى الكلام عليها في تقاريرى السابقة أخذت تتلاشى عن ذى قبل في المحاكم الكبرى حتى هبطت نسبة المشطوب من القضايا في سنة ١٩٠٣ الى ١٥ في المائة بعد ان كانت في سنة ١٨٩٩ نحو الثلث وأما محاكم المرا كز فانه وان زاد قليلا ما حكمت فيه لا يزال عدد المشطوب منها على حاله من الكثرة لان ما شطب من القضايا المقدمة في سنة ١٨٩٩ وعدد ها ٦٢٢٢٨ لا يقل عن ٣٣٧٣١ أى بنسبة ٥٤ في المائة وفي سنة ١٩٠٣ وصل عدد ما قدم من القضايا الى ٦٧٤٠٤ وزاد عدد المشطوب منها بتلك النسبة نفسها تقريبا فبلغ مبلغا عظيما وهو ٣٦١٩٩ وأسباب كثرة هذا الشطب يرجع معظمها الى طريقة الاعذارات المتبعة عند تخلف المدعى عليه عن الحضور للجلسة ولكنى أفكر ان القضاة الشرعيين قادرون على السعى وراء ما فيه تقليل الشطب وابقافه عند الحد المقبول ولم يزل عدد ما يستأنف من الاحكام قليلا اذ ان ما صدر منها من محاكم المرا كز وعدده ٢٧١٣٧ لم يستأنف منه الا ١١٩٣ كما ان الاحكام

تقرير المستشار القضائى

عن سير المحاكم الشرعية في سنة ١٩٠٣

كما ان أعمال المحاكم الاهلية تزداد دائما كذلك أعمال المحاكم الشرعية وان كانت الزيادة فيها أقل منها في الاولى اتضح لى هذا جليا عند ما فحصت أخيرا الاحصاءات المتعلقة بعمل هاته المحاكم في مدة السنين الخمس الاخيرة

ففى المحكمة العليا ارتفع عدد القضايا المقدمة الى ٢٧٣ فى سنة ١٩٠٣ (ومنه ما كان تحت الحكم فى قضايا سنة ١٩٠٢) بعد ان كان ١١٠ فقط فى سنة ١٨٩٩

وبلغ عدد المحكوم فيه ٢٥٥ يقابله ٧٨ فى سنة ١٨٩٩ ولم يشطب من الجدول سوى تسع قضايا كما انه لم يبق تحت الحكم فى آخر السنة الا مثل هذا العدد

أما فى المحاكم الكلية فبعد ان كانت القضايا المقدمة فى سنة ١٨٩٩ (١٦٢٧) فقط وصلت فى سنة ١٩٠٣ الى ٢٣٦٨ منها ١٥٠١ حكم فيها (يقابلها ٨٣٣ فى سنة ١٨٩٩) و ٣٦٢ شطبت (مقابل ٥٤٧ فى سنة ١٨٩٩) و ٥٠٥ فقط بقيت تحت الحكم

ومما استلفت النظر في تلك الاحصاءات عقود
الزواج والطلاق اذ أنه في سنة ١٩٠٣ بلغ عدد
النوع الاول ١٧٦٤٧٤ والثاني ٥٢٩٩٢ فتكون
النسبة كما يأتي : عن كل سبع زواجات ما يزيد
قليلا عن طلاقين اثنين غير ان المفتشين قالوا انه
في كثير من الاحوال يراجع الزوج زوجته بعد
تطبيقها ورأوا انه لو تيسر احصاء هذه الرجعات
لاتضح ان الطلقات لا تبلغ الاثلث الارقام السابق
بينها ولكن لما كان الرد بعد الطلاق الرجعي
لايستلزم عقداً جديداً صار الاحصاء مجرداً من
ذكر عدد ما يحصل منه وليس ثم سبيل مالتقدير
هذا العدد ولو على وجه التقريب

ومن المفيد ملاحظة ان أغلب القضايا التي
ترفع الى المحاكم الشرعية تتعلق بالنفقات وهي
من جهة تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية خلو
على وجه العموم من رموز المشاكل وغوامض
المسائل . فقد كان من بين القضايا التي رفعت
السنة الماضية الى جلسة المواد الجزئية بمحكمة
مصر من مسائل النفقات وحدها ما لا يقل عدداً
عن ١٢٧٦ أما باقي الانواع فهي : - ٣٥٤
طلب الزوجات لمحل الطاعة و٩٦ حضانة و١٢
صداق و٧ تركات و١ ثبوت نسب و١ طلب جهاز
والمظنون ان هذه النسبة تكاد تكون معادلة للنسبة

التي صدرت من المحاكم الكبرى وعدددها ١٥٠١
لم يستأنف منها أمام المحكمة العليا سوى ١٦٧ ومع
ذلك قال المفتشون ان هذه الارقام شاملة
للاستئنافات المرفوعة عن القرارات التحضيرية
والتمهيدية التي تكون في قضية واحدة وقد
أدرجت في الاحصاءات على أنها استئنافات قائمة
بذاتها فلولا حسابها مع الاخرى لكانت هذه
أقل مما بيناه

وأما العقود والشهادات فانها في ازدياد
أيضاً اذ بلغ مجموعها في سنة ١٩٠٣ (٢٦١٥٢٦)
ولم يكن في سنة ١٨٩٩ الا (١٩٩٦٧٣) هذا مع
ما لحق بعض أنواع هذه العقود من النقصان الجسيم
كعقود البيع التي نزلت في سنة ١٩٠٣ الى ١٧٦٢
بعد أن كانت في سنة ١٨٩٩ (٣٨٤٢) وعقود
الرهون العقارية التي لم تبلغ في سنة ١٩٠٣ الا ٨٢
مع انها كانت في سنة ١٨٩٩ (٢٢٠) وينسبون
هذا النقصان الى ان الامر العالي الصادر في ٦ ستمبر
سنة ١٨٩٦ أوجب على المحاكم الشرعية أن لا تقبل
عقداً من عقود التصرفات الا بعد تقديم رسم
مستخرج من خريطة البلدة التي فيها العقار اذ لم
يكن له حجة أصلية ولما كان دون الحصول على
ذلك الرسم صعوبات عظيمة كان أصحاب الشأن
يفضلون الالتجاء الى المحكمة المختلطة حيث
لا يفرض عليهم تقديم هذا الرسم

كذلك الاحكام تحرر الآن باعتناء اكثر
من ذى قبل والمأمول انه بمداومة المراقبة الشديدة
تستمر هاته التحسينات في طريقها. وعند ما نخطر
النظارة بشىء من الخطأ والشطط ترسل مذكرات
استتفات خصوصية للقضاة الذين حصل
منهم ذلك

وعند ما يكون الخطأ في أمر من الامور واقعاً
من جملة محاكم ترسل منشورات عمومية كما تجريه
لجنة المراقبة القضائية في المحاكم الاهلية وقد أرسل
في السنة الماضية منشوران. أحدهما متعلق
بالاجراءات اللازم اتباعها عند تقديم معارضة
في الاحكام الغياية. وثانيهما بالاجراءات في
الاستئناف

على انى أظن ان تحسين حالة المحاكم الشرعية
تحسيناً حقيقياً لا يتأتى الا اذا امكن ادخال بعض
التغييرات المهمة فيها

التي تؤخذ من احصاءات محاكم المراكز في
القطر المصرى كله

وسبق لى ايراد بعض بيانات في تقريرى
الخاص بسنة ١٨٩٩ (صحيفة ٨) وتقريرى المتعلق
بسنة ٩٠٠ (صحيفة ١٣) بشأن اصلاح دفترخانات
المحاكم الكبرى في الوجه البحرى. وأقول اليوم
ان هذا العمل يتقدم تقدماً بطيئاً نظراً لصعوبته
وقد تم اصلاح محكمة الجيزة وأوشك ان يتم
في الاسكندرية. ولم يعق تعميمه بدفترخانات
كافة المحاكم سوى اعتبارات مالية على ان الفائدة
العظمى التي تعود على الاهلين وعمال المحاكم
الشرعية من تنسيق محفوظات كافة هذه المحاكم
تنسيقاً محكماً تعادل حق المعادلة ما ينفق في هذا
السبيل وآمل تيسر وجود الاموال اللازمة لذلك
وفما يتعلق بالدفاتر قال المفتشون بانه يمكن
اقتصاد كثير منها تسهيلاً للعمل اذ انها في الواقع
كثيرة يتيسر الاستغناء عن بعضها. أما من جهة
العمال فلم يزل فيهم كثيرون غير لائقين ومن رأى
المفتشين ضرورة وضع لائحة شاملة للشروط
اللازم مراعاتها لانتقاء موظفي المحاكم الشرعية

وبوجه عام لاحظوا في تقاريرهم بعض
التقدم والنجاح فيما يتعلق بسرعة انجاز القضايا
ومراعاة اللوائح

متولى افندى سليم المحامى بطلب مؤخر صداقتها
وأجرة رضاع وحضانة بنتها
(وقائع الدعوى)

بجلسة ١٢ ابريل سنة ١٩٠٣ فرض لها عليه
أجرة رضاع وحضانة لبنته منها نفيسة وأجلت
القضية لصدور دعوى بمؤخر صداقتها المذكور
وبجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٠٣ حضرت المدعية
والمدعى عليه ووكيله المذكورون وادعت زنوبه
المذكورة على محمد عرفه الطرايشى المرقوم بأنه
كان زوجها لها بعقد صحيح شرعى ودخل بها
وانه طلقها طلاقا ثلاثا بقسيمة وانها خرجت من
عدته لوضع حملها وانه باق لها بذمته مؤخر
صداقتها وقدره خمسة جنيهات ذهب ضرب
الانكليز وانه ممتنع من أدائه لها بغير وجه
وطلبت الحكم لها عليه بأداء مؤخر صداقتها
المذكور اليها فاعترف المدعى عليه ووكيله
المذكوران بهذه الدعوى عد ابقاء مؤخر صداقتها
المذكور بذمته لها للآن وقال انها قبضته وأقرت
بذلك أمام شهود وكيفية قبضه ان والدها استلم
المبلغ المذكور هو وجنيه نفقة عدة ثلاثة شهور
وعفش جهازها وحرر بذلك سند بخط المأذون
وقدمه بالجلسة وطلب المدعى عليه ووكيله

الْحَكْمُ وَقَارَاتُ

﴿ حكم ﴾

من محكمة مصر الشرعية

صادر بتاريخ ٢٦ صفر سنة ١٣٢١ (٢٤ مايو
سنة ١٩٠٣)

ان دعوى المطلق تسليم والد مطلقته مؤخر
صداقتها بمقتضى سند غير صحيح لانه لم يذكر مايفيد ان
والدها يملك قبض مؤخر صداقتها فى تاريخ تسليمه له

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية فى
يوم الاحد ٢٦ صفر سنة ١٣٢١ و ٢٤ مايو سنة
١٩٠٣ لدينا أنا محمد ناجى أحد أعضائها المأذون
من قبل فضيلة مولانا قاضى افندى مصر حالا
لسماع ما يأتى ذكره والحكم فيه وبحضور أحمد
عبد الرحمن أفندى كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٩١٦ سنة ١٩٠٣
المرفوعة من زنوبه المتوطنة بشارع الدراسة
بقسم الجمالية بنت السيد محمد محفوظ ابن أحمد
على محمد عرفه الطرايشى المتوطن بحارة الباطنية
بقسم الدرب الاحمر ابن محفوظ ابن محمد موكل

المرقوم في تاريخ تسليمه له فاستشهاده بالسند المذكور غير صحيح

وحيث ان شهادة الشهود المذكورين غير صحيحة شرعا فضلا عن عدم الوثوق بهم وقد حصر أسماء شهوده فيهم وفي شخص آخر لم يحضر وعلى فرض حضوره وضمت شهادته لم تكن حجة

وحيث انه امتنع من تحليفها اليمين الشرعية (فبناء على هذه الاسباب)

قد منعنا محمد عرفه الطرايشي الحاضر هدامن دعواه قبضها منه مؤخر صداقها المذكور البالغ قدره خمسة جنيهات ذهب ضرب الانكايز وأمرناه بادائه لمطلقة الست زنوبه بنت السيد محمد محفوظ الحاضرة هذه صادر ذلك بحضورها وحضور وكيله المذكور

المذكوران منع المدعية من طلبها المذكور وبالاطلاع على السند المذكور وجد مشمولا بختم محمد محمود والدها فقالت المدعية انها لم تقبض مؤخر صداقها المذكور ثم أحضر المدعى عليه ثلاثة شهود على دفعه وسمعت شهادتهم وأجلت القضية لاحضار باقي شهوده بجلسة اليوم وفيها حضرت المدعية والمدعى عليه ووكيله المذكورون وسمعت شهادة شاهدين وقال محمد عرفه المذكور انه باقى شاهد واحد وبعد الاطلاع على محاضر جلسات القضية المذكورة صدر الحكم الآتى

حيث ان المدعى عليه دفع دعوى المدعية بقاء مؤخر صداقها المذكور بذمته لها للآن بأنه أقبضه لوالدها واعترفت هى أيضا بقبضها ولم تصدقه على ذلك واستشهد على ذلك بشهود ولسند من ورق عادة مؤرخ في ٢١ ربيع أول سنة ١٣٢٠ يفيد استلام والدها مؤخر الصداق المرقوم

وحيث ان دعوى المطلق المذكور تسليم والد مطلقة المذكوره مؤخر صداقها المرقوم بمقتضى السند المذكور غير صحيح شرعا لانه لم يذكر ما يفيد ان والدها يملك قبض مؤخر صداقها

حرفاً واحداً مما يريد أولئك المحامون تعليقه ولا يكون له أدنى تدخل فيه بأى صورة مع شدة الاحتياط في ذلك بان يكون اطلاع المحامى على الاوراق وكتابة ما يكتبه من التعليقات تحت مراقبة الكاتب المحفوظة عنده تلك الاوراق خوفاً مما عساه يقع من فقد المستندات أو العبث بها سواءً بشطب بعض المسطور فيها أو اضافة أو تغيير بعض الكلمات والا كان عمال المحكمة انفسهم مسئولين عن ذلك

١٧ صفر سنة ١٣٢٢ و ٣ مايو سنة ١٩٠٤

اعلان

من ادارة المجلة

يشكو بعض المشتركين من عدم وصول بعض اجزاء المجلة اليهم فعسى ان سعادة مدير البوستة ينبه عماله الى زيادة الاعتناء في اوصول المجلة الى اربابها حتى لا تضطر الى تكرير الاعلان والرجاء من حضرات المشتركين الذين يغيرون محل اقامتهم ان يخبروا ادارة المجلة بعنوانهم الجديد

مَشْهُورَات

مشهور صادر من نظارة الحقانية بتاريخ ١٧ صفر

سنة ١٣٢٢ و ٣ مايو سنة ١٩٠٤

بعض المحامين الشرعيين شكوا من حظر المحاكم الشرعية عليهم أخذ ما يخص ما يهمهم من اوراق القضايا في غضون سير الدعوى بل تبيحهم الاطلاع عليها فقط وهو لا يكفي لتعليق ما يعنى للمحامى من الملاحظات في سبيل تقرير حق موكله أو الدفاع عنه ولما كان من المتعذر على المحامى ان يستحضر في ذهنه كل ما هو مسطور في اوراق القضية من الموضوعات التي يحتاج في مرافقته الى تقريرها أو تنفيذها كان مما لا بد له منه ان يعاق من كل ورقة يهه الكلام على موضوعها ما يعنى له تعليقه ولذلك اباحت المحاكم الاخرى (النظامية) للمحامين هذا الامر ويجدر بالمحاكم الشرعية ان تحذو حذوها فيه لهذا نرجو ان تسير محكماتكم مع المحامين الشرعيين على هذه الخطة بان تبيحهم تعليق ما يهمهم من الموضوعات المدونة في اوراق القضية بنفسهم بحيث لا يخط أحد من عمال المحكمة

اسميه ولا تضاح الكافي وكيفية الاستعمال مبينة
بالاعلان المغلف بالزجاجه

وبيع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومي بإداره

جريدة المؤيد بمصر عند حصرة عملي

افندي حسن (٢) بدكان حصرة مصطفي

افندي صبري تاجر مني فاتوره بالموسكي (٣)

باسا ندر يه عند حصرة محمود افندي الباجوري

وكيل جريدة المؤيد (٤) وبالزقاريق بأجر خاتنه

جالينوس ملك حصرة الدكتور محمد افندي

أمين عزب وكل زجاجه لم يكن عليها ورقتان

الاولى بها العلامة المسجله والثانيه ختم المخترع

وفرمته بالعمريه والا فرنجية تكون مقلده

والاثمان كما يأتي

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغاً . ماء لطيف

١٤ قرشا صاغاً زجاجه كبيره لمن لم يجب

استعمال الزيوت . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا

وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله

١٠٠٠٠١١

ا كمال

﴿ من ادارة المجلة ﴾

الى حضرات المشترين

الرجا من الذين لم يسددوا قيمة الاشتراك

الى الآن ان لا يضطرون الى اتباع سنة الخلف

في الطلب وان لا يكفوا أنفسهم مؤونة المماطلة

في ذلك اذا رغبوا ان نستمر على ارسال اجزاء

المجلة اليهم وكما اننا نفضل قطعها عن كل مماطل

في تسديد الاشتراك كذلك فضانا عدم اجابة طلب

الاشتراك فيها الا اذا كان مصحوبا بقيمة الاشتراك

زيت لطيف

وماء لطيف

﴿ اختراع جديد مفيد ﴾

هذا الدواء يطبل الشعر جدا ويمنع سقوطه

وتقصيفه وتجديده ثم ينبت بهد اليأس من نباته

بسبب صلح أو أي مرض في الرأس والشنب ويزيل

الشيب من الشباب لانه يعيد الي البصيلات قوتها

الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضرب بالشعر

ويمنع الاكلان والقشور ويندهب بما قد يحدث

في الرأس وغيره من دما مل وحرارة ولا يضر ابدا

اذا الحق بالقم والجادشي منه لخلوه من جميع المواد

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

١ و مايه سنة ١٩٠٤

مصر في يوم الاحد ١٥ صفر سنة ١٣٢٢

في الارث واستحقاق نصيبها في التركة وطلبت الزام الاخيرة باحضار تلك المنقولات حتى تشير اليها في دعواها والحكم على الجميع بوفاة المتوفى الاول وانحصار ارثه فيها وفي أخيه واستحقاقها لنصيبها من تركته ورفع يد الثالثة عنه لتستلمه ومنع الاولين من المعارضة - أما ناظر المالية فأجاب الوكيل عنه بالمصادقة على الوفاة ومعارضة المدعية في وراثتها وانكار ما عدا ذلك - وأما الباقيان فأجاب عنهما الوكيل (المحتق) بانكار ما عدا الوفاة

وان المطلع على هذا القرار لا يعقل معنى لدخول ناظر المالية في الدعوى ولا سبباً لاستدعائه في الخصومة وهل مجرد المعارضة في وراثتها يسوغ لها أن تخاصمه من غير أن يكون للميت مال عنده - ان المتوفى من أرباب المعاشات ولا بد أن يكون المعاش هو السبب في مخاصمة المالية ولكن المدعي يحاول كتمان سبب الخصومة

مقالاة

المقالة الحادية عشرة

حضرة العلامة المفضل صاحب الامضاء

طالعت في العدد التاسع من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الثانية قراراً أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ ٢٤ ستمبر سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ٢٦ محكمة معسر الشرعية

وملخص ذلك القرار أن امرأة تدعى وفاة زوجها عنها وعن أخيه شقيقه الذي مات بعده عن ولده وزوجته

أقيمت هذه الدعوى على ناظر المالية وزوجة الاخ وامرأة أخرى (جاء في أسباب القرار أن المتوفى جدها) أما الاخيرة فلان بعض أمتعة المورث في يدها وممتعة من تسليم المدعية نصيبها فيها . وأما الأولان فلأنهما يعارضانها

والحكمة تساعده على ذلك وعهدنا بالقضاء أنه يكاد ينفذ الى أعماق الافئدة حتى يستخرج منها الحقائق ويستطلع الاسرار فالبال القضاء في أيدينا ترتعد فرائصه من ذكر الحقوق المدنية عنده فيصغى الي الدعوى وهي ببراء لارأس لها في الاقضية ولا ذنب

وإذا كانت المالية مدينة للمتوفى كما هو المظنون ومستعدة أن تسلم لو ارثه حقه كما هو المحقق فسواء كانت المدعية زوجة أو لم تكن لاحظ للمالية في هذه الخصومة لا تفراد الاخ بالمال ان لم تثبت الزوجية فالخصومة على الحقيقة انما هي بين المدعية وورثة أخي زوجها

وقد تصيد القضاء ثلثة في الخصومة واعتبرها واضحة اليد على أمتعة المتوفى وشأنها في الخصومة أقل بكثير من شأن المالية فيها كل هذا ليلفقوا ما يسمونه دعوى الوراثة تليقاً يحفظ شكل الدعوى ويستبيحون لانفسهم أن يتوصلوا بهذا التلقيق لحكم قضائي لا يشك الحاكم والمحكوم له والمحكوم عليه وكاتب المحكمة ووكلاء الطرفين وكل مطلع على هذا الحكم أنه مبني على هذا التلقيق والدعوى الصناعية المختلفة وما هكذا يكون القضاء في الاسلام

أقامت المحكمة وكيلا عن زوجة الاخ والمرأة الاخرى اذ غابتا فكان جوابه الانكار لما

عند الوفاة وكان المحكمة تريد بهذا أن تعمل بمقتضى المادة (٧٠) من لائحة المحاكم الشرعية فانها توجب على القاضي اقامة وكيل عن الغائب يعلم أنه يحافظ على حقوقه. وجريا على العادة التي ألفها هؤلاء الوكلاء من القضاة في الاقتصار من الدفاع على مجرد الانكار أجاب الوكيل عن الغائبين بانكار ما عدا الوفاة ونسى كما نسيت المحكمة أن جوابه منتهى ما يمكن من اضاءة الحقوق على من وكل عنه فان احدى المرأتين زوجة لآخي المورث فبانكاره ما عدا الوفاة قد أنكر اخوة زوجها وزوجيتها وانجرار الارث اليها فأى اضاءة لحقوقها أكبر من هذا الجواب

ويعجبني في هذا المقام قول بعض المنتقدين على اقامة الوكيل عن النائب بمالفظه (ذكر في مادة (٧٠) من اللائحة أن القاضي يقيم وكيلا عن الغائب يعلم أنه يحافظ على حقوقه ولكن من نظر الى الحقيقة وما درج عليه قضاة هذا الزمان لا يستريب في أن اشتراط المحافظة على حقوق الغائب انما وضع في اللائحة تمويها على العقول وذراً للرماد في الاعين فانهم لم يجعلوا لذلك الوكيل عملاً الا أنه ينكر الدعوى لتقام البينة في وجهه ويحكم عليه وتلك وظيفة تؤديها الحيوانات العجم والجمادات الصم فان عدم الاجابة نوع من الانكار يسمونه انكاراً سكوتياً وأكمل ما يكون هذا النوع من

المتوفى وانه يملك تلك الاعيان وانها في يد ثالثة المدعى عليهم وقد طلبت الحكم بالوفاة والوراثة واستحقاقها لنصيبها في الاعيان واحضارها ثم اقتصرت على طلب احضار سيف منها

ثانياً انه لا مانع شرعاً من اثبات الوراثة والحكم بها قبل الحكم بملكية المتوفى للاعيان ووضع اليد عليها وقبل الفصل في الاحضار

ثالثاً ان المحكمة لم تفصل في دعوى الوفاة والوراثة التي هي المقصود من هذه الخصومة والمنع من جميع الدعوى قد بنى على العجز عن اثبات وجود السيف في يد المدعى ذليها وانه من التركة لعدم صحة الشهادة بذلك واستنتجت من هذا ان الحكم لم يكن في الموضوع المقصود بالخصومة وان الواجب تكليف المدعية اثبات الوفاة والوراثة وبنيت عليه قرارها السالف

أما الاول من هذه الثلاثة فلا نزاع فيه لانه ماخص الدعوى - وأما الثاني فهو الباب الذي يلج منه المحتالون بارشاد الدوائر القضائية لاثبات القضايا المختلفة ومن ذا الذي يمنع طالب اثبات الوراثة اذا استهدى بهدى المحكمة العليا أن يتصيد اسم أى شخص كان ليذكره بين يدي القضاء كدعي عليه ويعانسه فيغيب ويدعي

الانكار في الحيوانات والجمادات فان كان الغرض اقامة البينة بعسد الدعوى للحكم بها فأى باعث لاقامة الوكيل وأي معنى لاشتراط المحافظة على حقوق الغائب اذا كان قصارى عمل ذلك الوكيل أن يكون منكرًا وهل في الانكار ما يسمى محافظة على الحقوق في عرف العقلاء؟ وهل يستطيع الاعتراف ويقبل منه حتى يكون الانكار احتفاظًا؟ اهـ

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بمنع المدعية من دعواها منعاً كلياً لانها جاءت بشهود ولم تصح شهادتهم وقال وكيلها ان مرض موكلته حال بينه وبين استحضار الشهود وان في اثبات ما كلفت اثباته صعوبة عليها ثم جاء في أسباب الحكم مانصه

(وحيث ان ما ذكره بعد ذلك بجلسة هذا اليوم ورتب عليه ما طلبه لم ير المجلس اجابة طلبه فيه) وحسبى أن أعترف بالعجز عن فك طلاسم هذه الحثية اذا كان في القراء من لا يضييق بفهمها ذرعاً.

والمحكمة العليا قررت الغاء هذا الحكم (كما قررت اعادة الاوراق) لاعتباره حكماً في غير الموضوع وقالت في بيان أسبابه أولاً. ان دعوى المدعية تضمنت وراثتها

عن اثباته فانه يحكم بمنعه كليا من دعوى هذا الحق ويتبعه المنع من دعوى الوكالة في ضمنه ولكن هذا لا يمنع ان يدعى حقا آخر بمقتضى هذه الوكالة فيثبت ويثبت الوكالة في ضمنه

تقول المحكمة العليا ان المحكمة الابتدائية لم تفصل في دعوى الوفاة والوراثة التي هي المقصود من هذه الخصومة فكيف هذا والمحكمة العليا نفسها تقول ان المنع من جميع الدعوى مبنى على العجز عن اثبات وجود السيف في يد المدعى عليها فهاهي قد فصلت في دعوى الوفاة والوراثة بالمنع منها غاية الامر ان السبب الذي بنت عليه حكما لا يصلح للسببية في نظر المحكمة العليا فكان الواجب عليها (جريا على الخطة التي شرعتها لنفسها) ان تقرر الغاء الحكم وتكلف الخصوم بالحضور امامها عملا بالفقرة الاولى من المادة (٨٧) من لائحة المحاكم الشرعية

وأغرب شيء في هذا القرار قول المحكمة العليا ان هذا الحكم في غير الموضوع لان المقصود من هذه الخصومة هو الوفاة والوراثة فاني ما وجدت للمحكمة سلفا في هذا ولا أدري من أين جاءت به وأتمنتارضوان الله عليهم يقولون القضاء بالوراثة من قبيل القضاء على الغائب وهو

في غيبته على الوكيل (الصناعي) أن أباه مات وهو وارثه مثلا وفي يد المدعى عليه عين من أعيان التركة (اختراعا لا حقيقة) ثم يظهر العجز عن اثبات ملكية تلك العين لمورثه بل عن وجودها في يد المدعى عليه ليكلف اثبات الوراثة ويحكم له بها. إلى هذا الحد نريد أن ننزل بالقضاء في الاسلام وهل هذا هو الخصم الحقيقي الذي شرطته مادة (٤٨) من لائحة المحاكم الشرعية أليس من السخرية أن تقام الدعوى بالوراثة امام المحاكم الشرعية في حق لا تبلغ قيمته نعلا ويتعاجز المدعي عن اثباته ليحكم له بالوراثة ويذهب بالحكم الى المحاكم الاخرى ليطلب القناطر المنظرة من الذهب والفضة

وأما الثالث . فلا شك أن العجز عن اثبات ملكية الاعيان للمورث سبب للحكم بالمنع الكلي من دعوى هذه الاعيان وقد ظنوا ان المنع الكلي فيها يكون منعا كليا في الوراثة ولكن هذا ظن غير صحيح فان هذا المنع كلي في الاعيان جزئي في الوائة على معنى ان المدعى ممنوع من دعوى الوراثة في ضمن دعوى هذه الاعيان وهذا لا يستازم أن لا تسمع دعواه الوراثة في ضمن حق آخر. ونظيره من ادعى الوكالة العامة عن شخص وطالب بحق عجز

﴿ شرح الاحكام الشرعية ﴾

(في الاحوال الشخصية)

تصرفات الوصى

تابع ماقبله

ومنها ما اذا ادعى انه اذن له في التجارة فخرس
وصار مديناً فقضى الديون التي لزمته من ماله
فان لم يقره الصغير على ذلك فلا يصدق الا اذا
اقام بيينة

ومنها ما اذا ادعى انه ادى خراج الارض
ولكن هذا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا
كان ادعاؤه في وقت لا تصلح الارض فيه للزراعة
اما لو كانت الارض صالحة لها كان القول له بلا
اقامة بيينة لان الحال شاهده بخلاف الاول ويظهر
ان هذا مقيد بما اذا كان الاختلاف في دفع خراج
هذا السنة لانها لو كانت صالحة الآن وكانت
الدعوى بعدم صلاحيتها للزراعة قبل هذا التاريخ
والوصى يدعى دفع الخراج في الوقت الذي كانت
غير صالحة فيه فمتى أثبت ذلك بالبيينة قبلت ولكن
بعد اثباته أنه بذل كل ما في وسعه لرفع الظلم ولم
يرتفع بان قرر من عاين الاطيان من قبل الحكومة
انها تستغل في دفع عنها الخراج فعارض في ذلك ولم
تسمع شكواه فانه والحالة هذه يكون مضطراً في
الدفع فيقبل قوله متى أثبتته وما على الصغير بعد
بلوغه رشده الا أن يرفع ظلامته الى محل

الميت ولا يقضى على غائب الا في حق يتوقف
القضاء به للحاضر أو عليه على القضاء على الغائب
فما اعتبروا الوراثة مقضياً بها الاتبع للقضاء بالحقوق
التي تدعى على الحاضر ويقولون أيضاً دعوى
الزوجية بعد الموت انما هي دعوى مال محض
نظراً الى أن المقصود منها هو المال لا غيره فقد
انعكس الامر وأصبح القضاء على الغائب هو
المقصود من الخصومة بل صار الحكم فيما يدعى
على الحاضر حكماً في غير الموضوع على رأى المحكمة
العليا وهل يمكن أن يكون الموضوع في هذه
الخصومة سوى الاعيان المدعاة أما الوراثة فهي
من قبيل اثبات الصفة في الخصومة فالاجدر
بالحكم بها أن لا يسمى حكماً في الموضوع عند
رجال القضاء

افريقيا في ٨ فبراير سنة ٩٠٤

(الفاروقى)



الاختصاص ليرد اليه ما أخذ من أمواله ظلماً . فالظاهر أنه لا ينظر الى ان الارض صالحة للزراعة أو غير صالحة وقت الخصومة بل ينظر اليها في الوقت المدعى دفع الخراج فيه وظروف الدعوى وأحوالها واثباتها وعدمه .

ومنها ما اذا ادعى انه زوجه امرأة في صغره ودفع له المهر ولكن ان كانت المرأة حية صدق لان وجودها أقوى شاهد على ما يدعيه فان كانت المرأة ميتة فلا يقبل قوله الا اذا أقام بينة وانظر هذا مع ما تقدم لك في مادة (٣٨)

من ان الوصى لا يجوز له ان يزوج اليتيم واليتيمة ولو أوصى اليه الاب بذلك اللهم الا ان يكون هذا جارياً على الرواية القائلة بان الوصى يملك التزويج ان أوصى اليه الاب به أو تكون المسئلة مفروضة في وصى له الولاية على النفس من جهة القرابة كالاخ والعم

ومنها ما اذا ادعى الوصى انه يستحق في مال الصغير خمسين جنبها لانه اتجر في خمسمائة جنبه منها فربح مائة وان هذه التجارة لم تكن للصغير

(مادة ٤٧٣) لا يصدق الوصى بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطاً عليها شرعاً ولا يقبل قوله الا بينة (مادة ٤٧٥) يقبل قول الوصى فيما يدعيه من التصرف فيما يتعلق باليتيم أو مورثه الا في مسائل . منها ما اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا أمر قاض . أو ادعى انه قضاء من ماله . أو ان اليتيم استهلك في صغره مالا لاخر فأداه عنه من مال نفسه أو مال اليتيم . أو أنه أنفق على محرم لليتيم . أو ادعى انه أدى خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت لا تصلح الارض للزراعة . أو انه أذن له في التجارة فركبته ديون فقضاها عنه . أو انه زوجه امرأة ودفع له مهرها من مال نفسه والمرأة ميتة . أو اتجر في مال اليتيم وربح وادعى انه كان مضارباً ففي هذه الصور كلها اذا أنكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصى ما لم يقم البينة على دعواه

خاصة بل الوصى له نصف الربح لانه كان مضارباً أى أخذ مال الصغير يتجر فيه على ان يكون الربح بينهما نصفين فاذا لم يصدقه الصغير في ذلك فلا يصدق قوله ولو حلف فان أقام بينة قبلت واستحق نصف الربح . ولا بد من تخريج هذه المسئلة على قول من يجوز أخذ الوصى مال اليتيم مضاربة أما على رأى من لا يجوز ذلك وهو المعول عليه في هذا الزمان كما نص عليه الفقهاء في مواضع كثيرة فلا يستحق من الربح شيئاً ولو أقام البينة على انه كان مضارباً

ومن هذا النوع فروع كثيرة تعلم من مراجعة الدر المختار في الجزء الخامس صحيفة (٧٠٤) وما بعدها والفتاوى الهندية في الجزء السادس صحيفة (١٥٥) وما بعدها - انظر مادتي (٤٧٣) و (٤٧٥)

ومحل هذه الاحكام ان كان الوصى حياً وحوسب على الاموال فان مات قبل المحاسبة فاما ان يبين أموال الصغير أو يجهلها فان كان الاول بأن بين كل ما يستحقه الصغير عنده من نقود وغيرها فاما ان توجد كل الاشياء التي بينها أولاً

لحفظها وتميمها واستثمارها الا لسكون الصغير عاجزاً
عن ذلك لانه لا يهتدى الى ما فيه نفعه فلا يحسن
التصرف فيها فاذا اتقى هذا الوصف عن الصغير
بأن صار قادراً على ادارة شؤون أمواله بنفسه
محسناً للتصرف فيها فقد انتهت مأمورية الوصى
ومتى كان هذا الوصف موجوداً فولايته مستمرة
سوء كان بعد البلوغ أو قبله وينبنى على ذلك
المسائل الآتية

أولاً . اذا بلغ الصغير رشيداً أى محسناً
للتصرف فى ماله فما على الوصى الا تسليمه اليه
ولما كان ظهور الرشد لا يعلم الا بالتجربة
والاختبار فالواجب على الوصى ان لا يدفع له
المال الا بعدهما بأن يدفع اليه شيئاً من ماله
ويأذن له بالتجارة فيه فان أحسن التصرف فيه
سلم اليه الباقي والا فلا لقوله تعالى (وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم
رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) فتى بلغ لولد
متصفاً بهذا الوصف وباشراً أى عقد من العقود
فانه يكون نافذاً بلا توقف على اجازة الولى أو
الوصى فاذا باع شيئاً من أملاكه أو اشترى
شيئاً من آخر وامتنع من له الولاية على أمواله
سواء كان الوصى أو غيره من تسليم المبيع

فان وجدت كانت كلها مملوكة للصغير وان لم
توجد أخذ بدلها من تركته . وان كان الثانى بأن
لم يبين فالاشياء التى توجد من أموال الصغير
يستحقها والتى لم توجد لا تكون مضمونة فى
تركته — وانظر هذا مع قولهم ان الوصى أمين
وقولهم الامين يضمن بموته مجهلاً الامانة كما اذا
أودع شخص عند غيره شيئاً ومات المودع ولم
يبين الوديعة ولم توجد فى تركته أو استأجر
شخص من آخر شيئاً أو استعار ومات كل منهما
مجهلاً المستأجر والمستعار ولم يوجد فى الاشياء
التى تركها فان هذه الاشياء تكون مضمونة فى
تركة المودع والمستأجر والمستعير فيؤخذ البديل
من التركة قبل القسمة على الورثة لان قضاء
الديون مقدم على استحقاق الورثة

وقد يجاب عنه بأن الوصى وان اشترك مع
من ذكروا فى ان كلامهم أمين ولكن هناك
فرق بينه وبينهم وهو ان الوصى له ان يتصرف
فى اموال الصغير بما يراه صالحاً بخلاف من ذكروا
فيحمل على انه تصرف فيها وهلك ثمنها أو ضاعت
بدون تعدد منه ولم أر خلافاً فى هذا الموضوع
— انظر مادة (٤٧١)

وبما ان أموال الصغير ماسلمت للوصى

(مادة ٤٧١) اذا مات الوصى مجهلاً مال اليتيم فلا ضمان فى تركته فان مات غير مجهل مال اليتيم وكان

المال موجوداً فله أخذه بعينه وان لم يوجد بعينه بأن كان مهلكاً فله أخذ بدله من تركة الوصى

الرشد فلا يجوز تسليم المال اليه قبل وجوده — ولان منع ماله عنه لعلة السفه فيبقى المنع ما بقيت العلة لان الحسك يدور معها وجوداً وعدمًا . واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخيث بالطيب) والمراد به بعد البلوغ وانما سمي يتما لقربه منه — ولان أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا فقد رناه بخمس وعشرين سنة لقول أهل الطبائع من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده ألا ترى انه قد بلغ سنًا يتصور أن يكون فيه جدًّا — ولان منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة عليه والاشتغال بالتأديب عند رجاء التأديب فاذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجاء التأديب فلا معنى لمنع المال بعده وهذا مبني على الخلاف في جواز الحجر على السفه وعدمه فالصاحبان يقولان بالحجر عليه والامام لا يراه والظاهر والمفتي به مذهب الصاحبين وسيأتي لك هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح مادة (٤٨٩)

وينبني على ما ذكر انه اذا بلغ الولد غير رشيد وسلم اليه الوصي المال قبل بلوغه خمسا

للمشترى أو تسليم الثمن الى البائع من أموال الصغير مدعيًا انه محجور عليه فنفاذ مثل هذه العقود متوقف على إجازته فلا يقبل قوله بل يجبر على تسليم ما ذكر الا اذا كان محجورًا عليه بأمر الحاكم انظر مادتي (٤٧٦) و(٤٧٧)

ثانيا. اذا بلغ الصغير غير رشيد فلا يسلم الوصي المال اليه الا اذا ظهر رشده ولو استمر عدم الرشد طول عمره ولكن هذا ليس متمقا عليه بل هو مذهب الصاحبين وقال الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه اذا بلغ غير رشيد فلا يسلم اليه المال في الحال بل ينتظر فان صار رشيدًا بعد البلوغ قبل ان يصير عمره خمسا وعشرين سنة سلم اليه والا فلا فان بلغ هذا السن سلم اليه المال وان كان غير رشيد (والرشد هنا حسن التصرف في المال) واستدل الصاحبان بقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً) وبقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) فانه نهانا عن الدفع اليه مادام سفها وأمرنا بالدفع اذا وجد منه

(مادة ٤٧٦) ينبني للوصى أن لا يدفع للصبي ولا للصبية مالهما بعد البلوغ الا بعد تجربتهما واختبارهما في التصرفات فان آنس منهما رشداً وصلا حادف اليهما المال والا فلا

(مادة ٤٧٧) اذا بلغ الولد عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يقبل قول وليه أو وصيه انه

محجور عليه الا اذا كان الحجر بأمر الحاكم

وعشرين سنة أو قبل ان يظهر رشده فضع المال عنده ضمن الوصي مثل ماسلمه له اذ بتسليمه له وهو غير رشيد يكون قد أعطاه لغير من هو أهل لحفظه فيكون متعديا فيضمن فان كان التسليم بعد بلوغه هذا السن مع استمرار عدم الرشده ضمن المال اذا ضاع عند الصاحبين وهو المعول عليه لا عند الامام - انظر مادتي (٤٧٨) و (٤٧٩)

ثالثا. اذا ظهر رشده الولد قبل البلوغ فسلم الوصي اليه المال فضع عنده فلا ضمان عليه لانه سلمه الى مالكه بعد انتفاء السبب الموجب لعدم التسليم « وهو عدم الاهتداء الى التصرف فيه » بظهور الرشده « وهو حسن التصرف في المال » - انظر مادة (٤٨٠)

فقد ظهر من هذا أنه متى وجد حسن تصرف الولد في ماله سلم اليه سواء كان قبل البلوغ او بعده ومتى لم يوجد فلا يسلم اليه وان صار شيخا على ما هو المعول عليه. ولما كان الرشده غير محسوس بل يستدل عليه بالتصرفات كان لا بد من اثباته بحجة شرعية فاذا ادعاه الولد بعد بلوغه مريداً أخذ ماله والوصي ينكره وينبئ على هذا ان الوصي لا يؤمر بتسليم المال اليه قبل اثبات الرشده فان ثبت وحكم به القاضي وطلب الولد ماله من الوصي أجبر على التسليم فان هلك منه شيء بعد المنع فان كان قادرا على التسليم بأن كان المال حاضراً وهو متمكن من اعطائه له ضمن ما هلك لانه متعدي في المنع وان كان غير قادر بان كان المال غير حاضر وجد في احضاره ليسلمه ولكن قبل حضوره هلك من غير تعديه فلا يضمن - انظر مادة (٤٨١)

(مادة ٤٧٨) اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة مالم يؤنس رشده قبلها
(مادة ٤٧٩) اذا بلغ الولد مفسداً لماله وهو في حجر وصيه فدفع اليه المال علماً بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمنه الوصي وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ
(مادة ٤٨٠) اذا ظهر رشده الغلام قبل البلوغ ودفع اليه الوصي المال فضع عنده فلا ضمان على الوصي
(مادة ٤٨١) اذا ادعى الصبي الرشده بعد بلوغه وأنكره الوصي فلا يؤمر بتسليم المال اليه مالم يثبت رشده بحجة شرعية واذا ثبت الرشده وحكم له به وطلب من الوصي ماله فمنعه مع تمكنه من دفعه وهلك في يده ضمنه

محكمة عموم السودان الشرعية

(مذكرة قضائية)

صدرت بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٠٤ نمرة ١٤٥

مذكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

ادعت المرأة ان زوجها علق طلاقها على مبلغ استرضاها به يدفعه لها في أجل معلوم وكتب به سنداً ثم مزقه وطلبت الحكم عليه بذلك ولما أنكر الزوج وأقيمت البيينة طبق الدعوى حكيم بالزامه بدفع المبلغ اليها عند حلول الاجل

وكان الواجب أن يحكم عليه بانه علق طلاق زوجته على دفع المبلغ اليها قبل انقضاء الاجل حتى اذا تأخر عن الدفع اليها قبله يقع عليه الطلاق المعلق لا الزامه بالدفع لان هذا المبلغ من قبيل التبرعات لا من قبيل الحقوق فليس بلازم عليه حتى يؤمر بدفعه من القضاء وربما يقال ان هذه الدعوى لا تسمع شرعاً لان من شروط صحة الدعوى أن تكون ملزمة شيئاً على الخصم بعد ثبوتها وهذه لا تلزمه أما بالنسبة للمبلغ فظاهر لانه تبرع وعدة لا يجب الوفاء بها وأما بالنسبة للطلاق فلأن المعلق عليه وهو انقضاء الاجل قبل الدفع لم يحصل ما دام الاجل باقياً فكانت غير مسموعة

وهو بحث وجيه لم أقف على نص صريح ينقضه فيما وصل اليه علمي من كتب أئمتنا رضوان الله عليهم أجمعين الا ما يشير اليه تمثيلهم للدعوى غير الملزمة بدعواه التوكيل على موكله الحاضر لا مكان عزله فهذا يشير الى ان الدعوى غير الملزمة التي لا تسمع هي كل دعوى كانت من قبيل التصرفات التي يستقل المدعى عليه بفسخها سواء كانت من قبيل الولاية كدعوى مجرد التوكيل على الموكل اذا لم يفعل ما وكل فيه فانه اذا ثبت بيينة لا يفيد المدعى شيئاً لان المدعى عليه يستطيع عزله عقب ذلك او من قبيل التمليك في الحال كالهبة والبيع مع شرط الخيار للبائع في مدته فان الواهب والبائع يستطيعان نقض الهبة والبيع عقب اقامة البيينة أو من قبيل التمليك في المال كالوصية فان الموصى يملك الرجوع عن الوصية بعد اقامة البيينة فهذه الدعاوى اذا ثبتت لا تفيد المدعى شيئاً لتمكن المدعى عليه من نقضها ودعوى تعليق الطلاق في موضوعنا اذا ثبتت لا يستطيع المدعى عليه الغاء التعليق فيها بحال من الاحوال فكانت من قبيل الدعاوى الملزمة على معنى ان ما يثبت فيها يكون لازماً ولا يقوى المدعى عليه على نقضه

وهذا القدر كاف في صحة الدعاوى وان لم تستازم أو تتضمن المطالبة بحق مالي أو نحوه في

الحكام وقارات

قرار

صادر من المحكمة العليا بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٢١
أول ديسمبر سنة ١٩٠٣

إذا لم يبق للمدعى من الأدلة سوى طلب تحليف
المدعى عليه وقال المدعى انه لا يرغب تحليفه فيمنع من
دعواه. اعدا طلب اليقين

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة
في يوم الثلاثاء ٢٢ رمضان سنة ١٣٢١ الموافق
أول ديسمبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدي حضرات
العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور
الصدفي من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبي
خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة تليت جميع
الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٦٠ سنة ١٩٠٣
الواردة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية
بمكاتبها المؤرخة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٦٤
بشأن نظر الدفع نمرة ٣٨ المقدم في ٢٣ منه من
الشيخ محمود ونس المحامي بتوكيله عن الشيخ محمد

الحال. ونظيرها دعوى النكاح والابوة والبنوة
مجردة عن المطالبة بالحقوق المترتبة عليها. في
الانقروية مانصه ادعي على رجل انه أبوه أو ابنه
أو على امرأة أنها زوجته أو ادعت عليه انه
زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه مولاه عتاقة
أو ادعى العربي على آخر أنه معتقه أو ادعت على
رجل انها أمته أو كانت الدعوى في ولاء الموالات
وانكره المدعى عليه فبرهن المدعى على ما قال
يقبل ادعى به حقا أولا. وفي موضوع آخر منها نقلا
عن المحيط البرهاني ولو ادعى رجل على رجل انه
مولاه من عتاقة من فوق أو أسفل أو ادعى
انه مولاه من موالاته والمدعى عليه يجحد فاقام
المدعى بيته على دعواه قبلت لانه يدعى عليه فعلا
فكان خصما فيه وان لم يدع عليه مالا

فكل هذه الدعاوى ليست من قبيل دعوى
المال ولا متضمنة له ولا مستلزمة اياه وهي مسموعة
يصح الاقرار بها وتقام عليها البينة عند الانكار
وتثبت لازمة فكذلك هنا التعليق اذا ثبت يثبت
لازما ويصح الاقرار به وتقام البينة عليه عند
الانكار فتكون الدعوى به مسموعة شرعا
هذا ما وصل اليه النظر القاصر والله أعلم بالصواب
قاضي قضاة السودان

مقسوما مفر وزا مميزا غير مشغول ومحوزا وبعد
 وضع كل منهم يده على نصيبه سلم عبد العزيز
 نصيب القاصرين للمدعى عليه لولايته عليهما
 وقبضه واستلمه وان عبد العزيز موكله استلم وقبض
 نصيبه الموهوب له من والده باذنه في أربع قطع من
 ذلك الموهوب وقدره خمسة أفدنة وثلاث فدان
 وسدس قيراط من فدان محوزا مفرغاعن كل شيوع
 غير مشغول (وبين مقدار كل قطعة من الخمس
 قطع والحوض الذي هي به وحدودها بالدعوى)
 الى آخر ما ذكره وكيل المدعى من ان المدعى عليه
 رجع في هبته واحدث يده على نصيب موكله
 المحدود المفروز ووضع يده عليه بغير حق وانه
 يطالب قصر يده عن نصيب موكله وردة اليه ويطلب
 الحكم على المدعى عليه بصحة عقد الهبة وبقصر
 يده عن نصيب موكله وتسليمه اليه وبمنع المدعى
 عليه من الرجوع في هبته المذكورة لعدم جوازه
 شرعا والمجاب عنها من المدعى عليه بانه واضع
 يده على الاطيان المذكورة وهي ملكه ولم يزل
 واضعا يده عليها للآن ولم تزل باقية في ملكه
 للآن وان عبد العزيز المدعى المذكور لم يستلم
 شيئا منها لاهو ولا خلافه وما حصل بعد ذلك
 الذي منه إجابة الشيخ محمود ونس المتضمنة
 للاعتراف باصل الهبة وانها اشتملت على الاطيان
 المحدودة بالدعوى وغيرها مما لا يقسم وتلك الهبة

محمد خليل في الحكم الصادر في ٢ نوفمبر المذكور
 من مجلس شرعي محكمة المديرية المذكورة في
 القضية المرقومة المرفوعة على موكله من قبل
 ولده الشيخ عبد العزيز محمد بلسان وكيله اسماعيل
 أفندي محمد المحامي بما يتضمن أن المدعى عليه فيما قبل
 تاريخه وهب لموكله ولاخوته آمنه والسيد وعبد
 الوهاب ومحمد ومحمود وعلى البالغين وعبد المطلب
 وعبد المحسن القاصرين ولوالدهم زوجته الست أم
 محمد بنت السيد محمود الشريف أطيانا قدرها خمسة
 وخمسون فدانا وثلاث فدان ونصف قيراط من فدان
 منها عشرة أفدنة بحوض النبة المسمى الآن
 بحوض الشرقي بزمام ناحية الطيبة قطعة واحدة
 (وحدودها بالدعوى) ومنها ثلاثة وثلاثون فدانا
 وثلاث فدان ونصف قيراط من فدان بزمام الناحية
 المذكورة بحوض النبة المرقوم (وحدودها أيضا
 بالدعوى وبين مقدار باقي القطع وحدودها بها)
 هبة صحيحة وهو يملكها ملكا تاما بايجاب
 وقبول من موكله واخوته البالغين ووالدهم
 المذكورين في مجلس الهبة وبايجاب وقبول منه
 بالنسبة لولديه القاصرين في مجلسها أيضا بعد ان
 قسم نصيب كل منهم على حدته وفرزه وأقام
 عبد العزيز المذكور وكيلها في قبض حصتي
 القاصرين وقبل منه التوكيل وقبضها للقاصرين
 كما أن كلا من موكله واخوته قبض نصيبه ليده

الشيخ محمود ونس المذكور من دعوى الشيوخ
 وعدم القبض والقسمة وقال انه لا يرغب تحليف
 والده المذكور وللاسباب الموضحة بمحضره
 (وهي حيث ان المدم ادعي ان والده المدعي
 عليه وهب له قدراً على حدته مفروزا وطلب الحكم
 عليه بصحة عقد الهبة ومنع تعريضه له ووالده
 المدعي عليه اجاب عنها بان الاطيان المحدودة
 بالدعوى وغيرها مما لا تقسم والهبة لم تقع صحيحة
 لانها وقعت صفقة واحدة وان الاطيان وما
 معها باقية على شيوخها للآن لم تقسم وواضع يده
 عليها للآن والقسمة القائل عنها المدعي
 لاصحة لها . وحيث ان المدعي انكر دعوى
 الشيوخ وعدم القبض والقسمة . وحيث ان
 المدعي كلف باثبات ما ادعاه فعجز عنه عجزاً
 كلياً وانه لا يرغب تحليف والده المدعي عليه .
 وحيث ان الحكم الشرعي يقضى والحالة هذه
 بالحكم بمنع المدعي من دعواه منعا كلياً
 فيما عدا طلب اليمين الشرعي) حكم لمحمد خليل
 المذكور على ولده عبد العزيز محمد المرقوم بمنع
 عبد العزيز المذكور من دعواه منعا كلياً فيما عدا
 طلب اليمين الشرعي

وتبين من قسيمة الدفع في الحكم المذكور

لم تقع صحيحة لانها وقعت في جميع ما ذكر
 صفقة واحدة وانه وان تبين في العقود المحررة
 بالهبة نصيب كل واحد الا انه ليس له صحة
 والحقيقة ان الاعيان وما معها باقية على شيوخها
 وتحت يد الواهب للآن الى آخر ما ذكره من
 طلبه الحكم لموكله بعدم صحة الهبة ومنع
 المدعي من دعواه صحة الهبة والتعرض لوالده
 في الاطيان وحضور السيد محمد خليل أحد
 الموهوب لهم وطلبه دخوله خصماً في هذه الدعوى
 وتوكيله عنه محمد أفندي سرحان المحامي وادعاء
 محمد أفندي سرحان على المدعي عليه بما يتضمن
 الدعوى المرقومة وصدور قرار المجلس الشرعي
 المذكور بعدم قبول السيد محمد خليل المرقوم
 خصماً في هذه القضية ورفض دعواه للاسباب
 المتضمنة ان دعوى محمد أفندي سرحان لاعلاقة لها
 اصلاً بهذه الدعوى لتغاير موضوعهما لكونها
 في عين غير العين المدعي بها فلا موجب لدخوله
 خصماً فيها والحالة هذه بل له الحق في رفع دعوى
 على المدعي عليه قائمة بذاتها

فتبين ان المجلس الشرعي طلب بينة من
 عبد العزيز محمد المدعي تشهد له بدعواه فقال
 انه لا بينة له اصلاً بعد ان انكر ما اجاب به

قرار

صادر من المحكمة العليا بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢١

و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣

الاقرار حجة قاصرة على المقر

لاتسمع دعوى الزوجية اذا لم توجد ورقة تدل

عليها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم

الثلاثاء ١٠ شوال سنة ١٣٢١ الموافق ٢٩ ديسمبر

سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات

العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ عبد

الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور

الصدفي من أعضاءها والعلامة الشيخ أحمد أبي خطوه

من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدب

لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس

الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٣١ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية الغربية

الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٩ ديسمبر الجارى

نمرة ١٠٤ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٩ المقدم في ٦

منه من ابراهيم سلامه المزارع في القرار الصادر

في ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعى محكمة

المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة

عليه من ابراهيم فلو المزارع بلسان وكيله الشيخ

ان الدافع يدفعه للاسباب الموضحة بها المتضمنة

قصور الحكم عن طلباته على الوجه المبين بها

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المجلس

الشرعى المذكور حكمه بالمانع المرقوم أسباب

صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء صحة الحكم المذكور

ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة

ترتيب المحاكم الشرعية



على سالم المحامي بما يتضمن وفاة سلامه عامر والد المدعى عليه وانحصار ارثه في زوجته أم احمد بنت السيد حلموس وأولاده منها وهم محمد و ابراهيم وعامر وفاطمة ومنجدة ولا وارث له سواهم ثم وفاة منجده وانحصار ارثها في والدتها أم احمد وزوجها الشيخ ابراهيم فلو موكله وولديها منه عبد الحميد وستيته ولا وارث لها سواهم. ثم وفاة عبد الحميد وانحصار ما يورث عنه في والده ابراهيم فلو ولا وارث له سواه وان من ضمن ما كان يملكه المتوفى الاول الى أن توفي وتركه ميراثا لورثته جميع الدار الكائنة بناحية شنه البحرية بمرکز السنطه غربية بحارة الحمادية بالجهة الشرقية منها (وحددها الوكيل بالدعوى) وانه يخص منجدة عن والدها في الدار قيراطان ونصف قيراط وثلاثة أسهم من قيراط وانها تركت ذلك ميراثا لورثتها ويخص ابنها في ذلك قيراط ونصف سهم من قيراط وانه ترك ذلك لوالده وارثه وانه يخص ابراهيم فلو عن زوجته منجده وابنه عبد الحميد قيراط وثلاثا قيراط وربع سهم من قيراط على الشيوع في الدار المحدودة وان المدعى عليه واضع يده على جميع الحدود ومعارض لابراهيم فلو في وفاة المتوفين المذكورين وانحصار ارث كل منهم في ورثته وفي استحقاق المدعى لنصيبه في الدار المحدود بغير حق الى

آخر ما ذكره الوكيل بالدعوى من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه بوفاة المتوفين وانحصار ارث كل منهم في ورثته على الوجه المسطور واستحقاق موكله لنصيبه في الحدود ومنع معارضة المدعى عليه له في ذلك والمجاب عن الدعوى المرقومة من المدعى عليه بما ملخصه أن والده سلامه عامر توجه الى الاقطار الحجازية من مدة لانعلمها ولا يدري ان كان حيا أو ميتا وان ورثته على فرض موته هم أولاده ابراهيم ومحمد وعامر وأمنه أم احمد وزوجته فقط وانه ينكر باقى الدعوى ويقول انه واضع اليد على الدار المحدودة هو وأخواه وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور للاسباب التى ذكرها بمحضره وهى (وحيث ان المدعى عليه المذكور لما سئل عن وفاة أخته منجده قال اسألوا زوجها هذا وأشار الى المدعى وهذا اقرار منه بالزوجية وكذلك ماجاء في محضر التحقيق لدى معاون المديرية يدل على زوجية منجده للمدعى المذكور وكذلك محضر التجرى الذى عمل بمعرفة العمدة وبعض مشايخ البلديدل على الزوجية المذكورة وهذا كله يصلح مستندا للسير فى الدعوى وسماع البينة) قرر تكليف المدعى باثبات ما انكره المدعى عليه وتبين من قسيمة الدفع فى القرار المذكور

حكم

من محكمة مصر الشرعية

صادر بتاريخ ٣ الحجة سنة ١٣٢١ - ٢٠ فبراير
سنة ١٩٠٤

انه مع اعتراف الزوج بان زوجته كانت متوتنة
مع والده في منزل واحد وخرجت ناشزة لا يكون
خروجها من منزله على فرض ثبوت نشوز ايمنع المطالبة
بنفقها

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية
في يوم السبت ٣ الحجة سنة ١٣٢١ الموافق ٢٠
فبراير سنة ١٩٠٤

لدي أنا أحمد أبي خطوه أحد أعضائها
المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر
حالا بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور
مصطفى أفندي فهمي كاتب الجلسة تقدمت القضية
نمرة ٣٦٢١ سنة ١٩٠٣ المرفوعة من الست بهية
بنت سليمان أفندي محمد بن محمد الساكنة بالجزيرة
الجديدة قسم عابدين بتوكيل الشيخ سليمان أبو
شادي المحامي الشرعي على حامد أفندي شاكر
من ذوى الاملاك ابن جوربجي بن سليمان
الساكن بناحية الغريب بمركز زفتى غربية بتوكيل
محمد أفندي رمضان المحامي الشرعي

وقائع الدعوى

بجلسة يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ حضر وكيل

ان الدافع يدفعه للاسباب التي سيقدمها في عريضة
للمحكمة العليا ولم يقدمه

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في
الموضوع

وحيث انه ان كان ماصدر من المدعى عليه
من قوله اسألو زوجها وما جاء بمحضر التحقيق
لدى معاون المديرية يعتبر اقرارا منه بالزوجية كما
رأى المجلس الشرعي المذكور فلا وجه لتكليف
المدعى باثبات ما انكره المدعى عليه حيث انه
يعامل باقراره واقاراه حجة قاصرة عليه لا يصح
معه ان يكلف المدعي باثبات ما انكره المدعى عليه
وان لم يكن ماصدر من المدعى عليه على وجه
ما ذكر اقرارا بالزوجية فلا وجه أيضا لتكليف
المدعى بما ذكر لعدم جواز سماع الدعوى حينئذ
لعدم وجود ورقة تدل على الزوجية

(فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ما قرره المجلس
الشرعي المذكور واعادة الاوراق اليه للسير فيها
بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لأئحة
ترتيب المحاكم الشرعية

المدعية وحضر المدعى عليه ووكيله المذكورون
 وتصادقوا على زوجية المدعى عليه بالمدعية ودخوله
 بها وقبضها حال الصداق ورزقها منه بثلاثة أولاد
 محمد عمره ست سنوات وزنوبه عمرها أربع
 سنوات تقريبا وهدت الشهيرة بسنيه عمرها سنة
 ونصف تقريبا فقراء لا مال لهم وقيام الزوجية
 بينهما الآن ثم قال وكيل المدعية ان المدعى عليه
 تارك زوجته وأولاده المذكورين بلا نفقة ولا
 منفق ولا كسوة بدون حق ولا مائدة له وان
 نفقة طعام مثلها على مثله في كل يوم خمسة قروش
 صاغ وكسوتها في كل ستة أشهر مائة وخمسون
 قرشا صاغاً ونفقة طعام مثل ولديه محمد وزنوبه
 على مثله في كل يوم أربعة قروش من القروش
 المذكورة مناصفة ونفقة هند الشهيرة بسنيه في
 كل يوم قرش صاغ واحد لان لبن والدها
 لا يكفيها وبدل كسوة الثلاثة أولاد المذكورين
 على مثل والدهم في كل أربعة أشهر مائة قرش
 وعشرة قروش صاغ من ذلك ثمانون قرشا لمحمد
 وزنوبه مناصفة وثلاثون قرشا لهند الشهيرة بسنيه
 المذكورة وطلب فرض ذلك عليه والزامه بمسكن
 شرعى وقال المدعى عليه ووكيله انه بعد زواج
 المدعى عليه بالمدعية والدخول بها في مصر وقت
 أن كان مستخدماً كاتباً بقلم منع تجارة الرقيق بمديرية
 الفيوم ثم مديرية الجيزة توجه الى بلده ناحية

الغريب ونقلها اليها وتوطنت معه هناك سبع
 سنوات ورزقت منه بابنه محمد المذكور في بلده
 المذكورة ثم عدل وقال وضعته بناحية زفتى بمنزل
 أختها لسبب أن داية زفتى أصنع من داية الفلاحين
 وان وضعها زنوبه وهند بمصر بسبب سهولة
 الولادة بها ولكون أم المدعية بمصر وانها وهو
 من ناحية الغريب المذكورة ولهما أملاك بها
 فسئل عما اذا كان للمدعية ملك بمصر أولا فقال
 لها عن أيها بمصر وبني سويف وانها حضرت
 لمصر بغير اذنه ولذلك تكون ناشزة لا تستحق
 نفقة وتكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر
 هذه القضية لآخر ما قاله كل من الخصوم الميين
 بمحضر الجلسة وطلب المدعى عليه التأجيل لاحضار
 شهوده على النشوز المذكور وتأجلت القضية
 لجلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٣ وفيها حضر
 وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه المذكورين
 وقال وكيل المدعى عليه انه أحضر شهادة من
 المذكورين تدل على ان المدعية كانت مقيمة مع
 موكله بالبلد المذكورة فقال وكيلها انها كانت
 تتوجه للفسحة وتغيير الهواء وأما التوطن فهو بمصر
 وطلب وكيل المدعى عليه التأجيل لحضور شهوده
 فتأجلت القضية لجلسة يوم ٢٦ ديسمبر المرقوم
 وفيها حضر وكيل المدعية وحضر المدعى عليه ووكيله
 المذكوران وقالوا انهما أحضرا الشهود فقال وكيل

في يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٠١ بالقسم المذكور وورقة ميلاد بنت اسمها زنوبه من الطرفين بقسم عابدين في ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠ وورقة ميلاد بنت اسمها هند بنت الطرفين أيضا بالقسم المذكور في يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وورقة زواج المدعى عليه بالمدعية على يد الشيخ محمد مجاهد المأذون بالقسم المرقوم في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٠ وصدق المدعى عليه ووكيله على الاوراق المذكورة وصدر ما يأتي

من حيث ان المدعى عليه اعترف بمحضر جلسة يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بان المدعية كانت ساكنة مع والدته في منزل واحد وحيث انه مع اعترافه بهذا لا يكون خروجها من منزله بالناحية المذكورة على فرض ثبوت نشوزا يمنع المطالبة بنفقة فضلا عن انها لو كانت ناشرة لا يمنعها ذلك من مطالبتها بنفقة اولادها

وحيث انه تكرر التأجيل لاثبات دعوى توطن المدعية بناحية الغريب المذكورة ولم تثبت لعدم صحة شهادة اكثر من شهد وعدم الثقة بمن يتوهم صحة شهادته

وحيث ان الاوراق المقدمة من وكيل المدعية

المدعية ان الشهود الحاضرين اليوم غير الذين حصرهم المدعى عليه ثم أخذت أقوال الثلاثة شهود الذين استحضرهم المدعى عليه بالتفصيل الواضح بمحضر الجلسة وتأجلت القضية لجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٠٤ بطاب المدعى عليه لاجتياز باقي شهوده وفيها حضر نائب عن وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيله وتأجلت القضية لجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٠٤ لعذر عند وكيل المدعية وفيها حضر وكيل المدعية المذكور والمدعي عليه ووكيله وطلب وكيل المدعى عليه التأجيل لاجتياز الشهود بعد مناقشة حصلت بين الخصوم مينة بمحضر الجلسة وتأجلت القضية لجلسة اليوم وفيها حضر محمود أفندي حمدي الكاتب بنظارة الاشغال أخو المدعية الساكن معها وكيلا عنها وحضر المدعى عليه ووكيله محمد أفندي رمضان وقال المدعى عليه انه أحضر شاهدين وسمعت أقوالهما بالتفصيل المبين بمحضر الجلسة وقال وكيل المدعية هذا المذكور انه أحضر بدوسيه القضية مستندات تدل على ان المدعية متوطنة بمصر وتبين ان المستندات المرقومة ورقة ولادة بنت اسمها دولت من الطرفين بقسم عابدين وورقة شهادة من مصلحة الصحة تدل على وفاة البنت المذكورة

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١١ شوال
سنة ١٣٢١ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣

كثرة التأجيل من المدعى لا تمنع المدعى عليه من
اثبات ما ادعى به في أثناء الخصومة

بمجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاربعاء ١١ شوال سنة ١٣٢١ الموافق ٣٠
ديسمبر سنة ١٩٠٣

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور
الصدفي من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبى
خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
المتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٧
سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مصر الشرعية
الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٣٠ المقدم في
٩ ديسمبر الجارى من محمد محمد درويش في القرار
الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعى
محكمة مصر المذكورة في القضية المرقومة
المرفوعة منه ومن أخويه درويش ومصطفى بلسان
وكيلهم محمد أفندى فهمى المحامى على فاطمة بنت
ابراهيم بما يتضمن وفاة عبدالعال درويش المشهور

بمحضر جلسة اليوم تؤيد انكار التوطن بناحية
الغريب والتوطن بمصر وتدل على عدم الثقة
بشهادة من شهدوا

وحيث ان الجوابات المقدمة من المدعى
عليه المحررة له من أقارب المدعية لا تثبت التوطن
خصوصاً مع اعترافهم بها وقتها
لهذه الاسباب

منعنا المدعى عليه من دفعه دعوى المدعية
بالنشوز وعدم الاختصاص فانكر المدعى عليه
ووكيله ثقة المثل المطلوبة فكلف وكيل المدعية
الاثبات فوعد بذلك وأجبت القضية لجلسة يوم ١٢
مارس سنة ١٩٠٤ وأعلن الخصمان بذلك



بعبد العال مصطفى وانحصار ارثه في زوجته فاطمة المدعى عليها وفي بناته سيدة القاصرة منها وفاطمة وعرب وخذوجه البالغات وفي أولاد شقيقه محمد وهم درويش ومصطفى ومحمد موكلوه ولا وارث له سواهم وانه كان يملك أرض وبناء منزل كائن بحارة النصارى باولاد شعيب بقسم عابدين وحصه قدرها عشرة قراريط شائعة في منزل بحارة النصارى المرقومة (وحدد الوكيل المنزلين بالدعوى) وانه ترك ذلك ميراثا لورثته المذكورين وان الذى يخص أولاد شقيقه بالسوية خمسة قراريط في المحدود أولا وقيراطان وسهمان من قيراط في المحدود ثانيا تعصبا

وان المدعى عليها واضعة يدها على جميع ماتركه المتوفى الذى منه المحدود أولا والحصه في المحدود ثانيا وممتنعة من رفع يدها عن نصيب موكليه ومعارضة لهم في ذلك بغير حق الى آخر ما ذكره بالدعوى من مطالبة المدعى عليها برفع يدها عن نصيب موكليه فيما تركه عمهم الذى منه المحدود أولا والحصه من المحدود ثانيا وتسليم ذلك لهم ليحوزوه إرثا عن مورثهم المذكور وبعدم معارضتها لهم في ذلك وطلبه الحكم بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين

والحكم لموكليه بنصيبهم في تركته التى منها ما ذكر ودفع معارضة المدعى عليها في ذلك والمجاب عنها من المدعى عليها بما ملخصه الاعتراف بجميع الدعوى عدا كون المحدود أولا ملكا للمتوفى الى وفاته وتركه ميراثا عنه لورثته فانها انكرت ذلك وادعت على موكلى محمد أفندى فهمى المذكورين بان المحدود أولا هو ملك لها ملكته بطريق الشراء من زوجها المتوفى حال صحته بثمان قدره أربعون جنيها مصريا ذهبها وقبضها منها وانها استلمت المبيع المذكور ووضعت يدها عليه من وقت الشراء الى الآن وانه تحرر بالشراء عقد عرفي مسجل بالمحكمة المختاطة في حياته وطلبت منع المدعين من دعواهم وما حصل بعد ذلك الذى منه انكار محمد أفندى فهمى الشراء المرقوم وقوله ان اختتم الموضوع على العقد ليس ختم المتوفى وتكليف المدعية للشراء اثباته وقرار المجلس بتعيين خيرين اتدب أحدهما محمد أفندى فهمى واتدب ثانيهما الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن المدعى عليها لمضاهاة بصمة اختتم الموضوع على العقد على بصمة ختم أخرى موضوعة على مضبطة حجة ايلولة موجودة بهذه المحكمة

فتبين أنه بجلسة يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣

شطب هذه القضية بالنسبة لمصطفى المذكور ومنع
درويش ومحمد الحاضرين من دعواهما المذكورة
منعا شرعيا

وتبين من قسيمة الدفع في المنع المذكور
ان الدافع يدفعه للاسباب المتضمنة ان المحكمة
حكمت بالمنع فقط ولم تبين نصيب الوارث من
الحصة الثانية ولا وفاة المتوفي عن الورثة المذكورين
بناء على اعتراف المدعى عليها فالحكم غير صحيح
المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع
وحيث ان المدعى عليها اعترفت بجميع
الدعوى المذكورة وادعت ان المحدود أولا بها
ملكته بطريق الشراء من المتوفي بمقتضى عقد
عرفي عليه ختم المتوفي

وحيث ان وكيل المدعين انكر الشراء
وانكر كون الختم الموقع به على العقد هو ختم
المتوفي وحينئذ تكون مدعية الشراء مكلفة اثبات
ذلك بالطريق الشرعي

وحيث ان المجلس الشرعي قرر تعيين أهل
خبرة لمضاهاة بصمة ذلك الختم ولم يعمل اهل
الخبرة ذلك وكلفت مدعية الشراء اثبات دعواها

حضر درويش ومحمد من المدعين ولم يحضر مصطفى
نائبهم ولا محمد أفسدى فهمي وحضرت المدعى
عليها ووكيلها الشيخ عبد الرزاق وقال الشيخ عبد
الرزاق ان هذه القضية كثر فيها التأجيل من قبل
المدعين لغير سبب يستوجب ذلك فانها أجلت
خمس مرات لحضور الخبراء وفي كل مرة قبل
الميعاد المحدد يحضر الخبير المعين من طرف موكلته
ولم يحضر الخبير المعين من طرف المدعين وفي
آخر مرة حدد للخبراء يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣
فحضر خبير موكلته في يوم ١٣ و ١٥ و ١٧ من الشهر
المذكور ثم قال يوم ١٤ وما بعده واخبره بانه
تقابل مع خبير المدعين وتكلم معه في الحضور
للمحكمة في اليوم المحدد الذي هو ١٥ نوفمبر سنة
١٩٠٣ المذكور فقال له ان المدعين لم يدفعوا
له اتعابا ولم يقابلوه بهذا الخصوص ولهذا التمس
الشيخ عبد الرزاق شطب القضية بالنسبة لمصطفى
ومنع الحاضرين من دعواهما . وان المجلس الشرعي
المذكور للاسباب الموضحة بمحضره (وهي
وحيث ان هذه القضية كثر فيها التأجيلات
بعضها لاعلان أهل الخبرة وبعضها لاعتذار وكيل
المدعين عن عدم الحضور . وحيث ان مصطفى
أحد المدعين لم يحضر بجلسة هذا اليوم) قرر

مانشر على لوحة اعلانات محكمة مصر الشرعية
الى المحامين الشرعيين
نحن قاضي مصر

بناء على اعتياد بعض الوكلاء الشرعيين على التأخير
في الحضور الى الجلسات المحددة لنظر المواد
التي يوكلون فيها ولا يخبرون رئيس الجلسة قبل
الميعاد المحدد بل ينيبون عنهم بمكاتبة منهم من
يعتذر أثناء انعقاد الجلسة كما حصل في القضية
نمرة ١٣٢ سنة ١٩٠٣ كلية على انه ربما كانت
الجلسة التي حصل فيها التأخير موعدا لسماع البينة
ويكون الخصم قد استحضر بشهوده من بلد بعيد
وينشأ من تأخير الوكيل تأجيل الجلسة لاخرى
ويضطر الخصم لتكرار استحضار شهوده مرة
أو اكثر كما حصل في القضية نمرة ٥ دفع سنة ٩٠٣
بالمحكمة العليا وينشأ من ذلك تكبد مصاريف ومشاق
فضلا عن تعطيل سير القضايا

وبعد الاطلاع على المادة (١٤) من لأئحة
الوكلاء الشرعيين أمام المحاكم الشرعية الصادر
بها الامر العالي في ١٦ القعدة سنة ٣١٧ (١٧ مارس
سنة ٩٠٠ القاضية بان تأخير الوكيل لا يكون الا
بعذر مقبول يخبر به رئيس الجلسة المنظورة امامها
الدعوى قبل الميعاد المحدد

وبناء على ان هذه الخطة التي اعتاد عليها هؤلاء
الوكلاء لا تنطبق على هذه المادة فضلا عن الضرر

فوعدت باحضار الشهود ولم تحضرهم

وحيث انه بناء على ما ذكر لا يكون هناك
وجه لمنع المدعين من دعواهم الامن بعد ان
ثبت مدعية الشراء دعواها بالطريق الشرعى
وكثرة التأجيلات التي بنى عليها المجلس
الشرعى منع المدعين من دعواهما لا تقتضى ذلك
المنع

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة المنع المذكور
وتكليف الخصوم بالحضور أمام جلسة المحكمة
العليا الشرعية التي ستعقد في يوم السبت ٥ مارس سنة
١٩٠٤ الساعة ٩ افرنجي صباحا لاعادة نظر
القضية واعلانهم بذلك طبقا للمادة (١٧) من
لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

اعلان

تقدمت لنا مذكرة من حضرة رئيس المجلس
الشرعى بان بعض الوكلاء الشرعيين متعود على
التأخير وعدم الحضور في دور القضية ويترتب على
ذلك التأجيل الى آخر الجلسة وبعضهم متعود على عدم
ارسال خطاب حضرته ولا لمن يقبده مقامه في طلب
التأجيل وهذا مخالف لما قضته تعليمات الحكومة
وبعضهم متعود على اشتغاله بجلسة أخرى جزئية وحينما
ينادى عليه يقال انه في الجلسة المذكورة ويترتب على
ذلك تأخير القضية وانه في جلسة يوم ٢٩ مارس سنة
١٩٠٤ لم يحضر معظمهم الى الساعة ٢٥ و٩ دقيقة ويراد
النظر حتى يتم الفصل في القضايا على الوجه المطلوب
وحيث ان اللازم على كل من الوكلاء
الشرعيين الحضور في الجلسات عند حلول دور القضايا
الموكل فيها واذا كان مشغولاً في جلسة أخرى يجب
عليه ان يتدب من يكون وكيلاً عنه في الجلسة
التي حل دورها بالکیفیه الواضحة بالفقرة الثانية من
المادة الاولى من قرارنا المؤرخ ١٧ مارس المرقوم
بحيث اذا لم يفعل ذلك أو تأخر ولم يرسل خطاباً
بعذره بالکیفیه المنبه عنها بالمادة (١٢) من لائحة
الوكلاء يعامل بحسب المادة الثانية من هذا القرار
فبناء عليه لزم تحرير هذا الاعلان الى
الوكلاء الشرعيين لمراعاة العمل بمقتضى ذلك
تحريراً في ٣ ابريل سنة ١٩٠٤ - ١٧ محرم سنة ١٣٢٢

الذى ينشأ منها فتلافاً لما ذكر ورعاية لنظام القضاء
وصالح المتقاضين

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يلزم كل وكيل شرعى عند ما يقبل التوكيل
من الاخصام ان يكون مأذوناً من قبل موكله
بتوكيل الغير عنه . واذا طرأ عليه عذر وأتاب عنه
غيره يلزم ان يكون هذا النائب وكيلاً عنه فيما
هو موكل فيه أو بعضه الذى تحددت لاجله الجلسة
(المادة الثانية)

كل تأخير يقع من أحد الوكلاء عن الحضور
في الجلسة المحددة لنظر الدعوى الموكل فيها ولا
يجبر به قبل الميعاد المحدد ولا ينبى عنه غيره
بالکیفیه السابقة يترتب عليه مجازاته

(المادة الثالثة)

التأخير الذى يقع من أحد الوكلاء بالکیفیه
المذكورة بالمادة الثانية يرفع أمره لنا لتقرير ما يرى
(المادة الرابعة)

يعمل بمقتضى هذا من تاريخ اعلانه للوكلاء
بوضع صورة منه في لوحة المحكمة

(المادة الخامسة)

على كل من حضرات رؤساء الجلسات
بمحكمة مصر الكبرى الشرعية أن ينهذ قرارنا هذا
تحريراً في ١٧ مارس سنة ١٩٠٤ غاية الحجة سنة ١٣٢١

زيت لطيف

وماء لطيف

اختراع جديد مفيد

هذا الدواء يطيل الشعر جدا ويمنع سقوطه
وتقصيفه تجديده ثم ينبت بهد اليأس من نباته
بسبب صلح أو أى مرض في الرأس والشنب ويزيل
الشيب من الشباب لانه يعيد الي البصيلات قوتها
الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضر بالشعر
ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث
في الرأس وغيره من دماهل وحرارة ولا يضر ابدا
اذ الحق بافهم والجلادشى منه لخلوه من جميع المواد
السمية ولا تضاح الكافي وكيفية الاستعمال مبينة
بالاعلان المغلف بالزجاجة

وباع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومي بادرارة

جريدة المؤيد بمصر عند حضرة علي

افندي حسن (٢) بدكان حضرة مصطفي

افندي صبري تاجر منى فاتوره بالموسكي (٣)

باسد ندر به عند حضرة محمود افندي الباجوري

وكيل جريدة المؤيد (٤) وبالزقازيق بأجزخانة

جالينوس ملك حضرة الدكتور محمد افندي

أمين عزب وكل زجاجة لم يكن عليها ورقتان

الاولى بها العلامة المسجلة والثانية ختم المخترع

وفرتمه بالمرنه والافرنجية تكون مقلدة

والاثمان كما يأتي

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغاً . ماء لطيف

١٤ قرشا صاغاً زجاجة كبيرة لمن لم يجب

تعمال الزيوت . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا

١٧ وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله

١٠٠ - ١٠٥

الاكال

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحفانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصر في يوم الاثنين ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٢ و ٣٠ مايه سنة ١٩٠٤ ﴾

مَقَالَاتٌ

﴿ المقالة لثانية عشرة ﴾

(من المقالات الفاروقية)

طالعت في العدد التاسع من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الثانية قرارا أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ١١ محكمة مديرية الغربية وماخص ذلك القرار أن امرأة تدعى وفاة زوجها عن أولاده وعن زوجها وعن زوجة أخرى هي المدعى عليها وطالبها بحصتها من عقار في يدها تركه عن زوجها (وقالت المحكمة العليا فانكر وكيل المدعى عليها زوجية المدعية الى آخر ما ذكره بجوابه. وماحصل بعد ذلك) وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بمنع المدعية من دعواها الزوجية منعا مؤقتا لان وكيلها لم يقدم أوراقا دالة على صحة الدعوى

والمحضر الذي استند اليه انما يشتمل على عبارتين. أولاهما تدل على طلاق لامرأة لم يذكر اسمها ولا اسم مطلقها. والثانية وان صرح فيها باسم المدعية لم يصرح باسم مطلقها وكتبتها ان صلحتا برهانا فانما يصلح على الطلاق لاعلى الزوجية فلا يكون هذا المحضر من الاوراق المنصوص عليها بالمادة (٣١) من لائحة المحاكم الشرعية والمحكمة العليا اعتبرت هذا الحكم في غير الموضوع وقررت الغائه (كما قررت اعادة الاوراق للسير فيها بالطريق الشرعى) وبنيت ذلك على أن أحد شهود التوكيل لم تكتب شهادته في المحضر بلفظها وعلى ان محضر حصر التركة الموقوع عليه من المدعى عليها وابنها ومن بعض الورثة ينفذ اعترافهم بزوجية المدعية للمتوفي ويزعمون طلاقها منه ومادة (٣١) فيمن أنكر لا فيمن أقر هذا هو أقصى ما يمكن استخلاصه من قرار المحكمة العليا ولى في نقده أبحاث

الموضوع برفض الدعوى ولكن لا يمنع ان يجدد دعواه متى وجد أوراقه ومستنداته فمن أى الثلاثة حكم المحكمة الابتدائية أما انه ليس من المنع المؤقت لفساد الشكل فظاهر ان شكل الدعوى صحيح والمحكمة لم تتعرض لابطاله فسبق أن يكون اما من المنع الكلى أو من المنع المؤقت في الموضوع والثاني منهما لا تنطبق عليه وقائع الدعوى فان مدعى الزوجية قد أقام ما يستطيع من البراهين على دعواه وهى تنحصر في الاوراق الدالة على صحة الدعوى كمادة (٣١) وليس له من الاوراق سوى ذلك المحضر الذى اعتبرته المحكمة برهانا على الطلاق لا على الزوجية وليس في تلخيص الاجراءات ما يفيد ان للمدعي برهانا على الزوجية سواء فسكان من قبيل العجز عن الاثبات أو فساد الادلة وذلك مما ينطبق عليه اسم المنع الكلى فلم تصب المحكمة الابتدائية في اعتبار هذا المنع مؤقتا ان لم تكن المحكمة العليا قصرت في تلخيص الاجراءات

(الثالث) احتج مدعي الزوجية بذلك المحضر فابطلت المحكمة الابتدائية احتجاجه به ولم تقصر في بيان أوجه بطلانه حيث نقلت في أسباب حكمها بعض نصوصه التى تثبت نقيض المطلوب وهو الطلاق فخالفتها المحكمة العليا واعتبرت المحضر مثبتا للزوجية ولكنها لم تزد على قولها

(الاول) ماذا عسى ان يفهم القراء ورجال القضاء من قول المحكمة العليا (فانكر وكيل المدعى عليها زوجية المدعية الى آخر ما ذكره بجوابه وما حصل بعد ذلك) أليس في القوم من يحسن تلخيص الوقائع التى تمت في هذه القضية حتى يفقهها المطلع على القرار وحتى يستطيع ان يعرف ماهو التوكيل الذى لم تكتب شهادة أحد شاهديه في محاضر الدعوى وبنى بطلان الحكم الابتدائي على التفسير فيه بلى ان فيهم من لا يشق في الفضل غباره

(الثاني) المنع الكلى هو الحكم في الموضوع برفض الدعوى لفساد الادلة وبعبارة أخرى للعجز عن الاثبات ويقابله المنع المؤقت أو الجزئي وهو نوعان. حكم يصدر برفض الدعوى لبطلانها في الشكل وبالضرورة هذا الرفض لا يمس الموضوع في شئ وللمدعى ان يجدد دعواه بمطابقة النظمات القضائية كالدعوى على امرأة رجل انها زوجته بدون مخاصمة زوجها معها كالدعوى على القاصر والمجور عليه بأنفسها وكالدعوى بعقار مجهول القدر والحدود وامثال ذلك. وحكم يصدر برفض الدعوى موضوعا مع حفظ الحق في تجديدها ثانيا كمن ادعى ديننا على آخر بمقتضى أوراق لم يستطع ان يقدمها امام القضاء لفقدائها وعدم العثور عليها فهذا حكم في

لنصيبها في التركة وعجزت عن اثبات ملكية المورث للمال المدعى به فحكم بمنعها من الدعوى فقالت المحكمة العليا ان هذا الحكم يعتبر في غير الموضوع لان الموضوع المقصود من هذه الخسومة هو الوفاة والوراثة فبأى القرارين يأخذ رجال القضاء وبماذا يوفق الباحث القضائي بينهما؟ واذا كان الحكم في المال الموروث حكما في غير الموضوع كما أثبتته القرار الاول والحكم في الزوجية بالمنع من دعوى الوراثة حكما في غير الموضوع أيضا كما أثبتته هذا القرار فإذا يكون موضوع الدعوى وما هو الحكم الذي يكون في الموضوع .

انى ابتهل الى القراء عموما والى رجال القضاء منهم خصوصا ان يتوسلوا الى المحكمة العليا حتى تمن على المحاكم المسيطرة عليها بما يدفع عنها الحيرة من هذين القرارين اما بالتوفيق بينهما توفيقا يرتضيه العقل وتطمئن اليه القلوب واما بالغاء أحدهما وحمل المحاكم الشرعية على العمل بالآخر

أفريقيا في ١٩ فبراير سنة ١٩٠٤

الفاروق

(وحيث ان محضر حصر التركة الموقع عليه من عائشة المدعى عليها وابنها زكريا وكيلها الآن قد اشتمل على ما يفيد اعترافها واعتراف من وقع معها على المحضر المذكور من الورثة بزوجية عائلة المدعية لاحمد ناصف المذكور وزعمهم طلاقها منه فما هي العبارات التي اشتمل عليها المحضر المفيدة الاعتراف بالزوجية؟ وهل يمكن ان يقتنع الرجل القضائي بمجرد قول المحكمة ان المحضر يشتمل على ما يفيد الاعتراف من غير بيان وجهه ولا موضعه وهل يمثل هذه الاستنتاجات المجردة عن البرهان ترد الاحكام وتنقض

(الرابع) تقول المحكمة العليا (وحيث ان

الحكم المذكور لا يعتبر حكما في الموضوع) فانا أرجع بالقراء الى أصل الدعوى - المرأة تدعى الزوجية واستحقاقها لنصيبها في التركة واعتمدت على ذلك المحضر في البرهنة على الدعوى فلم تعبأ به المحكمة وحكمت بمنعها من دعواها الزوجية أليس هذا هو الذي صدر فيه الحكم بالمنع فهل الزوجية لاتعتبر موضوع الدعوى في هذه القضية في نظر المحكمة العليا ان كان كذلك فليسمح لى القراء ان أعود الى القرار الذي علقته عليه مقالتي الحادية عشرة ونشرها المؤيد الاغرب بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٤ نمرة ٤١٨٩ فقيه ادعت المرأة الزوجية واستحقاقها

أحكام وقارات

حكم

صادر من محكمة مركز منوف الشرعية

بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٤ (١٠ ربيع أول سنة ١٣٢٢

الحجر يثبت بالسفه ولا يتوقف على قضاء القاضي كما في البحر وغيره . الحجر على الحر المكلف بالسفه مذهب الصاحبين وعليه الفتوى . المحجور عليه كصبي الا في نكاح وطلاق وغير ذلك مما هو مستثنى . المحجور عليه لا يملك التزوج بدليل تعليمهم النكاح بأنه من حوائج الاصلية . لو عرف الاب بسوء الاختيار لسفه او اطعم لا ينفذ عقده اجماعا

محكمة مركز منوف الشرعية

منوية

بالجلسة المنعقدة بها علنا في يوم الخميس ٢٦

مايو سنة ١٩٠٤ - ١٠ ربيع أول سنة ١٣٢٢

تحت رئاسة حضرة الفاضل الشيخ عبد العزيز

منصور قاضي افندي محكمة مركز تلا الشرعية

المتدب لنظر القضية الآتي بيانها بحضور الشيخ

سيد عجز كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي في القضية نمرة ٣١٠

الواردة جدول المحكمة سنة ١٩٠٤)

المرفوعة من الشيخ احمد السبكي المحامي

بوكالته عن امام بحيرى بن محمد من عزبة بحيرى

التابعة لناحية غمرين بمركز منوف على - كل من

الست خضرة بنت جعفر رجب الوصية على بنتها
وجيده الرصيعة البالغ عمرها سنة ونصفا وصالح
بحيرى من العزبة المذكورة

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ احمد السبكي بوكالته الشرعية

عن امام بحيرى بن محمد على كل من الست خضرة

بنت جعفر رجب الوصية على بنتها وجيدة البالغ

عمرها سنة ونصفا وصالح بحيرى بن على بان محمد

بحيرى والد موكله امام بحيرى عم وجيده بما له

من الولاية الشرعية عليها زوج وجيدة المذكورة

لولده امام بحيرى موكله بعقد صحيح شرعى وان

الولى المذكور حر عاقل بالغ وقبل حصول العقد

أساء محمد بحيرى والد موكله التصرف وبداد أمواله

فقرر مجلس حسبي مركز منوف الحجر عليه وما

زال محجورا عليه للآن وان الحجر غير صحيح لانه

يشترط في الحجر قضاء القاضي بعقد الدعوى

الصحيحة ولو سلمنا جدلا صحة الحجر فجميع

التصرفات التى لا تشمل الفسخ ولا يبطلها الهزل

كالنكاح والطلاق وغير ذلك تصح من المحجور

ولا فرق بين النكاح والانكاح ولان الولي هو

الحر العاقل البالغ والولاية على الغير فرع الولاية

على النفس - وان المدعى عليهما يعارضان موكله

في صحة العقد المذكور وطلب الحكم لموكله

على المدعى عليهما بصحة العقد المدعى ومنع

تعرضها لموكاه

الشيخ أحمد عنتر المحامي الشرعي الوكيل
عن الست خضرة المدعى عليها أجاب بان محمد
بحيرى عم وجيدة المدعى عليها زوج وجيدة لولده
امام وان العقد باطل شرعا لان الولى المذكور
محجور عليه بالسفه بقرار مجلس حسبي مركز منوف
الموجود بدوسيه القضية والمحجور عليه لا يملك
تزويج غيره وشهرته بالسفه وسوء الاختيار كافية
لبطلان فعله وان القصد من العقد اغتيال أموال
وجيدة القاصر البالغ عمرها سنة ونصف اذ
لا مصلحة لها في زوجها وطلب الحكم لموكلته
ببطلان العقد ومنع تعرض المدعى لموكلته وبناتها
وجيدة وصدق على ذلك صالح بحيرى المدعى عليه
ثم بعد ذلك قال الشيخ أحمد السبكي ان
محمد بحيرى والدموكله سيوقع صيغه العقد بالحكمة
ثم قال محمد بحيرى عقب ذلك لولده امام زواجك
وجيدة بنت أخى احمد بحيرى بن على - على مذهب
أبى حنيفة فأجابه امام المذكور فوراً بالمجلس بقوله
قبلت منك زواج وجيدة المذكورة لنفسى على
مذهب أبى حنيفة وكان ذلك بحضور جملة من
الشهود - ودون ذلك بمحضر الجلسة - ولحصول
ذلك بالجلسة رأت المحكمة أن لا داعى لاثبات
العقد المدعى بالبينه وكان ذلك بجلسة ١٩ مايو
سنة ١٩٠٤ وأجل الحكم لجلسة ٢٦ منه وفيها

حضر الاخصام وبعد تلاوة محضر الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

من حيث ان الشيخ أحمد السبكي ادعى
بوكالته الشرعية عن امام بحيرى بن محمد على كل
من صالح بحيرى والست خضرة بنت جعفر رجب
بصفتها وصية على بنتها وجيدة بنت أحمد بحيرى
الرضيعة البالغ عمرها سنة ونصف بدعواه المرقومة
وطلب الحكم لموكاه على المدعى عليهما بصحة عقد
الزواج المذكور للاسباب التى ذكرها بمحضر
الدعوى ومنع تعرض المدعى عليهما للموكاه في ذلك
وحيث ان الشيخ احمد عنتر الوكيل عن
الست خضرة المدعى عليها أقر بحصول العقد
المذكور بالصحة التى ذكرها المدعى في دعواه
ودفع الدعوى بأن العقد باطل شرعا لان محمد
بحيرى عم وجيدة المدعى كورة محجور عليه بالسفه
بقرار من مجلس حسبي مركز منوف في ٢٠ يناير
سنة ١٩٠٤ والمحجور عليه لا يملك تزويج غيره
وشهرته بالسفه كافية لبطلان فعله وطلب الحكم
لموكلته ببطلان العقد المذكور ومنع تعرض المدعى
لموكلته وبناتها وجيدة وصدق على ذلك صالح
بحيرى ثانى المدعى عليهما
وحيث ان النزاع بين المدعى والمدعى عليهما
انما هو في صحة العقد المذكور وعدمها
وحيث ان المجلس الحسبي من اختصاصه

المحجور بمنزلة الصبي الا في أربعة وعدها ثم قال
 وإنكاح المحجور ابنته أو أخته لا يجوز ومع
 صراحة ذلك في بطلان العقد المذكور فقط ظهر
 من هذه الدعوى ان وجيدة المذكورة آل لها
 بالارث عن والدها أربعة وثلاثون فدانا تقريباً وغير
 ذلك والمدعى يملك فدائين وما يجعل لمثلها كما قال
 ذلك المدعى ولا ريب في أن تزويج المحجور عليه
 بنت أخيه الرضيعة لابنه البالغ من العمر اثنين وعشرين
 سنة القصد منه الطمع في مالها لانه لا مصلحة
 للزوج في تزويجه بنتاً رضيعة ولا مصلحة لها في
 ذلك

وحيث نص شرعاً على ان الاب لو عرف
 منه سوء الاختيار لسفنه أو لطمعه لا يجوز عقده
 اجماعاً كما في حواشي الدر نمرة ٤٩٩ فغيره أولى
 وحيث ان وصاية الست خضرة المذكورة
 على بنتها وجيدة ثابتة واتصل علمنا بها
 فبناء على ذلك

حكمتنا لست خضرة وبنتها وجيدة المدعى
 عليهما المذكورين بخضرة وكيلها المذكور على
 امام بحيرى المدعى ببطلان عقد الزواج المدعى
 وبمنع تعرض امام بحيرى للمدعى عليهما في ذلك

النظر في الحجر على عديم الاهلية بصريح المادة
 (٥) من لأئحة المجالس الحسبية فالقرار الصادر
 منه باقامة امام بحيرى قima على والده محمد بحيرى
 لسوء تصرفه قرار بالحجر عليه لسفنه وصادر من
 الجهة المختصة بذلك ولم يطعن فيه في الميعاد
 المنصوص عنه في المادة (٦) من اللائحة المشار
 اليها فيكون صحيحاً وحائزاً لقوته النهائية

وحيث ان المنصوص عنه شرعاً ان الحجر
 يثبت بنفس السنه ولا يتوقف على قضاء القاضى
 كما صرح بذلك في البحر وغيره

وحيث نص على ان الحجر على الحر المكلف
 بالسنه مذهب الصاحبين وعليه التوى وعلى ان
 المحجور عليه كصبي الا في نكاح وطلاق وغير
 ذلك مما هو مستثنى فهو كبالغ غير محجور والمراد
 بالنكاح نكاح نفسه لا إنكاح غيره بدليل تعليلهم
 النكاح بأنه من حوائجه الائمة ولا تتأتى هذه
 العلة في تزويج غيره خصوصاً اذا كانت الزوجة
 رضيعة كما في هذه الدعوى

وحيث نص على ان المفتى يفتى بقول الامام
 ثم بقول أبى يوسف ثم بقول محمد - وعلى ان
 القاضى كالمفتى الا أن المفتى مخبر بالحكم والقاضى
 ملزم به ولم يوجد لابنى يوسف رواية في انكاح
 المحجور غيره وصرح محمد بأن انكاح المحجور غيره
 لا يجوز كما في الهندية نمرة ٥٦ وعبارتها قال محمد

قرار

(صادر من المحكمة العليا الشرعية)

بتاريخ ٢٣ القعدة سنة ١٣٢١ - ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤

إذا قرر المجلس الشرعي اعتبار اعلام الوصية والتعويل عليه فذلك ينطبق على مادتي (٣٣ و ٣٢) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية ولا يلزم معه التكليف بالينة على الوصية بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٣ القعدة سنة ١٣٢١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد نجيت ، والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصديقي من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبي خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٢٨ سنة ٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية أسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٥ يناير سنة ١٩٠٤ نمرة ١١ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم في ١٢ منه من الشيخ أحمد أمين البدرى المحامى بتوكيله عن عبد السميع حمزة وعلى حمزه بصفة كل منهما وليا على أولاده وعن عبد الحافظ على حمزه وعبد الرازق عبد السميع حمزه عن نفسيهما في القرار الصادر

في ١٧ يناير المذكور من مجلس شرعي محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة على موكلية بصفته المذكورة من قبل عمار وأحمد وخطاب أولاد حمزه موكلى الشيخ محمود القنذى المحامى الصادرة فيها الدعوى من وكيل المدعين على المدعى عليهم بصفته المرقومة بما يتضمن ان حمزة بن عمار بن خطاب توفي عن ورثته الشرعيين وهم أولاده أحمد وعمار وخطاب موكلوه وأم العز وعبيدة وأم احمد المرزوق بهم من زوجته مفارقتها بالموت قبله فاطمة بنت على وبنته سعادة المرزوق بها من زوجته مفارقتها بالموت قبله بدوية بنت طنطاوى وأولاده أيضا عبد السميع وعلى المدعى عليهما وعبد الغنار وزخره وبسمة وغنيم وبدورة وممتهى لا وارث له سواهم وانه كان يملك في حياته قطعة أرض بناحية الشنابله بقبالة العدسة قدرها فدان ونصف من فدان الى ان مات وتركها لورثته المذكورين (وحدثها) وان الذى يخص أحمد وعمار وخطاب موكلية حصه قدرها عشرة قراريط من فدان وستة أسهم من قيراط وستة اسباع سهم من قيراط لكل منهم ثلث ذلك شائعا في المحدود وان المدعى عليهم واضعون أيديهم على المحدود ومانعون موكلية من وضع أيديهم على نصيبهم بغير حق الى آخر ما ذكره بالدعوى ومنه مطالبته للمدعى عليهم برفع أيديهم عن نصيب

موكليه في المحدود وتسليم ذلك لهم والمجاب عن الدعوى من وكيل المدعى عليهم بما ملخصه الاعتراف بموت حمزة عماد المذكور وانحصار ارثه في الورثة المذكورين وفي زوجه غنيمه بنت حسب النبي المرزوق منها باولاد علي وعبد السميع وعبد الغفار وزخريه وغنايم وبدورة ولسمه ومنتهى المذكورين وان حمزه المتوفي حال حياته وسلامة عقله وجواز تصرفاته اوصى وصية صحيحة شرعية بقيراطين من اربعة وعشرين قيراطا في عموم ما يتركه ويورث عنه بعد موته لكل من عبد الحافظ أحد موكليه وفرحانه وعبد الباري وعبد الكريم اولاد علي موكاه بالسوية بينهم وبقيراط من اربعة وعشرين قيراطا في عموم تركته ويورث عنه شرعا بعد موته لكل من عبد الرازق موكاه ويونس وأحمد الرضيع اولاد ولده عبد السميع موكاه بالسوية بينهم وتحرر بذلك اعلام شرعي من محكمة مركز أنبوب الشرعية في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٠٣ مسجل نمرة ٥٧ وقبل كل من عبد الحافظ وعبد الرازق وعلي عبد السميع موكليه الوصية المذكورة بعد موت الموصى الأول لان بالاصالة عن أنفسهما والاخيران بطريق ولايتهما على اولادهما محجوريهما المذكورين ووضعوا أيديهم بصفتهم المرقومة على ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا في المحدود من ضمن

ما تركه حمزه المتوفي وهو يملكه ويورث عنه شرعا وباقيه يقسم على ورثته وان المدعين معارضون لموكليه في الوصية وفي وضع أيديهم بصفتهم المرقومة على تلك الحصص من المحدود بطريق الوصية وممتنعون من دفع معارضتهم بغير وجه ولا حق شرعي وانه يدعى بما ذكر على المدعين المذكورين ويطلب منهم منع تعرضهم لموكليه ويطلب الحكم عليهم بذلك لموكليه وبمنعهم منعاً كلياً من دعواهم في وجه وكيلهم على الوجه المبين بالدعوى والاجابة وما حصل بعد ذلك الذي منه تصميم وكيل المدعين على دعواه وطلب المجلس الشرعي من وكيل المدعى عليهم ما يؤيد به دعواه زوجية غنيمه بالمتوفي من الاوراق وقرار المجلس بالتعويل على الاعلام من اعتباره مؤيداً لدعوى الدفع ويطلب البيئنة من الدافع على دفعه واستمهاله لاحضارها واحضار ما يؤيد دعوى الزوجية والقرار بتأجيل القضية من أجل ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٧ يناير سنة ١٩٠٤ (بعد ان طلب من وكيل المدعى عليهم ما وعد به من البيئنة وما يؤيد دعوى الزوجية وتعريفه انه لعدم حصوله على ورقة تؤيد دعوى الزوجية لم يحضر البيئنة وطلبه التأجيل لجلسة أخرى ومعارضته وكيل المدعين في طلب التأجيل على وجه ما بين بالمحضر) للاسباب التي ذكرها بمحضره (وهي

نظراً لاعتبار هذا اليوم مجلساً ثانياً بالنسبة للبينة المطلوبة من وكيل المدعى عليهم على الوصية المذكورة وعدم احضار ما يؤيد به دعواه الزوجية من الأوراق بعد سابق وعده باحضارها بجلسة هذا اليوم وكفاية المدة الفائتة لحصوله على ما ذكر

وكون الوصية المدعاة شيئاً والزوجية المذكورة شيئاً آخر لا يتوقف اثبات أحدهما على اثبات الآخر) قرر باعتباره عاجزاً عما ذكر من البينة

والمؤيدات المذكورة وفهم بذلك واستفسر منه عما اذا كان يملك الاستحلاف شرعاً فقال لافنبه عليه وعلى وكيل المدعين باحضار كل موكله ومن يلزم لذلك وحدد لذلك جلسة يوم ٢٥ يناير المذكور وتبين من قسيمة الدفع وتقريره الوارد في

٧ فبراير سنة ٩٠٤ لهذه المحكمة وبرفته الشهادة المذكورة به المشمولة بختم مديرية أسيوط المحررة في ٣١ يناير سنة ٩٠٤ الموقع عليها بختم حضرة

وكيل تلك المديرية ان الدافع يدفع القرار المرقوم للاسباب الموضحة بهما المتضمنة ان جلسة يوم ٥ ديسمبر سنة ٩٠٣ لم تكن جلسة أولى للبينة حتى يقال ان جلسة يوم ١٧ يناير سنة ٩٠٤ جلسة ثانية لها وان البينة المطلوبة انما هي على الدعوى برمتها ومن جملتها الزوجية وتأخر البينة تسبب عنه عدم

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان القرار المذكور ليس حكماً

في الموضوع

وحيث ان المجلس الشرعي قرر اعتبار اعلام

الوصية والتعويل عليه وهو حينئذ مما تنطبق

عليه مادتا (٣٢ و ٣٣) من لأئحة ترتيب المحاكم

الشرعية ولا يلزم معه التكليف بالبينة على الوصية

وحيث انه لا معنى لاعتبارهم عاجزين عن مؤيد

دعوى الزوجية اذا لم يحضروه في المجلس الثاني

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي من

اعتبارهم عاجزين عن ذلك واعادة الاوراق اليه

للسير في القضية بالطريق الشرعي طبقاً للمادة

(٨٧) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٩ الحجة سنة ١٣٢١ - (٦ مارس

سنة ١٩٠٤)

إذا أناب الوكيل غيره من الوكلاء بالكتابة في طلب التأجيل ولم يثبت في محضر الجلسة انه أخبر رئيسها قبل يومها فلا تعتبر الانابة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاحد ١٩ الحجة سنة ١٣٢١ الموافق ٦ مارس

سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدي حضرات

العلامة الشيخ محمد بخيت والعلامة الشيخ عبد

الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكري محمد عاشور

الصدفي من أعضائها والعلامة الشيخ احمد أنى

خطوه من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى

المتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور

السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

١٣٢ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مصر الشرعية

الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم في ٣ فبراير

سنة ٩٠٤ من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي

الوكيل عن الشيخ عبد الرحيم الدمرداش في

التأجيل للاعداد الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٤

من مجلس شرعي محكمة مصر المذكورة في القضية

المرقومة المرفوعة على موكله من عبد الفتاح عبده

العبد الصادرة فيها الدعوى من مصطفى افندي

الدمياطي المحامي بتوكيله عن المدعى بما يتضمن

ان السيد محمد العادلي الدمرداشي ابن السيد حسين

الخلوتي حال حياته وقف ما يملكه من الاطيان

والعقار بمصر وغيرها التي من جعلها بناء الحانوت

الكائنة بمصر بقسم باب الشعرية بشارع أمير

الجيوش (وحددها) وأنشأ وقفه على نفسه ثم من

بعده على بناته الثلاث هن الشريفة فاطمة والشريفة

عابدة والشريفة زينب المدعوة سكر وعلى من

سيجدته الله للواقف من الاولاد ذكوراً وإناثاً

لذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل من

أولاده الذكور فعلى أولاده ثم وثم الى حين

انقراضهم يكون ذلك وفقاً على من يوجد من

عتقائه الواقف وعتقائه ذريته وأولادهم وذريتهم

ونسلمهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين

وشرط فيه شروطاً. منها ان النظر عليه له ثم من

بعده للارشد فالارشد من أولاده الذكور ان

وجدوا والا فلارشد فالارشد من ذرية الاناث

من أولاد الظهور دون أولاد الباطون على حسب

ترتيب طبقاتهم ثم للارشد فالارشد من ذرية

عتقائه وعتقائه ذريته الذكور أيضاً الى آخر ما نص

عليه وشرحه بحجة ايقافه لذلك الشرعية المحررة

من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ صفر سنة ١١٥٣

المحدود وتسلم ذلك لموكله لجهة الوقف نظره وانه معارض لجهة الوقف في استحقاقها للاعيان التي بيده وغلها وان ذلك منه بغير حق وبدون وجه شرعى الى آخر ما ذكره من مطالبته المدعى عليه برفع يده عن الاعيان الموقوفة من قبل الواقف المذكور التي منها المحدود لتسليم ذلك لعبد الفتاح المذكور لجهة الوقف نظره وبدفع معارضته لموكله في ذلك والحكم عليه لموكله بجميع ذلك وبسؤال الشيخ عبد الرزاق القاضى المذكور عن تلك الدعوى قال انه لم يوكل الا في يوم أمس (الذى هو يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٠٣) ولم يكن عنده استعداد للجواب بسبب ذلك والتس تأجيل القضية لجلسة أخرى حتى يتقابل مع موكله ويأخذ منه المعلومات الكافية ويجاب وما حصل بعد ذلك من تأجيل القضية لجلسة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٣ ومنه يطلب الشيخ عبد الرزاق لاستعداده على الجواب الى جلسة يوم ١٠ نوفمبر سنة ٩٠٣

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٤ (بعد أن تقدمت هذه القضية لديه وحضر مصطفى أفندى الدهياطى عن المدعى ولم يحضر المدعى عليه وحضر محمد أفندى نجيب ومعه جواب للمجلس من الشيخ عبد الرزاق القاضى يقول فيه انه طرأ عليه عذر

وان الواقف مات بعد ذلك ولم يكن له أحد من الاولاد والذرية لامن اولاد الظهور ولا من اولاد البطون الآن وانحصر ريع الوقف استحقاقا في الموجودين الآن من اولاد ذرية عتيقه عبدالله الحبشى الذى ملكه ملكا صحيحاً وأعتقه عتقا منجزاً وهو يملكه وهم عبد الفتاح عبده موكله ابن عبده العبد بن محمد الشهير بالعبد بن خليل الكبير ابن عبدالله الحبشى عتيق الواقف المذكور واخوته أشقائه هم محمد وستيته ومريم ومبروكه وابراهيم خليل الصغير بن خليل الصغير بن ابراهيم بن خليل الكبير المرقوم فقط لعدم وجود عتقاء ولا اولاد ولا ذرية عتقاء للواقف ولا اولاده ولا ذريته وانحصر النظر على الوقف في عبد الفتاح عبده موكله لأرشديته عن باقى المستحقين الذين لامسحق لريع الوقف سواهم وان عبد الفتاح عبده موكله قرر في النظر على الوقف بعد تحقق أرشديته عن باقى المستحقين المذكورين وعدالته وأمانته وصلاحيته لذلك وتحرر بذلك تقرير نظر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ القعدة سنة ١٣٠٤ مسجل نمرة ٣١٧ بالجزء الاول . وان المدعى عليه وضع يده على اعيان الوقف التي منها المحدود من ابتداء محرم سنة ١٣١٠ واستغل ريعها وصرفه في شؤون نفسه وانه واضع يده على ذلك ومستغل لريعه وممتنع من رفع يده عن الاعيان المذكورة التي منها

عذر مقبول كان عليه أن يخبر رئيس الجلسة بذلك قبل الموعد المحدد للقضية وأن ينب عنه أحد الوكلاء المقبولين في المحاماة الشرعية في طلب التأجيل بالكتابة

وحيث انه لم يذكر في محضر الجلسة ان الشيخ عبد الرزاق القاضي أخبر رئيس الجلسة بمعذرتة قبل يوم الجلسة فقانه بذلك أحد الامرين الميينين في المادة السابق ذكرها

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء صحة ما صنعه المجلس الشرعى المذكور من التأجيل للاعذار ورفض الدفع المرقوم وأن تعاد الاوراق الى المجلس للسير في موضوعها الاصلى طبقا للمادة (١٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

سفر خارج مصر وانه وكيل في جملة قضايا منها هذه القضية وانه أناب عنه محمد أفندى نجيب المذكور في طلب تأجيلها ولم يوافق مصطفى أفندى الدمياطي على التأجيل للسبب المذكور وطلب التأجيل لاعذار المدعى عليه) للسبب الذى أوضحه بمحضره وهو (حيث ان الشيخ عبد الرزاق التمس التأجيل ثلاث مرات للجواب والقضية معلنة من مايو سنة ١٩٠٣ للآن) أجل القضية للاعذار لجلسة ثاني يوم ابريل سنة ١٩٠٤ وتبين من قسيمة الدفع في ذلك التأجيل أن الدافع يدفعه للأسباب التى بينها المتضمنة انه أرسل جوابا للمحكمة تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٠٤ طلب فيه التأجيل للقضايا الميينة به ومن ضمنها هذه القضية فأجلت كلها للتسبب الذى ذكره به ماعدا هذه القضية فانها أجلت للاعذار وانه يلتمس النظر في ذلك وتقرير مبدأ للسير عليه

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم فى ميعاده القانونى

وحيث ان التأجيل المرقوم ليس حكما فى

الموضوع

وحيث ان المادة (١٤) من لائحة الوكلاء

الشرعيين تقضى بأنه اذا طرأ على المحامى الشرعى

قرار

(صادر من المحكمة العليا الشرعية)

بتاريخ ٢٩ الحجة سنة ١٣٢١ - ١٦ مارس سنة ١٩٠٤

اقرار ناظر الوقف أو نكوله لايسرى على الوقف فلا
توجه عليه اليمين - العتق حق تصح الدعوى به استقلالا
بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فييوم الاربعاء ٢٩ الحجة سنة ١٣٢١ الموافق ١٦ مارس
سنة ١٩٠٤لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكري محمد عاشور
الصدفي من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبي
خطوة من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسةتليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٦
سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مصر الشرعية
الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم في ١٠
فبراير سنة ١٩٠٤ من عبد الله السوداني في المنع
الكلبي الصادر في ٦ فبراير المرقوم من مجلس
شرعى تلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة
منه على صاحبي الدولة الامير محمد سعيد باشا
والاميرة أمينة هانم الصادرة فيها الدعوى من
وكيله الشيخ عبد التواب زغلول المحامي علىصاحب الدولة الامير محمد سعيد باشا في وجه
الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن
دولته وعلى صاحبة الدولة الاميرة أمينة هانم المشار
اليها كريمة المرحوم ابراهيم الهامى باشا في وجه
الشيخ عبد الرزاق المرقوم المقام وكيلها عن دولتها
بصفتها ناظرة على وقف المرحومة الست مهاويش
الآتى ذكرها المنحصر ريبه استحقاقا في موكله
عبد الله ومريم السودانية معتوقى الست عشرين
السودا الآتى ذكرها بما يتضمن ان الست
عشرين المذكورة معتوقة المرحوم فيروز أغا
معتوق المرحومه الست مهاويش المرقومة زوجة
ومعتوقة المرحوم عباس باشا والى مصر. كانت
تملك حال حياتها بعد عتقها من معتقها فيروز أغا
المذكور عبد الله السودانى موكله ملكا شرعيا
وأعتقته وهى تملكه عتقا منجزا صحيحا شرعيا ثم
توفيت عشرين المذكورة وانحصر ارثها ولاء في
أصحاب الدولة الامراء محمد سعيد باشا المشار اليه
ومحمد على باشا و ابراهيم باشا وعباس باشا حلیم
أولاد المرحوم محمد عبد الحلیم باشا . وان المدعى
عليهما منكران عتق موكله من معتقته المرقومة
ومعارضان له فيه بنير حق . وان دولة الاميرة
أمينة هانم معارضة له في استحقاقه في الوقف
المذكور كما ذكر بغير حق أيضا الى آخر ما ذكره من
طلبه الحكم لموكله بثبوت عتقه من الست عشرين

المذكورة على المدعى عليهما وبمنعهما من المعارضة له في ذلك . والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ عبد الرزاق بصفته السابقة باعترافه بالتوكيلات وانكاره ما عدا ذلك وجحده جحداً كلياً وما حصل بعد ذلك الذي منه تكليف الشيخ عبد التواب وموكله اثبات ما انكره الشيخ عبد الرزاق من دعواه وشهادة من حضر من الشهود وتكليفهما أخيراً بإحضار بيضة أخرى لعدم صحة شهادة من أحضر

فتبين أن المجلس الشرعي بجلسته في ٦ فبراير المرقوم (بعد ان قال الشيخ عبد التواب وموكله عبد الله انه لا بيضة لهما على الدعوى وطلب عبد الله المذكور تحليف المدعى عليهما اليمين الشرعية) للاسباب الموضحة بمحضره وهي (حيث ان الشيخ عبد التواب المذكور أحضر جملة شهود ولم تصح شهادتهم . وحيث انه بهذه الجلسة قال هو وموكله انه لا بيضة لهما على دعواهما المذكورة وطلب عبد الله المذكور تحليف المدعى عليهما اليمين الشرعية . وحيث ان دولة الاميرة أمينة هانم أفندي أحد المدعى عليهما مدعى عليها بصفة كونها ناظرة وقف الست مهاويش المذكورة . وحيث ان الفائدة للمدعى في تحليف المدعى عليه هي رجاء النكول الذي هو بمنزلة الاقرار واقرار المدعى عليه أو نكوله بصفة كونه ناظر وقف لا يصح على

الوقف ولا يترتب عليه فائدة للمدعى . وحيث ان هذه الدعوى هي في الحقيقة دعوى استحقاق في وقف لا دعوى مجرد عتق كما يستفاد من قول وكيل المدعى (وعلى دولة الاميرة أمينة هانم بصفتها ناظرة على وقف المرحومة الست مهاويش المنحصر ريعه استحقاقاً في موكله عبد الله السوداني ومريم السودانية معتوقة الست عشرين المذكورة) ومن قوله بعد ذلك ان المدعى عليهما المشار اليهما منكران عتق عبد الله السوداني المذكور من معتقته الست عشرين المذكورة ومعارضان له فيه . وان دولة الاميره أمينة هانم معارضة له في استحقاقه في الوقف المذكور . وحيث ان دولة الامير محمد سعيد باشا ثاني المدعى عليهما ليس خصماً شرعياً في دعوى الاستحقاق في الوقف المذكور المقصود من هذه الدعوى ولا يتوجه عليه طلب التحليف المذكور) منع عبد الله هذا المدعى المذكور من دعواه المذكورة منعا كلياً

وتبين من قسيمة الدفع في المنع المذكور ان الدافع يدفعه للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان شهادة الشهود صحيحة وان أسباب الحكم لا تنتج عنه انه سيقدم باقي الاوجه بتقرير للمحكمة العليا ولم يقدمه

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع
وحيث ان المدعى قد ادعى العتق على دولة
الامير محمد سعيد باشا المشار اليه وقد انكره
وكيله والمدعى عجز عن الاثبات وطالب تحليف
المدعى عليهما والعتق حق يصح دعواه استقلالا
فلمدعى عند عجزه عن الاثبات تحليف دولة الامير
محمد سعيد باشا المدعى عليه شرعا وبذلك تكون
الاسباب التي بنى عليها المجلس الشرعي المذكور
منعه المرقوم غير صحيحة

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة المنع المذكور
وتكليف الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة
العليا الشرعية التي ستعقد في يوم الثلاثاء ٢٦ ابريل
سنة ١٩٠٤ الساعة ٩ افرنكي صباحا لاعادة نظر
القضية واعلانهم بذلك طبقا للمادة (١٧) من
لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٥ الحجة سنة ١٣٢١ (١٢ مارس
سنة ١٩٠٤)

لاتسمع الدعوى الا من خصم حقيقي على خصم
مثله. اذا كان مدعى الشراء واضعا يده على ما اشتراه
لاتسمع منه دعوى المعارضة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم السبت ٢٥ الحجة سنة ١٣٢١ الموافق ١٢
مارس سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد بخيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكري محمد عاشور
الصدفي من أعضائها والعلامة الشيخ محمود الجزيري
من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدب
لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد
عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٤
سنة ٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية الغربية
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١١ فبراير سنة ١٩٠٤
نمرة ١٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٧ المقدم في ٨ منه
من الشيخ علي سالم المحامي بتوكيله عن عبد الوهاب
مشعل في القرار الصادر في ١١ يناير سنة ٩٠٤
من مجلس شرعي محكمة المديرية المذكورة في

القضية المرقومة المرفوعة من موكله على خضرة بنت قنديل مبارك الصادرة فيها الدعوى منه عليها بصفته المرقومة بما يتضمن وفاة محمد جعفر بن علي جعفر وانحصار ما يورث عنه في زوجته سليمة بنت سالم عبد الرازق وفي ولديه منها أحمد جعفر وشلبايه من غير شريك ثم وفاة أحمد جعفر وانحصار ما يورث عنه في أمه سليمة وشقيقته شلبايه من غير شريك ثم وفاة سليمة الزوجة الام المرقومة وانحصار ما يورث عنها في بنتها شلباية من غير شريك وان من ضمن ما كان يملكه محمد جعفر الى أن توفي وتركة ميراثه لورثته جميع القطعة الارض الزراعية الكائنة بأراضي المنشية القرعة بحوض بحر الساقية سابقا والآن يسمى حوض البقت (وحددها) ووضع كل من الورثة يده على ما خصه مشاعاً فيها وترك من توفي منهم نصيبه لورثته فوضعت شلبايه يدها على جميع القطعة الارض المحدودة ثم باعتها لموكله عبد الوهاب مشعل بثمان قدره ألفا قرش صاغ قبضته البائنة من يد ومال المشتري بايجاب وقبول شرعيين وسلمته القطعة الارض المرقومة فوضع يده عليها وذلك بموجب عقد مسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٥ يولييه سنة ١٨٩٤ تحت نمرة ١٥٢١ ولم تزل القطعة الارض في ملك المشتري وواضعا يده عليها للآن وانه بمقتضى البيع والشراء المذكورين حل موكله محل شلبايه وان المدعى

عليها معارضة للمشتري موكله في وراثة الورثة المذكورين على الوجه المسطور وفي صحة البيع زعمها منها أنها وراثة لاحمد جعفر وتدعى باطلا انها زوجة لاحمد جعفر وذلك منها بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما بتلك الدعوى من طلبه الحكم على المدعى عليها لموكله بمنع معارضتها له في وراثة الورثة المذكورين على الوجه المسطور واستحقاقه للقطعة الارض المرقومة بمقتضى البيع والشراء منعا كليا

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور (بعد ان صدق عبد الوهاب مشعل المذكور الشيخ علي سالم على جميع الدعوى والتوكيل الموضح بها) للأسباب الموضحة بمحضره وهي (حيث ان الشيخ علي سالم هذا الوكيل عن المدعى كان قدم دعوى بهذا المحكمة يوم استخرجه للطلبات للمدعى عليها وهو يوم ٣١ مايو سنة ١٩٠٣ مضمونها ان محمد جعفر المتوفي الاول توفي عن زوجته سليمة وولديه منها أحمد جعفر وشلباية وان سليمة توفيت بعد زوجها المذكور عن ولديها المذكورين وان أحمد جعفر أحد الولدين توفي بعد أمه سليمة وفي يوم ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٣ رجع الشيخ علي سالم عن هذه الدعوى لان بها غلطا نشأ من تفهم موكله وانه سيقدم دعوى صحيحة وصدقه موكله عبد الوهاب مشعل على ذلك ثم قدم الشيخ علي

وحيث ان ماجاء في الدعوى الاولى والتحريرات وما قالته شلبياه هذه شفاها مخالفا لما ذكر في هذه الدعوى التي تليت اليوم في هذه الجلسة ويظهر من ذلك ان هذه الدعوى من باب اللبس والاحتيال

وحيث ان هذا المدعى ليس خصما في اثبات الوراثة والمدعى عليها ليست خصما في اثبات صحة البيع الصادر من غيرها لان البائع له موجود

وحيث ان المدعى المذكور واضع يده على ما قال انه اشتراه من غير المدعي عليها

وحيث انه بهذه الحالة لا تكون دعوى المعارضة مسموعة) قرر منع المدعى من دعواه منع المعارضة المذكورة منعا كليا وعدم سؤال المدعى عليها عنها وأعلن الخصوم بذلك

وتبين من قسيمة الدفع في المنع المرقوم ان الدافع يدفعه للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان المشتري حل محل الوراثة التي آل اليها ملك القطعة المذكورة بالدعوى والتقديم والتأخير لا يترتب عليه عدم ايلولة جميع القطعة اليها

الحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني

سالم الوكيل عن المدعي الدعوى التي تلاها في هذه الجلسة اليوم المخالفة للدعوى الاولى المذكورة

وحيث انه تبين من أوراق التحريات المودعة بملف القضية أن أحمد جعفر المقال في الدعوى الثانية انه توفي قبل أمه سليمة توفي بعد والده محمد جعفر وبعد أمه سليمة كما هو صريح الدعوى الاولى المرجوع عنها وانه توفي عن زوجته خضره وابنته منها شريفة واخته شلبياه وان شريفه بنته توفيت بعده بثلاثة أشهر تقريبا وان سليمة توفيت عن ولديها أحمد وشلبياه

وحيث ان شلبياه المذكورة حضرت في هذا اليوم وقالت شفاها بهيئة الجلسة ان والدها محمد جعفر توفي عن أمها سليمة زوجته وعنها وعن أخيها أحمد جعفر المذكور ثم توفيت أمها سليمة عنها وعن أخيها أحمد المذكور ثم توفي أخوها أحمد عن زوجته خضره قنديلة المدعى عليها وعن ابنته منها شريفة التي توفيت بعده بثلاثة شهور تقريبا وعنها وان شريفة توفيت عن أمها خضره قنديله فقط وانها لم تبع لعبد الوهاب مشعل المدعى المذكور المقدار المذكور بالدعوى وانها باعت له قيراطا واحدا مما تستحقه

درس في المحاماة

اطلعنا على خطبة ألقاها حضرة صاحب العزة
الفاضل عمر بك لطفي وكيل مدرسة الحقوق
والحمای المتشرع على تلامذة مدرسة الحقوق الذين
نالوا شهادة الليسانسيه في هذه السنة بين فيها
تاريخ المحاماة في مصر وواجبات المحامين فأحببنا
أن نشرها في هذا العدد قيما بخدمة قراء هذه
المجلة خصوصا المحامين الشرعيين لان الواجبات
التي يتعين على المحامي اتباعها والقيام بها واحدة
سواء كانت لازمة للمحامين الشرعيين أو خلافهم
فاتبعنا لذلك نشرناها بنصها كما نشرت بالعدد
٤٢٨٩ من جريدة المؤيد الغراء وهاهي بنصها
(المحاماة) هذه آخر مرة تسمعون فيها درسي
أو هي آخر مرة أصدعكم فيها وما هي الا ساعة
زمانية وتخرجون آمنين مطمئنين من طول عناء
الدراسة

المحاماة أسست للدفاع عن الحق ولازهاق
الباطل ووجدت لاغاثة الضعفاء والمساكين
المهضومة حقوقهم واعانة اليتامى والارامل وشد
أزر الفقير الذي لا حول له ولا قوة فهذه القوة
الادبية وجدت للضرب على أيدي الظالمين ونصر
المظلومين وإقامة العدل ونشر راية الحق
المحاماة ليست من المنظمات الشرقية بل
هي نظام أوربي ومعنى ذلك أنه لم يكن موجوداً

وحيث ان المنع المذكور يعتبر حكماً في

الموضوع

وحيث ان مدعى الشراء لم يثبت دعواه
وخصمه في ذلك هو شأبانية المذكورة وقبل
اثباته ذلك لايجل محلها وحينئذ تكون الاسباب
التي بينها المجلس الشرعي المذكور صحيحة والدفع
غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء صحة المنع المذكور ورفض
الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لأئحة ترتيب
المحاكم الشرعية



هذا الوقت بعد أدائه الامتحان)

وفي ذلك العهد دخل في الامتحان كل انسان كما دخل في القضاء كل انسان وأغلبهم من العامة الذين لا يدرون شيأ ولكن بعد سنة ٨٨ كثر النابغون في علم الحقوق في مصر وأوربا فرأت نظارة الحقانية أن تقيد المحاماة بالقيود الحالية المذكورة في لأئحة سنة ١٨٩٣

وان كان الذين دخلوا في المحاماة في دورها الاول أغلبهم من العامة الا أنه قد نبغ فيهم كثيرون نظراً لتضلعههم في اللغة العربية والفقاه وذلك من حيث المرافعة الشفاهية أمام المحاكم كما يجب أو تقريبا كما يجب

أخذنا المحاماة عن البلاد الغربية فيجب أن نرجع اليها للوقوف عليها فقد أسست المحاماة على قواعد الشرف والاستقامة واغاثة الملهوفين ونصرة الحق واقامة العدل ولهذا السبب لم يدخل في المحاماة الا أعاضم الرجال والاوائل في الدراسة والاشخاص الذين رزقوا قوة البيان فرجالها نخبه الرجال الذين ينتخب منهم رجال الاعمال العظام فمثلا والدك روسو الذي كان محاميا ثم أسند اليه منصب الوزارة في فرنسا ولما كانت الجرائد تهدد الحكومة باستغفائه من يوم الى آخر تقول انه أخبر سكرتيره باعداد المكتب .

اذا تقرر ذلك فلنبحث في واجبات المحامي

في نظام المحاكم الشرعية شرط المحاماة ولا نظامها وعلى ما أظن ان سبب ذلك في بدء الاسلام كان كل الناس يفهمون الحديث والقرآن ويستطيعون الدفاع عن أنفسهم من جهة ومن جهة أخرى ان المنظمات النيابية ليست من الامور التي وجدت في الشرق وانما هي نظمات رومانية دخلت في أوربا ثم ترفت للدرجة التي تعلمونها

وغاية ما كان في المحاكم الشرعية أنه كان هناك وكلاء لاجل الدفاع عن الحقوق غير مشترط فيهم أى شرط ثم انتقلت الوكالة الى المجالس المحلية التي أسست في عهد المرحوم اسماعيل باشا وكان يسمى من هذه حرفته بوكيل دعوى واكثر أعمالهم كانت منحصرة في أمور كتابية لا أعمال مرافعات شفاهية من مذكرات وتقارير وردود عليها

واستمر ذلك الى أن جاءت سنة ١٨٨٣ ودخل القانون الاهلي في البلاد المصرية وهو عبارة عن القانون الفرنسي وكان من الضروري تكميل نظام المحاكم بايجاد المحاماة فعند ظهور القانون لم تعمل لأئحة للمحاماة بل ذكر بشأنها بعض بنود في لأئحة ترتيب المحاكم ولكن في سنة ١٨٨٨ عمل أول لأئحة اشترط فيها أن يؤدي الطالب الامتحان أمام محكمة الاستئناف لاجل تقريره محاميا (وقد دخل حضرته في المحاماة

والغاية التي يرمى اليها الانسان بالاشتغال بالمحاماة لتكون لكم مرشداً
ينظر المحامي في واجباته نحو الموكل والقضاء
والزميل ونحو نفسه

(واجباته نحو الموكل)

يدخل تحت ذلك أمور

(١) القيام بالعمل الموكل فيه بالصدق

(٢) كتمان السر

(٣) عدم التنجى عن التوكيل في وقت

غير مناسب

(٤) القناعة في الاجر

تتكلم على كل واحد منها فنقول

أولاً - عمل المحامي يشمل الاستشارة

والمساعدة بالقلم والمساعدة باللسان. فالاستشارة

هي الارشاد واعطاء الرأي. والمساعدة بالقلم تحرير

المذكرات والتتأجج والعرائض. والمساعدة باللسان

المرافعة. ومعنى الصدق في الاستشارة أن

لا يتعجل في اعطاء الرأي وان يقرأ كل المستندات

ويقف على جميع الاستعلامات ومراجعة الكتب

وان يحافظ على أن يكون رأيه الاقرب موافقة

للصواب لانها فتوى والمفتي يجب أن يكون أميناً

في فتواه واذا عجز يشير اليه باشارك آخر معه فان

لم يرد قال له لا يمكنني أن أعطيك رأياً وليس من

العار أيضاً اذا سئل الانسان عن شيء لا يعرفه أن

يقول لأدري فان (من العلم أن تقول لما لا تعلم
الله أعلم) وفوق كل ذي علم عليم لان الحقيقة
تظهر في وقت ما ويتضح خطؤه ويظهر للموكل
أن محاميه غير مصيب فيعود عليه بالخسران نعم
ان الفلاحين لا يفهمون معنى الاستشارة لكن يجب
علينا أن نرشدهم الى الحقائق وان كان ذلك من
الصعوبة بمكان اذ ترى البسطاء منهم لا يقدمون
ولو أقل أجره طلبت منهم في ذلك مما يجعل
الانسان ييأس أو تقترب همته وانما ينبغي لنا أن
نقاوم تلك الصعوبات لاننا في بدء الشيء وكل
شيء في البداية صعب

ومن حيث القلم يجب أن تكون المذكرات

واضحة العبارة بنحط يقرأ مرتبة مع مراعاة المقام

ان ايجازاً فياجاز وان اطناباً فاطناب فيجب اختصار

الغير المهم وبسط الوقائع والظروف للقاضي

لا ايهامها لان الغرض اعانة القضاء

أما المرافعة الشفاهية فيجب أن لا يدخلها

الاسهاب الممل ولا الاختصار المخل ولا التكرار

بلا فائدة يشير فيها الى النقط المهمة والتدقيق

فيها ملمحاً الى غير المهم فيطول في القضية ذات

الشأن مع مراعاة درجتها ويقصر في غيرها وأن

لا يتعدى بالقول ولا الاشارة على الخوصوم وان

كانت هذه الطريقة تعجب العامة لكنها لا تنفع

في القضية لان كثيراً من القضاة يتركون المحامي

إذا خسر القضية كان كأنه هو الخاسر لان المحاماة
يجب أن تكون خالية من الغرض الشخصي
فيدافع فيها كما تقرضه عليه واجباته وليس عليه
ان تخسر القضية أو تكسب لان هذا من شأن
القضاء . وليس للمحامى أيضا ان يشاطر موكله
في أصل الدعوى فيجعل لنفسه كذا في المائة لان
هذه الطريقة تجمله صاحب صالح في الدعوى مما
يجمله على التمويه وتغيير الحقائق الى حد التزوير
وكذلك اذا ظهر له تزوير فله ان يمتنع وينصح
الخصم حيث وظيفته جعلت لاعانة الحق لا الباطل
يفهم بعض الناس ان المحاماة آلة من آلات
التزوير والنصب وبعض الجهال من الامة يعظم
في أعينهم المحامى بقدر ما يعتقدون فيه من القوة
على تغيير الحقائق وقلب المواضع وتلقيحها وفعل
كل ما في استطاعته لتأييد حق موكله ولو كان
من طريق خسيس وقد جاءهم هذا الاعتقاد من
أمر كثيرة . منها ان القضاء كان كسب القضايا
فيه من طريق الرشوة ولذلك ترى كثيرين من
الناس يعتقدون ان المحامى الذي ليس فيه هذه
القدرة ليس محامياً ويجب علينا أن نفهم هؤلاء
انهم في خطأ محض كما يجب أن نكون خصماء
للقاضى المرتضى

يفهم بعض الناس فى القضايا الجنائية كيف
يتراعى المحامى عن قاتل معترف أو سارق متلبس

يقول ما يشاء وبمجرد انتهائه يحكمون بالحكم
المقرر فى ذهنهم نعم يصح للمحامى أن يتقن مرافقته
الشفاهية ليكتسب ثقة الجمهور لانها رأس ماله
وانما يلزم أن يستميل القاضى الى سماع مرافقته
ويوجه نظره الى الظروف المفيدة فى نفس الدعوى
فان رؤساء الاستئناف يقاطعون فوراً على المحامى
الشاذ والا سمع ما لا يرضيه لاسيما الاجانب منهم
حيث غايتهم أن يفهموا القضية وفضلا عن ذلك
فان المحامى مسئول شخصياً عن كل سب أو قذف
لا يكون لازماً للقضاء

ومن الواجب على المحامى ان يقدم اللازم
من المستندات الموجودة أمامه فقط بمعنى أنه
لا يحق مستندات من عنده فهذا محظور عليه وليس
له ان يتولى جمع المستندات بل صنعته أن يستنتج
دفاعه من المستندات الموجودة فى القضية والوقائع
الثابتة فيدافع بواسطتها وهنا تظهر قوة المحامى
لانه يعطيها أمام المحكمة القوة المؤثرة منطقاً وبيانا
ومن العار عليه أن يكذب فى الوقائع كما أنه ليس عليه
أن يسعى فى جمع مستندات لم يحضرها موكله
والغرض من المحاماة ان يقف اثنان أمام
المحكمة وان يتناقشا مناقشة شديدة كل منهما
يرهن على الحق الذى يزعمه لتزوير أفهام القضاة
فمن المناقشة يبدو النور ويسطع الحق ولا يجب
ان تشخص فى المحامى مصلحة الموكل بمعنى أنه

مع أن المحاماة وجهتها الدفاع عن الحق ويلومون على المحامين في ذلك . وهذه المسألة يجب النظر إليها من جملة وجوه لانه ان كان المحامي مكلفا من جهة المحكمة فلا شيء في ذلك وبقدر استطاعته يدافع عن المتهم وفي الاحوال الاخرى يمكن أن يترافع عن المتهم المعترف لانه يجوز أن يكون مجنوناً أو مدفوعاً بعامل شريف أو غير مسؤول لسبب من الاسباب فيبحث المحامي عن أصول تربيته وحوادثه في الصغر وبعد رشده وفي محل شغله أو تجارته أو زراعته الخ حتى يرسم أمامه فوتوغرافية مجسدة ويمكن بهذه الوساطة أن يترافع بأحسن دفاع وأشرفه ويمكن انه اذا اعترف المتهم للمحامي عن الحقيقة بينه وبين المحامي أن يساعد القضاء على الوصول الى الحقيقة التي هي الغرض المقصود فلا يتكرر علينا أن تترافع عن المعترفين . هذا هو الواجب الاول على المحامي

ثانياً - كتمان السر وهو لا يحتاج الى شرح كبير وهو أعظم صفة في المحامي فلو حضر لحام ابن وأب وأسرهم كل منهما بدعواه فلا يصح أن يقول كلام أحدهما للآخر الا بذنبا وأن لا يخبر بما حصل في مكتبته . ومن كتمان السر أن يحافظ المحامي على المستندات فيضعها في خزانة من حديد وأن يحترس من الكتابة لان النفس أماراة بالسوء فقد يحصل ان يوصلها للكتابة الى الخصم مقابل

شيء ثم يردونها مزورة قبل ايداعها في المحكمة وبعد ايداعها في المحكمة يطعن عليها الخصم بالتزوير والمحامي ليس عنده خبر بذلك

ولكتمان السر يجب أن يكون دخول المتقاضين بالاذن وبالذور حتى لا يعرف أحد سر غيره ولا يقبل المحامي احداً مادام عنده آخر وان كان ذلك يكبر عند بعض الاهالي الا أنه يجب تعويدهم على ذلك

وقد نشأ من كتمان السر واجب آخر وهو انه اذا طلب أحدهم فتوى في دعوى وأعطى المحامي رأيه فيها ثم حضر خصمه بعد ذلك لاخذ رأيه أو توكيله في نفس الدعوى فليس للمحامي ذلك بل يجب عليه أن يمتنع

لسكن قد وقف كثير من الفلاحين على حقيقة هذه المسألة فيذهبون لاعاظم المحامين لاستشارتهم ويمرون عليهم واحداً بعد الآخر فاذا حضر اليهم الخصم لا يستطيعون قبول طلبه وبهذه الطريقة لا يتيسر لصاحب الدعوى أن يجد محامياً مهما للرافعة في دعواه ويضيع على المحامي كسبه منها

فيجب على المحامي الاحتراس من ذلك

ثالثاً - يجب على المحامي أن لا يتنجس عن التوكيل في وقت غير مناسب وهذا ظاهر

رابعاً - يجب عليه أن لا يطلب اجرة باهظة فيلزم أن يكون قنوعاً لا ظالماً ولا مظلوماً

واجباته نحو القضاء

أولاً . يجب احترام القضاء في وقت الجلسة لانه جزء منه فلا يشير الى ألفاظ تجرح احساسات المحكمة ولا تخدش بشرف القضاة خصوصاً وان لرئيس المحكمة حق ضبط الجلسة فاذا حصل من المحامي تعداً أو تشويش فالرئيس يأمره بالسكوت أو يحكم عليه في الحال وبهذا تلحقه اهانة كبرى من حيث لا يريد

ثانياً . احترام القاضي خارج الجلسة ولو كان المحامي أعظم منه قدراً لان القاضي لا يعتبر بذاته بل لانه ممثل للعدالة والساطة التي بيدها الحقوق ولا أريد بذلك أن يمتلق اليه بل يراعى الآداب المناسبة لمقامه فيزوره مثلاً أو يجامله في عزاء أو يشاركه في فرح لكن اذا رأى منه عملاً يخالف الذمة والحق نصحه وانكر عليه ذلك

(واجباته نحو الزميل)

نقول باختصار انه يجب على المحامي ان يحترم زميله ولا يقول في حقه شيئاً مكدرآله وان لا يسعى في طلب الشهرة ببخس حقوق زميله وان يكون بين المحامي وزميله رابطة الاخوة والمساعدة فلا يقبل قضية ضد زميله الا بعد التروى

(واجباته نحو نفسه)

يجب على المحامي ان يكون حسن السلوك والاستقامة وان لا يرتكب ما يمس بشرف المحاماة

ويبتعد عن المنكرات والموبقات ويتجنب التهتك والتبذل وفحش القول حتى لا يسقط من أعين الناس ويحتقر في أعين موكليه والقضاء ولا يطلب الشهرة من الطرق غير الشريفة بل يجب ان يعول في ذلك على استقامته واثقان صناعته والصدق في العمل وبهذه الطريقة يحوز الثقة وينال الرضاء فيجب عليه حينئذ ان يكون مثالا للاخلاق الطاهرة

(الغاية من الدخول في المحاماة)

ان كانت هي وحدها كسب المال فبئست هي الغاية ومن الآن أقول لكم لا تقصدوا المحاماة بل ابتعدوا عنها واشتغلوا بجرعة أخرى هي أروج لكم كالسمسرة مثلاً نعم قد يصادف ان المحاماة توصل الانسان الى السعادة وتقيده ثروة طائلة ولكن بعد زمن طويل

فيجب علينا أن ندخل المحاماة لالحب المال بل لحب الصناعة في ذاتها والميل الى الحق ونصرة المساكين والايتام والارامل ودفع الظلم عن الناس ويترتب على هذه الغاية أن نصل الى الثروة من حيث لا نشعر وبغير ذلك تكون العاقبة وخيمة حيث تنفوس في النفس شجرة الطمع وتنبت فيها فروع الزور فيرتكب صاحبها من الاعمال أشنع الامور وأخس الافعال التي يأبأها

لمن كان مقبولاً في التوكيل أمام المحاكم الشرعية قبل صدور هذه اللائحة أن يؤدي امتحاناً أمام لجنة هؤلاء الوكلاء ليحصل على إدراج اسمه في جدولهم وقد علمت النظارة من وقائع الأحوال أن بعضهم يحتال على الدخول في هذه المهنة فيقدم للقاضي الذي يريد الحصول منه على شهادة تدل على أنه ممن كانوا مقبولين في التوكيل قبل صدور اللائحة بصورة توكيل يكون صدر له من بعض أرباب القضايا وبعض القضاة يتساهلون في إعطاء الشهادات بمجرد اطلاعهم على هذا التوكيل بدون بحث فيما إذا كان الوكيل ترفع أمامه في القضية التي وكل فيها أم لا

ولما كان هذا التساهل مؤدياً إلى دخول كثير في هذه المهنة ممن ليسوا أهلاً لها وكان النص الوارد في اللائحة المتقدم ذكرها يقتضي أن يكون الوكيل ممن اشتغلوا بالمرافعة أمام المحاكم الشرعية وإذا يجب أن تكون الشهادة مبنية على سبق المرافعة وأن يكون مصدرها ما هو مقيد في محاضر الجلسات أما مجرد التوكيل بدون مرافعة فلا يصح سبباً لإعطاء الشهادة لهذا نستنتج حضر تكلم إلى ذلك لتطهير هذه المهنة من أناس يعم ضررهم المحاكم والمتقاضين اهـ

شرف المحاماة والانسانية للوصول إلى اقتناء الاموال كما حصل ذلك ويحصل مادامت المحاماة غير مترقية

يوجد شيء في المحاماة انفس واحسن من المال وتجنبه النفس جبا جما هو حب الصنعة. حب هذه الوظيفة السامية والوقوف امام المحاكم والتكامل بالمتسدين على المساكين. هو خروج الانسان من ميدان المرافعة فائزاً منصوراً على خصمه الظالم. هو ذلك الشعور بأنه خلص من الاعداء نفساً بريئة او انساناً مظلوماً وورد له امواله المغصوبة ولا يوجد في الدنيا الذم من هذا الشعور فذلك الشعور هو السعادة الكبرى

نعم مع الاسف ان المحاماة بهذه الاوصاف لم توجد الآن ودرجتها السامية هذه لم تتحقق انما امل في المحاماة الفتاة ان تعمل بهذه النصائح والارشادات حتى توجد ببلادنا محاماة تقوم بنصرة العدالة واقامة الحق والله الموفق

(ح . فريد)

مِنْشُورَات

منشور صادر من نظارة الحفانية بتاريخ ٦ ربيع الثاني

سنة ١٣٢٢ (٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤)

المادة ٣٣ من لائحة الوكلاء الشرعيين أجازت

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصر في يوم الاربعاء ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢٢ و ١٥ مايه سنة ١٩٠٤ ﴾

مَقَالَات

(المقالة الثالثة عشرة)

« من المقالات الفاروقية »

المدعية اثبات دعواها فشهد لها خمسة من الشهود لم تعول المحكمة على شهادتهم لما رأت فيها من القصور ولانهم أثناء تأدية الشهادة كانوا يحاولون تذكرها كأنما لقنوها تلقينا ولانهم لم يصرحوا فيها بمعاينة وضع اليد على الاطيان وبناء على طلب المدعية أجلت القضية لاحضار شهود آخرين في جلسة أخرى

هذا هو العمل الذي باشرته المحكمة الابتدائية واستأنفه طالب التأجيل أمام المحكمة العليا فقبلته وأصدرت حكماً فيه على ما يأتي

ولست أدري من أى المحكمتين أعجب أمن المحكمة التي سمعت الدعوى وأجلتها الاستكمال أدلة الاثبات ثم أرسلتها الى محكمة الدفع بمجرد طلب أحد الخصمين استئنافها وهي لم تصدر فيها شيئاً يسمى في عرف القضاء حكماً. أم من المحكمة العليا التي تقبل أمثال هذه الاستئنافات وتصدر فيها القرارات. فليت شعري ما هو الحكم المستأنف؟

طلعت في العدد التاسع من مجلة الاحكام الشرعية لسنها الثانية قراراً أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٣ في القضية نمرة ٣٧ محكمة مديرية أسيوط وملخص ذلك القرار أن امرأة تدعى على أخواتها لامها وفاة والبتها عنها وعنهن وتطالبهن بحصتها فيما تحت أيديهن من الاطيان الموروثة فكان من جواب وكيل المدعى عليهن انكار أخوتها لموكلاته والاعتراف باخت أخرى والتصرف في بعض الاطيان المدعاة (وفي الحديث عن الاجراءات الابتدائية ما أعيانى فهمه فأعرضت عن تلخيصه والبحث فيه) ثم كلمت

الموضوع أو في غير الموضوع كما أن التصريح برفض
الادلة أو قبولها لا ينبغي للقضاء اعلانه الا بعد صدور
الاحكام وفي بيان أسبابها فانه سبب الحكم لا عينه
وأما الثاني وهو اعلان الرأى بصحة الشهادة
فكان ينبغي للمحكمة العليا أن تضمن به حتى اذا
صدر الحكم في الموضوع واستؤنف أمامها
وأصدرت حكما فيه تصرح به في أسبابه اذ
ذاك أما الآن ولا تزال القضية في يد قاض هو
الحكم الوحيد في تقدير الشهادة ومعرفة درجة
التعويل عليها كنص المادة (٣٧) من اللائحة فلا
سلطان للمحكمة العليا يخول لها البت بقبول
الشهادة أو رفضها وهل يوجد في النظمات القضائية
سبيل الى استكراه القضاة على الحكم بأدلة
يعتقدون بطلانها أليس هذا من السيطرة التي
لا تجوز على القضاء

وأما الثالث فلا أدري لماذا تحاول المحكمة
العليا اقتناع جميع الدوائر القضائية المسيطرة عليها
باعتبار دعوى المال في مسائل الوراثات وسيلة
الى طلب الحكم بالوفاة والوراثة وياليت المال
نفسه كان هو الوسيلة ولكن الوسيلة هي مجرد
ذكره في الدعوى فمتى ذكر شيء هو مال فقد
صحت دعوى الوراثه فلا تعود تلتفت الى التحقق
من صحة ملكية للمورث أو بطلانها بل تقتصر
في عملها على اثبات الوفاة والوراثة فيكأنما الشرط

لقد تصفحت اجراءات المحكمة الابتدائية
في تلخيص المحكمة العليا فما وجدت له أثرا فيه
فلعله تصريح المحكمة الابتدائية بعدم التعويل
على تلك الشهادات أو تأجيل القضية من جلسة
لاخرى

ولقد سبقت فأوضحت في مقالي الخامسة
التي نشرتها مجلة الاحكام الشرعية في عددها
الثامن لهذا العام ما يصح استثناءه من القرارات
وما لا يصح والموضوع هنا وهناك التصريح بعدم
التعويل على الشهادة وتحديد جلسة لاستحضار
الشهود فليرجع اليها من أراد الوقوف على ما فيها
قدمت أوراق القضية الى المحكمة العليا
فقررت عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي «المذكور»
(واعادة الاوراق اليه) للسير فيها على وجه ما ذكر
بالطريق الشرعي تطبيقا للمادة (٨٧) من اللائحة
مستندة الى (١) ان قرار المحكمة الابتدائية ليس
حكما في الموضوع (٢) والى ان ثلاثة من الشهود
شهدوا شهادة صحيحة مطابقة للدعوى ولم يظهر
عليهم من الزبية مظهر على سواهم (٣) والى ان
التصريح من الشاهد بمعاينة وضع اليد على العقار
ليس بشرط في الشهادة على النسب والوراثة وانما
يحتاج اليه عند الحكم بالملك في العقار
أما الاول من هذه الثلاثة فليس في أيدينا
شيء يسميه رجال القضاء حكما حتى يقال هو في

قضاؤه ولعمري هذا شيء عمت به البلوى وبلغت شهرة اعتباره الغاية القصوى اه ملخصا ونقله المصنف في المنح بتمامه وأقره فراجعه وكذا جزم به في فتاواه انتهى

فلو كان القاضي يعلم ان مدعى الوراثة انما يدعى المال على الحاضر وسيلة واحتمالا للقضاء بالوراثة على الميت كما في هذه القضايا التي صرحت المحكمة العليا بأن المقصود من الخصومة فيها هو الوفاة والوراثة لا القضاء بالمال المدعى لم ينفذ قضاؤه ولا يكون معتبرا فالى متى هذا الاغضاء عما حذرنا من الوقوع فيه أئمتنا رضوان الله عليهم أجمعين وشددوا النكير على فاعله من القضاة حتى قالوا بعدم نفاذ أحكامه

(الفاروقى)

في دعوى الوراثة هو ذكر المال بلفظ ادعى لا الدعوى به والمطالبة الحقيقية ولذلك تقول في أسباب هذا القرار ان تصريح الشاهد بمعاينة وضع اليد على العقار ليس بشرط في الشهادة على النسب والوراثة وانما يحتاج اليه عند الحكم بالملك في العقار كأنها تقول هذه الدعوى دعوى نسب ووراثة لا دعوى ملكية في عقار فهل أراد فقهاؤنا رحمهم الله تعالى بقولهم لا تسمع دعوى النسب على غير الاب والابن الا اذا ادعى معه حق يتوقف القضاء به على القضاء بالنسب أن يذكر مع النسب حق لا يراد القضاء به ولا يلتفت اليه بأكثر من ذكره

أما أنا فلا شك عندي انهم لم يريدوا ذلك وانما أرادوا أن يكون الحق مقصودا بالدعوى لا وسيلة الى القضاء بغيره . في حواشى الدر المختار نقلا عن فواكه ابن الفرس مانصه . قال في الفصل السابع . وقد اتفق أئمة الحنفية والشافعية على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد الدعوى الصحيحة وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية واذا كان القاضي يعلم أن باطن الامر ليس كظاهره وانه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الامر بين المتداعيين ليس له سماع هذه الدعوى ولا يعتبر القضاء المترتب عليها ولا يصح الاحتمال لحصول القضاء بمثل ذلك واذا لم يعلم عذر ونقد

لتكلمة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس
الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٥٢
سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة بنى سويف الشرعية
بمكاتبها المؤرخة في ١٥ فبراير سنة ١٩٠٤ نمرة ٣١
بشأن نظر الدفع ١٣ المقدم في ١٣ منه من معوض
ميخائيل حنا المزارع والتجار في الحكم الصادر
في ٨ فبراير المرقوم من مجلس شرعى محكمة المديرية
المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة عليه وعلى
أخيه جرجس ميخائيل من قبل سيده بنت سليمان
ميخائيل الصادرة فيها عليهما الدعوى من وكيلها
محمد أفندى شاكر عبد الرحمن المحامى الشرعى بما
يتضمن انه بماله من التوكيل عن سيده المهتدية
لدين الاسلام المسماة قبل اسلامها اسكندر بنت
سليمان القبلى ان ميخائيل بن حنا يدعى على معوض
وجرجس المدعى عليهما بان سليمان ميخائيل بن
ميخائيل بن حنا شقيق المدعى عليهما الذى كان
متوطنا بناحية جزيرة أبو صالح بمديرية بنى سويف
توفي وانحصر ارثه الشرعى في زوجته مصطفىة بنت
ابراهيم القبلى المهتدية لدين الاسلام بعد وفاة
سليمان المذكور المسماة خضره بعد اسلامها وفي
ولديه منها عبد المسيح المهتدى لدين الاسلام أيضا
بعد وفاة والده سليمان المذكور المسماة ابراهيم
بعد اسلامه وفي سيده موكلته المسماة قبل اسلامها

الْحَكْمُ وَقَارَاتُ

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٢ (٢٠ مارس

سنة ١٩٠٤)

ادعى انه كان على دين والده قبل وفاته
فهو يرثه فوافق المدعى عليه على البنوة وادعى مخالفة
الدين وقت وفاة الاب فينة المدعى مقدمة -
اذا لم يدع المدعى عليه ملك العقار المدعى ووضعه
اليده عليه المدة الطويلة في اجابته عن الدعوى
فلا يقبل منه الدفع بانه واضع اليده عليه المدة
الطويلة من غير منازع مع تمكن المدعى من
الدعوى

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاحد ٣ محرم سنة ١٣٢٢ الموافق ٢٠ مارس

سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور
الصدفي من أعضاءها والعلامة الشيخ محمود الجزيرى
من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدب

اسكندر المهتدي لدين الاسلام بعد وفاة والدها المرقوم بغير شريك . وان الورثة المذكورين كانوا جميعا أقباطا وقت وفاة مورثهم المرقوم ومعتنقين لدين النصرانية واهتدوا لدين الاسلام بعد وفاته وان المتوفي خلف تركة تورث شرعا لورثته المذكورين ومن ضمنها قطعة أرض قدرها تسعة عشر قيراطا كائنة بالناحية المرقومة بقبالة مزوز (وحدثها) وصار بموته ميراثا لورثته المذكورين

وان الذي يخص موكلته سيده حصة قدرها خمسة قرايط وثلاثة عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما من قيراط على الشيوخ في التسعة عشر قيراطا المحدودة وان المدعى عليهما واضعان أيديهما على القطعة الارض المحدودة بما فيها نصيب موكلته سيده المرقومة وممتنعان من تسليمه لها ومعارضان لها فيه مع علمهما باستحقاقها له وذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهما بثبوت وفاة المتوفي المذكور عن ورثته المرقومين وانحصار ارثه فيهم من غير شريك وباستحقاق موكلته سيده لتصيبها في القطعة المحدودة ورفع يد المدعى عليهما عنه وتسليمه لها ومنع تعرضهما لها في وراثتها لو الدها المتوفي المذكور على الوجه المسطور والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ على الازهرى المحامى

الشرعى بتوكيله عن المدعى عليهما بما ملخصه اعترافه بأن سيده المدعية المرقومة بنت سليمان ميخائيل المتوفي وأنها هي التي كان اسمها اسكندر وه انه من مدة حصل تشاجر بينها وبين أبيها المذكور فأسلمت في حال حياته ومات سليمان والدها على دين النصرانية بعد اسلامها وان اختلاف الدين مانع من الارث اذ لو كان لها حق في ميراثه ما كانت تأخرت لحد الآن كل هذه المدة التي تزيد على أربع وثلاثين سنة وانكاره باقى الدعوى وطلبه الحكم لموكلته عليها في وجه وكيلها بمنع دعواه على موكلته منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٨ فبراير سنة ١٩٠٤ للأسباب التي ذكرها بمحضره (وهي حيث ان وكيل المدعية أثبت دعواه المذكورة بالبينة الشرعية المزكاة سرّاً ثم علناً وحيث انه قد ثبت وضع يد المدعى عليهما على المحدود المذكور وملكية المتوفى له

وحيث ان البينة احدى الحجج الشرعية الثلاث) حكم لسيده المدعية بحضور وكيلها على المدعى عليهما في وجه وكيلها بوفاة سليمان بن ميخائيل بن حنا على دين النصرانية وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وهم زوجته مصطفىة بنت ابراهيم بن حنا القبطى المسماة الآن خصره التي أسلمت بعد وفاته وسيده التي كان اسمها

أسكنه قبل اسلامها وأخيها عبد المسيح الذي
سمى نفسه بعد اسلامه ابراهيم وهما ولدا المتوفى
المدكور من زوجته المذكور اللذان توفي وهما على
دين النصرانية من غير شريك ولا وارث له سوى
ورثته المذكورين وبوضع يد المدعى عليهما المذكورين

الحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع
وحيث ان المدعية ادعت انها كانت على دين
والدها وقت وفاته وأنها ترث والمدعى عليهما
اعترف بأنها بنت المتوفى وقالوا انها أسلمت قبل
وفاته فلا ترث وأنكر اباقي الدعوى

وحيث ان الذي يقدم في هذه الحال بينة
المدعية لانها تثبت الميراث ومع اعتراف المدعى
عليهما بنيتها لاسيما المتوفى لا يقبل دفعهما بمضى
المدة في ذلك وقد أثبتت المدعية ذلك بالبينة

وحيث ان المدعية ادعت أيضا ان المحدود
بالدعوى ملك والدها ووضع يد المدعى عليهما عليه
وقد أنكر المدعى عليهما ذلك وأثبتت المدعية ذلك
ولم يدع المدعى عليهما في جوابهما عن الدعوى ملكهما
للمحدود المذكور ووضع يدهما عليه المدة الطويلة
المائة شرعا من سماع دعوى المدعية حتى يكون
ذلك دفعا صحيحا قبل الحكم

وحيث ان الدفع الذي قدمه المدعى عليهما

على المحدود المذكور بالدعوى وملكية المتوفى
المذكور للمحدود المذكور وباستحقاق سيده
المدعية المذكورة للحصة التي قدرها خمسة قرايط
وثلاثة عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما
من قيراط على الشيوع في التسعة عشر قيراطا
المحدودة المذكورة ارثا لها من قبل والدها المتوفى
المذكور وأمر المدعى عليهما في وجهه وكيلهما بتسليم
سيده المذكورة نصيبها المذكور لتجوز له لنفسها
وعدم معارضتهما لها في ذلك

وتبين من قسيمة الدفع في الحكم المذكور
ومن التقرير باوجه الدفع الرقيم ١٥ فبراير سنة
١٩٠٤ المشمول بختم المدعى عليهما الوارد لهذه
الحكمة في ١٧ منه وقيد بمر ٥٩٢ عرضحالات
ان الدافع يدفع ذاك الحكم للاسباب الموضحة
بهما المتضمنة انهما واضعان يدهما على العين المحدودة
بالدعوى وانها في ملكها من مدة أربعين سنة
بدون منازع وان المدعية أسلمت قبل وفاة والدها
وان فصلت عنه وان المتوفى مات من نحو خمس

حكم

(صادر من محكمة مركز تلا الشرعية منوفية)

بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٠٤ - ٢٧ ربيع أول

سنة ١٣٢٢

اذ علقت الكفالة بشرط ملائم صحت و صح
التعليق - ان لزمت طاعة زوجك فانا الكفيل
بالنفقة عليك وان كان غير ملائم كما هنا بطلت
الكفالة

بجلستها المنعقدة علنا في يوم الاحد ١٢ يونيه
سنة ١٩٠٤ - ٢٧ ربيع أول سنة ١٣٢٢ تحت
رئاسة حضرة العلامة الشيخ عبد العزيز منصور
قاضي أفندي المحكمة وبحضور محمد مصطفى
الحسيني كاتب الجلسة (أصدرت الحكم الآتي
في القضية نمرة ٤٣٩ الواردة الجداول العمومي
سنة ١٩٠٤)

موضوع الدعوى

شلييه بنت محمد الجيزاوي من قصر
بفداد ادعت على كل من ابراهيم عفيفي نعمان
ووالده عفيفي نعمان هما من الناحية المذكورة
ومتوطنان بها بان ابراهيم نعمان أحد المدعى عليهما
زوج لها بعقد صحيح شرعي وانه مماطل
في الاتفاق عليهما ولا مائدة له وان نفقة مثلها على
مثله كل شهر أربعون قرشا صاغا وكسوة مثلها على

للمحكمة العليا يتضمن دفعين . أحدهما لدعوى
الوفاة والوراثة وهو غير مقبول لما تقدم من
اعترافها بابتوتها . وثانيها يتضمن دفعهما ملك والد
المدعية للمحدود بالدعوى بأنه ملكهما واضعان
اليده عليه مدة الاربعين سنة مع اطلاع المدعية
وتمكنها من الدعوى بلا عذر على الوجه الذي تضمنه
مقرر الدفع وهو مقبول وان كان بعد الحكم
فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء صحة الحكم المذكور
بجميع أجزائه وقبول الدفع بالنظر للحكم بملك
مورث المدعية للمحدود وعدم قبوله بالنسبة للحكم
بالوفاة والوراثة وتسكين الخصوم بالحضور أمام
جلسة المحكمة العليا الشرعية التي ستعقد في يوم
الخميس ٥ مايو سنة ١٩٠٤ الساعة ٩ افرنسكي
صباحا لنظر دعوى الدفع المقدم من المدعى عليهما
المذكورين في الحكم بملك المحدود واعلانهم
بذلك طبقا للمادة (١٨) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية

والحكم على والده المذكور باداء ذلك لها بمقتضى

(الالتزام المدعى)

وحيث ان المدعى عليهما اقرا بدعوى المدعية
وحيث ان نفقة الزوجة واجبة شرعا على
زوجها وظهر مطل الزوج المذكور في الاتفاق
عليها وعدم وجود مائدة له

وحيث ان المنصوص عليه شرعا (انه يكفي
في التعليق معنى الشرط وان لم يصرح بادائه)

وحيث ان تعليق الكفالة بالشرط لا يخلو اما
أن يكون الشرط ملاماً أو غير ملام ففي الاول
تصح الكفالة والتعليق وفي الثاني الكفالة
باطلة كما صرح بذلك صاحب الفتح وغيره والشرط
الملائم هو ما يؤكده موجب العقد ومثلوه لغير
الملائم بما اذا التزم بما لا يلزمه شرعا وبعضهم عرف
الغير الملائم بأنه لا منفعة فيه للطالب وطاعة الولد
لا يبه لا منفعة فيها للزوجة)

وحيث ان الكفالة في هذه الدعوى علق
بشرط غير ملائم

فبناء على هذه الاسباب

حكمتنا العفيفي نعمان المذكور على شلبية المدعية بطلان
الكفالة المدعاة وقررنا على ابراهيم نعمان نفقة زوجته
المذكورة كل شهر من تاريخه أربعين قرشا صاغا
لمطعموها ومأدومها وكل نصف حول جنبيه افرنسي
ثمان كسوة لها وأمرناه باداء ذلك لزوجه المذكورة

مثله كل نصف حول جنبيه افرنسي

وان عفيفي نعمان ثاني المدعي عليهما التزم
لها بنفقتها وكسوتها مادام ولده المذكور في طاعته
واجازت ذلك بالمجلس وحرر بذلك عفيفي نعمان
ثاني المدعي عليهما ورقة ممضاة بختمه
(وقدمتها فوجدت مؤرخة في ٩ صفر سنة

١٣٢١ تتضمن التزام عفيفي المدعي عليه للمدعية
بنفقتها مادام ولده المذكور في طاعته ومعه بمعاش)
وطلبت تقرير النفقة الميينة بدعواها على
زوجها ابراهيم نعمان المدعي عليه والحكم على عفيفي
نعمان المدعي عليه الثاني باداء ذلك لها بمقتضى
الالتزام

واجاب ابراهيم نعمان المدعي عليه مقراً
بجميع الدعوي

ثم قال عفيفي نعمان المدعي عليه الثاني بانه
التزم للمدعية بنفقتها مادام ولده المذكور في طاعته
ومعه بالمعاش وحرر لها بذلك الورقة التي قدمتها
وان ولده المذكور ليس في طاعته وانه ليس ملزوما
بنفقة المدعية لان ولده له كسب

الحكمة

من حيث ان شلبية المذكورة ادعت على
ابراهيم نعمان ووالده عفيفي نعمان المدعي عليهما
بدعواها المذكورة وطابت تقرير النفقة التي
ذكرتها بمحضر الدعوى على زوجها المذكور

﴿ مقابلة بين الحكمين ﴾

نشرنا في العدد الماضي حكم المحكمة العليا الذي تضمن مبدأ شرعياً فحواه (اقرار ناظر الوقف أو نكوله لا يسرى على الوقف) ونشر في هذا العدد حكماً تضمن عكس ذلك لاعتبار اعتراف الناظر حجة عليه وترك فهم الفرق بين الامرين من مقابلة الحكمين لتباهة القراء

(المحكمة العليا الشرعية)

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ صفر سنة ١٣٢٢ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدي من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد ادريس من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المتتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦٥ سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٢٦ المقدم في أول نوفمبر سنة ١٩٠٣ من حسن بك حماده الحامي بتوكيله عن حضرة السيد أحمد عبد الخالق السادات

في الحكم الصادر على موكله في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٣ من مجلس شرعي محكمة مصر المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة عليه من الست حوا الشهيرة بهوى بنت على أفندي جر كس بلسان وكيلها محمد أفندي رمضان الحامي بما يتضمن صدور وقف من المرحوم السيد محمد أبي الانوار والسادات شيخ الطريقة الوفاية كان ابن المرحوم السيد عبد الرحمن فيما كان يملكه من الاطيان العشورية والبقار الكائن بمصر وغيرها الذي من ضمنه الجنيحة المعروفة بفيظ المندورة الكائنة بروضة مصر القديمة (وحددها وكيل المدعية بالدعوى) وان الواقف أنشأ وقفه على الوجه المبين بالحجة الصادرة من محكمة الباب العالي بمصر في شهر القعدة سنة ١٢٠٩ وانه بماله في وقفه من شروط الادخال والاخراج وغيرها وقف وألحق بوقفه السابق جميع بناء الخمسة حوانيت الكائنة بمصر بخط الخرزاتية والاشراقية (وعين وكيل المدعية خانوتا منها وحددها بدعواه أيضاً) وان السيد محمد أبا الانوار المذكور أنشأ وقفه وتغييره لما غيره وما ضمنه وألحقه الذي منه المحدودان على نفسه ثم من بعده يصرف من ريع ذلك ما عينه في وجوه الخيرات على الوجه المبين بحجة التغيير والوقف واللاحق الآتي ذكرها وما فضل يكون وقفاً على ما يبين فيه . فالنصف من ذلك لمن سيحدثه الله تعالى

للارشد من عتقائه وعتقائه وعتقائه وعتقائه
وعقبهم وذريتهم ونسلهم ثم من بعدهم لعتقائه
زوجته الست حفيظه المذكورة وعتقائه وعتقائه
وعتقائه وعتقائه وعتقائه وعتقائه ونسلهم
للارشد فالارشد من كل طبقة مستحقة بحسب
طبقاتهم وكذا على النص والترتيب المشروحين
ثم لكل من يوجد من ذرية كل عتيق من الطبقات
المذكورة وان نزلوا مهما نزلوا على ما هو معين
ومشروح بحجة التغيير والضم والوقف والالحاق
الصادرة من محكمة الباب العالى بمصر المؤرخة
في ١٨ رمضان سنة ١٢١٨ وان الواقف توفي بعد
ذلك عقيما وتوفيت بعده الست حفيظه عن
غير اولاد ولا ذرية ثم انقضت عتقائه الواقف وعتقائه
زوجته المذكورة وعتقائه وعتقائه وعتقائه
وعتقائه وذريتهم الموقوف عليهم ماعدا ذرية سليمان
أغا جورج الابيض وزاكية البيضاء عتيق الواقف
وانحصر فاضل ريع الوقف الذى منه المحدود ان
بعد الخيرات الميمنة والمشروحة بحجة التغيير والوقف
والضم والالحاق المحسكى تاريخها ثانيا وبعد وفاة من
توفي من جميع العتقاء المذكورين في الست فضيلة
هانم بنت سليمان أغا جورج المذكور عتيق الواقف
المرزوقة له من زوجته زاكية البيضاء المذكورة
عتيقة الواقف لعدم وجود اولاد لسليمان أغا
جورج وزاكية المذكورين سوى ابنتهما الست

له من الاولاد ذكورا وانانا للذكور مثل حظ
الانثيين والربع لزوجته معتوقته المصونة حفيظه
قادن البيضا والربع باقى ذلك لعتقائه وعتقائه وعتقائه
المذكورة ذكورا وانانا بيضا وسودا وحبوشا
للذكور مثل حظ الانثيين فان لم يوجد لزوجته
عتقائه يستقل بالربع عتقائه الواقف فان لم يوجد له
عتقائه يستقل بالربع عتقائه المذكورة فان لم
يوجد لهما معا يتق يكون الربع الخاص بهما منضمما
للربع الخاص بزوجته وتكون حين ذاك مستحقة
للنصف من ذلك فان توفيت وكان العتقاء
موجودين استقلوا حين ذاك بالنصف فان لم
تكن الزوجة والعتقاء موجودين يكون النصف
منضمما للنصف المذكور فان لم يوجد للواقف ذرية
فيكون النصف الخاص بهم منضمما للنصف المذكور
ثم من بعد كل من الموقوف عليهم فعلى اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الى آخر ما بينه
وكيل المدعية من الانشاء بالدعوى وان الواقف
شرط لنفسه النظر ثم من بعده لمن يوجد الله
تعالى رشيدا من اولاده ثم للارشد من اولادهم
وأولاد اولاد اولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم
الى حين انطوائهم اجمعين ثم من بعدهم يكون
النظر على ذلك لزوجته معتوقته الست حفيظه ثم

فضيلة المذكورة وعدم وجود مستحق غيرها لفاضل ربيع الوقف ثم توفيت الست فضيلة المذكورة في شهر رجب سنة ١٣١٦ عن ولديها حسن أفندي غالب والست حوا الشهيرة بهوى موكلته من غير شريك وانحصر فاضل ربيع الوقف فيهما وآل النظر عليه لست حوا الشهيرة بهوى المذكورة لارشديتها عن أخيها حسن أفندي غالب المذكور وأولاده وان أخاها حسن أفندي وأولاده البالغ مصادقون لها على ذلك وان حضرة المدعى عليه واصل يده للآن على أعيان الوقف التي منها المحدودات ومستغل لربعها تعديا منه بغير حق زاعما انه ناظر على الوقف المذكور وانه ممتنع من رفع يده عن أعيان الوقف وتسليمها للست هوى المذكورة لإدارة شؤونه بمنزرها بطريق نظرها الشرعي عليه ومعارض لها في أيلولة النظر لها على الوقف المرقوم وفي انحصار فاضل ربيع فيها وفي أخيها حسن أفندي غالب المذكور وذلك كله منه بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ما ذكره الوكيل المذكور بالدعوى من طلبه الحكم بارشدية موكلته الست حوا الشهيرة بهوى المذكورة عن أخيها حسن أفندي وأولاده المذكورين واستحقاقها للنظر على الوقف المذكور وبانحصار فاضل ربيع الوقف المذكور في موكلته وأخيها المذكورين وبرفع يد المدعى عليه عن

أعيان الوقف المذكور التي منها المحدودات وتسليم ذلك له ليسلمه لموكلته لتجوز له جهة الوقف بطريق نظرها عليه على الوجه المسطور وبمنع معارضة المدعى عليه من معارضة المذكورة لموكلته فيما ذكر وما حصل بعد ذلك الذي منه زيادة محمد أفندي رمضان على دعواه ان موكلته وأخاها هما أهل الطبقة العليا دون سواهما وان أولاد حسن أفندي هم في الطبقة التي تلي طبقة والدهم وان موكلته منحصر فيها النظر دون أخيها لارشديتها لانه في طبقتهما عملا بشرط الواقف والاجابة من الشيخ محمد عمر الانجباوى والشيخ عبد المطلب محمد الحاميين بتوكيلهما عن المدعى عليه عن الدعوى المرقومة بما ملخصه الطعن في شكل الدعوى وطلب القرار بعدم سماعها وتكليف وكيل المدعى عليه الجواب عن موضوع الدعوى وطلبهما الاجابة في جلسة أخرى واعتبار المجلس الشرعي لهما منكرين وتكليفه المدعى باثبات دعواه وشهادة من شهد وحضور حسن بك حماده المحامى بتوكيله أيضا عن المدعى عليه والاعذار له وللشيخ عبد المطلب محمد في شهادة الشهود وقول حسن بك حماده المذكور (بعد أن قال الشيخ عبد المطلب انه سبق تقرر من المجلس عدم صحة شهادة الشهود المذكورين وسافر بعد ذلك موكله الى خارج القطر وهو للآن في سفره وقد تقرر من المحكمة العليا صحة الشهادة

في حال سفره ولم يتصل اليه ذلك وبناء عليه لا يمكنه أن يطعن فيهم الا بعد حضور موكله والاستفسار منه عنهم) ما ملخصه ان هذه اول مرة سمع فيها الدعوى وكما ان الخصوم احتجوا باحكام نهائية وبنوا أقوالهم على ذلك فانه يستمخ المحكمة عفوا اذا قال ان عدم صحة الدعوى مؤيد بحكم انتهائي أيضا وان اعتراف موكله لا يسرى تأثيره الى الوقف الى آخر ما ذكره من طلبه تأجيل نظر القضية الى جلسة أخرى ليمكن من تقديم مستنداته . فتيين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٤ اكتوبر سنة ٩٠٣ للأسباب الموضحة بها (وهي حيث ان المتخاصمين قد تصادقا على الوقف وانشأه وشروطه وعتق السيد محمد أبي الانوار الواقف لسليمان أغاجورج المذكور وان فضيله بنته واعتراف الخصوم بوفاتها وان حوا الشهيرة بهوى بنت فضيله المذكورة وانها من ذرية العتقاء

وحيث ان دعوى المدعية قد انحصرت في طلب انحصار ريع الوقف المذكور فيها وفي أخيها وانها أرشد من أخيها المذكور ومستحقة للنظر عليه وطلب رفع يد المدعى عليه المذكور عن أعيانه التي منها المحدودان المذكوران بالدعوى . وحيث انه قد شهد بانحصار ريع الوقف المذكور في المدعية وفي أخيها المذكورين كل من حسن

منتصر وعبد المنعم جعفر وأحمد ابراهيم وشهد بالارشدية المذكورة كل من حسن على الكيال ومحمد ابراهيم ومحمد عثمان . وحيث ان المحكمة العليا قررت بتاريخ ١٨ يولييه سنة ٩٠٣ صحة شهادة هؤلاء الشهود وجاء بقرارها المذكور ان دعوى المدعية انحصرت في انحصار ريع الوقف فيها وفي أخيها وانها أرشد من أخيها المذكور الى آخر ما جاء بهذا القرار . وحيث انه صار تزكية الشهود المذكورين سرا ثم علنا بالطريق الشرعي) حكم للست حوا الشهيرة بهوى المدعية المذكورة على السيد أحمد عبد الخالق السادات المدعى عليه المذكور باستحقاقها هي وأخيها حسن أفندي غالب المذكور لريع وقف السيد محمد أبي الانوار وفا السادات الواقف المذكور المعين بكتاني الوقف المذكورين وانحصار ريعه فيهما ثم حكم للمدعية المذكورة على المدعى عليه المذكور بارشديتها عن باقي المستحقين المذكورين للنظر على الوقف المذكور وباستحقاقها للنظر عليه حسب شرط الواقف المذكور وأمر المدعى عليه المذكور برفع يده عن أعيان الوقف المذكور التي منها المحدودان المذكوران في الدعوى وتسليمها للمدعية المذكورة حكما حضوريا بحضور الوكلاء والشهود والمزكين المذكورين وتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع المذكور يدفع الحكم

المرقوم للأسباب المبينة بها و صار الاطلاع على
المستندات المقدمة من وكيلي المتداعيين وعلى
العريضتين الواردة احدهما في ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٣
وقيدت بنمرة ٣٩٨٣ عرضحالات والاخرى في
٤ يناير سنة ٩٠٤ وقيدت بنمرة ٤٧ عرضحالات
المشمولتين بامضاء محمد أفندي رمضان المذكور
وعلى التقرير المرفق مع الاولى المشمول أيضا
بامضائه وعلى غير ذلك مما قدم من الاوراق
وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان الحكم المذكور هو حكم في
الموضوع
وحيث ان ما دفع به الدافع المذكور في
الحكم المرقوم ينحصر في وجوه (الاول) الدفع
بمضى المدة مستندا في ذلك على نصوص سردها
(الثاني) الدفع بجهالة ما ادعته المدعية مستنداً في
ذلك على ان أبا الانوار لم يحصل منه وقف لكل
الاعيان المدعاة (الثالث) الدفع بصدور قرار
نهائي في القضية بتاريخ ٢٧ ربيع سنة ١٣١٦ يناقض
من كل وجه الحكم الصادر الآن (الرابع) ان
المدعية استندت الى ما جاء بحجتي الضم والالحاق
والتغيير المحررة احدهما من محكمة مصر في سنة
١٢٠٩ والثانية في ١٨ رمضان سنة ١٢١٨ مع انه جاء
في الاولى منهما ان الواقف شرط ان يكون اولاد
العتقاء منفصلين من العتقاء ظهرا وبطنا فالمدعية

ان صح ان أمها من ذرية العتقاء فبها باعترافها من
غيرهم وأما الثانية فقد تقرر نهائياً من المجلس الشرعي
في ١٤ ستمبر سنة ١٨٩٨ ان أبا الانوار لا يملك
جعل ما فيها من الاوقاف وقفا واحداً (الخامس)
ان الاعيان التي ادعتها المدعية ليست وقف أبي
الانوار أصلاً ولا يملك التغيير في وقفها بل هي
أوقاف لآخرين بمقتضى حجج سرد تواريخها
(السادس) الدفع بان التصديق والاعتراف للذين
نسب صدورهما من وكيلي المدعى عليه لا قيمة
لها ولا يعتبران واستند في ذلك الى أعدار ونصوص
سردها (السابع) الدفع بان المدعى عليه أيضا في
جلسة ٢٦ مايو سنة ٩٠١ ادعى انه من ذرية عتقاء
السيد محمد أبي الانوار وانه لم يبق منهم سواه
وطلب المجلس منه اثبات هذه الدعوى فوعد بذلك
ولم يتم فيها أمر وان الحكم في احدي الدعويين
قبل ان تنقطع حجة المدعى الآخر باطل باجماع
الفقهاء (الثامن) الطعن في حيثيات الحكم بانه جاء
في محضر جلسة ٤ اكتوبر سنة ٩٠٣ التي صدر
فيها الحكم انه قد أعدر لوكيلي المدعى عليه في
شهادة الشهود وانه صار تركية الشهود سراً ثم
علنا وكلا الامرين باطل واستند في ذلك الى ان
وكيل المدعى عليه قد وعد بالطعن في شهادتهم
وان الوعد بالطعن لا يعتبر تنجياً عن الطعن ولا
طعننا غير مقبول وان المجلس لم يستوف شروط

التزكية السرية واستند في ذلك الى نصوص سردها
 (التاسع) ان المدعية في عرائض دعواها انما كانت
 تطالب انحصار فاضل ربيع الوقف فيها وفي أخيها
 والمجلس حكم لها ولاخيها بكل ربيع الوقف فالحكم
 من هذه الجهة باطل وان المجلس أمر المدعى عليه
 برفع يده عن اعيان الوقف التي منها الحدودان
 وأن الامر بالتسليم يخالف النصوص الشرعية
 في مثل هذا لان يد الناظر يد امانة واستند في
 ذلك الى ما سرده من النصوص فضلا عن الامر
 بتسليم شيء مجهول

وحيث انه بجماسة يوم الاحد ١٩ مايو سنة
 ٩٠١ تولا المجلس الشرعي بمحكمة مصر سجلات
 قيد الحجة المؤرخة في ٢٤ شعبان سنة ١١٨٤
 والحجة المؤرخة في ٨ القعدة سنة ١١٨٥ والحجة
 المؤرخة في غرة ربيع الثاني سنة ١١٩١ والحجة
 المؤرخة في ١٨ القعدة سنة ١١٩٥ وحجة الوقف
 والتغيير المؤرخة في ١٢ شعبان سنة ١١٩٥ والحجة
 المؤرخة في ٩ ربيع الثاني سنة ١١٩٦ والحجة المؤرخة في
 ١٩ ربيع الثاني سنة ١١٩٨ التي وقف بها اعيان من ضمنها
 جنيحة المندورة المحدودة بالدعوى والحجة المؤرخة
 في غرة رجب سنة ١١٩٩ والحجة المؤرخة في ٨ صفر
 سنة ١٢٠٠ والحجة المؤرخة في ٨ رجب سنة
 ١٢٠٢ والحجة المؤرخة في ٢٨ شعبان سنة ١٢٠٦
 والحجة المؤرخة في ١ رجب سنة ١٢٠٧ والحجة

المؤرخة في ٢٦ محرم سنة ١١٩٢ والحجة المؤرخة
 في غرة ربيع الثاني سنة ١١٩٣ والحجة المؤرخة
 في غرة الحجة سنة ١١٩٢ والحجة المؤرخة في غرة
 ربيع الثاني سنة ١١٨٧ وصورة الحجة المؤرخ نقلها
 في ٢٦ القعدة سنة ١٣١٤ وصورة محاضر جلسات
 القضية عمرة ٤٢٣ سنة ١٨٩٩ وصورة الحجة المؤرخ
 نقلها في ٦ مارس سنة ١٩٠١ وأصلها في ٢ الحجة
 سنة ١١٩٩ وصورة دفتر قسام مؤرخ نقله في ٢٣
 محرم سنة ١٣١٥ وصورة الحجة المؤرخ أصلها في
 ٨ القعدة سنة ١٢٠٩ ونقلها في ١٥ جماد آخر
 سنة ١٣١٦ والحجة المحرر أصلها في ١٨ رمضان
 سنة ١٢١٨ ونقلها في ٢٣ محرم سنة ١٣١٥ وجاء
 بمحضر تلك الجلسة أنه بتلاوة جميع ما ذكر على
 الشيخ محمود الازهرى والشيخ عبدالنواب زغلول
 وكيل المدعى عليه صدقا على جميع ما اشتملت عليه
 السجلات وصور الحجج المذكورة وقال انه صحيح
 ولكن تبين من كثير من السجلات والاوراق
 المذكورة ان السيد محمد أبا الانوار المذكور
 لا يملك تغيير النظر في كثير من الاعيان التي
 اشتملت عليها تلك الاوراق ولا التغيير ثم قال
 وانه لا يملك التغيير في كثير مما ذكر بها وبذلك
 لا تكون دعوى المدعية صحيحة وبعد أن قال
 وكيل المدعية ان وكيل المدعى عليه قد صادقنا
 على جميع ما اشتملت عليه الحجج والاوراق المذكورة

محمد أبي الانوار واستحقاقها في ريع وقفه غير صحيح ولا يعامل به لانه عزله من الوكالة هو والشيخ عبد التواب وأعلنهما بالعزل وطلب الحكم لنفسه باستحقاقه فاضل ريع الاوقاف المذكورة واستحقاقه للنظر لانحصار استحقاق ذلك فيه بالشرط لما ذكره من ان السيد محمد أبا الانوار ليس له عتقاء ولا ذرية عتقاء خلافة ولا عتقاء عتقاء ولا ذرية عتقاء عتقاء ولا ذرية أولاد وصدقه وكيل المدعية على ان الواقف ليس له أولاد ولا ذرية وعلى انقراض مستولدات الواقف وأولادهم وذريتهم وعتقائهم وذريتهم وعتقاء عتقائهم وذريتهم وقال ليس للواقف عتقاء ولا ذرية عتقاء الا موكلته وأخوها للسبب الذي ذكره في دعواه وأنكر ان السيد احمد عبد الخالق السادات من ذرية العتقاء وان فاضل ريع أعيان الوقف المعينة بحجة ١٨ رمضان المذكورة منحصر في موكلته وأخيها وان النظر منحصر في موكلته فاستنفسر من السيد احمد عبد الخالق عن نسب ذرية العتقاء فوعده ببيانها في جلسة أخرى وعلى ذلك كلف المجلس محمد افندي رمضان وكيل المدعية الاثبات وكلف المدعى عليه الاثبات فيما وعد به

وحيث انه بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٠٢

صدر قرار من المحكمة العليا الشرعية بشأن

الدفعين نمرة ٧٨ ونمرة ٨٥ في القضية نمرة ٣٠١

وبالضرورة يكونون متصادقين معنا على جميع الدعوى وانما النزاع بيننا وبينهم فيما يقضى به شروط الواقفين قال الشيخ محمود والشيخ عبد التواب وكيلا المدعى عليه انا وان كنا صادقتاه على جميع ما ذكر وان هذه السجلات وصور الاوراق المذكورة حقيقة تبين منها ما فيه حق لذرية عتقاء الواقف الذين منهم موكلة المدعى وما ليس لهم فيه حق الا اننا نوافق على طلب التعريف لوجهين. الاول ان موكليهما من ذرية العتقاء. والثاني ان مطالبه المدعى مجهول فالطلب غير صحيح وأبقى المجلس الفصل في ذلك جلسة يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٠١ وفي جلسة اليوم المذكور حضر الاخصام وحضر السيد أحمد عبد الخالق السادات بنفسه وبعد استفسار المجلس منه قال ان الست ماجده وأم العز وسيلة وسليمان أغا جورج من عتقاء السيد محمد أبي الانوار ومستولداته غيرهم كلهم انقضوا هم وذريتهم ولم يبق من ذرية عتقاء السيد محمد أبي الانوار سواه وان أعيان الوقف المعينة بالحجة المؤرخة في ١٨ رمضان منحصر فاضل ريعها فيه وانحصر النظر فيه أيضا بمقتضى الشرط وانه ناظر وواضع يده على هذه الاعيان بمقتضى الشرط حكم ما كان والده وجده من قبله وان ما أجاب به وكيله الشيخ محمود الازهرى من التصديق على دعوى وكيل المدعية من انها من ذرية عتقاء السيد

للمدعية لا يكفي في اثبات انحصار الوقف في
مستحقه واستحقاقها للنظر على الوجه المذكور
بدعواها

وحيث ان الحكم المذكور لم يستأنف الى
الآن وقد مضت المواعيد المقررة على استئنافه
فضلا عما جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا
المذكور وهو قرار لا يقبل الدفع مرة أخرى

وحيث انه فضلا عن اقرار وكيل المدعى
عليه بمحضر جلسة ١٩ مايو سنة ٩٠١ فان السيد
احمد عبد الخالق السادات نفسه قد أقر بمحضر
جلسة يوم ٢٦ مايو سنة ٩٠١ ان السيد محمد أبا
الانوار لم يبق من ذرية عتقائه سواه وان أعيان
الوقف المعينة بالحجة المؤرخة في ١٨ رمضان المحصر
فاضل ريعه واستحقاق النظر فيه بمقتضى الشرط
وانه ناظر وواضع يده على هذه الاعيان وعلى ذلك
يكون معترفا بأن الاعيان المبينة بحجة ١٨ رمضان
هي موقوفة من قبل السيد محمد أبي الانوار
وان من يستحق ريعها والنظر عليها هو من يكون
من ذرية عتقاء الواقف وانه يدعى انه مستحق
لذلك بهذا الوصف

وحيث ان الاقرار المذكور حجة على المقر
المذكور ويعامل به شرعا ولا يجوز له أن يدعى
لنفسه أو لغيره على خلافه

وحيث انه مما ذكر يتبين انه لا وجه لتمسك

سنة ١٩٠٠ المرفوعين للمحكمة العليا من حسن
بك صبرى وكيل المدعى عليه أحدهما بتاريخ ١٩
نوفمبر سنة ١٩٠١ والثاني في ٧ ديسمبر سنة ١٩٠١
وجاء في حيثيات ذلك القرار انه يعلم من محضرى
جلسة يوم أول صفر سنة ١٣١٩ وجلسة ٨ منه
ان المدعية من ذرية العتقاء وممن يستحقون في
ريع الوقف المذكور بمقتضى اقرار وكيل المدعى
عليه وان تقرير أهل الخبرة جاء مثبتا لصحة الاوراق
التي قدمها المدعى وانه لم يكن الغرض من تكاليف
المدعية اثبات دعواها بالبينة الا اثبات انحصار
ريع الوقف فيها وفيمن ذكرته في دعواها
واستحقاقها للنظر

وحيث انه في يوم ١٠ فبراير سنة ٩٠٢ بعد
اطلاع المجلس الشرعى على المستندات ومحاضر
الجلسات حكم في ذلك بمنع المدعية لتكرار التأجيل
لاثبات الدعوى وعدم اثباتها في محل النزاع
واعتبارها عاجزة وجاء في حيثيات حكمه انه بعد
التصادق على الوقف وانشائه وشروطه وعتق
الواقف لسليمان أغا جورج وان فضيلة بنته انحصر
النزاع بين المتخاصمين في ان المدعية وأخاهما من ذرية
فضيلة المذكورة فيكونان من ذرية عتقاء الواقف
أوليسان من ذريتها فلا يكونان من ذرية عتقاء الواقف
كما انحصر النزاع في ان المدعى عليه من ذرية
عتقاء الواقف أم لا وان اءتراف وكيل المدعى عليه

الدافع بمضى المدة لان الاعتراف على وجه ما ذكر
قاطع لها فضلا عن ان ذلك الاعتراف تأيد بالقرار
والحكم الصادر أولهما في ١٧ مارس والثاني في ١٠
فبراير سنة ١٩٠٢
وحيث انه مما توضح تبين ان الخصوم
متفقون على ان الاعيان الميينة في حجة ١٨ رمضان
وقف للسيد محمد أبي الانوار وان النزاع ليس الا
فيمن انحصر فيه استحقاق فاضل ريعه والنظر
عليه بالشرط فالسيد أحمد المدعى عليه يدعى انحصار
ذلك فيه لانه لم يكن من ذرية العتقاء سواه
والمدعية تدعى انحصار ذلك فيها وفي أخيها لانه
لم يكن من ذرية العتقاء سواها وسوى من ذكرته
بدعواها ومع الاتفاق على هذا الوجه يكفي في التعيين
تحديد عين من أعيان ذلك الوقف وقد اشتملت
الدعوى على ذلك فلا جهالة في المدعى فلا محل للدفع
بجهالة مادعته لما ذكره الدافع في الوجه الثاني

وحيث انه بمراجعة حجة سنة ١٢٠٩ تبين ان
الشيخ محمد أبا الانوار انشأ وقفه المعين بها على
نجله محمد أبي الانوار وعلى من يحدث له من الأولاد
والذرية طبقة بعد طبقة بحيث يجب كل أصل
فرعه دون فرع غيره على الوجه المبين بها الى حين
انقراضهم يكون وقفا على عتقاء الواقف وعتقاء
أولاده ثم من بعد كل منهم على أولاده بشرط
ان يكون العقب منفصلا عن العتقاء بعضهم من
بعض بحيث انه اذا تزوج أحد من العتقاء وعتقاء
أولاد الواقف باجنبي غير الموقوف عليهم يكون

وحيث انه جاء بالقرار الصادر في ٢٧ ربيع
آخر سنة ١٣١٦ الموافق ١٤ ستمبر سنة ١٨٩٨
في القضية نمرة ١٧٩ سنة ٩٨ ان المجلس الشرعى
قرر عدم صحة الدعوى بالنسبة للوقف الذى لم
يحدد شئ من أعيانه وعدم سماعها بالنسبة للنظر على
ماعد الواقف الصادر من قبل أبي الانوار المشار اليه
حتى يتبين شرط النظر الصادر من واقفيها وتسجيله
وبناء على ذلك طلب المدعى شطب قضيته بالنسبة

العمل به وانه بناء على ذلك غير جميع أوقافه التي
 جمعها كتاب وقفه المؤرخ في القعدة سنة ١٢٠٩
 المنوه عنه أولا وجعلها وقفا واحدا على خيرات
 عينها وما فضل بعد الخيرات يكون نصفه وقفا على
 من يحدث للواقف من الاولاد وربعه لزوجته
 والرابع الباقي لعقائه وعتقاء زوجته وشرط انه ان
 لم يوجد لذرية الواقف عتقاء استقل بالربع عتقاء
 الواقف فان لم يوجد له عتقاء استقل بالربع عتقاء
 زوجته فان لم يوجد لهما معا عتقاء يكون الربع
 الخالص بهم منضما للربع الخالص بزوجة الواقف
 فان توفيت الزوجة وكان العتقاء موجودين
 استقلوا حينذاك بالنصف المذكور فان لم يوجد
 للواقف ذرية كان النصف الخالص بهم منضما
 للنصف المذكور ثم قال الواقف ثم من بعد كل
 من الموقوف عليهم فعلى اولاده ثم على اولاد
 اولاده الى آخر ما ذكره الواقف من انه ابطال
 وألغى كل ما يخالف ذلك وينافيه وجعل العمل
 في ذلك على ما هو معين ومشروح بأعليه

وحيث انه مما ذكر تبين ان الواقف ألغى
 كامل ما شرطه في الحجة المؤرخة في القعدة
 سنة ١٢٠٩ وجعل العمل على ما هو مدون بحجة
 ١٨ رمضان سنة ١٢١٨

وحيث انه تبين من الاطلاع على ما قرره
 المجلس الشرعي بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ١٨٩٨ ان

لا دخل للاولاد المنفصلة عن ذلك الاجنبي ذكراً
 كان أو أنثى ولا لاولاد الاجانب المذكورين
 المنفصلين عن هؤلاء الاجانب ولا لذريتهم ولا
 لنسلهم ولا عقبهم الاستحقاق في هذا الوقف ولا
 لشيء منه بوجه من الوجوه مطلقا ويكون الحق
 والاستحقاق في حصة كل عتيق من المستحقين
 المذكورين لاولاده المنفصلين من الذين يتزوجونهم
 من العتقاء بالسوية بينهم أو من عتقاء اولاد الواقف
 بعضهم من بعض مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم
 على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريتهم
 ونسلهم وعقبهم بهذا الشرط المذكور آخراً على
 النص والترتيب المشروحين أعلاه في اولاد
 الواقف وبمراجعة الحجة المؤرخة في ١٨ رمضان
 سنة ١٢١٨ تبين ان الواقف المذكور لما وقف
 وأرصد جميع ما هو جار في حيازته وتصرفه وكانت
 كتب الاوقاف متغايرة الشروط فجمعها
 واستقر رأيه على ما عينه وذكره في هذا الكتاب
 حسبما هو مشروط له في كتب أوقافه من
 الادخال والاخراج والتغيير والتبديل وما عطف
 عليها وجعل المرجع في كامل مشروطاته الى هذا
 الكتاب وصار هو السند الذي لا يعمل الا بما
 فيه ولا يعول الا عليه واتصل الشرط المرقوم
 بالحاكم المالكى اتصالاً شرعياً وحكم بصحة ذلك
 الكتاب وتمت حكمه الحاكم الحنفى وقواه وألزم

وحيث انه فضلا عن جميع ما توضح فان هذه الالوجه الستة ترجع الى الطعن في صحة الدعوى شكلا أو موضوعا

وحيث ان وكيل المدعى عليه بجلسة يوم ١٤ ستمبر سنة ١٩٠٢ في القضية المدفوع في الحكم فيها الآن عادا فطعنا في صحة الدعوى بما لا يخرج عن الالوجه الستة المذكورة وفي جلسة يوم ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٢ رد عليهما وكيل المدعية بما هو مدون بمحضر الجلسة وقد كلف المجلس وكيل المدعية اثبات دعواه وأجلت جلسة يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وقد دفع وكيل المدعى عليه في قرار التكليف المذكور أمام المحكمة العليا وتقرر منها بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ صحة التكليف ورفض الدفع

وحيث انه بجلسة يوم الاحد ٢٢ مارس سنة ١٩٠٣ قدم الشيخ عبد المطلب وكيل المدعى عليه ورقة تضمنت دفع دعوى المدعية لان بعض الاعيان المحدودة بالدعوى ملك لموكله لاوقف وان بعضها وقف لغير الواقف وان المدعية تناقضت في دعواها وان دعواها مبنية على كتاب وقف ليس بصحيح متمسكا في ذلك بقرار المجلس الشرعي في ١٤ ستمبر سنة ١٨٩٨ وغيره من المستندات التي قدمها بما لا يخرج عن الالوجه الستة المذكورة ومستندات المقدمة الآن وفي جلسة

المجلس لم يقرر ابطال الحجة المؤرخة في ١٨ رمضان سنة ١٢١٨ ولا عدم التعويل عليها وما جاء في حيثياته لا يقتضى ابطالها وعدم التعويل عليها بل انما يقتضى ماقرره من عدم صحة الدعوى فقط فضلا عن ان المدعى عليه قد صدق بعد صدور القرار المذكور على ان الاوقاف المعينة بالحجة المذكورة هي اوقاف أبي الانوار وطالب بفاضل ريعها بصفة انه من ذرية العتقاء وعلى ذلك يبطل الالوجه الرابع الذي تمسك به الدافع

وحيث ان الاعيان التي وقفها السيد محمد أبو الانوار مبنية في كتاب وقفه المؤرخ في ١٨ رمضان سنة ١٢١٨ وقد جاء فيه ان الحاكم المالكي حكم بصحته ونفذ حكمه الحاكم الحنفى وقواه على ما سبق فلا يقبل الطعن فيه بعد مضي هذه المدة خصوصا وقد اعترف المدعى عليه بمضمونه ونسبة وقف الاعيان التي به للسيد محمد أبي الانوار على وجه ما سبق وعلى ذلك يبطل الالوجه الخامس الذي تمسك به الدافع

وحيث ان التصديق والاعتراف المذكورين يعتبران حجة شرعية على المقر كما ذكر فضلا عن ان ذلك قد تم الامر فيه بالقرار والحكم النهائيين المار ذكرهما الصادر أولهما في ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ والآخر في ١٠ فبراير سنة ١٩٠٢ وعلى ذلك يبطل الالوجه السادس من وجوه الدفع

المذكور وما تبين من ان الشيخ عبد المطلب لم يدفع قرار الفصل المذكور في ميعاده

وحيث ان الحكم للمدعية بدعواها بعد اثباتها لا يمنع المدعى عليه من ان يدعى انه من ذرية العتقاء ولا يتوقف الفصل في احدى الدعويين على الفصل في الاخرى وحينئذ لا يكون عدم الفصل فيما ادعاه المدعى عليه مبطلاً للحكم المذكور وعلى ذلك يبطل الوجه السابع مما دفع به

وحيث انه بمراجعة محضر جلسة يوم ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٣ تبين ان المجلس الشرعى أعذر لكل من الشيخ عبد المطلب وحسن بك حماده وكيل المدعى عليه في شهادة الشهود فقال أحدهما الشيخ عبد المطلب انه لا يمكنه ان يطعن فيهم الا بعد حضور موكله والاستفسار منه عنهم وثانيهما حسن بك حماده عاد الى الطعن في صحة الدعوى وفي صحة شهادة الشهود وقال ان الطعن على شهادتهم يتأتى بعد النظر فيما عرضه على المجلس والتمس التأجيل

وحيث ان كلا من صحة الدعوى وصحة الشهادة قد فصل فيه نهائياً كما توضح وحيث ان المقرر شرعاً ان المدعى عليه اذا دفع شهادة الشهود دفعا صحيحاً أمهله القاضى لاثباته الى المجلس الثانى وان لم يأت بدفع صحيح في شهادة الشهود لا يلتفت القاضى اليه

يوم ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٣ نظر المجلس في جواب الشيخ عبد المطلب المذكور وما قدمه من الاوراق مستنداً له على مقاله بجوابه ورأى المجلس ان ذلك لا يمنع من السير في الدعوى لسماع شهادة الشهود وبجلسة يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٠٣ بعد سماع شهادة الشهود قرر المجلس عدم صحتها وكلف وكيل المدعية بيئنة أخرى فدفع وكيل المدعية ذلك القرار أمام المحكمة العليا وقد أصدرت قراراً بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٠٣ بصحة شهادة الشهود المذكورة أسماؤهم بذلك القرار وعدم صحة ما قرره المجلس الشرعى من عدم صحة الشهادة وبتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٣ دفع الشيخ عبد المطلب وكيل المدعى عليه القرار المذكور المؤرخ في ٢١ يونيه سنة ١٩٠٣ مستنداً في دفعه على انه دفع صحة الدعوى بوجوه ذكرها بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٠٣ وقدم المستندات وتأجلت القضية وان المجلس لم يفصل فيما دفع به صحة الدعوى فتقرر من المحكمة العليا رفض دفعه بناء على ما تبين من مراجعة محاضر الجلسات أن ما أجاب به الشيخ عبد المطلب في جلسة يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٠٣ دفعا لصحة الدعوى تأجل النظر فيه بجلسة يوم ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٣ وانه بجلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٣ فصل المجلس في جواب الشيخ عبد المطلب وما قدمه من الاوراق مستنداً على مقاله في جلسة ٢٢ مارس

وحيث ان المدعى عليه مقر بانه واضع يده
على أعيان وقف السيد محمد أبي الانوار بطريق
نظره ويجحد استحقاق المدعية للنظر عليه ويده
في زعم المدعية ليست يد أمانة

وحيث انه مع اعتراف المدعى عليه بالوقف
ووضع يده على أعيانه يؤمر شرعا بترك التعرض
للمدعية في وضع يدها على أعيان الوقف المذكور
وحيث ان أمر المدعى عليه برفع يده عن أعيان
الوقف المذكور انما يصح شرعا اذا ثبت وضع يده
عليها بالبيينة لكن عدم صحة ذلك الامر لا يخل
بصحة الحكم للمدعية باستحقاقها هي وأخيها الفاضل
ريع الوقف المذكور وانحصاره فيهما واستحقاقها
للنظر وبذلك يبطل ماتمسك به الدافع بالوجه
التاسع

وحيث انه فضلا عن جميع ما ذكر فقد تبين من
دفتر القسام المؤرخ في ٩ ذى القعدة سنة ١٢٥٧
المستخرجة صورته من دفتر خانة محكمة مصر
الشرعية بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٣١٥ وفاة سليمان
أغا جورج معتوق السيد محمد أبي الانوار وفا
السادات ابن السيد عبد الرحمن أبي الرضوان
وفا ابن السيد علي وانحصار ارثه في كل من بنته
فضيلة وولد أخى معتقه هو السيد أحمد أبو الاقبال
ابن السيد يوسف أبي التسهيل ابن السيد عبد
الرحمن أبي الرضوان المشار اليه من غير شريك

وحيث ان كلام من وكيل المدعى عليه لم
يأت بدفع أصلا فضلا عن ان يأتى بدفع صحيح
وحيث ان تزكية الشهود على الوجه الذى
سلكه المجلس الشرعى صحيحة شرعا وبذلك يبطل
ماتمسك به الدافع في الوجه الثامن

وحيث انه مما تقدم يعلم ان المتخاصمين
تصادقا على الوقف وانشائه وشروطه وعتق السيد
محمد أبي الانوار الواقف لسليمان أغا جورج المذكور
وان فضيلة بنته واعتراف الخصم بوفاتها وبان حوا
الشهيرة بهوى المدعية هي بنت فضيلة المذكورة
وان النزاع انحصر بين الخصمين فيمن يستحق
فاضل ريع الوقف حسب شرط الواقف بصفة
انه من ذرية العتقاء فالمدعية تدعى ان ذرية العتقاء
انحصرت فيها وفيمن ذكرته معها فهم المستحقون
لفاضل ريعه حسب الشرط والمدعى عليه يدعى أن
ذرية العتقاء انحصرت فيه فهو المستحق لفاضل
الريع وحده

وحيث انه مما توضح يعلم صحة الاسباب
التي بنى عليها المجلس الشرعى حكمه المذكور ويكون
حكم المجلس الشرعى المرقوم للمدعية باستحقاقها
هي واخيها لريع وقف السيد محمد أبي الانوار
المذكور المعين بكتاب الوقف المرقوم حكما
بالريع المتنازع فيه وهو الفاضل بعد ما يجب تقديمه
حسب شرط الواقف المتصادق عليه

الست هوى بنت عثمان أغاوان ماتضمنته الحجة المذكورة كان عمله بحضور الوكيلين المذكورين وحيث انه بالاطلاع على صورة الحجة المؤرخة في ٢٤ القعدة سنة ١٢١٨ تبين انه حضر بمجلس الاشياخ ولدا أخى الشيخ محمد أبى الانوار المذكور السيد يوسف أبى صادق السادات وهما السيد يحيى والسيد أحمد وأشهد كل من الاخوين السيد يحيى والسيد أحمد المشار اليهما أنها صدقا على صحة الايقاف الصادر من حضرة الشيخ محمد أبى الانوار في جميع كامل مايتعلق به من حصص التزام بالقرى المصرية ورزق وأطيان وعقار وغير ذلك بالغا مابلغ المعين ذلك جميعه والمشروح بكتاب التغيير والوقف الصحيح الشرعى المؤرخ في ١٨ رمضان سنة ١٢١٨ بمقتضى أنهما لم يكونا داخلين في وقفه السابق واللاحق لا بنظر ولا باستحقاق ولا بغير ذلك مطلقا ولعلمهما بذلك وتحققه عندهما وبان شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه شرعا وعلى صحة الشروط المعينة والمشروحة بكتاب التغيير والوقف المحكى تاريخه وعلى صحة ماتضمنه واشتمل عليه وصدقهما على ذلك حضرة الاستاذ الشيخ محمد أبى الانوار المشار اليه وقبل ذلك منهما لنفسه ولجهة وقفه المعين بتلك الحجة

المشمول ولد أخى الواقف بوكالة ولده السيد أحمد أبى النصر وفا الثابت توكيله لدى مأذون القاضى حينذاك وان ذلك بحضور السيد أحمد أبى النصر المذكور الذى هو والد السيد أحمد عبد الخالق المدعى عليه الآن لانه قد جاء في كلام السيد أحمد عبد الخالق المدعى عليه انه ابن السيد أحمد أبى النصر ابن السيد أحمد أبى الاقبال المذكور وحيث انه بمراجعة الحجة المؤرخة في ٩ القعدة سنة ١٢٥٧ دلت على وفاة الست زاكية معتوقة السيد محمد أبى الانوار ابن السيد عبد الرحمن أبى الرضوان ابن السيد على وفا وانحصار ارثها في كل من زوجها سليمان أغا جورج معتوق السيد محمد أبى الانوار المشار اليه وابنته منه فضيلة وولد أخى معتقها هو السيد أحمد أبو الاقبال ابن السيد يوسف أبى التسهيل وفا ابن السيد عبد الرحمن أبى الرضوان المشار اليه ووفاته سليمان أغا جورج المذكور عن كل من ابنته فضيلة المذكورة وولد أخى معتقها هو السيد أحمد أبو الاقبال المشار اليه من غير شريك والمشمول ولد أخى المعتق المشار اليه بوكالة ولده السيد أحمد أبى النصر الثابت توكيله عنه لدى مأذون القاضى حينذاك والمشمولة فضيلة بوكالة زوجها على أفندى جر كس معتوق

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية

بتاريخ ٢١ الحجة سنة ١٣٢١ - ٨ مارس سنة ١٩٠٤

المحكوم عليها بلزومها محل طاعة زوجها

بعد تقرير النفقة لها عليه اذا نفذ هذا الحكم

بوجودها في محل طاعة زوجها وخرجت منه ناشزة

لا يسقط ذلك الحكم ولا تستحق نفقة حتى

توجد بمحل طاعته . وعلى جهة الادارة تنفيذه

كلما خرجت ناشزة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم

الثلاث ٢١ الحجة سنة ١٣٢١ - ٨ مارس سنة ١٩٠٤

لدينا نحن عبد الرحمن السويسي أحد أعضائها

بما لنا من الاذن من فضيلة مولانا قاضى أفندى

مصر حالا بسماع ما يأتى ذكره والحكم فيه

وبحضور محمد الحفناوى كاتب الجلسة تقدمت القضية

نمرة ٢٨٨ سنة ٩٠٤ المرفوعة من أحمد مصطفى

الفكهانى ابن مصطفى بن مصطفى الساكن بحارة

وقسم السيدة على زهرة الشهيرة ببنه بنت سيد

المتوطنة بحارة بيرجوان بقسم باب الشرعية بطلب

اسقاط النفقة المقررة عليه لنشوزها وحضر المدعى

ولم تحضر المدعى عليها ولا وكيل عنها وقال المدعى

وحيث ان جميع الاوراق الرسمية المذكورة
جاءت مؤيدة لصحة دعوى المدعية ومنها ومن
جميع ما توضح يعلم أن لا وجه لما تمسك به الدافع
المذكور في انكاره صدور الوقف العين بحجة
١٨ رمضان سنة ١٢١٨ والطعن فيه وفي انكاره
كون فضيلة المذكورة من ذرية العتقاء وغيره
مما أنكره وعلى ذلك يكون دفعه بجميع وجوهه
غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر باغلبية الآراء صحة الحكم المذكور

على الوجه المسطور ورفض الدفع المرقوم طبقا

للمادة (٨٨) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية



زيت لطيف

وماء لطيف

اختراع جديد مفيد

هذا الدواء يطيل الشعر جدا ويمنع سقوطه
وتقصيفه وتجعيده ثم ينبت بعد اليأس من نباته
بسبب صلح أواى مرض فى الرأس والشنب ويزيل
الشيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها
الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضر بالشعر
ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث فى
الرأس وغيره من دمامل وحرارة ولا يضر أبدا
اذا لحق بالفم والجلد شىء منه لخلوه من جميع المواد
السمية والاتصاح الكافى وكيفية الاستعمال مبينة
بالاعلان المغلف بالزجاجة

ويباع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومى بإدارة جريدة

التؤيد بمصر عند حضرة على افندى حسن (٢)
بدكان حضرة مصطفى افندى صبرى تاجر منى
فاتوره بانوسكى (٣) باسكندرية عند حضرة
محمود أفندى الباجورى وكيل جريدة المؤيد (٤)
وبالنزقازيق بأجزخانة جالينوس ملك حضرة
الدكتور محمد افندى أمين عزب وكل زجاجة لم
يكن عليها ورقتان الاولى بها العلامة المسجلة
والثانية حتم المخترع وفرتمه بالعربية والافرنجية
تكون مقلدة

والاثمان كياتى

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف
١٤ قرشا صاغازجاجة كبيرة لمن لم يجب استعمال
الزيوت . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا صاغا
وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله الاتكال

انه بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٠٣ حكم على المدعى
عليها بطاعته بمسكنه الكائن بحارة السيدة زينب
بمصر فى قضية نمرة ٣٩٨٤ وعرفت بانها لا تستحق
مطالبته بشىء من المفروض لها عليه حتى تكون
فى طاعته وأبرز من يده صورة من الحكم
المذكورة وبتلاوتها دلت على ذلك وانها بعد
ذلك توجهت معه الى مسكنه المذكور ومكثت
به يومين وخرجت منه ناشزة ويطلب الحكم
عليها بالعودة اليه فعرفنا المدعى المذكور بان
الحكم المذكور لم يزل نافذ المفعول وعلى جهة
الادارة تنفيذه كلما خرجت المدعى عليها من
المسكن المذكور وانها لا تستحق النفقة المفروضة
لها حتى تكون فى طاعته بمسكنه الشرعى المذكور
فاكتفى بذلك المدعى



مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصرفي يوم الخميس ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢ و ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٤ ﴾

مَقَالَاتٌ

المقالة الرابعة عشرة

من المقالات الفاروقية

لحضرة العلامة المفضل صاحب الامضاء

طالعت في العدد العاشر من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الثانية قراراً أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ٣٨٥٣ ونمرة ٣٨٧٠ محكمة اسكندرية الشرعية وملخص ذلك القرار هو الدعوى على ناظر وقف بوفاة بعض المستحقين عقيماً وليس له اخوة ولا اخوات فبعض المدعين يزعم انتقال نصيب هذا المتوفى الي من هو أقرب اليه نسبا وآخر يزعم انتقاله لمن يكون في درجته الجماعية وكل يطالب بنصيبه من الريع حسب زعمه والواقف يقول في كتاب وقفه عند الحديث على من مات من المستحقين فان لم يكن له اخوة فلا أقرب

الطبقات للمتوفي من أهل هذا الوقف فأجاب الناظر بأن نصيب المتوفى في الريع لا يزال في يده وهو لا يعلم من يستحقه طبق الشرط وما يصدر به الحكم يكون متبعاً عنده

قالت المحكمة الابتدائية ان النزاع بين المستحقين انما هو فيما يقتضيه ذلك الشرط فيكتفي ببيانه وان كانت الدعوى قاصرة لعدم اشتمالها على ما يلزم ذكره شرعاً ولما كان هذا الشرط مقتضياً لانتقال ذلك النصيب الى المشاركين للمتوفى في طبقتهم سواء شاركوه في النسب أولاً عرف الناظر (بأن نصيب من يموت من المستحقين عقيماً وليس له اخوة ولا اخوات ينتقل لمن يكون أقرب درجة من درجات الواقف سواء كان لهذا الاقرب نسب أولاً وان من يساؤون المتوفى المذكور في الدرجة والمرتبة التي جعلها الواقف يكونون أقرب أهل الوقف اليه وان لم يكن بينهم نسب اليه عملاً بالشرط المذكور وأمر الناظر بالسير في

قسمة نصيب المتوفى عقيماً وليس له أخوة ولا أخوات على الوجه المذكور)

استؤنف ذلك القرار فقالت المحكمة العليا ان هذا التعريف بمثابة الحكم في الموضوع وقد اتفق الخصوم على شرط الواقف وقبل المدعى عليه ما يصدر به الحكم وبيان ما يقتضيه الشرط لا يتوقف على صحة الدعوى والمنصوص شرعاً أن المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية فلذلك قررت رفض الدفع وصحة التعريف المذكور

انى لا أجد بداً من اعلان شكرى للمحكمة العليا على الخطة الحديشة التى اتبعها فى القرارات المنشورة بهذا العدد من المجلة فانها كادت تجرد أحكامها من تلك الكلمة الثقيلة على الاسماع (المذكورة وأخواتها) وابتدأت تحرر أحكامها بمطابقة القوانين العربية وشرعت تذكر الاسباب التى اعتمدت عليها المحاكم الابتدائية فى اصدار أحكامها وأوجه الطعن فيها التى يعتمد عليها المستأنفون وليس لطالب الاصلاح أن يستهين بهذه النتائج فانها باكورة ارتقاء . فعلى هذا لا بد أن تبلغ مما كنا الشرعية غاية بمشابة رجال الفضل العاملين فيها على اختيار ما هو الاصلح والاليق بمقام القضاء الشرعى فى الامم الاسلامية بين وسط بلغت قوة التحرير فيه مبلغاً ما كنا نحلم

به من قبل ولا نعد أنفسنا للوصول اليه

وسوف يرى رجال الاصلاح فى النهضة القضائية الشرعية التى ظهرت بشأرها الآن حجة دامغة تنكس رؤس الذين كانوا يزعمون أن القضاء الشرعى قد بلغ سن الشيخوخة وتقوس ظهره وسيبقى كذلك حتى تلحده الايام فى قبره . نعم سيرون تحت راية هذه النهضة رجالاً تتفخر بهم الامة وتعتز العدالة فى الاسلام

وفى هذا الموطن موطن الشكر للمحكمة العليا أجد من واجبي أن لا أقصر فى شكر جريدة المؤيد الغراء ومجلة الاحكام الشرعية فقد كانتا اكبر مساعداً لهذه النهضة القضائية وستبقيان كذلك انتصاراً للحق وخدمة للعدل فى الاسلام هذه المبشرات بالدخول فى باب الاصلاح تشجعت على موالاته انتقاد أحكام المحاكم الشرعية واعلان مواضع النقد فيها حتى يجتذبه رجال القضاء وكما قلت فى المقالة التاسعة سأقتصر على البحث فى أعمال المحكمة العليا التى تتكفل للعالم الاسلامى بارشاد الدوائر القضائية الصغرى المسيطرة عليها وانما الاعمال بالنيات وانما لكل أمرىء مانوى قدمت أن المحكمة العليا شرعت تذكر أسباب الاحكام الابتدائية فى قراراتها ولكنها اختطت فى ذكر الاسباب خطة معينة من وجهين . الاول نقلها الاسباب حرفياً بدون تصرف فيها

التي تنثر في بيان أسباب الحكم النهائي من حجج دامغة وأدلة صادقة واستنتاجات حقة واستنباطات تشهد بالفضل لاهله - ذلك هو القضاء الذي تعتبره الحكومة تاجاً تفاخر به الأمم ولا تستكثر ما تنفقه عليه من المال فمن شاء أن يكون تاجاً في عرش حكومتها فذلك ميدانه الذي يرفعه الى أعلى عليين

ندع هذه الاماني للدهور والاعوام ونعود الى البحث في موضوع هذا القرار . انا لا أستطيع أن أعتبر قرار المحكمة العليا هذا ولا حكم محكمة الاسكندرية من الاعمال القضائية في شيء تقول محكمة الاسكندرية وتوافقها المحكمة العليا ان دعوى المدعى قاصرة غير صحيحة في شكلها وتقولان أيضاً ان النزاع بين الخصمين انما هو في فهم معنى شرط الواقف ثم تصدر الاولى في القضية ما تسميه تعريفاً فتأخذ الاخرى بيدها وتقول انه بمثابة حكم في الموضوع فمتى كان القضاء يصدر أحكاماً يعتبرها في الموضوع والدعوى غير صحيحة في شكلها وعلى أي قاعدة قضائية أو نظامية تصدر هذه الاحكام وفي أي عصر كان القضاء مجرد فهم لشرط الواقفين . يقول القاضي اني أفهم في هذا الشرط كذا فيعتبر فهمه بمثابة حكم في الموضوع ومن ذا الذي فسر القضاء من المتقدمين أو المتأخرين تفسيراً يندرج فيه فهم كلام الواقفين

والقاضي الفاضل لا يعجزه ان يلخصها بعبارة سامية تدل على مكائته في معرفة الاحكام الشرعية واللغة العربية . الثاني أنها بعد تاخير الدعوى تقول (فتبين ان المجلس الشرعي (المذكور) للاسباب التي ذكرها بمحضره وهي وحيث وحيث وحيث الى آخره) ثم تقول قرر كذا أو عرف المدعى عليه بكذا فتفصل بهذه الجمل المعترضة بين اسم ان وخبرها وربما طال الفصل حتى لقد بلغ في هذا القرار خمسة وأربعين سطراً من أسطر المجلة الشرعية وان هذا الفصل ليذهب بطلاوة الاحكام ويضعف من قوة تأثيرها في أنفس القراء فليتها تغير هذه الخطة وتصلح ما عساه يكون في تحرير الاحكام من ضعف في التأليف العربي ليس من واجبي ان أحصيه عليها في شيء من مقالاتي

وفي هذا الموطن موطن النقد على التحرير أشير على المحكمة العليا أن تفعل في أحكامها هكذا - بتدبير بذكر الموضوع الذي يتنازع فيه الخصمان ثم تتبعه بأدلة الخصمين كل على حدته وتردده بالاستنتاجات التي بنت عليها المحكمة الابتدائية حكمها الصادر منها وتذكر نصه (وهذا هو الشيء الوحيد الذي يجب نقله حرفياً) ثم تعطف عليه بأوجه الطعن فيه من المستأنف فاذا بلغت هذا المبلغ جلست على منصة العدالة وكأنا العالم الاسلامي كله آذان تصغي الى الدرر والآلآء

أن يكون مخبرا فلتكن هذه القضية مما يزاحم فيه القضاء منصب الافتاء وفي نصوص فقهاءنا رحمهم الله ما يبيح الفتوى للقضاة الشرعيين فأنا أقول له ذلك الذي أردت بعينه ولذلك أتمنى أن يكون لى سلطان على القضاء حتى أحو هذه من سجلاته القضائية لاستودعها في سجلات الفتوى ان كان لها سجلات عنده كيلا يلبس الامر على البسطاء فيحسبوا هذه الاحكام من قبيل القضاء الازاى تضرهم صورتها الظاهرة التى ذيلت بامر الناظر أن يقسم نصيب المتوفى حسبما جاء فيها وما هى من القضاء فى شىء. ثم اعتبار المحكمة العليا لها حكما يستأنف وتصدر فيه الاحكام بالتطبيق للأئمة المحاكم الشرعية المختصة بالمسائل القضائية وفوق هذا نحن فى حكومة نظامية حددت وظيفة كل عامل فيها لا يتعداها الى غيرها فكما ان المفتى لا يسوغ له ان يتولى الاحكام الا اذا صدر له أمر خصوصى بالقضاء كذلك لا يسوغ للقاضى أن يصدر بصفته الرسمية شيئا يقول انه من قبيل الفتوى التى أباحها الأئمة للقاضى لا ينازع فى هذا ولا يعارض (الفاروقى)

أفريقيا فى ١٩ مارت سنة ١٩٠٤

إذا تعاسر فهمه على النظر والمستحقين أو ماهى اخلصوصية التى امتاز بها هذا الوقف حتى كان فهم شروطه من الاعمال القضائية

تقول المحكمة العليا ان بيان الحكم الشرعى على حسب ما يقتضيه شرط الواقف لا يتوقف على صحة الدعوى كما قالت محكمة الاسكندرية ونحن نقول بما قالوا ويزيد عليه انه فى غنى عن الدعوى بما لها وما عليها وفى غنى عن الدوائر القضائية على اختلاف درجاتها فانه من قبيل الاخبار بالحكم كما سمته محكمة الاسكندرية تعريفا أى اعلاما واخبارا

يا قوم انما هذه وظيفة المفتى بازاء مستفتيه لا وظيفة القاضى بازاء المقضى له أو عليه ولا إخال أحداً من الناس يجهل الفرق بين القاضى والمفتى وما يختص به كل واحد منهما فى عمله فالمفتى مخبر بالحكم الشرعى لا يتعداه الى الزام العمل برأيه والقاضى ملزم وأخص خصائص وظيفته الالزام فقد تدرج القضاء من وظيفته والتصق بأعمال الفتوى حتى لا يكون بعامة ضنينا على طالبيه وكان يغنيه عن التعرض لغير وظيفته أن يصدر حكمه فى القضية برفضها لبطانها شكلا ورب قائل يقول ان ما قاتله هو الحق

ولسكن فاتك ان المخبر وهو المفتى لا يستطيع أن يكون ملزما والملزم وهو القاضى يستطيع

أحكام وقارات

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٢٢ - ٣٠ مارس سنة ١٩٠٤
 اذا وقف الواقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم
 من بعده يكون ذلك وقفا على ولد ولده فلان ثم
 من بعده يكون ذلك وقفا على ابن ابن ابنه
 المذكور هو فلان مع مشاركة من سيحدثه الله
 له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من
 بعد كل منهم فعلى اولاده الخ يكون تلقى الوقف
 لابن ابن الابن ومن شاركه من الاولاد ذكورا
 واناثا بالسوية بينهم بالتلقى عن الواقف مباشرة لا
 عن الوالد ويكون الوقف بمنزلة أوقاف متعددة
 بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
 يوم الاربعاء ١٣ محرم سنة ١٣٢٢ الموافق ٣٠
 مارس سنة ١٩٠٤ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى
 حضرات العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة
 الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى
 محمد عاشور الصدي من أعضائها والعلامة
 الشيخ أحمد أبى خطوة من أعضاء محكمة مصر
 الشرعية الكبرى المنتدب لتكملة أعضاء هذه
 المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب
 الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعانة بالقضية نمرة ٥١
 سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى
 بشأن نظر الدفع نمرة ١٤ المقدم في ٩ مارس سنة
 ١٩٠٤ من محمد افندى خيرى المازنى المحامى بتوكيله
 عن الست بهيه بنت محمد حافظ في الحكم الصادر
 في ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤ من مجلس شرعى محكمة
 مصر المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة على
 موكلته من قبل أحمد افندى كامل وشقيقته الست
 عائشة ولدى عنبر افندى الصادر فيها الدعوى من
 وكيلها السيد مصطفى الفلكى المحامى على الست
 بهيه المرقومة في وجه الشيخ محمد حموده المحامى
 (الذى أقيم وكيلها في المرافعة عنها لعدم حضورها
 أو وكيل عنها بعد تحقق اعلانها واعذارها) بما
 يتضمن ان من ضمن ما كانت تملكه الحاجه
 عائشه المدعوة عيوشه خاتون الشهيرة بست البلد
 بنت المرحوم الامير أيوب أغا ابن عبد الله
 معتوق المرحوم أحمد كتخدا مستحفظان الشهير
 بالمجنون كامل أرض وبناء مكان كائن بقنطرة الامير
 حسين بقسم الموسيقى بمصر (وحدده) وانها
 وفتت ما تملكه الذى منه المحدود وأنشأت وقفها
 لذلك على نفسها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا
 على ابنة ابنتها المرحومة حفيظه هي المصونة زينب
 المدعوة زنوبه بنت المرحوم أحمد اغا ثم من
 بعدها يكون ذلك وقفا على ولدها محمد المراهق

وفاطمة من زوجها السيد عبد اللطيف حافظ ابن
السيد محمد ثم توفي والى حافظ في حياة والدته
عن بنته عزيزة التي لم يعقب سواها المرزوقة له
من زوجته الست فاطمة بنت عثمان بك عفت
ثم توفيت نبويه في حياة والدتها عن أولادها الثلاثة
أحمد أفندي كامل والست عائشة موكلية والست
زكية المرزوقين لها من زوجها عنبر أفندي ابن
مصطفى بن سليمان ولم يعقب سواهم ثم توفيت
الست زينب المدعوة زنوبه المذكورة بعد ذلك
وأنحصر فاضل ريع الوقف في أولادها على وفاطمة
ومحمد المراهق وفي عزيزة بنت والى حافظ وفي
موكلية أحمد أفندي كامل والست عائشة وفي
الست زكية شقيقتيها أولاد نبوية المذكورة ماهو
لكل واحد من الست فاطمة وعلى ومحمد المراهق
المذكورين خمس فاضل ريع الوقف وما هو لآحمد
أفندي كامل وشقيقتيه الست عائشة والست زكية
المذكورين الخمس من ذلك لكل منهم ثلث
الخمس المذكور وما هو للست عزيزة المذكورة
الخمس الخامس باقى ذلك ثم توفي محمد المراهق
عن بنتيه بهية ومنيره المرزوقتين له من الست
صلوحه بنت الشيخ مصطفى الصاوى ولم يعقب
غيرها وآل استحقاقه لهما وان الست بهية المذكورة
قررت ناظرة شرعية مؤقتا على هذا الوقف
وتحرر لها بذلك اعلام شرعى من هذه المحكمة

مع مشاركة من سيحده الله لها من الاولاد
ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم
فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد
أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها
دون غيرها بحيث يجب كل أصل فرعه دون
فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك
فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من
مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من
ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان
سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل
من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لآخوته واخواته
المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما
يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا
أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا
الوقف الموقوف عليهم الى حين انقراضهم الى آخر
ماهو مسطر بحجة الايقاف الشرعية الصادرة من
هذه المحكمة المؤرخة في ٣ الحجة سنة ١٢٦٨ المنقولة
منها صورة رسمية في ٢٠ ستمبر سنة ١٩٠٢ ثم
بعد ذلك ماتت الواقفة وأنحصر فاضل ريع الوقف
في الست زينب المدعوة زنوبه المذكورة بنت
بنتها ثم رزقت الست زينب باربعة أولاد غير محمد
المراهق المذكور هم نبويه ووالى حافظ وعلى

مؤرخ في ١٠ جماد آخر سنة ١٣٢٠ مرة ٥ سجل
جزء ٢ وبطريق نظرها وضعت يدها على أعيانه
التي منها المحدود ولم تزل واضحة يدها الى الآن
واستغلت من ضمن ريعه مبلغا قدره تسعون قرشا
صاغا وانه قائم بيدها للآن ومستحق المستحق
الوقف على الوجه المسطور وان الذي يخص موكله
فيه بحسب نصيبهما المرقوم ثلثا خمس المبلغ المرقوم
وهو اثنا عشر قرشا مناصفة لكل واحد منهما ستة
قروش وهو ثلث خمس المبلغ المرقوم ومعارضة لهما
في استحقاقهما لذلك وفي تسليمهما نصيبهما المرقوم في
المبلغ المستغل وذلك منها بغير حق شرعي الى آخر
ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليها
باستحقاقهما في ريع الوقف الذي منه المحدود على
الوجه المسطور والزامها تسليمهما مبلغ الاثنى عشر
قرشا المذكور عن نصيبهما في المبلغ المستغل
وبعدم معارضتها لهما في ذلك والمجاب عن تلك
الدعوى من محمد أفندي خيرى المذكور بتوكيله
عن المدعى عليها بعد ان تليت عليه بما ملخصه ان
الدعوى غير صحيحة لتقسيم فاضل الريع حسبما هو
موضح بها وعلى فرض صحتها فان أحد الموكلين
المدعو أحمد أفندي كامل حرر جوابا للست بهية
موكلته ذكر به انه لم يرغب رفع هذه الدعوى
وانه عزل وكيله السيد مصطفى الفلكي ومحمد أفندي
رمضان من توكيلهما عنه بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٣

مضائه وختمه وواضح بالجواب انه أعلنهما بالعزل فقال
السيد مصطفى الفلكي ومحمد أفندي رمضان (الوكيل
الآخر عن المدعين) ان ما ذكره محمد أفندي
خيرى من العزل لم يكن له صحة ومع ذلك فانهما
يقصران دعواهما عن موكلتهما الست عائشة على
المدعى عليها المرقومة بنصيبها في المبلغ المستغل
وقدره ستة قروش أى قدر نصيبها فيه وسألا
سؤال محمد أفندي خيرى وبسماع محمد أفندي خيرى
قال ما يتضمن اعترافه بالوقف وشروطه وانشائه
المدون ذلك بكتاب وقعه المذكور بالدعوى
وتوكيل المدعين عن الست عائشة وتوكيله عن
الست بهية وبنظر موكلته على الوقف وبترتيب
وفاة من توفى من المذكورين بالدعوى وانكاره
ماعد ذلك وادعائه ان الوقف انحصر الآن
استحقاقا في موكلته وشقيقتها الست منيرة بالسوية
بينهما بحق ثلث فاضل ريع الوقف وفاطمة وعلى
ولدى بنت بنت الواقعة بحق ثلثى فاضل الريع
بالسوية بينهما لوفاة الست زينب بنت بنت الواقعة
عن فاطمة وعلى ومحمد المراهق المذكورين ووفاة
محمد المراهق بمدىها عن بنتيه بهية ومنيره
المذكورين لوفاة والى حافظ ونبيه ولدى زينب
بنت بنت الواقعة فى حياتها وعدم انطباق شرط
الواقفة عليهما وطلب منعهما من دعواهما لذلك
وانحصار الوقف فيمن ذكر على الوجه المسطور

لذلك ثم اتفق الوكلاء المذكورون على أن النزاع منحصر في كون الست عائشة واخويها أحمد أفندي كامل والست زكية أولاد نبويه بنت الست زينب المذكورة والست عزيزة بنت والي حافظ مستحقين أولاً لوفاة والي حافظ والست نبويه في حياة والست زينب الموقوف عليها ووفاة الست زينب بعدهما عن أولادها الثلاثة المذكورين بالدعوى . فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤ للأسباب الموضحة بمحضره وهي (حيث ان وكلاء المتخاصمين المذكورين اتفقوا على الوقف وانشائه وشروطه وعلى ترتيب وفاة الوفيات وعلى وضع يد المدعى عليها على أعيان الوقف التي منها المحدود المذكور واستغلالها للمبلغ المذكور بالدعوى . وحيث انهم اتفقوا أيضاً على ان النزاع منحصر في كون الست عائشة واخوتها أحمد أفندي كامل والست زكية أولاد نبويه بنت الست زينب والست عزيزة بنت والي حافظ المذكور مستحقين في الوقف المذكور أولاً لوفاة والي حافظ والست نبويه في حياة والست زينب المذكورة ووفاة الست زينب المذكورة بعدهما عن اولادها الثلاثة المذكورين بالدعوى

وحيث ان الواقعة المذكورة وقعت وقفها المذكور على نفسها مدة حياتها ثم بعدها

يكون ذلك وفقاً على بنت بنتها المرحومة حفيظة هي المصونة زينب المدعوة زنوبه بنت المرحوم أحمد أغا ثم من بعدها يكون ذلك وفقاً على ولدها محمد المراهق مع مشاركة من سيحدثه الله لها من الاولاد ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم وثم الى ان قالت على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولداً وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفلى . وحيث توفيت الواقعة المذكورة عن بنت بنتها حفيظه وهي الست زينب المدعوة زنوبه فقد انحصر فاضل ريع الوقف فيها . وحيث ان الست زينب المذكورة رزقت في حياتها بأولادها الاربعة المذكورين وهم نبويه ووالى حافظ وعلى وفاطمة غير محمد المراهق المذكور ثم توفي والى حافظ المرقوم في حياة والست زينب المذكورة عن بنته الست عزيزة المذكورة فقط ثم توفيت نبوية المذكورة في حياة والست أيضاً عن أولادها الثلاثة أحمد أفندي كامل والست عائشة والست زكية المذكورين ثم توفيت الست زينب المذكورة بعدهما فقد انحصر فاضل ريع الوقف استحقاقاً في أولاد زينب المذكورة هم على وفاطمة ومحمد المراهق المذكورون وفي عزيزة بنت والي حافظ المذكور وفي أحمد أفندي كامل والست عائشة والست زكية أولاد نبوية المذكورة ما هو لكل

واحد من علي وفاطمة ومحمد المراهق المذكورين
خمس فاضل ريع الوقف المذكور وما هو
عزيزه بنت والى حافظ المذكور خمس فاضل
ريع الوقف المذكور أيضا وما هو لاحد افندى
كامل وشقيقتيه الست عائشة والست زكية
المذكورين خمس فاضل ريع الوقف المذكور
بالسوية بينهم عملا بقول الواقعة ثم من بعدها
يكون ذلك وقفا على ولدها محمد المراهق مع
مشاركة من سيحدثه الله لها من الاولاد ذكورا
وانا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى
اولاده الى آخره لما ان استحقاق كل من الست
عزيزه واحمد افندى كامل وشقيقتيه المذكورين
لما ذكر هو بعبارة الواقعة لا بالتالي عن والديهم
المذكورين وقول الواقعة بعد ذلك على أن من
مات منهم وترك ولدا الى آخره انتقل نصيبه من
ذلك لولده لا ينافي ذلك لان هذا طريق آخر
في استحقاق ولد من مات وله نصيب) حكم
للست عائشة المذكورة على الست بهيه المدعى
عليها المذكورة باستحقاقها لثالث خمس فاضل ريع
الوقف المذكور وأمر الست بهيه المذكورة
بتسليم الست عائشة المدعية المذكورة الستة
قروش لثالث خمس المبلغ المذكور بالدعوى حكما
وأمر بحضور بين محضرة محمد افندى رمضان ومحمد
افندى خيرى الوكيلين المذكورين

الحكمة

وتبين من قسيمة الدفع في الحكم المذكور
ان الدافع يدفعه للاسباب الموضحة بها المتضمنة
ان شرط الواقعة لم يقض باستحقاق المدعية ولا
من ذكرتهم معها في اولاد من توفي قبل الاستحقاق
لانه لم ينص به على أن من مات قبل الدخول فيه
يقوم ولده مقامه وسيقدم تقريرا بباقي الاوجه
ولم يقدم

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع
وحيث ان الواقعة قالت عند انتقال الوقف
الى محمد المراهق ومن يحدث لزينة من الاولاد
(ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده الى آخره)
وهذا يقتضى ان ذلك الوقف يعتبر أوقافا متعددة
وحيث ان الست زينب رزقت بأولاد خمسة
فهذا الوقف يعتبر أوقافا خمسة وحينئذ يكون
استحقاق كل من الست عزيزه واحمد افندى
كامل وشقيقتيه بمقتضى قول الواقعة (ثم من بعد
كل منهم الى آخره) فهم بعد موت زينب
يستحقون بأنفسهم بمقتضى هذا الشرط لا بطريق
الانتقال عن والديهم فلا يتوقف استحقاقهم على
أن تنص الواقعة على قيام من مات قبل الاستحقاق
مقامه لان محل ذلك فيما اذا كان الفرع يستحق
نصيب أصله لا فيما اذا كان يستحق بنفسه كما هنا

(٤) متى فسدت الاجارة فسد الاذن بالعمارة
فبطلت التصرفات المبنية عليه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاربعاء ٢٠ محرم سنة ١٣٢٢ الموافق ٦ ابريل
سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة
الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد الكريم
سلمان والعلامة الشيخ بكرى عاشور الصدي من
أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبى خطوة من
أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المنتدب

لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس
الزرقانى كاتب الجلسة (صدر الحكم الآتى)
في القضية المقيدة بمجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٢
(دفع في القضية نمرة ٦٠ سنة ١٩٠٠ الواردة من
محكمة مصر الشرعية الكبرى السابق صدور
القرار فيها بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٠١ من المجلس
الشرعى بها بمنع مصطفى حسن الجزار المدعى من
من دعواد منه كليا) والحكم منه عليه بذلك
ودفع فيه بتاريخ ٢٣ يونيه المرقوم نمرة ٤٤ وتقرر
من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ١٦ ديسمبر
سنة ١٩٠١ بعدم صحة الحكم بالمنع المذكور وتكليف
الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية
المرفوعة أولا من مصطفى أفندى حسن الجزار

وحيث انه حينئذ تكون الاسباب التى بنى
عليها المجلس الشرعى المذكور حكمه المرقوم أسبابا
صحيحة والدفع غير مقبول
فبناء على ذلك

تقرر بأغلبية الآراء صحة الحكم المذكور
ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (١٨) من لأئحة
ترتيب المحاكم الشرعية

حكم

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ يوم الاربعاء ٢٠ محرم سنة ١٣٢٢
(٦ ابريل سنة ١٩٠٤)

(١) يشترط شرعا في صحة بيع الانقضاء
الموقوفة عدم الاحتياج اليها في عمارة الوقف وأن
يخشى عليها الضياع وأن يكون ذلك باذن القاضى
(٢) اذا أجرت انقراض الوقف مجهولة وأجرت
معها أرض الوقف صفقة واحدة فلا تصح الاجارة
فيهما معا لان الاجارة متى فسدت في البعض
فسدت في الباقي

(٣) اذا كان بناء الوقف غير داخل في عقد
التأجير يكون باقيا لجهة وقفه الاصلى فتكون اجارة
الارض فاسدة أيضا لانها مشغولة بهذا البناء
الذى هو للوقف

والتجديد انشاء وتجديد وبناء وعمارة الواقف
الكائن ذلك ببولاق سمر القاهرة بدرب سيدي
حسن المحجوب المحدود بمحدود أربعة الحد البحري
ينتهي بعضه لطريق عمومي يسمى طريق درب
المحجوب وبه الباب وبعضه ينتهي لمنزل ملك ستيته
الندابة الشهيرة بام حميدة بنت يوسف بن عبد الله
وبعضه ينتهي لزربية ملك زنوبة بنت ابراهيم الغرابوي
القباني ابن الرئيس ابراهيم الغرابوي المراكبي وبعضه
ينتهي لمنزل ملك محمود ومحمد ولدي حسنين
الشهير بابن الداية ابن مصطفى وبانيه ينتهي لزربية
وقف سيدي حسن المحجوب على مسجده ببولاق
نظارة حضرة مولانا الخديو المعظم عباس حلمي
باشا الثاني. والحد الشرقي ينتهي لارض الجبانة
والغربي ينتهي لمنزل ملك الحاج حسين الحلواني
ابن جاد الله بن ابراهيم. وأنشأ الواقف وقته الذي
منه المحدود على نفسه ثم من بعده على زوجته
الست نفيسة المدعوة نفوسه ثم من بعدها يكون
ذلك وقفا على ولده الرئيس حسن الجزار ثم من
بعده يكون ذلك وقفا على أولاده ذكورا واناثا
بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده
ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم
ثم على ذريتهم ثم على عقبهم الى آخر ما بينه
من الانشاء بعريضة الدعوى المحفوظة بملف
القضية وانه شرط في وقته شروطا. منها أن النظر

من ذوى الاملاك المتوطن ببندر شبين
الكوم بمديرية المنوفية ابن الرئيس حسن الجزار
ابن على بك الجزار موكل حسن أفندي الشمسي
المحامي والمرفوعة آخراً من غريب أفندي مصطفى
الطار الساكن بناحية شبين الكوم المرقومة
بدرب العالم (ابن مصطفى أفندي حسن المرقوم)
موكل حسن أفندي الشمسي المذكور أيضا (على)
أحمد أفندي فهمي قاووق الكاتب بديوان
الاقواق المتوطن بدرب محجوب ببولاق مصر
ابن محمد قاووق ابن محمد موكل محمد أفندي رمضان
المحامي

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها في يوم ١١
فبراير سنة ١٩٠٢ صدرت الدعوى من حسن
أفندي الشمسي بصفته وكيلاً عن مصطفى أفندي
حسن المذكور على أحمد أفندي فهمي المدعى عليه
في وجه وكيله محمد أفندي رمضان بما يتضمن أن
المرحوم على بك الجزار ابن محمد الجزار بن أبي
طالب كان يملك في حال حياته ملكاً صحيحاً عدة
عقارات ببولاق مصر ثم وقفها كما يدل على ذلك
حجة التصديق المحررة من محكمة مصر الشرعية
بتاريخ ٢٥ ربيع الاول سنة ١٢٦٧ وهو يملكها ومن
ضمن ما وقفه جميع ملك كامل الحوش المستجد العمارة
الذي هو من ضمن الحوشين المستجدي الانشاء

وتسليمها اليه ليسامها لموكله ليحوزها لاصل وقفها
 بالطريق الشرعي وبجلسة يوم ٢٦ فبراير سنة ٩٠٢
 أجاب محمد افندى رمضان وكيل المدعى عليه عن
 الدعوى بما ملخصه اعترافه بمصادقته على أصل
 وقف على بك الجزار الواقف المذكور لشروطه
 المدونة بحجة التصديق المؤرخة في ٢٥ ربيع الاول
 سنة ١٢٦٧ وبتوكيل حسن افندى الشمسى عن
 موكله وبتوكيله عن احمد افندى فهمى وانه يدفع
 ما عدا ذلك من باقى الدعوى بأن دعواه انحصار
 الوقف نظراً في مصطفى حسن الجزار موكله ما جاء
 الا من قبل شرط الواقف والواقف شرط النظر
 في وقفه بعد زوجته الست نفيسة وولده الرئيس
 حسن للارشاد فالارشاد من الموقوف عليهم وانه بما
 للست نفيسة المذكورة من الشروط العشرة المشروطة
 لها من قبل الواقف المذكور المبين ذلك بالحجة
 المرقومة أدخلت الست رقية ابنة الواقف وجعلتها
 من بعدها مستحقة بمفردها للوقف نظراً واستحقاقاً
 بمقتضى حجة الادخال الشرعية الصادرة من هذه
 المحكمة في ٢٥ القعدة سنة ١٢٧٠ الموجودة
 بملف القضية المؤشر بضمونها على نفس حجة
 التصديق المقدمة من المدعى فصارت الست رقية
 بحكم ذلك من الموقوف عليهم المستحقين فيه
 ينطبق عليها شرط الواقف القاضى بأن النظر من
 بعد زوجته وابنته يكون للارشاد فالارشاد من

علي ذلك لنفسه ثم من بعده لزوجته الست نفيسة
 ثم من بعدها لولده الرئيس حسن ثم من بعده
 للارشاد فالارشاد من الموقوف عليهم بحسب
 ترتيب طبقاتهم. ومنها أنه شرط لنفسه في وقفه
 الادخال والاخراج والاعطاء والحرمات والزيادة
 والنقصان والتغيير والتبديل والابدال لمن شاء متى
 شاء يفعل ذلك ويكرره مرارا عديدة كلما بداله
 فعله ثم من بعده تكون الشروط المذكورة لزوجته
 المذكورة تنحل ذلك وتكرره مرارا عديدة مدة
 حياتها ثم من بعدها تكون الشروط المذكورة
 لولده الرئيس حسن وليس لاحد من بعده فعل
 شيء من ذلك. ثم توفي كل من الواقف وزوجته
 وولده المذكورين وآل النظر على الوقف لمصطفى
 افندى حسن موكله ابن الرئيس حسن بن علي
 بك الجزار الواقف وتحرر له تقرير نظر من هذه
 المحكمة بتاريخ ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣١٧ وان
 أحمد افندى فهمى المدعى عليه اغتصب من أعيان
 الوقف الحوش المحدود ووضع يده عليه ومتمتع
 عن اعطائه لمصطفى افندى حسن موكله ومعارض
 له في رده لاصل وقفه المرقوم وذلك كله منه بغير
 حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره بالدعوى
 من انه يطلب الحكم على المدعى عليه في وجه وكيله محمد
 افندى رمضان برد العين المغتصبة لاصل وقفها ومنع
 معارضة المدعى عليه لموكله الناظر المذكور في ذلك

الموقوف عليهم ولم يكن أحد أرشد من الست رقية حين ذلك كما هو ثابت وواضح بالحجة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة بتاريخين ثانيهما ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ المقدمة بملف القضية وبمقتضى أرشديتها وصيرورتها ناظرة على وقف والدها باعت عن جهة الوقف لعبد التتاح افندى مصطفى الشهير بالعكاوى ابن شعراوى بماله لنفسه جميع الانقراض القائم منها والمأروح بكامل الحوش ببولاق القاهرة بدرب المحجوب المحدود بالدعوى المذكورة المتخرب ذلك والمتهدم المشتمل على طوب ودبش وأفلاق وأخشاب الظاهر منها والمدفون بثمن قدره عن ذلك ألفان وخمسمائة قرش صاغ مصرى وهو قيمة ذلك مقبوض ذلك من المشتري بيد البائعة لجهة الوقف وأجرت الناظرة المذكورة عن جهة الوقف المرقوم جميع أرض الحوش المذكور الحاملة للانقراض المذكورة والبناء القديم القائم بأرض الحوش المذكور الصالحة للابقاء واستأجر ذلك منها المؤجر له المذكور لنفسه مساهمة بأجرة قدرها عن ذلك كل سنة خمسة وسبعون قرشا صاغا مصرى وهو أجرة مثل ذلك وأقبض المستأجر المذكور المؤجرة المذكورة مبلغا قدره ألفان وثمانمائة وخمسة وسبعون قرشا من القروش المذكورة أجرة معجلة وقبضت ذلك منه الناظرة لجهة الوقف

ليقتطع المبلغ المذكور من مبلغ الاجرة سنة بسنة حتى يستوفى تمامه اجارة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم ثم بعد ذلك أذنت الناظرة المذكورة للمستأجر المذكور فى ذلك بالبناء والعمارة والانشاء والتجديد على ان كل شىء بناه وعمره وأنشأه وجدده يكون له ملكا طلقا وخالوا وانتفاعا مستحق البقاء على الدوام والاستمرار وأن يكون له حق القرار فى ذلك وقبل ذلك منها المستأجر وتحرر بذلك شرطية تمغة مؤرخة فى ٢٤ رجب سنة ١٣٠٦ شمولية بتختم الست رقية بنت الراقف وجملة شهود مسجلة بالمحكمة الابتدائية المختلطة بمصر وبعد ذلك بنى وأنشأ وعمر وجدد المستأجر على ذلك من ماله وتصرف فى ذلك بالبيع لآخرين الى أن امتلكت ذلك الست نفوسة بنت اسماعيل افندى أحمد ابن أحمد. وبما لها من الملك الصحيح الشرعى لذلك وقتت منه الحصة التى قدرها ٢٢ قيراطا من أصل ٢٤ قيراطا على الشيوع فى كامل البناء المستجد الانشاء والعمارة بكامل الحوش المذكور بدعوى المدعى وقفا صحيحا شرعيا على من عينتهم بحجة وقفها لذلك الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة بتاريخين. ثانيهما تاسع شهر ربيع الثانى سنة ١٣١٢ نمرة ٤ بسجل الشهادات وأنشأت وقفها لذلك على زوجها موكله أحمد افندى فهى ثم من

بعده على أولاده ثم على ذريته ثم على نسله ثم على عقبه الى آخر ما ذكرته بها وجعلت النظر على ذلك لاجمداً افندى المذكور ومن بعده على من عينتهم أيضاً وأنه بطريق استحقاقه ونظره على الحصة الموقوفة واضع يده عليها ومتصرف في ذلك الآن عملاً بشروط الواقفة وباقى بناء الحوش المذكور لم يزل في ملك الواقفة وان التصرفات المذكورة جميعها كانت بحضور ومعاينة ومشاهدة مصطفى حسن المدعى وحضوره بمصر بالمنزل ملكه لصق منزل الست رقية المذكورة وبذا لا وجه لنسبة موكله انه غاصب كما ذكر المدعى الى آخر ما ذكره محمد افندى رمضان باجابته من انه يدفع دعوى المدعى بما ذكره ويدعى عليه به في وجه وكيله ويطلب منعه وكيله من الدعوى . وبجلسة يوم ١٣ مارس سنة ١٩٠٢ أجاب حسن افندى الشمسى وكيل المدعى عما أجاب به محمد افندى رمضان وكيل المدعى عليه بما يتضمن انه يدفع ما أجاب به منكر البيع المقول انه حصل من الست رقية بموجب العقد العرفي لعبد الفتاح افندى مصطفى العكاوى لان الست رقية توفيت في سنة ١٣٠٧ تقريباً بعد أن بلغت من العمر مائة سنة وعشر سنوات وكانت قبل وفاتها بمدة سابقة على عقد البيع عمياء معتوهة لا تسمى ما تقول ولا ما يقال لها وان أحمد افندى فهمى موكل محمد افندى رمضان وهو ابن ابنها هو المتولى أمرها ومعه ختمها يتصرف فيه كيفما أراد في الوقف وغيره فهو الذي باع في الحقيقة الى عبد الفتاح افندى بناء الحوش بدعوى انه متخرب ومتهدم والحال ليست كذلك ونسب حصول البيع لرقية وانما فعل ذلك توصلاً الى غرضه وهو كون عبد الفتاح افندى يبيع البناء المذكور لزوجة احمد افندى المذكورة والحقيقة أن هذا البيع لاجمداً افندى بدليل ان الزوجة المذكورة رقت البناء المذكور على زوجها أحمد افندى فهو البائع وهو المشتري في الحقيقة على ان البيع لو كان صادراً من رقية وعلى فرض انها كانت اذ ذاك أهلاً للتصرف شرعاً يكون باطلاً لان الحوش المذكور لم يكن متخرباً وقت البيع بل كان ولا يزال قائماً البناء كما تركه الواقف للآن وجميع قيعانه قديمة البناء من عهد ما بناها الواقف وانما حدث باعلا واجهته بناء جديد يبلغ الآن من العمر نحو الخمس عشرة سنة تقريباً وهو راجب على البناء القديم وحدث عليه وأصل بناء الحوش المذكور هو الباعث السفلية ولم يكن به وقت أن جدد بناء الواقف سوى القاعات السفلية فقط سوى ثلاث أود علوية ومرحاض علوى أيضاً على يمين من يدخل الحوش المذكور الى آخر ما ذكره باجابته من انه يدعى بما ذكره على أحمد افندى في

وجه وكييله ويدفع به جوابه وبعد المداولة فيما ذكر تقرر انتداب كل من حضرات أحمد بك كمال المهندس المقيم بالعباسية وأحمد بك عزى المهندس المقيم بشارع خيرت بمصر وعبدالله أفندى ماهر المهندس بالاشغال ليعانوا الحوش المتنازع فيه المذكور ويدينوا على وجه التفصيل والدقة ما به من الابنية القديمة والحديثة ومدة حدوث ما يكون به من الابنية الحديثة ان كان وبالجملة يبينون جميع ما عليه الحوش وبنائه قديما وحديثا من الاوصاف وعلى حسن أفندى الشمسى وموكله اعلان كل من المتدبين بما ذكر وعلى المتدبين أن يحرروا بما يتضح لهم من المعاينة تقريرا وان تكون المعاينة بحضور الخصمين أو من ينوب عنهما بصفة رسمية وان امتنع أحد الخصمين من التوقيع على محضر المعاينة أو عن الحضور فعلى المتدبين اثبات ذلك في محضر المعاينة واتمام العمل وعلى المدعى اعلان خصمه أو وكييله عن اليوم والساعة اللذين يتعينان لحضور المتدبين لمعاينة الحوش وتحدد لذلك جلسة يوم الاثنين ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ الساعة ٩ افرنكى صباحاً وأعلن الحاضر ان بذلك . وبجلسة يوم ٧ أغسطس سنة ١٩٠٢ بعد تأجيل القضية عدة جلسات للاسباب الميينة بمحاضر الجلسات . حضر على أفندى سعد الحامى بتوكيله عن حسن أفندى الشمسى وكيل المدعى وحضر محمد أفندى رمضان وموكله أحمد أفندى فهمى وحضر حضرة أحمد بك كمال وحضر أحمد بك عزى الخبيران المتدبان وصدق أحمد أفندى فهمى على توكيله لمحمد أفندى رمضان وسأل ان يفرق بين الخبيرين ليسأل كلا منهما على انقراده عن أشياء يريد السؤال عنها وللسبب الموضح بمحضر الجلسة (وهو حيث ان الخبيرين المذكورين هما أمينان من قبل المحكمة) تقرر عدم اجابته لذلك وان أراد ان يسألها معا عن أشياء يريد السؤال عنها فلا مانع واستفهم أحمدى أفندى فهمى المدعى عليه منهما عن الجورر المختص بالاربعة منازل الجديدة لاي سبب لم يصير تقدير وبيان مكعباته بمعرفتهما وكذلك السلام الخاصة بالاربعة منازل الجديدة لم يصير ادراجها في ضمن المكعبات فاجابا بان الجورر المذكور لم يصير الارشاد عنه من أحمد أفندى فهمى المذكور مع انه كان معهما حال المعاينة حتى كان يصير البحث عن وجوده من عدمه وتقدير مكعباته ان كان موجودا وأما السلام فلم يذكر عنها شيء لانهم لاحظوا انها تابعة لبقية المباني ولا يعتبر لها مكعبات وحدها وهي تحمل على المباني باعتبار القيمة ثم قالوا انها توجهها وصحتها عبد الله أفندى ماهر المهندس بحضور المدعى عليه أحمد أفندى

فهى وحسن افندى الشمسى وعابنوا الحوش المذكور وبعد المعاينة بالطريقة التى حددتها المحكمة أجروا إعمال الرسم المقدم منهم للمحكمة العليا مع التقرير اللازم الممضى عليه منهم ويشهدان بأن حالة الحوش هى كما ذكروا بالتقرير وبالرسم .

وبجلسة يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٢ حضر الوكيلان وقدم محمد افندى رمضان بملاحظاته ورقة تلاها بالجلسة وحفظت بملف القضية تتضمن الطعن على قرار أهل الخبرة بأنه ناقص لأنه لم يبين فيه حال الجور المذکور ولا مكعباته ولا ان كان حادثاً أو قديماً وقدم رسم الجور والاربعة منازل الجديدة المذكورة وطالب الحكم بمنع المدعى من دعواه وتأييد الحكم الابتدائى وقال على افندى سعد ان الجور المتنازع فيه بناؤه قديم ولا عبرة بما ذكره محمد افندى رمضان بجلسة هذا اليوم ولا الرسم الذى قدمه وطلب ما طلبه موكله حسن افندى الشمسى بالجلسات الماضية وسئل محمد افندى رمضان هل له معارضة في ان أرض الحوش المحدود بالحدود المذكورة بالدعوى وقف الواقف الذى ذكره المدعى وان البناء الملون باللون الاسود على الرسم المقدم من أهل الخبرة هو بناء قديم تابع للوقف وان البناء الملون باللون الاحمر بذلك الرسم أيضا هو بناء جديد وان الجزء الملون باللون الاسود فى القطع

المبين بذلك الرسم أيضا هو من المباني القديمة التى كان ارتفاعها مترين وأربعين سا مترا وتابعة للوقف المذكور أيضا وان الجزء الملون باللون الاحمر فى هذا القطع هو عبارة عن البناء الجديد الذى عمل تكملة لارتفاع المباني القديمة المذكورة لا بلاغه ثلاثة أمتار وفى أن الست رقيه بنت الواقعة المذكورة كانت ناظرة على الوقف المذكور وانها أجزت أرض الحوش المذكور وباعت أنقاضه الى عبد الفتاح افندى المذكور ووقفت من هذا البناء حصه قدرها ١٢ قيراطا ونصف قيراط بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية بتاريخين ثانيهما تاسع عشر ربيع الثانى سنة ١٣١٢ وجمعات النظر واستحقاق ريع الحصه المذكورة لموكله المذكور وبمقتضى ذلك وضع يده عليها وان باقى بناء الحوش المذكور وقدره قيراط ونصف لم يزل للآن ملكا لست نفيسة المذكورة وعلى ان عقد الايجار المحرر لعبد الفتاح المذكور فى رابع عشر رجب سنة ١٣٠٦ على الوجه المدون بذلك العقد هو المستند لموكله فيما يدعيه وهو الذى انبنى عليه حسب دعواه ملك عبد الفتاح المذكور لما بناه وانتقاله منه لست نفيسة المذكورة وايقافها له على الوجه الذى ذكره بدعواه وهل له مستند آخر سوى ذلك فقال انه لا يعارض فى أن جميع أرض الحوش المحدود المذكور

محمد افندي رمضان ان الاسقف التي على المباني الجديدة المذكورة تكميلاً أو انشاء كلها حديثة وتابعة للبناء الذي هي عليه وهو الجديد فتقرر تأجيل القضية للاطلاع على أوراقها والتأمل فيها وبجلسة يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٢ حضر على افندي سعد ومحمد افندي رمضان المذكوران وللأسباب التي هي (حيث انه من الاقتضاء معرفة مباني المجرور المذكور هل هي قديمة أو جديدة وما مقدارها وما تساويه المباني الجديدة جميعها بما فيها المجرور المذكور ان كان جديداً مستحقة القلع وكذا معرفة الاسقف المذكورة التي على البناء الجديد هل هي بأخشاب جديدة أو قديمة وما تساويه على فرض انها جديدة وعلى كل حال معرفة كل ما يكون جديداً في الحوش المذكور مع بيان المفردات والتفصيل الكافي وقيمة الجميع مستحق القلع ومقلوعاً) تقرر انتداب الخبراء المذكورين مرة أخرى لاجراء ذلك جميعه بغاية الدقة بحضور الخصوم أو من ينوب عنهم وتقديم التقرير اللازم للمحكمة وعلى كل من الخصوم اعلان الخبراء المذكورين بذلك وان المصاريف تكون مناصفة بينهم وبجلسة يوم خامس فبراير سنة ١٩٠٣ حضر على افندي سعد وكيل المدعى وأحمد افندي فهمي المدعى عليه ووكيله محمد افندي رمضان وقال على افندي سعد ان موكله مصطفى افندي حسن الجزار توفي

وقف الواقف المذكور وانه موافق على ما جاء في الرسم وتقرير أهل الخبرة فيما يتعلق ببيان البناء القديم والبناء الجديد على الوجه المبين بالتقرير المؤرخ في ١٩ مايو سنة ١٩٠٢ والرسم المرفق معه وان محل النزاع ينحصر في هذا البناء الجديد المعبر عنه باللون الاحمر وان الست رقية المذكورة هي التي انحصرت فيها الوقف المذكور نظراً واستحقاقاً وانها هي بمقتضى نظرها أجرت أرض الحوش المذكور وباعت جميع أتناضه على الوجه المبين بعقد الايجار المحرر منها لبدء الفتح المذكور بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٠٦ وانه لم يكن قبل تاريخ العقد المذكور عقود أخرى ولا مستند آخر وان كل ما حدث من التصرفات التي جرت هي مبنية على العقد المذكور فقط وان الست نفيسة المذكورة اشترت ووقفت ما وقفته على الوجه المذكور بناء على العقد المذكور أيضاً وانه ينازع في أن جميع المجاري قديمة وانها حديثة ما عدا المجاري الموصلة للبناء القديم المعبر عنه باللون الاسود وقال على افندي سعد ان النزاع بيننا ينحصر في البناء الجديد وصحة عقد الايجار المذكور واني أقول ان البناء القديم والجديد تابع الوقف المذكور كلاهما وان عقد الايجار والبيع غير صحيح لما أبداه حضرة حسن افندي الشمسي المذكور وقال

في يوم الجمعة ٢٣ يناير سنة ١٩٠٣ بناحية شبين الكوم منوفية وتحقق ذلك من خطابين واردين اليه من نجله غريب افندى الجزار أحدهما مؤرخ في ٣١ يناير المذكور والآخر في ٤ فبراير الجارى وانه يطلب التأجيل لما يقتضيه المنهج الشرعى في هذه المادة ووافقه على الوفاة والتأجيل كل من المدعى عليه ووكيله فنقرر تأجيل القضية الى أن يقام ناظر على الوقف المذكور بالدعوى

وبجلسة يوم ١٣ ابريل سنة ١٩٠٣ حضر على افندى سعد وأحمد افندى فهمى ومحمد افندى رمضان المذكورون وغريب افندى مصطفى المذكور وعرف غريب افندى انه أقيم ناظر اعلى وقف على بك الجزار بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٢١ بدل والده مصطفى افندى حسن الجزار المدعى في هذه القضية من قبل فضيلتو أفندم قاضى مصر حالا وبعد احاطة العلم بذلك وكل غريب أفندى عن نفسه على أفندى سعد فيما له وعليه من الدعاوى والمخاضات المتعلقة بالوقف المذكور وفي الاقرار والانكار فيما ذكر وأذنه بان يوكل عنه غيره في ذلك كله أو بعضه وقبل ذلك منه على أفندى سعد في مواجهة أحمد أفندى فهمى ووكيله محمد أفندى رمضان وبعد ان أصر على أفندى سعد بطريق توكيله عن غريب أفندى الناظر الذى حل محل الناظر الاول على جميع ما ادعاه وطلبه وعلى ما هو مدون بمحاضر

الجلسات مما هو منسوب له بطريق توكيله عن الناظر المتوفى وأصر المدعى عليه ووكيله على جميع ما هو منسوب لهما أيضا في محاضر الجلسات قال على افندى سعد ان المدعى عليه ممتنع عن دفع نصف أجره أهل الخبرة وبذلك تعطل تنفيذ قرار نذب أهل الخبرة السابق نذبهم من هذه المحكمة وبسؤال المدعى عليه ووكيله أصر على الامتناع على أن لا يدفع شيئا لهؤلاء الخبراء وقال المدعى انه مستعد لدفع أجر أهل الخبرة وينفذ قرار المحكمة مع حفظ حقه في الرجوع على المدعى عليه في الاجرة ان حكم لصالحه وطلب التأجيل فنقرر اجابة طلبه وتأجلت القضية وعلى المدعى اعلان الخبراء والمدعى عليه أو وكيله باليوم الذي يتعين لمعاينة الخبراء تنفيذها لما سبق تقريره في ذلك أخيرا

وبجلسة يوم ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٣ حضر غريب افندى مصطفى وحسن افندى الشمسى ومحمد افندى رمضان وكيل احمد افندى فهمى ووكيل غريب افندى مصطفى حسن افندى الشمسى في المخاصمة والمرافعة المتعلقة بهذه القضية مع أحمد افندى فهمى المدعى عليه أو مع من يقوم مقامه في ذلك وقبل ذلك منه بحضور وفي وجه محمد افندى رمضان وأذن غريب افندى حسن افندى ووكيله بتوكيل الغير عنه في شأن ما وكله فيه وقبل

ذلك منه أيضا بحضور محمد افندى رمضان وقد
 تلى تقرير أهل الخبرة المقدم لهذه المحكمة في
 ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٣ الموقع عليه من أحمد
 بك كمال وأحمد بك عزمى وعبدالله افندى ماهر
 بصفتهم أهل خبرة مندوبين من قبل المحكمة
 فتبين منه أن نتيجة أعمالهم حسب المبين بذلك
 التقرير ان المباني الجديدة التي أحدثها المدعى عليه
 من ماله وبانقاض من طرفه هي ٢٤٠ متراً و ١٣
 سنتيمترا بما في ذلك من المجرور وغطائه قائمة وانها
 تساوى من الثمن بجالتها الحاضرة وهي قائمة مبلغا
 قدره ٦٣٧٧ قرشا و ٣٠ فضة وان أخشاب
 السقوفات والابواب وغيرها الجديدة الموجودة
 بالحوش الآن تساوى وهي قائمة مبلغا قدره ٢٦٨٨
 قرشا فجملة ثمن المباني والاشخاب الجديدة قائمة
 مبلغ ٩٠٦٥ قرشا و ٣٠ فضة وان ثمن تلك المباني
 مقلوعة وملقاة على الارض مبلغ ١١٦٠ قرشا وان
 ثمن الاخشاب مقلوعة وملقاة على الارض مبلغ
 ٢٩٥٢ قرشا صاغا فصدقوا على ذلك وعلى ان
 المباني والاشخاب هي كما ذكر فيه وبالجمل على
 كل ما جاء بالتقرير المذكور وتصادقوا على ان
 النزاع بينهم ينحصر الآن في ان عقد الايجار
 المذكور صحيح أم لا فمحمد افندى ومضات
 وكيل المدعى عليه يقول ان عقد الايجار المذكور
 صحيح شرعا ويبنى عليه شرعا صحة التصرفات

التي حدثت بعده من بناء وبيع وايقاف وبالجمل
 كل ما حصل من التصرفات بناء على العقد
 المذكور وذلك لانه صدر من الست رقية
 المذكورة وهي الناظرة على الوقف المذكور وانه
 وقع منها تأجير وبيع أنقاض في عين أخرى من
 أعيان الوقف بصفته ناظرة لمحمد افندى يوسف ابى
 المجد وتحرر له بناء على هذه الاجارة حجة انشاء
 وعمارة من محكمة مصر الكبرى الشرعية مؤرخة
 في تاريخين ثانيهما ٢٢ جماد أول سنة ١٣٠٦ مسجلة
 بمر ٢١ سجل الباب على الوجه المسطور بتلك
 الحجة المودعة بملف القضية وحسن افندى الشمسى
 يقول ان عقد الايجار المذكور فاسد شرعا وان
 ما انبنى عليه من التصرفات غير صحيح شرعا
 وذلك لان الست رقية المذكورة وان كانت ناظرة
 لكنها وقت صدور عقد الاجارة المذكورة
 كانت لا تعنى شيأ ولا تدرك ولا تبصر لكبرها
 في السن وكان أحمد افندى فهمى المدعى عليه مقيا
 معها في منزل واحد وفي معيشة واحدة لانه ابن
 ابنا محمد افندى قاووق وكان ختمها بيده يتصرف
 لها وعليها به ارادته فقط ولان على فرض انها
 كانت عاقلة فعقد الايجار غير صحيح لان مباني
 الوقف كانت قائمة ذات اراد ولم تزل قائمة لان
 كذلك وان الوقف المذكور له ريع من أعيان
 أخرى وقت العقد ولم يزل ذا اراد الى الآن وان

يتمكن من احضار شهوده اليوم وانه وموكله عاجزان عن البيينة المطلوبة ويطلبان الفصل في صحة العقد وعدمه وصحة ما بنى عليه من التصرفات وعدمها وواقفه على ذلك موكله وسئل أحمد أفندي فهمي هذا هل الست نفيسه كانت زوجتك وقت الشراء وهل اشترت من عبد الفتاح أفندي مباشرة بناء الحوش المذكور أو اشترت ممن اشترى من عبد الفتاح أفندي المذكور وما تاريخ الشراء؟ فقال ان عبد الفتاح استأجر الارض واشترى الانقاص في التاريخ المبين بالعقد المحرر في ١٤ رجب سنة ١٣٠٦ وانه هو اشترى من عبد الفتاح أفندي المذكور بناء الحوش الذي جسده عبد الفتاح أفندي المذكور على أرض الحوش في أواخر سنة ١٣٠٧ ثم باع ما اشتراه من عبد الفتاح أفندي المذكور وما جسده بعد الشراء لزوجته الست نفيسه المذكورة بالتاريخ المبين بالعقد المذكور تاريخه بحجة الايقاف الصادر منها ثم وقفت منه اثنين وعشرين قيراطا ونصفا على الوجه المبين بحجة الوقف الصادر فسئل أيضا هل هو ابن ابن الست رقية الناظرة المؤجرة المذكورة كما ذكره المدعى في دعواه؟ فقال نعم انه هو ابن ابن الست رقية المذكورة ولكن وقت عقد الايجار الصادر بينها وبين عبد الفتاح المذكور كان منفصلا عنها وساكننا بمنزل صهره المرحوم

الحوش المذكور وقت صدور الايجار من الست رقية المذكورة كان عامراً اذا اراد ولا يحتاج الى عمارة وان الحجة التي استند اليها محمد أفندي رمضان لا تصلح مستندا على مدعاه صحة عقد الايجار المذكور وصمم محمد أفندي رمضان على قوله المذكور فتقرر تأجيل القضية للتأمل وتقرير ما يلزم في ذلك

وبمجلسة يوم ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٣ حضر حسن أفندي الشمسي ووكيل المدعى ومحمد أفندي رمضان وموكله أحمد أفندي فهمي المدعى عليه وتقرر تكليف حسن أفندي الشمسي باثبات ما ادعاه بالطريق الشرعي فوعده بذلك وطلب التأجيل لذلك فتأجلت

وبمجلسة يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ حضر المدعى ووكيله والمدعى عليه ووكيله وبعد ان حضر المدعى ووكيله رجلا وشهد ثم احضرا آخر وتبين عند حضوره انه كفيف البصر ولم يسمع منه شيء وصرف طلب حسن أفندي الشمسي تأجيل القضية لاستحصار شهود آخرين وواقفه على ذلك موكله والمدعى عليه ووكيله فتأجلت القضية لما ذكر

وبمجلسة يوم ٦ ابريل هذه حضر المدعى ووكيله والمدعى عليه ووكيله المذكورون وقال حسن أفندي الشمسي ان موكله أخبره بانه لم

الجزار الواقف المذكور بشروطه المدونة بحجة
التصادق المؤرخة في ٢٥ ربيع أول سنة ١٢٦٧

وحيث ان اخلصوم تصادقوا أيضا على
ما جاء بالتقرير المقدم لهذه المحكمة من الخبيرين
أحمد بك كمال وأحمد بك عزى وعلى ان النزاع
بينهم ينحصر في ان عقد الايجار صحيح أم لا
فالمدعى عليه يقول انه صحيح وينبى عليه شرعا
صحة التصرفات التي حدثت بعده من بناء وبيع
وايقاف وكل ما حصل من التصرفات والمدعى
يقول ان عقد الايجار فاسد شرعاً وان
ما بنى عليه من التصرفات غير صحيح شرعاً كل
ذلك على الوجه المبين بجلسة يوم الاثنين ١٢ أكتوبر
سنة ١٩٠٣

وحيث انه قد جاء بتقرير الخبيرين المذكورين
ان البناء الجديد الذي أحدثه المدعى عليه من ماله
وبانقاض من طرفه هي ١٣ سنتيا و ٢٤٠ مترا بما
في ذلك من مباني المجرور وغطائه وان الاخشاب
المستجدة هي مائة وسبعة وعشرون نصف عرق
ومائة وأربعة وثمانون لوح وورقه وواحد وعشرون
بابا وثلاثة أبواب كبيرة وثمانية عشر شباكاً وستة
وعشرون منورا وثلاثة درابزينات
وحيث ان عقد الايجار وبيع الانقاض الصادر

اسماعيل أفندي أحمد بيولاقي بجهة وكالة البلح وكان
قبل الانقصال مع جدته رقية المذكورة في معيشة
واحدة وبعد الانقصال لم يعد لمنزلها الا عند وفاتها
(الحكم)

بعد المداولة والاطلاع على جميع أوراق
هذه القضية واتصال العلم بالتوكيلات المذكورة
وبكون غريب أفندي مصطفى ناظراً على الوقف
المذكور رؤى ماهوآت

حيث ان أحمدى أفندي فهمى قال انه ابن
ابن الست رقية المذكورة وان عبد الفتاح المذكور
اشترى منها الانقاض واستأجر الارض في ١٤
رجب سنة ١٣٠٦ وانه هو اشترى من عبد الفتاح
لنفسه ما اشتراه في أواخر سنة ١٣٠٧ ثم باعه
لزوجه الست نفيسه وهي قد وقفت عليه
اثنين وعشرين قيراطا ونصفا مما اشترته منه

وحيث انه مما ذكر يتبين ان الغرض من
ايجار الست رقيه لارض الحوش الموقوف وبيعها
أنقاضه لعبد الفتاح الوصول لبيع عبد الفتاح
المذكور لاحمد أفندي فهمى المذكور ابن ابنها
وان عبد الفتاح لم يكن الا واسطة فقط

وحيث ان اخلصوم تصادقوا على ان الحوش
المحدود بالدعوى موقوف من قبل على بك

مستأجراً مع الارض وغير داخل في الانقاض المبيعة ويكون باقيا لجهة الوقف وهذا البناء مجهول فلا تصح اجارته فلا يصح أيضا اجارة الارض لانهما مؤجران صفقة واحدة بالعقد المذكور والاجارة متى فسدت في البعض فسدت في الباقي فيفسد العقد في الكل . والثاني أن يكون البناء المذكور غير مستأجر وغير داخل في عقد الايجار ويكون حينئذ أيضا باقيا لجهة الوقف لانه لم يدخل في بيع الانقاض أيضا وعلى ذلك تكون اجارة الارض فاسدة لانها مشغولة بهذا البناء الذي هو للوقف وفي وسطها كما هو مبين بالرسم المقدم من الخبيرين

وحيث انه متى فسدت الاجارة فسد ما في ضمنها من الاذن بالعمارة وعلى ذلك يكون الاذن بالعمارة على أرض الحوش المذكور بمقتضى عقد الاجارة المذكورة غير صحيح شرعا ويكون ما انبنى على ذلك العقد بعده من التصرفات المذكورة غير صحيح شرعا أيضا

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمان نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لغريب افندى هذا بحضوره وحضور وكيله حسن افندى الشمسي هذا على أحمد افندى فهمي هذا

بين الست رقيه المذكورة وعبد الفتاح افندى مصطفى المرقوم المؤرخ في رابع عشر رجب سنة ١٣٠٦ اشتمل على بيعها له جميع الانقاض القائم منها والمطروح بكامل الحوش الكائن ببولاق المتخرب ذلك والمتهدم الظاهر منها والمدفون وعلى انها أجرته جميع أرض الحوش المذكور الحاملة للانقاض المتباعدة والبناء القديم القائم بارض الحوش الصالح للابقاء

وحيث انه يشترط شرطا في صحة بيع الانقاض الموقوفة عدم الاحتياج اليها في عمارة الوقف وان يخشى عليها الضياع وان يكون ذلك البيع باذن القاضي الشرعي

وحيث انه لم يتبين وجود أى شرط من الشروط المذكورة الثلاثة في بيع الانقاض المذكورة وحيث انه فضلا عما ذكر فان الانقاض المتباعدة مجهولة اذ المدفون منها لا يعلم مقداره وجهالة البيع توجب فساد عقد البيع

وحيث ان المذكور بالعقد ان الست رقيه أجزت جميع أرض الحوش الحاملة للانقاض المتباعدة والبناء القديم القائم بارض الحوش الصالح للابقاء وهذه العبارة تحتل أمرين . الاول ان يكون لبناء القديم القائم بارض الحوش الصالح للابقاء

مَشْهُورَات

منشور صادر من نظارة الحقاية بتاريخ ٢٦ ربيع

الثاني سنة ١٣٢٢ - ١١ يونيه ١٩٠٤

المادة ٢٧ من تعريف رسوم المحاكم الشرعية
قضت بأن رسم ابدال العقارات والاطيان الموقوفة
بالنقد يكون باعتبار المائة خمسة بحسب مبلغ البدل
وقد تستبدل عين موقوفة بنقود ثم يكلف الراسي
عليه مزادها تقديم عين بدلا منها للوقف فينتاعها
لهذا الغرض موافقة للمنهج الشرعي وفي
هذه الحالة لا يكون تقديم العقار من الراسي
عليه المزاد الا مجازاة لما يقتضيه الشرع اذ يستوى
عنده الحالان ولذلك صار هذا العقار بمثابة البدل
النقدي ووجب أن يكون رسمه اذا بالتطبيق
للمادة المار ذكرها أي خمسة في المائة فقط على
قيمة العقار المستبدل وان لا يحسب رسم على
شراء العقار الذي يقدم للوقف حال المحل النقدي
يكون كلا العملين (الشراء والاستبدال) بمثابة
عمل واحد على شرط أن يكون الراسي عليه
المزاد لم يشتر العين التي تحل محل البدل النقدي
الا لهذا القصد دون سواه

وحيث ان اللجنة المالية وافقت الحقاية

على هذا الرأي كما دل عليه خطابها المؤرخ ١٩

مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٦ نرجو اتباعه

الحاضر في وجهه وفي وجه وكيله محمد أفندي
رمضان هذا بعدم صحة عقد بيع انقراض الحوش
المذكور وعدم صحة اجارة أرضه وعدم صحة
الاذن بالعمارة عليها الصادر كل ذلك من رقية
المذكوره لعبد الفتاح أفندي المذكور المحررة
به الورقة المؤرخة في اربعة عشر رجب سنة ١٣٠٦
وعدم صحة ما انبنى على ذلك العقد من البيع
والوقف وسائر التصرفات التي انبنت عليه وبان
لغريب أفندي هذا الحق في أن يتملك البناء
والاخشاب الجديدين المذكورين لجهة الوقف
المذكور باقل قيمتها قائمين ومستحق القلع ان
كان يضر قلعها بالوقف وأمرنا نحن وحضرات
الاعضاء المشار اليهم أحمد أفندي هذا بعدم معارضته
لغريب أفندي هذا في الحوش المحدود المذكور

وبياع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومي بإدارة جريدة
المؤيد بمصر عند حضرة على أفندي حسن (٢)
بد كان حضرة مصطفى أفندي صبرى تاجر هنى
فاتوره بالموسكى (٣) باسكندرية عند حضرة
عمود أفندي الباجورى وكيل جريدة المؤيد (٤)
وبالزقازيق بأجزخانة جالينوس ملك حضرة
الدكتور محمد أفندي أمين عزب . وباسيوط
بالأجزخانة الأمريكية أمام المجدوب وكل زجاجة
لم يكن عليها ورقتان الأولى بها العلامة المسجلة
والثانية ختم المخترع وفرتمه بالعربية والفرنسية
تكون مقلدة

والاثمان كإياتى

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف
١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا صاغا
وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله الاتكال
١٠٠ — ٠٤٥

زيت لطيف

وماء لطيف

اختراع جديد مفيد

هذا الدواء يطيل الشعر جدا ويمنع سقوطه
وتقصيفه وتجعيده ثم ينبته بعد اليأس من نباته
بسبب صلح أوأى مرض فى الرأس والشنب ويزيل
الشيبة من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها
الأصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضرب بالشعر
ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث في
الرأس وغيره من دمامل وحرارة ولا يضر أبدا
اذا لحق بالفم والجلد شىء منه خلوه من جميع المواد
السمية والايضاح الكافى وكيفية الاستعمال مينة
بالاعلان المغلف للزجاجة

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

✽ مصرفي يوم السبت ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٢٢ و ٢٧ اغسطس سنة ١٩٠٤ ✽

مَقَالَاتٌ

المقالة الخامسة عشرة

من المقالات الفاروقية

لحضرة العلامة المفضل صاحب الامضاء

لما نشر المؤيد الاغر مقالتي العاشرة التي فسرت فيها مادة (٣١) من لأئحة المحاكم الشرعية تفسيراً يجعلها شاملة لغير الادلة الكتابية على الزوجية كالمعاشرة العلنية معاشرة الأزواج وكوجود الاولاد بين الرجل والمرأة يولدون على فراشه منها فيقبل التهنئة بولادتهم وينسبهم الى نفسه ويتعارفهم الناس بأنهم أبناءه منها. قام أحد الافاضل من المتشرعين يناقشني في هذا التفسير وختم رسالته بطلب تعديل المادة تمديلاً يجعلها شاملة لغير الادلة الكتابية شمولاً صريحاً ووافقه المنتصر للحق فأنا أضم صوتي الى صوتهما والى صوت المؤيد الاغر ضارعين الى حكومتنا السنية

في المبادرة بتعديل هذه المادة خذرا من الوقوع في مثل تلك الحادثة المؤلمة المثلثة المصائب التي أكرر ضراعتي للحكومة بالتماس اعادة النظر فيها انتصارا للعدالة وحنانا على البؤساء من الضعفاء

وما أنا من الذين يميلون الى الجمود على آرائهم وينتصرون لافكارهم فان ضالتي التي أشدها هي رفع منار العدل واستئصال جرثومة الظلم واعلاء شأن القضاء الشرعي في الاسلام فليكن ما رآه ذلك الفاضل المتشرع صحيحاً ولنربح من وراء رأيه تعديلاً للمادة يدخل الادلة غير الكتابية فيها صريحاً فلا نحتاج الى التأويل ولا نكثر من القول والقييل

انى من الذين يشقون بحكومتنا السنية أعظم الثقة ويعتقدون في ولاة الامور انهم أحرص الناس على اقامة العدل وكف المظالم ولذلك أجدنى كثير الميل الى الاعتقاد بأن الحكومة أخذت تعد مشروع تعديل هذه المادة لتستصدر به الامر

الشرعية فأريد أن لا يتكلف الناس مشقة الذهاب إليها ولكن هذا لا يصلح أن يكون سبباً لتنفيذ أحكام ربما كانت بينة البطلان مخالفة لأصل من أصول الشريعة الإسلامية مع ما فيها من إضاعة حق كان يمكن أن يتمتع به المحكوم عليه لو أبيع له الاستئناف فحبذا لو استحسن تعديل هذه المادة وجوز الدفع في أحكام تلك المحاكم ولو على شكل يختص بها كأن ترفع عريضة الدفع والأوراق المتعلقة بالحكم المرفوع إلى المجلس الشرعي فإن رأى الحكم غير صحيح قرر بطلانه وأعاد القضية إلى محكمتها لتسمعا ثانياً وإن رآه صحيحاً والدفع مقبولاً قرر صحته وقبول الدفع ورده لسماع الدفع وإصدار الحكم فيه وإن رآه صحيحاً والدفع غير مقبول قرر رفض الدفع وصار الحكم نهائياً واجب التنفيذ ولعل هذا أو نحوه أقرب إلى العدالة وأدنى إلى الاحتياط في تصحيح الأحكام الصادرة من الدوائر القضائية

مادة (٢٩)

(إذا ادعى صدور الإقرار عند غير القاضي في أثناء الدعوى والخصومة القائمة بين المتخاصمين فلا يعمل به ولا تسمع دعوى الإقرار بذلك)
ينبغي أن يستثنى من دعاوى الإقرار الممنوع سماعها ما إذا كان في يد مدعى الإقرار من الحجج ما يدفع الزبينة في دعواه كما إذا كتب المدعى

العالي فيثني عليها القضاء وأهله ويشكرها البؤساء والضعفاء

ولما كانت لأئحة المحاكم الشرعية فيها كثير من المواد اللازم تعديلها ضمنت مقالي هذه شيئاً منها رجاء أن يضاف إلى مادة (٣١) عند الشروع في تعديلها وحبذا لو طلبت نظارة الحقاينة من رجال القضاء الشرعي ملاحظاتهم على هذه اللائحة التي استفادوها من التجارب القضائية في مدى السبع سنوات من تاريخ صدور اللائحة إلى الآن حتى يكون التعديل عام النفع كثير الفائدة مؤيداً بالحجة والبرهان

مادة (١٧)

يجوز الدفع في كل حكم يصدر على الوجه المسطور أمام المجلس التابعة له الجهة التي صدر منها الحكم المذكور وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والوحدات الثلاث فإنها لا تقبل الدفع إلا بطريق المعارضة الآتي بيانها)

منعت هذه المادة قبول الدفع في الأحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والوحدات الثلاث وأجازته فيما سواها من المحاكم المركزية فامتازت أحكام هذه المحاكم المستثناة بأنها دائماً تكون نهائية واجبة التنفيذ ولعل الباعث على هذا الاستثناء هو بعدها عن مقر المجالس

وكذا الحال في دعوى شرط لم يكن مدو
بكتاب الوقف المسجل ودعوى مستحق لم يكن
من الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف المذكور)
ضيق هذه المادة على الواقفين وأهدرت
الوقف اذا كتب صكه واقفه بخطه وأمضاه بيده
وختمه بختمه وأشهد عليه العدد العديدي فرب مشهد
بشيء مما ذكر أشهد به في مرضه حيث لا يستطيع
استيفاء شروط هذه المادة أو كان له من الموانع
المادية أو الخصوصية ما حال بينه وبين تسجيل
وقفه في محكمة شرعية

وأتذكر واقفاً سجل صك ايقافه أمام
المحكمة المختلطة في حياته جهلاً بهذه المادة فلما مات
تقاسم ورثته وقفه اتكالا على مانص بهذه المادة
ولم يستطع من أقامه ناظراً عليه أن يخاصم أحداً
منهم فان حجة الايقاف التي في يده أسقطتها هذه
المادة عن درجة الاعتبار في الاحتجاج وانقلب
ما هو وقف صحيح شرعاً حتى دخل ضمن
الاملاك المطلقة ويغلب على ظني ان واقفاً سجل
صك ايقافه أو بعض شروط في المحكمة المختلطة
فلما مات وأقيمت الدعوى بذلك أمام المحاكم
الشرعية رفضت دعواه وتأييد هذا الرفض بحكم
أصدرته المحكمة العليا اعتماداً على هذه المادة
فجبنا لوروعى في تعديلها أمثال هذه الحادثة

عليه كتاباً ولو الى غير المدعى يشير الى هذا
الاقرار وكان خالياً من شبهة التزوير
أنا على يقين بأن بعض القضاة تأول هذه
المادة تأويلاً لا أظنه صحيحاً ومراداً لواضع
اللائحة حيث قال ان قول المادة (في أثناء الدعوى
والخصومة) متعلق بصدور الاقرار لا بقوله ادعى
فيكون الممنوع سماعه على هذا التأويل هو
الاقرار الصادر في أثناء الخصومة عند غير القاضي
واستبقى لنفسه حق سماع الاقارير التي يزعم
مدعوها أنها سابقة على الخصومة - وهذا التأويل
يذهب بفائدة المادة ولا يبقى لها أثراً فان الذي
يستطيع أن يدعي اقراراً كاذباً يسند صدوره الى
حال الخصومة ويأتى عليه بشاهدين لا يعجزه
أن يدعى ذلك الاقرار بعينه ويسنده الى تاريخ
سابق على الخصومة والدعوى الدعوى والشاهد
الشاهد والقاضي القاضي فلوروعى في تعديل
هذه المادة الصراحة في المعنى المقصود منها
ليكون أولى وأبعد عن مثل هذا التأويل
مادة (٣٠)

(يمنع سماع دعوى الوقف أو الاقرار به
أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك
من باقى الشروط العشرة الا اذا صدر اشهاد
شرعى بذلك ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو
مأذون وكان مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعية

مادة (٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٦٦)

هذه المواد أبحاث للقاضي مناقشة الشاهد في شهادته للتثبت من صحتها ولمعرفة درجة الوثوق بها وأبحاث للمشهود عليه أن يبين للقاضي ما يخل بشهادة الشاهد شرعا فظن بعض القضاة أن مناقشة الشاهد فيما شهد به من خصائص القضاة لا يشاركهم فيها غيرهم حتى لو أراد المشهود عليه أن يوجه الى الشاهد أسئلة ربما استبان منها ان تلك الشهادة ليست من الثقة بمكان أو انها ملفقة لا يجاب الى ما طلبه قصر أو وظيفة المشهود عليه على الطعن في عدالة الشاهد بأنه تارك للصلاة أو مؤجر على شهادته بشكل يتعسر أو يتعذر اثباته فتذهب الحقوق فريسة شاهد استطاع أن يحفظ ما لقنه من الاخبار الكاذبة والاحاديث الملفقة والعقل الصحيح يشهد بأن خبرة المشهود عليه بالظروف التي استلزمها المشهود به وبالوقائع المستشهد عليها أكثر من خبرته بشخصيات الشاهد وحيثيته في نفسه بل ربما لم يتعارفا بالذات قبل أداء الشهادة فلا وجه للحجر عليه فيما يعلم وتكليفه من المطاعن ما لا يعلم كما أن القاضي لا علم له بكلا الأمرين الا بالاستمداد من المشهود عليه فيعلم صدق الشاهد وكذبه من مناقشة المشهود عليه وفيه مع هذا ابلاغ المشهود عليه لاقصى حجة فلا يجد بعد ذلك مطعنا في القضاء ولا

سبيلا الى الطعن في القضاة

وقد وقعت هذه الحادثة أمام مجلس شرعي فقرر انه لا حق للمشهود عليه في مناقشة الشاهد وأن لا يقبل منه أسئلة يريد أن يوجهها الى الشاهد واستؤنف هذا القرار فأيدته المحكمة العليا بحكم أصدرته في سنة ١٨٩٩ على ما أظن وصار هذا الحكم أصلا من الاصول القضائية التي يرجع اليها في فصل القضاء فحجبا لو عدلت هذه المواد وصرح فيها بما هو المراد

هذا نموذج من المواد التي نتمنى أن تضاف الى مادة (٣١) اذا أحسنت الحكومة على محاكمها الشرعية بتعديل لأحكامها وأدخلت فيها ما يجب ادخاله من الاصلاحات الجوهرية ولها من رجال القضاء اذ أرادت ذلك أقوى عضد ونصير والله المسئول أن يوفقنا لخدمة شريعتنا واعلاء شأن العدالة الاسلامية انه سميع الدعاء (الفاروق)

افريقيا في ٢٥ مارس سنة ١٩٠٤

أحكام وقارات

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٣٢٢ (٤ ابريل سنة ١٩٠٤)

الاقرار حجة على المقر . لا يثبت نسب

الولد الاول من الامة الا بدعوى من سيدها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاثنين ١٨ محرم سنة ١٣٢٢ الموافق ٤ ابريل

سنة ١٩٠٤ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى

حضرات العلامة الشيخ محمد بن حيت والعلامة

الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى

محمد عاشور الصدي من أعضائها والعلامة الشيخ

محمود الجزيرى من أعضاء محكمة مصر الشرعية

الكبرى المنتدب لتكملة أعضاء هذه المحكمة

وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٤٤٣ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية الفيوم

الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٣١ مارس سنة ٩٠٤

نمرة ٢٣ بشأن نظر الدفع المقدم في ٣١ مارس

المرقوم نمرة ١ من جاب الله مصطفى حسن المزارع

في القرار الصادر في ١٥ منه من مجلس شرعى

محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقومة

المرفوعة منه على حسن مصطفى حسن المزارع

الصادرة فيها الدعوى من على افندى جاد فهمي

المحامى بتوكيله عنه على المدعى عليه بما يتضمن أن

مصطفى بن حسن بن مصطفى الشهير بالنجار الذى

كان متوطنا بناحية دار الرماد فيوم كان يملك

١٧ قيراطا من فدان كائنة بالناحية المذكورة من

جهتها البحرية بحوض السنطة (وحددها) الى

أن توفي في شهر اكتوبر سنة ١٨٩٣ بالناحية

المرقومة وانحصر ارثه في زوجته هما زينب بنت

هوارى بن مصطفى ورهجه بنت محمود بن عبد

الله وأولاده لصلبه هم جاب الله موكله ومحمود

وشاخه ونفوسة وعليه وعزيزه ووقده وحسن

المدعى عليه ورحومه وفرحانى من غير شريك

وان جاب الله مرزوق لمصطفى المتوفى من مستولته

السوداء الرق المسماة سعيدة وان تركته التى من

ضمنها المحدود تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين

جنيها مصريا وآلت الاطيان المحدودة بموته

لورثته المذكورين ميراثا لهم عنه وان المدعى عليه

واضع يده على القطعة الارض المحدودة بما في

ذلك حصة موكله وقدرها قيرط واحد وثلاثة

وعشرون سهما من قيراط وثلاثة أخماس من سهم

من قيراط من فدان شائعا فيها باعتبار ان كل

قيراط أربعة وعشرون سهما وان المدعى عليه

معارض لموكله ومتمتع من تسليمه نصيبه المرقوم

منه ولم ترجع اليه الى هذا اليوم وان والده في حياته لم يقل انه ابنه والذي أخبره بذلك هي أمه وحيث ان الاقرار حجة على المقر

وحيث ان المقرر في المذهب انه لا يثبت نسب الولد الا اول من الامة الا بدعوى من سيدها وحيث انه مع ما ذكره المدعى لا يترتب على دعواه سؤال المدعى عليه عنها ومع ذلك فقد أجاب المدعى عليه بانكاره) قرر منع المدعى من دعواه المذكورة منعاً كلياً

وتبين من قسيمة الدفع في القرار المذكور ان الدافع يدفعه للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان المحكمة اعتبرت دعواه من قبيل اثبات بنوته لاييسه حالة أنه بوفاته انتقلت المسألة الى اثبات وراثته اليه وان عنده شهودا على وفاة أبيه وانحصار ارثه في ورثته الذين هو من ضمنهم

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المجلس الشرعي المذكور قراره بالمنع المرقوم أسباب صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء صحة القرار بالمنع الكلي المرقوم ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية

له وينكر نسبه ووراثته لوالده المتوفي وذلك منه بغير حق وبما له من التوكيل يطلب الحكم له على المدعى عليه برفع يده عن نصيب موكله وتسليمه له ومنع معارضته له في ذلك وبإثبات نسبه ووراثته لاييه المتوفي ويسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك . وما حصل بعد ذلك من قول جاب الله المدعى هو ما ملخصه انه ولد قبل هيضة عرابي بسنة وانه من يوم ما ولد الى وفاة والده لم يقابله وما رآه ولما عرفته والدته حضر ناحية دار الرماد فوجد والده توفي ووالدته كانت مملوكة لوالده ولم تخلف منه أولادا غيره وانها طلعت هاربة ولم ترجع لوالده المالك لها من وقت هروبها الى اليوم وقد ولدته بناحية الفرق وان والده في حال حياته لم يقل انه ابنه لانه ما رآه وان أمه هي التي أخبرته الى آخر ما قاله وقول المدعى عليه ان تركه والده يزيد عن خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً بكثير لان القدان من تركته يزيد ثمنه عن مائة جنية مصري وان تركه أقدنة وانه لا يعرف المدعى وليس ابنا لوالده المتوفي وانه لم ير عند والده جارية تسمى سعيدة. فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجاسته في ١٥ مارس سنة ١٩٠٤ للأسباب المبينة بمحضره وهي (بالمدولة اتضح ان المدعى اعترف بأن والدته كانت مملوكة لوالده المتوفي المذكور ولم تخلف منه أولادا غيره وانها هربت

ضد فلان بن فلان المقيدة بدفتر قيد قضايا المحكمة
سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٤٧ وبالدعاء عليهما حضرت
المدعية فلانة والمدعى عليه واستخرج من الجلسة
من كان موجوداً وعملت جلسة هذه القضية سرية
وذكرت المدعية بقولها. أدعى أنا فلانة بنت فلان
ابن فلان عديمة الصنعة من ناحية كذا على هذا
الرجل المكلف الرشيد فلان بن فلان بن فلان
المزارع من ناحية كذا باني زوجة له تزوجني بعقد
نكاح صحيح شرعي صادر على يد الشيخ محمود
حقي مأذون ناحية بني أحمد من مدة ثمان سنوات
تقريباً ودخل بي وباقية في عصمته وطاعته لغاية
الآن وانه من وقت ما عقد عليّ ودخل بي واختمت
بي خلوة صحيحة لم يصل اليّ ولم يصنني اصابة الرجال
للنساء ولم يواقعني لغاية الآن وان مامعه مثل هدبة
هذا الثوب وانه تزوجني بكرا وازال بكارتي
بأصبعه وانه بالغ صحيح لم يصل اليّ مرة من
وقت النكاح لغاية الآن واني لا أعلم بحاله قبل
العقد انه عنين لا يصل اليّ النساء ولم يحصل مني
رضا صريح بعد العقد لغاية الآن واني حرة بالغة
غير رتقاء ولا قرناء ولست الآن محرمة بحج أو
عمرة أو بهما وان المدعى عليه فلان هذا ابن فلان
ليس محرماً بهما ولا باحدهما الآن ولا هو مظاهر
مني غير قادر على الاعتاق ولا مريض غير قادر
على جماعي ولا معتوه وأطلب التفريق بيني وبين

نشر الحكم الآتي من غير تصريح باسم الخصوم
خلافاً لعادتنا في نشر الاحكام من ذكر أسماء الطرفين حرصاً
على الآداب العمومية

حكم

(صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية)

بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٤ - ١٤ ربيع آخر سنة ١٣٢٢

اذا ادعت ان زوجها عنين وانها علمت به
كذلك بعد دخوله بها وانه ازال بكارتها باصبعه
لابغيره وانه لم يكن لها بينة على اقراره بانه لم يأتها
ايتان الرجل امرأته من وقت العقد عليها لغاية
رفع الدعوى فالقول قول الزوج بيمينه لانه منكر
استحقاق الفرقة عليها - الاصل السلامة في الجبلة
فالظاهر ازالة البكارة بالوطء . لو قال وصلت
اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة فان كانت
ثيباً في الاصل فالقول قوله بيمينه . القاعدة ان
المزلة بكارتها بالا صعب كالمزوجة ثيباً فتى ادعى
الوصول اليها فالقول قوله مع اليمين . حق المرأة
في طلب الفرقة بسبب العنة يسقط ان ثبت أن
زوجها واقعها ولو مرة واحدة بعد العقد عليها
بالجلسة المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية
في يوم الثلاثاء ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٤ و١٤ ربيع آخر
سنة ١٣٢٢ تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى على
قاضي أفندي المحكمة وحضور سيد أفندي أحمد
كاتب الجلسة تقدمت قضية فلانة بنت فلان

أسباب آخر خلاف ازلتها بالوطء
وحيث ان المنصوص عليه أيضاً أنها لو خاصمته
الى القاضي وسأله فان قال قد وصلت اليها في هذا
النكاح وانكرت المرأة فان كانت ثيبا في الاصل
فالقول قوله بيمينه

وحيث ان المدعية فلانة هذه بنت فلان
ذكرت انه ازال بكارتها باصبعه وان المنصوص
عليه أنه لو ازال بكارتها بالاصبع يكون حالها حينئذ
كما لو تزوجها ثيبا من الاصل وادعى الوءول
اليها فيكون القول قوله مع اليمين

وحيث ان فلانا هذا المدعى عليه حلف
بجلسة هذا اليوم اليمين اللازم شرعاً قائلاً والله اني
وصلت اليها المرة بعد المرة في هذا النكاح القائم بيننا
وحيث ان حقها يسقط بالوصول اليها ووقوعها مرة
واحدة في العمر ولم يكن لها الحق في المطالبة بعد ذلك
وحيث ان فلانا هذا المدعى عليه قال انه
وصل اليها المرة بعد المرة في هذا النكاح القائم
بينهما وحلف اليمين اللازمة شرعاً وانه اذا حلف
اليمين الشرعية بطل حقها

(فبناء على ذلك)

واقترضاء الوجه الشرعي قد منعنا فلانة هذه بنت
فلان من دعواها على زوجها فلان هذا ابن فلان العنة
منعاً كلياً وأمرناها بالكف عن هذه الدعوى أمراً
شرعياً وحكما حضورياً صدر بالحكمة في تاريخه أعلاه

هذا المدعى عليه فلان بن فلان والحكم لي به
وأسأل سؤاله وجوابه عن ذلك وبسماع المدعى
عليه فلان هذا ابن فلان ما ذكرته المدعية بدعواها
وفهمه معناها صادقاً على الزوجية والدخول والبقاء
في العصمة والطاعة لغاية الآن وقال انه واقفها مرارا
ولم يكن عيننا كما قالت المدعية بدعواها ووصل
اليها واصابها المرة بعد المرة ثم طلب من المدعية
البينة التي تشهد لها على اقراره بانه لم يجامعها من
وقت زواجه بها لغاية الآن فأجابت بانه لا بينة لها
على اقراره بعدم مجامعته لها من وقت النكاح لغاية
الآن وطلبت تحليفه اليمين اللازم شرعاً فحلفها
هذا المدعى عليه فلان بن فلان كما استحلف
(المحكمة)

حيث ان المدعية فلانة هذه بنت فلان
قالت بدعواها اني وجدت فلانا هذا ابن فلان
عيننا بعد لعقد والدخول بها وقالت انه ازال
عذرتها وبكارتها بأصبعه ولم يزلها بوطئه لها وانه
لم يكن لها بينة على اقراره بانه لم يجامعها من وقت
العقد عليها لغاية الآن

وحيث ان المنصوص عليه شرعاً أنها لو وجدت
زوجها عيننا وزعمت ان عذرتها زالت بسبب
آخر من غير وطئه كاصبعه وغيرها فالقول قوله
مع يمينه لانه ينكر استحقاق الفرقة عليها والاصل
هو السلامة في الجبلة ولانه الظاهر والظاهر عدم

وقائع الدعوى

المدعية ادعت على المدعى عليه بأنه زوجها
وانه مضاررها بعدم الاتفاق عليها وطلبت تقرير
نفقة لها عليه وبدل كسوة

فأترف المدعى عليه بجميع ما ادعته المدعية
وامتنع عن تقرير نفقة لها بملة انه ليس كفؤا
للفنقة وصمم على ذلك

واستفسر من شاهدي معرفتهما عن نفقة
مثل المدعية على المدعى عليه فأجابا بأنها توازي
في كل شهر ثلاثين قرشا صاغا لطعامها وأدمها
وفي كل ستة أشهر ثلاثين قرشا صاغا بدل كسوتها

المحكمة

حيث ان المنصوص عليه ان نفقة الغير تجب على الغير
باسباب منها الزوجية والمذكور في كتب الاصول ان
السبب متى وجد وجد المسبب

وحيث ان المدعية قد ذكرت في الدعوى السبب
المخول لها حق طلب النفقة وتقريرها على المدعى عليه بقولها
انه زوجي وصدقها المدعى عليه في ذلك

وحيث ان هذا كاف في تقرير النفقة عليه ولا
يعارضه ما ذكر من قولهم شرط تقرير النفقة كون المدعى
عليه غير صاحب مائة وغير ذلك مما هو مذکور في
الكتب لان معنى هذا انه لا يصح تقرير النفقة متى وجد
شرط من موانع تقريرها لا أن ذكر ذلك لازم على المدعى
في دعواه حتى لو لم يذكره تكون دعواه ساقطة للاعتبار
غير معتد بها شرعا كما فهمه بعضهم وجار العمل عليه

حكم

صادر من محكمة مركز قليوب الشرعية

بتاريخ ٦ ابريل سنة ٩٠٤ (٢٠ محرم سنة ١٣٢٢)
(١) لا يلزم لتقرير النفقة قول الزوجة ان زوجي لم
يكن ذا مائة

(٢) الزوجية سبب في لزوم النفقة على الزوج
فتى ثبتت تكفي للحكم بالنفقة لان المسبب يوجد
بوجود سببه كما أن الاتلاف مجردا يكفي في الضمان
في قول المدعي انه قبض منى دراهم عدلية وأتلفها
قال اكثر المشايخ هذا صحيح وليس على المدعى
أن يقول أتلفها بلا حق لان الاتلاف في نفسه
يصلح سببا للضمان

(٣) النفقة تتعلق بالعقد الصحيح

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة مركز قليوب
الشرعية في يوم الاربع ٦ ابريل سنة ٩٠٤ الموافق
٢٠ محرم سنة ٣٢٢ لديّ أنا محمد حسين الطرابلسي
قاضي المحكمة المذكورة وبحضور مصطفى افندي
راغب كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في
القضية نمرة ١٦٨ الواردة الجداول العمومي سنة
١٩٠٤ المرفوعة من نبويه بنت يوسف هلول بن
سالم هلول المدعية على الشيخ قاسم عبد الواحد
الفتي ابن عبد الواحد بن سلوم الشيمي المدعى
عليه كلاهما من ناحية عزبة شلقان قليوبيه

حكم

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٢٢ (١٢ يونيه سنة ١٩٠٤)

دعوى الزوجية بعد موت الزوج لاتسمع الابورة رسمية عملا بما هو مدون بالمادة (٣١) فاذا عجزت مدعية الزوجية عن الاثبات تمنع من دعواها على من لم تقر بزوجيتها . ولا يمنع هذا من معاملة من أقر من الورثة بزوجيتها ومشاركتها له هو ومن يقر أيضا لها بذلك في انصباهم

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاحد ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٢٢ الموافق

١٢ يونيه سنة ١٩٠٤ لدينا نحن قاضي مصر حالا

ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بنخيت من

أعضائها والعلامة الشيخ احمد أبى خطوه والعلامة

الشيخ عبد الرحمن السويسى من أعضاء محكمة

مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ صالح

النواوى قاضى مديرية الجيزة المندوبين لتكملة

أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى

كاتب الجلسة (صدر الحكم الآتى) فى القضية

المقيدة بجدول المحكمة العليا الشرعية فى سنة

ثلاث وتسعمائة وألف نمرة ٥٢ (دفع فى القضية

نمرة ١٩٢ سنة ١٩٠١ الواردة من محكمة

مديرية القليوبية الشرعية السابق فيها صدور

لان هذا لم يذكر فى كتب المذهب صريحا بل المذكور فيها مؤيد لما قلناه

قال فى جامع الفصولين جزء ثانى صحيفة نمرة ٢٥٠

ادعى عليه انه قبض منه دراهم عدلية بلا حق وأتلفها

فيلزمه اداء مثلها ان وجد الخ ان اكثر المشايخ على ان هذا

صحيح وليس على المدعى ان يقول وأتلفها بلا حق لان

الاتلاف فى نفسه يصلح سببا للضمان واحتمال كون الأمر

أمره بالاتلاف مبرى عن الضمان وليس على المدعى ان

يتعرض للمبرىء عن الضمان نفيًا أو اثباتا الا اذا ادعى

المدعى عليه شيئا من ذلك فينئذ يكون دفعا للمدعى لان

يشترط بيانه على المدعى

وقال فى حاشية ابن عابدين ان المفتى به ان النفقة

تعلق بالعقد الصحيح انتهى بتصرف على ان ذكرهم

ظهور المطل وحضور الزوج فى شروط تقرير النفقة مع

صحّة تقريرها على الغائب واختصاص القاضى بظهور المطل

فصل الخطاب فى هذا الموضوع لمن آمن والى الحق اذ عن

فلهذا

ولما ظهر لنا من مطله وبعد الاطلاع على قول

المدعى عليه وما يفهم من قول المدعية انه مضارنى

بعدم الاتفاق على المستلزم لكل ما ذكر من الشروط

ان لم نقل انه كنصوص عليها فيه

قررنا حضوريا على الشيخ قاسم عبد الواحد المدعى

عليه الى زوجته نبوية بنت يوسف هلول المدعية فى كل

شهر يمضى من تاريخه ثلاثين قرشا صاغا لطعامها وأدمها

وفى كل ستة أشهر ثلاثين قرشا صاغا بدل كسوتها حسب

ماأخبرت به الشهود العدول وأمرناه بأداء ذلك اليها وعرفناها بذلك

ناحية الزهويين المرقومة كان ابن المرحوم يوسف
 ابن عبد الكريم دعبس بن دعبس توفي في
 ثامن عشر نوفمبر سنة ١٨٩٤ بمحل وطنه في حياته
 ناحية الزهويين المذكورة وانحصر ارثه الشرعي في
 زوجته صاحبه بنت محمد بن وهب واخوته أشقائه
 الاربعة حجاج يوسف وآمنه وحنيفه وشوق من
 غير شريك وان عبد الكريم يوسف المتوفي
 وحجاج يوسف وآمنه وحنيفه وشوق اخوة أشقاء
 أبوهم يوسف بن عبد الكريم دعبس بن دعبس
 وأبهم معجبه بنت علي حمزه بن ابراهيم حمزه ثم
 توفي حجاج يوسف الاخ الشقيق المذكور بمحل
 وطنه في حياته ناحية الزهويين المرقومة وانحصر
 ارثه الشرعي في زوجته الست زنوبه موكلته
 والست محضيه احدى المدعى عليهما وأولاده السبعة
 هم يوسف حجاج ومصطفى حجاج وسيد حجاج
 ومحمد حجاج وهنيه وعديله ومؤمنه البالغون
 المرزقون له من الست محضيه المرقومة من غير
 شريك ولا وارث له سواهم وان من ضمن
 ما كان يملكه عبد الكريم يوسف المتوفي أولا
 حال حياته كامل القطعة الارض الطين السوداء
 الخراجية التي عبرتها عشرون فدانا بزمام ناحية
 الزهويين المرقومة بحوض الطوابين (وحددها)
 بما في القطعة الارض المذكورة الساقية الماء
 المعين ذات الوجهين الداير منها وجه واحد كامل

حكم مجلسها الشرعي غيايبا في رابع نوفمبر
 سنة ١٩٠٢ (ب وفاة كل من المتوفين الآتي ذكرهما
 عن ورثته الاثني) وعورض فيه بتاريخ ١٧ فبراير
 سنة ١٩٠٣ ورفضت المعارضة في ٤ مايو سنة
 ١٩٠٣ ودفع فيه بتاريخ ٢٥ مايو ارقام نمرة ٤
 وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في رابع
 عشر اكتوبر سنة ١٩٠٣ بعدم صحة ذلك الحكم
 وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة
 نظر القضية (المرفوعة من الست زنوبه المتوطنة
 بعطفة الجوخدار بشارع الخيميه بقسم الدرب
 الاحمر بمصر بنت احمد اغا علي بن علي موكلة
 عامر أفندي محمد المحامي علي الست محضيه بنت
 فرج حسين بن حسين وحمليه السودانية
 المعروفة بمعتوقة مصطفى شارب من أهالي ناحية
 السد بمركز قليوب بمديرية القليوبيه ابن ابراهيم
 المتوطنتين بناحية الزهويين بمركز نوى بمديرية
 القليوبيه موكلة الشيخ مصطفى الباجوري والسيد
 مصطفى الفلكي المحامين
 (وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المشار اليها في
 يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٠٤ صدرت الدعوى من
 عامر أفندي محمد بصفته المرقومة على المدعى عليهما
 في وجه وكيالهما الشيخ مصطفى الباجوري المرقوم
 بما يتضمن ان المرحوم عبد الكريم يوسف عمدة

العدة والآلة الداخلة في حدود تلك القطعة وبقي
المحدود في ملك عبدالكريم يوسف المتوفي أولا
الى أن مات وتركه ميراثا عنه بعد موته لورثته
فلزوجته الربع من ذلك فرضا وهو خمسة أفدنة
شائعة ولاخيه شقيقه حجاج يوسف ستة أفدنة
من ذلك شائعة ولكل من اخوانه شقيقاته الثلاث
آمنة وحنيفة وشوق ثلاثة أفدنة من ذلك شائعة
وان حجاج يوسف المتوفي ثانيا ترك ماخصه من
ذلك ميراثا عنه لورثته بعد موته فلزوجتيه الثمن
من ذلك فرضا سوية بينهما وهو نصف وربع
فدان شائعا في الحدود لكل منهما ربع وثمان فدان
من ذلك ولاولاده السبعة الباقي تعصبا للذكر
منهم مثل حظ الاثنتين وان محضيه المدعى عليها
واضة يدها على كامل الثمن في تركة زوجها المتوفي
ثانيا الذي من ضمن النصف والربع من فدان
الشائعة في العشرين فدانا المحدودة ومعارضة هي
وحليمة المدعى عليها الثانية لموكلته الست زنوبه
في وراثتها زوجها المتوفي ثانيا واستحقاقها النصف
ثمن تركته على الوجه المسطور وان محضيه ممتعة
من رفع يدها عن نصيب موكلته وتسليمه لها
وذلك منها بغير حق ولا وجه شرعى وان زواج
موكلته بالمتوفي ثانيا في سادس جمادى الثانية سنة
١٣١٤ بقسيسة نمرة ٥ عن يد الشيخ ابراهيم
الهنساوى المأذون بقسم الدرب الاحمر بمصر الى آخر

ما ذكره بالدعوى من طلبه اثبات وفاة كل من المتوفين
عن ورثته المذكورين واستحقاق موكلته لنصف
ثمن تركة زوجها المتوفي ثانيا التي من ضمنها
الستة أفدنة الشائعة في الحدود ورفع يد محضيه
عن نصيب موكلته المرقوم وطلبه منها ومن حليمه
عدم معارضتهما لموكلته في ذلك وسؤال وكيلهما
الشيخ مصطفى الباجورى وجوابه عن ذلك وان
قسيمة الزواج التي ذكرها موجودة بملف القضية
وبعد الاطلاع على القسيمة سئل الشيخ مصطفى
الباجورى عن تلك الدعوى فأجاب بما ملخصه
اعترافه بجميعها ماعدا ان حجاج المتوفي ثانيا مات
عن زوجتيه وأولاده السبعة فقط فانه ينكره
ذلك ويقول ان حجاج المتوفي ثانيا مات وانحصر
ارثه في زوجاته الثلاث زنوبه موكلة عامر افندى
ومحضيه وحليمه موكلتيه وفي أولاده السبعة وان
زنوبه انما تستحق فيما تركه زوجها ثلث الثمن
فقط وانه يدعى عن موكلتيه على زنوبه موكلة
عامر افندى بما ذكر ويطلبها في وجه وكيلها بعدم
معارضتها لحليمة احدى موكلتيه في استحقاقها
ثلث ثمن ماتركه حجاج يوسف المتوفي ثانيا الذي
منه نصيبه في الحدود ويدفع دعواه بأن زنوبه
المذكورة اصطاحت مع باقى ورثة زوجها بمقتضى
عقد مؤرخ في ١٠ يونيه سنة ١٨٩٩ قدمه مع غيره
من المستندات بمقتضى محضر صالح امام المحكمة

الالهية سيحضره في جلسة أخرى ويطلب
 التأجيل لذلك فتأجلت القضية لما ذكر وبجلسة
 يوم سابع ابريل سنة ١٩٠٤ حضر وكيل المدعية
 والشيخ مصطفى الباجورى وكيل المدعى عليهما
 والشيخ يوسف حجاج المزارع والمقيم بناحية
 الزهويين المرقومة ابن حجاج يوسف بن يوسف
 واجاب الشيخ مصطفى الباجورى تيميا جوابه عن
 الدعوى بما مضمونه ان المدعية لاحق لها في
 رفع الدعوى فانه بعد وفاة حجاج يوسف المتوفى
 الثانى حصل قسمة في تركته بينها وبين باقى ورثته
 وأخذت نظير نصيبها في التركة مخصصا ومفروزا
 معيننا بحدوده الاربعة مع ما يتبع ذلك من المرافق
 والحقوق وهو ثمانية عشر فدانا بحوض أرض
 نوب بزمام ناحية نوى قليوية (وحددها) وعمل
 بذلك عقد قسمة بينها وبين باقى ورثة زوجها
 موقع عليه منها ومنهم ومبين به قدر ما أخذته في
 نظير حقها بحدوده ومرافقه المذكورة بالعقد
 المذكور وسأترحقوه التى منها ثلث الساقية الممين
 الشهيرة بساقية أرض نوب ووضعت يدها عليه
 من يوم القسمة والصلح المؤرخ في ١٠ يونيه سنة
 ١٨٩٩ الى الآن وتصرفت فيه وأجرته وانها
 ماتت بصد برفع الدعوى الا اثبات وراثته صابحه
 للمتوفى الاول حيث لم تثبت الى الآن بتواطئها
 معها وان موكلتيه وضعتا أيديهما أيضا على

نصيبهما وانتفعتا به كذلك وبذلك أصبح
 جميع ما حده المدعى في دعواه ليس تحت
 يد المدعى عليها خاصة بل تصرف كل من
 الورثة بقدر نصيبه بعد القسمة الى آخر ما
 ذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعية
 برفض دعواها ومنعها منها منعاً كلياً وان جميع
 ورثة حجاج يوسف سواء كانوا بالمباشرة أو بالمنسوخة
 مصدقون لموكلتيه على ما ذكره ما عدا زنوبه فانها
 تتنكر زوجية حليلة لحجاج يوسف ومن ضمنهم
 حجاج يوسف الحاضر ابن حجاج يوسف المتوفى
 الثانى وأجاب يوسف حجاج بأقراره بجميع ما
 ذكره الشيخ مصطفى الباجورى وموافقته عليه
 بما فيه من زوجية زنوبه ومحضيه وحليمه المذكورات
 لوالده حجاج يوسف المتوفى الثانى ووعد الشيخ
 مصطفى باحضار اشهاد شرعى بتصديق جميع
 الورثة على ما ذكره ان لم يتيسر له احضارهم قال
 وان ليس عنده أوراق تؤيد صحة دعوى زوجية
 حليلة ويبحث عن أوراق تؤيد صحة دعوى زوجية
 محضيه

وبجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٠٤ حضر وكيل
 المدعية ووكيل المدعى عليهما والشيخ يوسف
 حجاج وقال الشيخ مصطفى الباجورى انه لم يتيسر
 له احضار الورثة ولا الاشهاد الذى وعد باحضاره
 ولا أوراق تدل على زوجية محضيه بسبب تغيب

والمداولة في ذلك رؤى ما يأتي
 حيث ان المدعى قد ادعى وفاة عبد الكريم
 المتوفي الاول وانحصار ارثه في زوجته صاحبة
 واخوته الاشقاء المذكورين ثم وفاة حجاج أحد
 الاخوة عن زوجته زنوبه موكلته ومحضيه احدى
 المدعى عليهما وأولاده السبعة المذكورين
 وحيث انه بسؤال وكيل المدعى عليهما
 محضيه وحليمه المذكورين اعترف بجميع الدعوى
 ماعدا ان حجاج المتوفي ثانيا انحصار ارثه في زوجته
 وأولاده السبعة فانه أنكر ذلك وادعى ان حجاج
 المتوفي ثانيا انحصار ارثه في زوجته الثلاث زنوبه
 موكله المدعى ومحضيه وحليمه موكلته وأولاده
 السبعة المذكورين

وحيث ان انكار وكيل المدعى عليهما بعد
 ذلك لزوجية صاحبة للمتوفي الاول لا يلتفت اليه
 لانه رجوع عن الاقرار لها بذلك
 وحيث انه مما ذكر يتبين ان النزاع قد
 انحصر بين الخصوم في أن حليمة المذكورة زوجة
 لحجاج المتوفي الثاني اوليست زوجة
 وحيث ان وكيل حليمة المذكورة قال انه
 لم يكن لديه أوراق تؤيد دعواه زوجية حليمة
 المذكورة لحجاج يوسف المتوفي الثاني المذكور
 وحيث لا تكون دعواه زوجيتها لحجاج المذكور
 مسموعة عملا بما هو مدون بالمادة (٣١) من

الوكيل عن باقي الورثة وللشروع في الصلح بين
 المدعى عليهما والمدعية وطالب التأجيل لجلسة أخرى
 لاحضار الاعلام الشرعي السابق الوعد به والنظر
 في أمر الصلح وقال عامر افندى ان موكلته لا
 تريد الصلح وتطلب السير في القضية بما يقتضيه المنهج
 الشرعي وان الورثة لا يعترفون بزوجية حليمة
 احدى المدعى عليهما كما هو موجود بأوراق
 التحريات الادارية

فتقرر بأغلبية الآراء تكليف عامر افندى
 محمد بنية تشهد له طبق دعواه فوعد بذلك

وبجلسة يوم ١٢ يونيه سنة ١٩٠٤ هذه حضر
 الوكلاء والشيخ يوسف حجاج المذكورون
 وأحضر عامر افندى محمد شاهدا وشهد بالوفاة
 والوراثة ثم شاهدا آخر شهد كذلك طبق الدعوى
 (كتبت شهادة كل منهما على حدة بالمحضر)
 وبالاغذار فيهما لوكيلي المدعى عليهما والشيخ
 يوسف حجاج هؤلاء قال الوكيلان انهما لا يعلمان
 فيهما طعنا والذي يعلم ذلك هو يوسف الحاضر
 معهما وقال يوسف طعنه فيهما

وبناء على ان ما قاله يوسف حجاج المذكور
 لم يكن مطعنا شرعيا تقرر تزكية الشاهدين المذكورين
 فزكيا سرا ثم علنا بشهادة شاهدين

(الحكم)

بعد اتصال العلم بالتوكيلات المذكورة

والمحصار ارثه في زوجته ونوبه ومحضية المذكورتين
وأولاده السبعة المذكورين فقط من غير شريك
ومعنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم محضية
وحليمة من معارضتهما لنزوبة المذكورة في وجه
وكليهما هذين في نصيبها من المحدود المذكور
ومننا نحن وحضراتهم حليمة المذكورة في وجه
وكليهما الشيخ مصطفى الباجوري والسيد مصطفى
الفلكي هذين من دعواها الزوجية على نزوبة
المذكورة فقط وهذا لا يمنع من معاملة محضية
وغيرها ممن أقر من الورثة بزوجية حليمة لحجاج
المتوفى الثاني باقرارهم بذلك ومشاركتها لمحضية
التي أقرت لها بالزوجية ومشاركة من يقر أيضا
لها بذلك في انصباهم بالطريق الشرعي

لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية
وحيث ان اقرار من أقر من الورثة بزوجية
حليمة لحجاج حجة قاصرة على ذلك المقرويعامل
به فقط دون نزوبه المذكورة ومن لم يقر بذلك
من الورثة

وحيث ان محضية المذكورة وان لم تكن
لها ورقة تدل على زوجيتها ولكن حيث ان
نزوبة التي بيدها ورقة تدل على زوجيتها اعترفت
بلسان وكيلها في دعواه المذكورة بمشاركتها لها
في الثمن فتعامل بذلك

وحيث ان الذي يستحق الثمن هو الزوجة
واحدة كانت أو اكثر

وحيث انه قد ثبت بالبينة أيضا وفاة المتوفى
الاول والثاني على الوجه الذي ادعاه المدعي
وزكيت البينة سرا ثم علنا
فبناء على ذلك

حكمتنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم
لنزوبة المذكورة بالنظر لها بحضور وكيلها عامر
افندي محمد هذا على محضيه وحليمة ويوسف
المذكورين بحضور الشيخ مصطفى الباجوري
والسيد مصطفى الفلكي ويوسف هؤلاء في وجههم
بوفاة عبد الكريم المتوفى الاول المذكور والمحصار
ارثه في زوجته صاحبة واخوته الاشقاء المذكورين
ثم وفاة حجاج يوسف أحد الاخوة المذكورين

(وقائع الدعوى)

ادعت خديجة بنت عبد المتعال المدعية بمجلسة يوم ٦ أغسطس سنة ١٩٠٤ على اسماعيل بن محمد المدعى عليه بانها كانت زوجة ومدخولة لابن عبد الغنى بن اسماعيل ابن محمد من نزلة أبي يعقوب تزوجها بعقد نكاح صحيح شرعى صادر على يد مأذون أبي يعقوب بمقتضى وثيقة مؤرخة في ١٧ شعبان سنة ١٣١٤ نمرة ٤١ خالية من الشبهة والتصنع محتوما عليها بتجم الزوج والشهود الذين كانوا حاضرين العقد على مهر وقدره ٢٥٠٠ قرش صاغ الحال منه ١٥٠٠ قرش صاغ المقبوض منه ٧٥٠ قرش صاغ والباقي من الحال ٧٥٠ قرش صاغ والمؤجل لاحد الاجلين الطلاق أو الموت ١٠٠٠ قرش صاغ وان زوجها عبد الغنى بن اسماعيل بن محمد توفي الى رحمة الله تعالى بناحية نزلة أبي يعقوب من منذ ثلاث سنوات تقريبا وانحصر ارثه الشرعى في ورثته الشرعيين وهم زوجته خديجة بنت عبد المتعال المدعية وفاطمه بنته المرزوقه له منها وابنه مهدي المرزوق له من مطلقة المنقضية العدة قبل وفاته هدى بنت مبروك بن محمد ووالده حليمه بنت على بن مصطفى ووالده اسماعيل المدعى عليه ابن محمد بن جلي ولا وارث له سواهم وان مبلغ الالف وسبعمائة وخمسين قرشا صاغا باقى مقدم وجميع مؤخر صدق المدعية باقى بدم زوجها عبد الغنى المتوفى لغاية الآن ولم يقبض هذا المبلغ لها قابض بأمرها ولم يكن عندها به ولا بشيء منه رهن ولم يجلها به ولا بشيء منه على أحد ولم تحمل أحداً عليه بشيء منه وان زوجها عبد الغنى بن اسماعيل المتوفى ترك تركة تفي بهذا المبلغ وزيادة من جنس المبلغ المذكور وهى مائتان وخمسون جنيهاً مصريا تحت يد والده اسماعيل بن محمد

حكم

صادر من محكمة مركز المنيا بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٤ (أول جماد آخر سنة ١٣٢٢)

١ لو أقر أحد الورثة بدين على مورثه يلزم الدين كله المقر ان وفي نصيبه به لان الدين مقدم على الميراث
٢ لو برهن على أحد الورثة بدينه بعد قسمة التركة فللدائن ان يأخذه كله من حصة المقر فاذا حضر الغائب يرجع المقر عليه بما يخصه

٣ اثبات الدين على الميت بمحضرة الوارث أو الوصى يجوز وان لم يكن في أيديهما شيء من التركة
٤ أحد الوراث يتنصب خصما عن الميت وان لم يحصل اليه شيء من التركة

٥ للوارث الذى ثبت الدين في وجهه والتركة في يد أجنبي ان يطلب التركة من ذلك الاجنبى

بالجاسة العانية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية في يوم السبت ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٤ وأول جماد آخر سنة ١٣٢٢ تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى على قاضى أفدى المحكمة وحضور سيد أفدى أحمد كاتب الجلسة (صدر الحكم الآتى ذكره)

فى قضية خديجة بنت عبد المتعال بن محمود عديمة الصناعة المتوطنة بعزبة شريعى باشا تبع ناحية نزلة العبيد ضد اسماعيل بن محمد بن جلي المزارع من عزبة أبي يعقوب تبع صفت الخمار المقيدة بدفتر قيد القضايا سنة ١٩٠٤ نمرة ٣٤٢

وحيث ان اسماعيل بن محمد بن جلابي المدعى عليه
صادق المدعية بجملة ٦ أغسطس سنة ١٩٠٤ على جميع
دعواها ما عدا كون ابنه عبد الغنى ترك تركته تحت يده ومن
ضمن دعواها التي صادقها عليها مبلغ الف وسبعمائة وخمسين
قرشاً صاغاً باقى مقدم وجميع مؤخر صادقها

وحيث ان خديجة بنت عبد المتعال المدعية طالبت
اسماعيل بن محمد المدعى عليه باداء مثل المبلغ المذكور
لها من التركة التي تحت يده من جنس هذا المبلغ
البالغ قدرها مائتين وخمسين جنيهاً مصرياً

وحيث انه قد ثبت لدى ان خديجة بنت عبد المتعال
المدعية كانت منكوحة ومدخولة لعبد الغنى بن اسماعيل
المدعى عليه بنكاح صحيح مستجمع للشرائط والاركان كان
قائماً بينهما وان لها عليه مبلغ الف وسبعمائة وخمسين قرشاً
صاغاً باقى مقدم وجميع مؤخر صادقها الباقي بذمة زوجها
عبد الغنى المتوفى لغاية الآن

وحيث ان عبد الغنى بن اسماعيل توفي الى رحمة الله
تعالى قبل ادائه شيئاً لخديجة المدعية بنت عبد المتعال من
مبلغ الف وسبعمائة وخمسين قرشاً صاغاً باقى مقدم وجميع
مؤخر صادقها وصار هذا المبلغ المذكور ديناً لازماً في
تركته التي تحت يد المدعى عليه اسماعيل بن محمد

وحيث انه قد ثبت لدى بالبينه العادلة المقبولة شرعاً
وفاة عبد الغنى بن اسماعيل بن محمد وانحصار ارثه في
ورثته الشرعيين وهم والده اسماعيل بن محمد المدعى عليه
ووالدته حليلة بنت على وبنته فاطمة المرزوقة له من
زوجته الباقية على عصمته الى ان توفي خديجة المدعية
بنت عبد المتعال وخديجة زوجته المذكورة ومهدى ولده
المرزوق له من مطلقته المنقضية العدة قبل الوفاة هدى
بنت مبروك بن محمد

المدعى عليه وان اسماعيل بن محمد المدعى عليه مماطها في
المبلغ المذكور باقى مقدم وجميع مؤخر صادقها وتمتنع
من دفعه لها بغير حق ولا وجه شرعى وطلبت الحكم
على زوجها عبد الغنى المتوفى بمبلغ الالف وسبعمائة
وخمسين قرشاً صاغاً باقى مقدم وجميع مؤخر صادقها
في وجه والده اسماعيل بن محمد المدعى عليه أحد ورثة
عبد الغنى المذكور وأمر اسماعيل المدعى عليه باداء مثل
مبلغ الالف وسبعمائة وخمسين قرشاً صاغاً من التركة
التي تحت يده وسألت سؤاله وجوابه عن ذلك

وبسؤال المدعى عليه اسماعيل بن محمد بن جلابي
عما ذكرته خديجة بنت عبد المتعال المدعية صادقها على
جميع دعواها ما عدا دعواها ان زوجها عبد الغنى ترك
تركة تقي بالمبلغ المذكور وزيادة فانه قال ان ابنه عبد الغنى
المتوفى لم يترك شيئاً ويجحد ما قالته المدعية من انه ترك
مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً مصرياً ججداً كلياً

وقالت المدعية عندي بينة تشهدلى على تركه زوجي
المذكورة بدعواى وطلبت تأجيل القضية لجلسة يوم ١٣
أغسطس سنة ١٩٠٤ لاحضارها وفي جلسة يوم ١٣
اغسطس سنة ١٩٠٤ حضر المتداعيان وقال المدعى
عليه اسماعيل بن محمد ان ابني عبد الغنى المتوفى ترك
مائتين وخمسين جنيهاً مصرياً تحت يد من يدعى عثمان بن
مبروك ولم يكن عندي منها شيء

وأحضرت المدعية بجملة يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٤
شهوداً شهدوا لها طبق دعواها وبمد ان صار استيفاء
ما لزم شرعاً وتركه الشهود لدينا التزكية الشرعية السرية ثم
العينية وتحليف المدعية اليمين الشرعية اللازمة شرعاً
حكمت المحكمة الحكم الآتى

حيث ان خديجة المدعية بنت عبد المتعال بن محمود
أثبتت دعواها بالبينه العادلة المرضية شرعاً

(فناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى)

قد حكمنا على عبد الغنى المتوفى بن اسماعيل بن محمد المدعى عليه في وجه والده اسماعيل هذا المدعى عليه أحد ورثة عبد الغنى المتوفى لخديجة هذه بنت عبد المتعال ابن محمود بمبلغ ألف وسبعمائة وخمسين قرشا صاغا باقى مقدم وجميع مؤخر صداقها الباقي بذمة زوجها عبد الغنى لغاية الآن وأمرنا اسماعيل بن محمد المدعى عليه بإداء مثل المبلغ المذكور من التركة التى تحت يده لخديجة هذه المدعية بنت عبد المتعال أمراً شرعياً وحكماً حضورياً



وحيث ان عبد الغنى بن اسماعيل بن محمد زوج المدعية خديجة قد ترك تركة من جنس المبلغ المذكور تحت يد اسماعيل بن محمد بن جلابى وهى مائتان وخمسون جنبهاً مصرياً وظهر لدينا من شهادة الشهود ان اسماعيل بن محمد المدعى عليه ممتنع من دفع مبلغ الألف وسبعمائة وخمسين قرشا صاغا باقى مقدم وجميع مؤخر صداق هذه المدعية بدون حق ولا وجه شرعى

وحيث ان مؤجل الصداق يحل بموت أحد الزوجين

وحيث ان خديجة هذه المدعية بنت عبد المتعال قدمت لدينا قسيمة خالية من الشبهة والتصنع وحلفت اليمين اللازم شرعاً

وحيث ان أحد الورثة لو أقر بالدين المدعى به على مورثه وجحد الباقون يلزمه الدين كله ان وفي ماورثه به لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه ولو برهن الطالب على هذا المقر تسمع البينة عليه

وحيث ان المنصوص عليه انه لو برهن على أحد الورثة بدينه بعد قسمة التركة للدائن ان يأخذه كله من حصة هذا الحاضر فاذا حضر الغائب يرجع عليه بما يخصه وحيث ان اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث أو الوصى يجوز وان لم يكن في أيديهما شىء من التركة وحيث انه لو ادعى على الميت ديناً بحضرة أحد الورثة يثبت فى حق الكل وان أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت وان لم يصل اليه شىء من التركة

وحيث ان المنصوص عليه انه لو ادعى ديناً على الميت بحضرة أحد الورثة وأثبته والتركة فى يد أجنبي فلمدعى عليه ان يطلب التركة من الاجنبى

كتاب شرح الاحكام الشرعية

في الاحوال الشخصية

اقتطفنا من هذا الكتاب الفصل الثاني في تصرفات الوصى وتم نشره في الاعداد الماضية فكان محل اعجاب حضرات قراء المجلة لان مؤلفه حضرة العلامة الفاضل الشيخ محمد زيد الايبالى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية قد قام بخدمة جليلة بشرح الكتاب المذكور

والآن نقتطف من هذا الكتاب الباب الرابع في الوصايا وفيه فصول في حد الوصية وشرائطها وغير ذلك تعميا للفائدة

﴿ الفصل الاول ﴾

(في حد الوصية وشرائطها ومن هو أهل لها)
العقد وان كانت أقسامه كثيرة الا أنه يمكننا تقسيمه بحسب المراد هنالي قسمين. القسم الاول ما يفيد حكمه حال الحياة. الثاني ما يفيد بعد وفاة أحد المتعاقدين (الموصى) والموضوع الآن هو القسم الثاني وهو الوصية ومن حيث ان كل عقد لا بد له من تعريف وأركان وشروط فالوصية تحتاج الى ذلك واليك بيانها

بَابُ الْأَيْتِنْفِ وَالْإِفْنَا

مصر -

س . اذا ولدت الزوجة وقالت لزوجها هذا الولد ابنك وهو ينكر فماذا يكون الحكم ج . (المجلة) اذا جاءت المرأة المتزوجة بولد وقالت لبعها هذا الولد منك فانكروا لادته أى أنكروا انها ولده منه لا يقبل قولها في أنه ابنها منه الا بشهادة فيثبت بها نسب الولد من هذا الاب المدعى عليه والقابلة تكفي شهادتها والثنتان في الشهادة احوط وان كان الزوج مصدقا لها في ولادتها فبمجرد قوله يثبت النسب كما في البزازية في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال

الزقازيق -

س . امرأة طلقها زوجها فجاءت بولد وهي في عدته فهل يثبت نسبه من المطلق ج . (المجلة) لو جاءت المعتدة من الطلاق بالولد وشهدت القابلة بولادتها ان كان الحبل ظاهرا أو أقر الزوج يقبل ويقضى بنسب الولد منه حتى يرث منه بالاجماع وان لم يكن الحبل ظاهرا ولا أقر الزوج به لا يقبل عند أبي حنيفة حتى لا يثبت النسب ولا يرث وعند أبي يوسف ومحمد يقبل قول القابلة ويثبت النسب كما في محيط السرخسي

﴿ تعريف الوصية ﴾

الوصية في اللغة اسم مصدر بمعنى التوصية ومنه قوله تعالى (حين الوصية) وقد تطلق على الشيء الموصى به كقوله تعالى (من بعد وصية توصون بها أودين) ومعناها في اصطلاح الفقهاء تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبوع سواء كان الموصى به عيناً أو منفعة اذ كما تصح الوصية بالاعيان تصح بالمنافع والقياس يأبي جواز الوصية والاستحسان يجوزها لانها تملك مضاف الى حال زوال الملك وهو ما بعد الوفاة مع ان الشخص لو أضاف التملك الى حال قيام الملك بأن قال لغيره ملكتك هذا الشيء غداً كان باطلاً عند الفقهاء فتكون الوصية أولى بهذا الحكم ولكن الشارع أجازها استحساناً لحاجة الناس اليها اذ الانسان مغرور بأمله مقصر في عمله فاذا عرض له عارض وخاف الهلاك يحتاج الى تدارك ما فاته من التقصير بسبب ماله على وجه لو تحقق ما كان يخافه يحصل مقصوده المآلى ولو اتسع الوقت وأحوجه الى الانتفاع به صرفه في حاجته فشرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح وقضاء للحاجة عند الاحتياج الى تحصيل المصالح وقد يبقى الملك بعد الموت باعتبار الحاجة كما بقي في قدر التجهيز والدين ومثل الوصية في هذا المعنى الاجارة لما فيها من اضافة تملك المنافع في الزمن المستقبل

ولكن الشارع أجازها للضرورة انظر مادة (٥٢٠)

﴿ أركان الوصية ﴾

أركان كل عقد اثنان وهما الايجاب والقبول ومن حيث ان الوصية عقد فأركانها ما ذكر ولا يشترط في الايجاب اسكل عقد الفاظ مخصوصة اذ الغرض الاتيان بما يدل على تعين العقد وبني على ذلك أنه اذا قال شخص أوصيت لفلان بثالث مالى أو وهبته له بعد وفاتي أو ملكته له بعدها وما يماثل هذه الالفاظ كان كل ذلك وصية لان أوصيت صريح فيها ولذا لا يحتاج فيه الى التصريح بما بعد الموت وملكت وان كان محتملاً لها ولغيرها مثل البيع والهبة الا أن التقييد بما بعد الوفاة ينفي غيرها ومثله الهبة ولا يكون القبول معولاً عليه في كل العقود الا اذا صدر في المجلس الذى حصل فيه الايجاب ولو حكماً الا عقد الوصية فانه لا يعول على القبول فيها الا اذا صدر من الموصى له بعد موت الموصى ولذا لو قبل حال حياته ثم ردها بعد وفاته صح هذا الرد والسبب في ذلك ان التملك في الوصية لا يكون الا بعد وفاة الموصى فلا يعتد بالقبول الا اذا صدر في هذا الوقت وسيأتى هذا المبحث في شرح مادة (٥٤٣)

(مادة ٥٣٠) الوصية تملك مضاف الى ما بعد

الموت بطريق التبوع

﴿ شروط الوصية ﴾

من المعلوم أنه لا يتأتى وجود أى عقد الا اذا كان هناك عاقدان ومعقود عليه وكل له شروط يلزم وجودها ليكون العقد مستوفيا جميع ما يلزم له فشروط الوصية أنواع منها ما يرجع الى الموصى ومنها ما يرجع الى الموصى له ومنها ما يرجع الى الموصى به

فالشروط التي ترجع الى نفس الموصي هي أن يكون أهلا للتبرع ولا يكون كذلك الا اذا كان حرا عاقلا بالغاً مختاراً لان الرقيق لا يملك شيئاً فلا يتأتى أن يملك وعبرة المجنون غير صحيحة اذ صحة العبارة تنبني على التمييز وهو غير مميز ولان البلوغ شرط في صحة عقود التبرعات لان الصغير ان كان غير مميز فهو كالمجنون وان كان مميزا فالوصية من العقود الضارة وهي لا تصح منه . واشترط الاختيار لان المكروه مضطر فهو يفعل المكروه عليه بغير ارادته ولذا ثبت له فسخ عقود المعاوضة بعد زوال الاكراه . ووصية الصغير لا تصح ولو كان مراهقاً أى قريبا من البلوغ وسواء كان محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة لانه لا يملك التبرعات مطلقا وسواء كانت الوصية منجزة بأن قال أوصيت لفلان بربع مالى أو معلقة على بلوغه بأن قال ان بلغت فقد أوصيت لفلان بثلث مالى ولكن تصح وصايا

الصغير المميز اذا كانت متعلقة بأمر تجهيزه ودفنه بشرط مراعاة المصلحة

وأما ما يرجع الى الموصى له من الشروط فهو أن يكون حيا وقت الوصية سواء كانت حياته محققة وهي ظاهرة أو مقدرة كما في الحمل فان الوصية له صحيحة بالشروط الآتية في شرح مادة (٥٤٠) ويظهر أن محل اشتراط هذا الشرط اذا كان الموصى له معينا بأن قال أوصيت لفلان ابن فلان وليس لفلان ابن مسمى بهذا الاسم أما اذا كان الموصى له غير معين فلا تشترط حياته وقت الوصية لقولهم الموصى له اذا كان معينا من أهل الاستحقاق تعتبر صحة الايجاب يوم أوصى ومتى كان غير معين تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى وينبني على ذلك أنه لو أوصى بثلث ماله لبني فلان ولم يسمهم ولم يشر اليهم فالوصية لبنيه الموجودين وقت موت الموصى سواء كانوا موجودين وقت الوصية أولا لانهم غير معينين فتعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى وان سماهم أو أشار اليهم فالوصية للموجودين خاصة ولذا لو ماتوا قبل موت الموصى بطلت الوصية ولو كان لفلان غيرهم لان الموصى له معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية

وأما ما يرجع الى الموصى به من الشروط فهو ان يكون قابلا للتملك بعد موت الموصى

ولا يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى غير محجور عليه لسفه بل لو كان كذلك صحت وصيته اذا كانت في سبيل الخير ولكن لا تنفذ وصاياه من كل المال بل من الثلث ان كان له وارث ولم يجز الوصايا فان لم يكن أو كان وأجازها نفذت من كل المال . وصحة وصايا السفه مأخوذ فيها بالاستحسان أما القياس فيأبى صحتها لان الوصية تبرع وان كان التملك لا يكون الا بعد الوفاة . ووجه الاستحسان أن الحجر عليه لمعنى النظر له كي لا يتلف ماله ويبقى كلاً على غيره وذلك يكون حال حياته فيما اذا أتلف جميع ماله بتبرعاته لا فيما ينفذ من الثلث أو من السكك بعد وفاته أى في حال استغنائه عن ماله خصوصاً وأن الوصية في أبواب الخير فيها ما فيها من الثواب الجزيل والذكر بعد وفاته بالجميل — انظر مادة (٥٣٢) ويؤخذ من تعريف الوصية الذى هو تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع أنها تصح بالاعيان سواء كانت عقاراً أو منقولاً وبمنافعها لان التملك يصح في كل ما ذكر وعندما تكون بالمنافع يجوز أن تقيده بمدة معلومة كسكنى داره أو غلة أرضه ثلاث سنين مثلاً وأن تكون أبداً أى مدة عمر الموصى له وستعرف هذا المقام بما

(مادة ٥٣٢) وصايا المحجور عليه لسفه جائزة في سبيل الخير

بعقد من العقود سواء كان مالا أو منفعة وسواء كان موجودا في الحال أو معدوماً الا انه يشترط في المعدوم ان يكون قابلاً للتمليك بعقد من العقود حال حياة الموصى ولهذا لو أوصى بما تثمر نجيله في هذا العام أو أبداً صحت الوصية وان كان الموصى به معدوماً وقتها لانه يقبل التملك حال حياة الوصى بعقد المعاملة ولو أوصى بما تلد أغنامه لم تصح استحساناً لان الموصى به لا يقبل التملك بعقد من العقود

وأما وجود الموصى به وقت الوصية فليس بشرط اذا كان الموصى به غير معين عيناً أو نوعاً فلو كان كذلك اشترط وجوده وينبنى على ذلك انه اذا قال أوصيت بثلث مالى لفلان استحق الموصى له ثلث جميع مال الموصى عند وفاته سواء كان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها واذا قال أوصيت لفلان بثلث غنمى وكانت له غنم وقت الوصية فهلكت قبل موته بطلت الوصية ولو اكتسب غيرها لتعلقها بالموجود فبطلت بهلاكه انظر مادة (٥٣١)

(مادة ٥٣١) يشترط لصحة الوصية كون الموصى حراً بالغا عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع والموصى له حياً تحقياً أو تقديراً والموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى فلا تصح وصية مجنون ولا صبي ولو مرأهاً أو مأذوناً لا تسجيزاً ولا تعليقا بالبلوغ وإنما تجوز وصية الصبي لمميز في أمر تجهيزه ودفنه

كان كذلك فلا حق له في المعارضة كما ستعرفه
من ترتيب المستحقين للتركة في شرح مادة (٥٨٤)
انظر مادة (٥٣٤)

وان كان الموصى مديونا وكان دينه مستغرقا
لتركته بأن كانت الديون الثابتة في ذمته وقت
موته ثلاثة آلاف جنيه مثلا وتركته تقوم بهذا
المبلغ فلا تنفذ الوصية سواء كان الموصى به قليلا
أو كثيرا وسواء كان الموصى له أجنبيا منه أو
وارثا له اللهم الا اذا أبرأه الدائون فانها تنفذولو
استغرقت جميع المال وأما إجازة الورثة في هذه
الحالة فلا تفيد شيئا وانما كان الحق في هذه الحالة
للدائنين لا للورثة لان حق الورثة في الارث
مؤخر عن قضاء الدين وقضاء الديون مقدم على
الوصية فالاجازة وعدمها يثبتان لصاحب الحق
فان شاء ألغاهما وان شاء أمضاها وفي هذا المثال
يأخذ كل من الدائنين دينه كاملا لان التركة وافية
بالجميع فاذا فرضنا أن تركته في المثال المتقدم ألف
وخمسة مائة جنيه فقط قسم هذا المبلغ بين الدائنين
بنسبة دين كل منهم فيأخذ كل منهم نصف دينه
لان التركة لا تساوي الا نصف الديون

وان كان الموصى مديونا ولكن دينه غير

(مادة ٥٣٤) يجوز لمن لادين عليه مستغرقا لماله

ولا وارث له ان يوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء وتنفذ
وصيته بلا توقف على اجازة بيت المال

لا مزيد عليه في الفصل الثالث في الوصية
بالمنافع — انظر مادة (٥٣٣)

ولا يمكننا الحكم على الوصية في أول الامر
بأنها تنفذ من ثلث المال أو من كله أو لا تنفذ في
شيء منه لان ذلك يختلف باختلاف حال الموصى
والموصى له والموصى به وذلك أن الموصى إما أن
يكون غير مديون وإما أن يكون مديونا فان كان
مديونا فاما أن يكون دينه مستغرقا لجميع تركته
واما أن يكون غير مستغرق لها وعلى كل فاما أن
يكون الموصى له وارثا للموصى أو أجنبيا منه وان
كان أجنبيا فاما أن يكون للموصى وارث أولا
وفي كل هذه الاحوال اما أن تكون الوصية
بأقل من الثلث أو به أو بأكثر منه وكل له حكم
يخصه فاستمع لما يلقي عليك حتى تعرف في نهايته
حكم كل حالة على حدها واليك البيان

فان كان الموصى غير مديون أصلا وكانت الوصية
لاجنبي منه ولم يكن له وارث نفذت الوصية ولو
استغرقت جميع تركته فلا حق لبيت المال في
المعارضة بل اذا لم تكن الوصية بالكل فله الباقي
بعد الموصى به وان كانت بالكل فلا يستحق
شيئا والسبب في ذلك أن الموصى له ولو بجميع
المال مقدم في الاستحقاق على بيت المال واذا

(مادة ٥٣٣) تصح الوصية بالاعيان منقولة

كانت أو غير منقولة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة

﴿ كتاب الارشادات الوفيه ﴾

(في القضايا الشرعية)

اهدى اينا حضرة عبد المجيد أفندي البيومي الكاتب
بمحكمة مديرية البحيرة الشرعية كتابا بهذا العنوان
يحتوى على كافة أنواع الدعاوى والدفع الشرعية في
النكاح والمهر والجهاز والنسب والطلاق والحضانة
والنفقات بأنواعها بما فيها نفقة الصغير والابوين وذوى
الارحام والوقف غصبا واستحقاقا وتولية وعزلا والايضاء
والوصية وفيه باب في الحسابيين كيفية التقسيم بطريقة سهلة
في مسائل العول والرد وثالث المال بين الوقف والوصايا
الح وقد أورد في كل دعوى أو دفع بتنبه ضمنه النصوص
الشرعية المستفادة منها فثنى على مؤلفه أحسن الثناء ونرجو
لكتابه الرواج والانتشار

مستغرق لتركته بأن كانت الديون الثابتة عليه وقت موته
ألفى جنيه وتركته تساوى خمسة آلاف جنيه فنخرج
من التركة أولا مقدار الديون لان قضاءها مقدم على
الوصية ونحكمكم على المبلغ الذى زاد عن الدين وهو هنا
ثلاثة آلاف جنيه بالحكم على الوصية في حالة ما اذا
كانت التركة خالية عن الدين - أنظر مادة (٥٣٥)
وان كان الموصى غير مدين وكانت الوصية
لوارث وكان للموصى ورثة غيره فلا تنفذ الوصية
الا اذا أجازتها الورثة سواء كانت الوصية بأقل
من الثلث أو به أو بأكثر منه لما ورد من قوله
عليه الصلاة والسلام « ان الله أعطى كل ذى
حق حقه الا لوصية لوارث » وقوله « لا وصية
لوارث الا أن تجيزه الورثة » ولان الوصية لو
نفذت للوارث من غير اجازة باقى الورثة لتضرر
غير الموصى له بسبب ايثاره بما يأخذه زائدا عن
الاستحقاق الذى قدره الله له في التركة فيؤدى هذا
التضرر الى قطيعة الرحم فترتكب الورثة مع بعضهم
مالات تحسن عقباه وهذا لا يحصل عند تخييرهم في
الاجازة وعدمها لانهم ان منعوها فقد أخذ كل ذى
حق حقه بلا ايثار للبعض على الآخر فلا تحصل
العداوة والبغضاء بينهم وان أجازوها برضاهم كانت
عن طيب نفس فينتفى الحق المؤدى الى المشاكل

« مادة ٥٣٥ » من كان عليه دين مستغرق لماله فلا

تجوز وصيته الا أن يبرئه الغرماء أو اجازتهم

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤

مصر في يوم الاحد ١٥ رجب سنة ١٣٢٢ و

مقالا

المقالة السادسة عشرة

(من المقالات الناروقية)

لها في ثمنها مع أنها مطلقة منه طلاقاً بائناً على
البرائة وانقضت عدتها وتحررت بهذا الطلاق ورقة
عرفية مؤرخة ٧ شوال سنة ٣١٦ وطلبت الحكم
بمنعها من التعرض فأجابت المدعى عليها بازكار
الطلاق وزعمت أن ورثها مات وهما على عصمته
فتستحق نصف الثمن الذي في يد المدعية بغير
حق وطلبتها برفع يدها عن ذلك النصيب واعتمدت
في اثبات الزوجية واستمرارها الى الموت على درج
اسمها بمحضر حصر التركة وعلى بقائها بمنزل
الزوج الى الوفاة وطعن في ورقة الطلاق بالتزوير
لانها كتبت بعد وفاة الزوج بنصف شهر ولا
سبيل الى الجزم بأن اختتم الموقع به عليها ختمه
قالت المحكمة الابتدائية ان المدعى عليها
أنكرت طلاق نفسها وطلبت حصتها في التركة
وطعن في مستند الطلاق فان ختم الزوج كان
عند المدعية بعد الوفاة ولم تمح كتابته وهي التي
وقعت به بعد الموت على ورقة الطلاق وان ادعت

طلعت في العدد الحادى عشر من مجلة
الاحكام الشرعية لسنتها الثانية قراراً أصدرته
المحكمة العليا المصرية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٠٤
في القضية نمرة ٦٥ محكمة مديرية جرجا
وماخص ذلك القرار أن امرأة تدعى على
أخرى وفاة زوجها عنها وعن أولاده منها ومن
زوجة أخرى غير المدعى عليها كان طلقها من
قبل وترك مما يورث عنه أطياناً حددتها بدعواها
ووضع كل واحد من الورثة يده على حصته كما
وضعت المدعية يدها على نصيبها وهو الثمن من
ذلك وان المدعى عليها متعرضة بغير حق للمدعية
في نصيبها زاعمة أنها زوجة للمتوفي ومشاركة

سماع دعوى الطلاق ومن معاملة ورده بمقتضى
اقرارها بزوجية المدعى عليها ورفض الدفع
(المذكور)

لا أتكلف شططاً اذا أردت أن أبين للقراء
ان الحكم الابتدائي قد صدر متضمناً لثلاثة أشياء
الاول منع المدعية من دعوى طلاق المدعى
عليها

الثاني الحكم بزوجية المدعى عليها

الثالث أمر المدعية بتسليم المدعى عليها حصتها
في التركة وقد جاءت مقدمات قرار المحكمة العليا
وأيده للاول والثاني مبطلة للثالث لتوقفه على
اثبات وضع اليد على العقار بالبينة ولم يثبت ههنا
بسوى الاعتراف ولكن نص القرار لم يأت
مطابقاً للمقدمات التي سبقته تمام المطابقة فانه صدر
مصرحاً بتأييد الحكم الاول والثاني ورفض
الدفع ولم يشر الى الحكم الثالث بتأييد أو إلغاء
على أن التقرير برفض الدفع يستلزم صحة الحكم
المستأنف بجميع أجزائه ومنها ذلك الثالث الذي
تشير المقدمات الاولى الى بطلانه فبين مقدمات
القرار ونصه من التناقض ما كان ينبغي للمحكمة
العليا أن تحرص على اجتنابه

وربما ذهب النظر السطحي الى أن الامر
بالتسليم لا يعد حكماً لانه يرجع الى التنفيذ ولذلك
لم تعبأ المحكمة العليا بتأييده أو إلغاءه اكن النظر

فقده كما أنها مع شهود ورقة الطلاق موقعون على
محضر حصر التركة المتضمن بأن المدعى عليها
زوجة للمتوفي وأصل الزوجية ثابت من وثيقة
العقد الرسمي ولذلك أصدرت المحكمة قرارها.
أولا بعدم سماع دعوى الطلاق للشبهة في مستنده.
ثانياً بمعاملة المدعية باقرارها بزوجية المدعى عليها.
ثالثاً أمرها برفع يدها عن نصيب المدعى عليها وهو
نصف الثمن في تلك الاطيان

استؤنف هذا القرار فقالت المحكمة العليا. أولاً
ان زوجية المدعى عليها ثابتة باعتراف المدعية
ودعوى الطلاق لم يتأيد بورقة خالية من الشبهة
فان شهود الورقة العرفية ختموا مع المدعية على
محضر الحصر المتضمن زوجية المدعى عليها واعترفوا
بذلك. ثانياً أن وضع يد المدعية على جميع ثمن
الاطيان الموروثة لم يثبت الا باعترافها وهذا
لا يكفي في أمرها برفع يدها عن نصيب المدعى
عليها لان الامر برفع اليد في العقار انما يكون بعد
ثبوت وضعها وهو لا يثبت الا بالبينة ثم قالت مانصه
وحيث ان عدم صحة الامر برفع اليد
لا يمنع من صحة معاملة (ورده) باقرارها بزوجية
(حوا) ولا من صحة منعها من دعوى طلاق
حوا المذكورة. وحيث ان الدفع المرقوم غير
مقبول فبناء على ذلك (تقرر باتحاد الآراء) صحة
ماقرره المجلس الشرعي (المذكور) من عدم

الدعوى فعلمنا صحة دفع التعرض قال في البرازية
والفتوى على أن دعوى دفع التعرض صحيحة وفي
الانقروية عن الخلاصة استدلالاً على صحتها ما
نصه وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء إشارة
الى الصحة فانه قال أرض ادعاها رجلان كل واحد
منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لو احدى منها ولو
أقر أحدهما باليد لا خر لم يقض له باليد ولو أقام
أحدهما البينة أنها في يده يقضى باليد له قال لان
البينة قامت على خصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل
على ان دعوى دفع التعرض مسموعة لان اليد
ليست بثابتة للأخر انتهى

ويؤيده ما نقله قبل ذلك عن الخلاصة بما
نصه وفي الاصل في أول كتاب الدعوى ادعى
رجلان داراً وكل واحد منهما يقول في يدي فعلى
كل واحد منهما البينة فان أقام البينة قضى لكل
واحد منهما باليد في النصف وان أقام أحدهما
البينة أنها له قضى بكليهما وان لم تقم لهما بينة
وطلب كل منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف
كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات
فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لأحدهما وان
نكلا قضى باليد لهما وان نكل أحدهما قضى باليد
له انتهى (ولعل الصواب قضى باليد لصاحبه فان
الناكل عن اليمين انما يقضى عليه بنكوله لاله اذ
نكوله يكون بمنزلة اعتراف باليد لصاحبه لكن

القضائي يرشد الى أن الامر بالتسليم يتضمن
الحكم باستحقاق النصيب الذي لم تصرح به
المحكمة في حكمها والذي هو الغرض الاصلى
من الخصومة وكثيراً ما أقام القضاء أحدهما مقام
الأخر اكتفاء بدلالة الاقتضاء ولا يمكن ارجاعه
الى التنفيذ الذي هو انتزاع المحكوم به من يد
المحكوم عليه ووضعه في يد المحكوم له وذلك
بن نفسه لا يحتاج الى كثير ايضاح ولهذا كان
الواجب على المحكمة العليا أن تقرر قبول الدفع
وبطلان الحكم وتكليف الخصوم بالحضور أمامها
ان كانت لا تزال متمسكة بأن وضع اليد على
العقار لا يمكن اثباته الا بالبينة وهي شهادة شاهدين
هذا ما يتعلق بالحكم في القضية. ولى في
أصل الدعوى بحث آخر أوجه اليه أنظار رجال
القضاء عموماً فان الخطأ فيه قد سرى الى كل
الدوائر القضائية من عهد غير قريب لا أخص
محكمة سوهاج ولا أستثنى المحكمة العليا

قسم فقهاؤها رحمهم الله تعالى الدعوى الى ما
يقبل ويسمع وما لا يقبل ولا يسمع وجعلوا من
المسموع دعوى دفع التعرض ثم قالوا في بيانها
كما في تكملة ابن عابدين هي أن يدعى كل منهما
أرضاً أنها في يده وبرهن أحدهما على دعواه
فكان مدعيها دفع تعرض الآخر حيث أثبت
بالبينة أنها في يده والبينة لا تقبل الا بعد صحة

ويقول للقاضي أطلب منك أن تمنعه من مزاحمتي
وتقرره في يدي قائماً

فكأن المدعى يقول ندع التملك جانباً فهذا
العقار في يدي أطلب أن يبقى على ما كان عليه
وغيره يقول مثل مقالته فحقق الفقهاء أن هذه
الدعوى مسموعة وان لم تكن مستوفية لشروط
الدعوى في العقار من كونها على ذي يد معروف
اليد بدينة أو نحوها وقالوا ليس المقصود من هذه
الدعوى الحكم بالملك أو نحوها حتى تراعى
فيها شروط دعوى العقار وإنما الغرض منع تعرض
أحد الخصمين ليد الآخر فيما هو تحت يده

هذه دعوى دفع التعرض بوجهها الذي يرشد
إليه العقل والنقل وقضائنا هداهم الله لم يتنبهوا
لهذه الدقائق فتوسعوا في قضايا دفع التعرض
حتى أدرجوا فيه كل قضية تنظر أمامهم ولذلك
لا تكاد تجد دعوى الا وآخر كلمة يقولها الخصمان
فيها (وأطلب دفع تعرضه لي فيما ذكر) حتى ان
مدعى الوراثة قد تضطره ظروف القضية الى
استحضار من لاشأن له في الخصومة فلا يجد أمامه
سبيلاً الى رفع الدعوى عليه الا بقوله وان فلانا
يعارضني في وراثتي (فأطلب دفع تعرضه لي فيما
ذكر) كما حصل في القضية التي أدخل فيها ناظر
المالية خصماً في الدعوى وعلقت عليها مقالتي الحادية
عشرة التي نشرها المؤيد الاغر في عدده الصادر

في الهندية نقلاً عن المحيط وان نكل أحدهما عن
اليمين وحلف الآخر لم يجعلها القاضي في يد الخالف
ولكن يمنع الناكل من ان يعترف للدار انتهى
وهو صريح في خطأ المنقول عن الانقروية)

وفي الخانية من دعوى الدور والاراضي
بعد نقل عبارة الاصل وقال بعض أصحابنا رحمهم
الله تعالى اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا تسمع
دعواه لانه لا يدعى حقاً على غيره ثم قال بعد
كلام طويل فالخاصل ان دعوى الملك في العقار
لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل
على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في
اليد انتهى ومثل ذلك في كثير من كتب أئمتنا
رضوان الله عليهم أجمعين

فأنت تراهم يكادون يتصرفون فيما يسمونه
دعوى دفع التعرض على مسألة التنازع في الايدي
دون التنازع في الملك وأسبابه اذا انفردا وهو
المعنى المعقول من التسمية والذي يظن أن يكون
محل الخلاف بين أصحابنا رحمهم الله حتى قال بعض
شيوخ شمس الأئمة السرخسي اذا قال كل واحد
من المدعين ملكي في يدي لا يسمع القاضي هذه
الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فما
تطلب مني فرد عليه تلميذه شمس الأئمة بأن
وجه القبول ان كل واحد منهما محتاج الى البينة
في دفع منازعة الآخر فالبينة لهذا المقصود مقبولة

واضعة اليد بل هي معترفة باليد للدعية فكان
الواجب على المحكمة الابتدائية أن تقر برفض
هذه الدعوى وعلى المحكمة العليا أن تنبها الى
هذا الخطأ في التطبيق على النصوص الشرعية

ولعل الذي جرّ رجال القضاء الى هذا الخطأ
هو قول العلامة الطحطاوى في تفسير دعوى دفع
التعرض بأن يقول ان فلانا يتعرض لى في كذا
بغير حق وأطالبه بدفع التعرض فينهاه القاضى عن
التعرض له ولكن ما كان ينبغى لرجال القضاء
أن يفهموا عن النصوص الصريحة في كتب
المتقدمين تمسكا بكلمة اجمالية قالها بعض المتأخرين
ليس لها محمل من الصحة الا ما فصله المتقدمون في
كتبهم وبرهنوا عليه بالادلة الساطعة والله الهادى
الى سواء السبيل

افريقيا فى ١٥ يونيو سنة ١٩٠٤

الفاروقى



بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٤ نمرة ٤١٨٩ ومجلة
الاحكام الشرعية فى عددها الثانى لسننتها الثالثة
والذى يعنيه البحث عن الخطة التى درجت
عليها محاكمنا الشرعية اظنه يقنع لاول نظرة بان
ذلك لا يختص به قضية دون اخرى

ولقد بلغ من استسلام القضاء الشرعى لهذه
الكلمة (دفع التعرض) انها أصبحت ميزان
القبول والرد فى الاقضية فلا يبالى القضاء بالنظر
فى الواجه المصححة للدعوى اكتفاء بذكر هذه
الكلمة نيتها كما انما الغرض هو النطق به فى الدعوى
لان يكون ثمة تعرض يراد دفعه

وشاهدنا على ذلك هذه القضية التى بين
أيدينا. المرأة تدعى وفاة زوجها عن ورثته وقسمه
تركه فيما بينهم واخصاصها بنصيبها وهو الثمن
ووضع يدها على حصتها وان المدعى عليها معارضة
لها زاعمة انها زوجته الاخرى وطلبت منها من
التعرض فعلى أى قاعدة شرعية أو عقلية تسمع هذه
الدعوى ونحن نعلم ان دعوى الوراثة لا تسمع الا فى
ضمن دعوى حق والحق ههنا عقار وقد قدمنا عن
الخانية ان دعوى العقار ان كانت من قبيل دعوى
الملك لا تسمع الا على ذى اليد وان كانت من قبل
اليد فلا تسمع الا على منازع فى اليد وهو من يزعم
انها فى يده فهذه الدعوى غير مسموعة على كل حال
لان المدعى عليها لم تكن واضعة اليد ولم تزعم انها

أحكام وقارات

﴿ حكم ﴾

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٠٤

انه لو أسلم زوج الكتابية فالتكاح باق بينهما لانه يحل له التزوج بها ابتداء فالبقاء أولى فلو تزوجت الزوجة بغيره باعلام شرعى من المطران يكون النكاح باطلا ولا يغير الاعلام شيئاً من الاحكام الشرعية

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الاحد رابع عشرين يناير سنة ١٩٠٤ بين يدينا نحن عبدالعزيز منصور قاضى المحكمة وبمحضر محمد أفدى مصطفى الحسينى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى فى القضية نمرة ١٠٩٤ الواردة

الجدول العمومى سنة ١٩٠٣

(وقائع الدعوى)

ادعى محمد عبد السلام الذى كان مسيحياً واسلم ابن سعد بن ابراهيم من ناحية تلا منوفيه على كل من المرأة صفا بنت حنا بن سعد وحنين منصور حديد بن منصور ابن غبريال هما من ناحية طوخ دلکه ومينيتها منوفيه بأنه وهو مسيحى تزوج صفا أحد المدعى عليهما بعقد صحيح فى شريعة الاقباط ودخل بها وسمى لها مهر أ قدره ثلاثة عشر جنيهاً افرنكياً أقبضه لها وبعد ان عاشها أربع سنين وخلف منها ولدا ذكرا اسلم اسلاماً صحيحاً مشبوتاً باعلام شرعى وبقيت زوجته صفا مسيحية للآن ثم تزوجت حنينا ثانياً المدعى عليهما ودخل بها ومعاشرها ولكونها مازالت زوجها له هو وباقية على عصمته للآن

يطلب الحكم له عليها بثبوت زوجيتها له وأمرها بطاعته وبطلان عقدها بحنين

واجاب صفا المذكورة بالاعتراف بذلك وانها لم تزل مسيحية من أهل الكتاب وتزوجت حنينا هذا بمقتضى اعلام شرعى من المطران رئيس الديانة وأخذه اقمص ابراهيم قسيس طوخ عند حصول العقد وان حنينا دخل بها ومعاشرها لحد الآن وأجاب حنين بالتصديق على ذلك وطلبا تأجيل القضية من جلسة يوم ١٠ يناير سنة ٩٠٤ جلسة يوم ٢٤ منه لاحضار الاعلام الشرعى الذى تزوجت بمقتضاه وفيها حضر محمد عبد السلام المدعى ولم تحضر صفا ولا حنين المدعى عليهما ولا من ينوب عنهما شرعا فطلب المدعى الحكم له عليهما بطلبائه السابقة

(المحكمة)

من حيث ان محمد عبد السلام ادعى على كل من صفا وحنين بدعواه المسطورة وطلب الحكم عليهما بطلبائه المبيته أعلاه

وحيث ان صفا صادقته على دعواه وانها تزوجت حنينا ودخل بها ومعاشرها للآن ناء على اعلام شرعى من المطران وصادقها حنين على ذلك

وحيث ان المادة (٦٩) من لأئحة المحاكم الشرعية نص بها (اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار يحكم عليه بمقتضى ذلك الاقرار ويعتبر الحكم صادراً فى مواجهة الخصوم)

وحيث ان المنصوص شرعا (انه لو اسلم زوج الكتابية فالتكاح باق بينهما لانه يحل له التزوج بها ابتداء فالبقاء أولى)

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٢٢ (١٦ يونيه سنة ١٩٠٤)
انه يقتضى عدم صحة انكار وضع اليد بعد اتضاء به
بناء على شهادة الشهود

ان الوصية هي من قبيل التبرع وهو لا يصح من المعتوه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس

٢ ربيع الثاني سنة ١٣٢٢ الموافق ١٦ يونيه سنة ١٩٠٤
لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ
محمد بن حنيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان من أعضائها
والعلامة الشيخ صالح النواوى فاذى مديرية الجيزة
والعلامة الشيخ حسن محمد البرادعى من أعضاء محكمة
مديرية القليوبية الشرعية المندوبين لاكملة أعضاء هذه
المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة
تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٦٤ سنة
٩٠٣ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن
نظر الدفع نمرة ٣٢ المقدم في ١٧ مايو سنة ١٩٠٤ من الشيخ
عبد المنعم عيسى المحامى بتوكيله عن أمته بنت حسن طمايح
وأخيه الشيخ أحمد طمايح فى الحكم الصادر في ١١ أكتوبر
سنة ٩٠٣ غيايبا من مجلس شرعى محكمة مصر المذكورة
(الصادر فيه قراره بتاريخ أول مايو سنة ١٩٠٤ برفض
المعارضة فيه) فى القضية المذكورة المرفوعة على موكله
من قبل الست حميدة بنت مرعى الصادرة فيها الدعوى
من محمود بك أبى النصر المحامى بتوكيله عن المدعية على
المدعى عليهما فى وجه حسن بك الشمسى الذى أقيم وكيله
بالخصوصة عنهما بما يتضمن وفاة ارحوم مرعى أحمد مرعى
ابن احمد مرعى وانحصار ارثه فى بنته حميدة موكلته وفى أخيه
شقيقه الحاج محمد مرعى وتركه تركة من ضمنها نصف المنزل
الكائن بمصر بشارع الحسينية عبارة عن اثنى عشر قيراطا
من أربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل أرض
وبناء المنزل المذكور (وحدده)

وحيث ان الاعلام الشرعى المحرر من المطران
بزوجها على فرض حصوله لا يغير شيأ من الاحكام
الشرعية

(فبناء على ذلك)

حكمتنا لمحمد عبد السلام المدعى هذا على كل من صفا
وحنين المدعى عليهما بزوجية صفا له وبقائها على عصمته
وببطلان عقد زواجها بحنين والتفريق بينها وبينه
وأمرناها بطاعة زوجها محمد عبد السلام والانتقاد له
فى أحكام النكاح



المرقومة بما ملخصه انكاره للدعوى عدا التوكيل
 المذكور بها وما حصل بعد ذلك
 فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته
 في ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٣ للسبب الذى بينه
 بمحضره وهو (حيث ان وكيل المدعية أثبت
 دعواه المذكورة بالبيضة المزكاة شرعاً) حكم
 لست حميدة المذكورة على آمنه بنت حسن طابع
 وأخيها الشيخ أحمد طابع المدعى عليهما المذكورين
 بوفاة والدها مرعى أحمد المذكور وانحصار ارثه
 في بنته المدعية وأخيه شقيقة محمد أحمد مرعى
 المذكورين بلا شريك ثم حكم لها أيضاً على المدعى
 عليهما المذكورين بوفاة عمها محمد أحمد مرعى
 المذكور وانحصار ارثه في بنت أخيه المدعية
 وزوجته آمنه المذكورين بلا شريك . ثم حكم
 أيضاً لمرعى أحمد المتوفى أولاً المذكور على المدعى
 عليهما المذكورين بمالكيتته لنصف المنزل المحدود
 المذكور وانتقاله من بعده لوارثيه المذكورين
 ثم حكم لمحمد أحمد مرعى المتوفى ثانياً المذكور
 بمالكيتته لثمانية عشر قيراطا المذكورة في المنزل
 المحدود المذكور وبانتقالها بعد وفاته لبنت أخيه
 وزوجته المذكورين على الوجه المسطور بالدعوى
 وأمر المدعى عليهما برفع يدهما عن نصيب الست
 حميدة المدعية المذكورة وهو تسعة عشر قيراطا
 ونصف قيراط في المنزل المذكور وتسليمه لها

وانه توفى وهو يملك نصف المنزل المذكور
 وان الذى يخص موكلته النصف فرضاً من
 تركته والدها ويخص أخاه النصف الباقي تعصيباً
 ثم وفاة الحاج محمد أحمد مرعى المذكور وانحصار
 ارثه في زوجته آمنه احدى المدعى عليهما وفي بنت
 أخيه شقيقة حميدة موكلته وتركه ما يورث عنه شرعاً
 الذى من ضمنه ثمانية عشر قيراطا شائعة في المنزل
 المذكور فالربع من ذلك لزوجته وآل الباقي الى
 الست حميدة موكلته وصار جملة ما تستحقه موكلته
 في كامل أرض وبناء المنزل المحدود تسعة عشر قيراطا
 ونصف قيراط آلت لهما عن والدها وعمها المذكورين
 على الوجه المرقوم ون المدعى عليهما واضعاً اليد
 على الحصة المرقومة وممتنعان من تسليمها لموكلته
 ومعارضان لها في ذلك وفي استحقاقها لكامل
 الحصة المذكورة الآيلة لها بطريق الميراث الشرعى
 عن أبيها وعمها وذلك منهما بغير حق ولا وجه
 شرعى الى آخر ما ذكره بالدعوى من طلبه الحكم
 على المدعى عليهما بوفاة المتوفيين وانحصار ارثهما
 في وورثتهما المذكورين من غير شريك وباستحقاق
 موكلته على الوجه السالف الذكر للحصة البالغ
 قدرها تسعة عشر قيراطا ونصفاً في المحدود و برفع
 يد المدعى عليهما عن تلك الحصة وتسليمها لموكلته
 الست حميدة وبمنع معارضتهما لها في ذلك والحجاب
 عن تلك الدعوى من حسن بك الشمسى بصفتة

احكاما و امرا شرعيين في غيبة المدعى عليهما بحضور
الوكيل المقام عنهما و وكيل المدعية والشهود
والمزكبين

وتبين من شرح محافظة مصر للمحكمة الرقيم
٨ نوفمبر سنة ٩٠٣ نمرة ٨١٣ انه صار اعلان
الحكم المذكور للمدعي عليهما بتاريخ ١٥ نوفمبر
المرقوم وتبين أيضا من محضر جلسة المجلس
الشرعي المذكور في أول مايو سنة ١٩٠٤ (بعد
صدور قرار المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ٢٢
مارس سنة ٩٠٤ في هذه القضية بعدم صحة
ماقرره المجلس الشرعي المذكور في ٢٧ ديسمبر
سنة ٩٠٣ من شطب المعارضة بالنسبة ل احمد طابع
و عودة الاوراق الى المجلس الموما اليه) أنه بعد
أن حضر الشيخ عبد المنعم عيسى الحامى بصفته
وكيلا عن أحمد طابع المعارض وحضر الشيخ
سليمان أبو شادي عن المدعى عليهما في المعارضة
وقال الشيخ عبد المنعم عيسى انه مكثف في
المعارضة بالتقرير الذي قدمه للمحكمة العليا الشرعية
المتضمن اعترافه بوفاة المتوفين المذكورين بالدعوى
ووراثة المدعية ومن ذكروا بها لهما وانكاره
ملكية المتوفى الثاني للثمانية عشر قيراطا من
المحدود بها ويدفعه بان محمد مرعي المتوفى ثانيا
أوصى بستة قراريط من أصل الثمانية عشر قيراطا
لموكله أحمد طابع بمقتضى عقد عرفي تاريخه

١٩ أغسطس سنة ١٩٠٢ ومصدق عليه من محكمة
الموسكى الاهلية في التاريخ المذكور تحت نمرة
٥٠٦ وقبل أحمد طابع المذكور الوصية المذكورة
منه في حياته وبعد موته وتصرف فيها بالبيع
لشخص يدعى الخواجه جورجى فتح الله ووضع
يده عليها بصفة رسمية ولم يكن أحمد طابع واضعا
يده على شئ من المحدود وان آمنة المدعى عليها
الثانية معترفة بذلك وليست واضعة يدها الا على
نصيحتها فقط . وقال الشيخ سليمان أبو شادي ما
يتضمن ان انكار وضع يد المعارض لا محل له
لثبوت ذلك لدى المجلس وان الوصية التي ادعاها
المعارض مصطنعة وانه اعترى محمد مرعى ضعف
في قواه العقلية استوجب توقيع الحجر عليه وتحرر
به اعلام شرعى في ٥ شوال سنة ١٣١٩ الموافق
١٥ يناير سنة ٩٠٢ واستمر محجورا عليه الى أن
توفي في ٥ مارس سنة ٩٠٣ . وان محمد مرعى لم
يعلم شيا من أمر هذه الوصية ولم ينطق بها وان
تبرعات المعتوه باطلة وطلب الحكم ببطالان
الوصية وبمنع المعارض من المعارضة

فللاسباب الموضحة بمحضر الجلسة وهي
حيث تبين من الاعلام المشتمل على الحجر
المذكور انه بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٠٢ حجر على
محمد مرعى المدعى انه أوصى للمعارض بالستة
قراريط المذكورة للعتقه الذي تحقق في المحجور

عليه المذكورين من قول الوكيل عن المعارض ان الوصية في ١٩ أغسطس سنة ٩٠٢ وتبين من محاضر جلسات القضية ان المحجور عليه توفي في شهر مارس سنة ٩٠٣

وحيث ان الوصية هي من قبيل التبرع وهو لا يصح من المعتوه وعلى ذلك تكون الوصية المذكورة على فرض صدورهما من محمد مرعي المذكور غير صحيحة شرعا وتكون الاسباب التي بني عليها المجلس الشرعي الموما اليه قراره المرقوم اسبابا صحيحة والدفع غير مقبول فبناء على ذلك

المذكورين بذلك وتبين من قسيمة الدفع في الخكم المذكور ان الدافع يدفعه بما ذكره بتقرير الدفع المقدم منه في هذه القضية بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٠٤ المرقوم وان باقى الاوجه سيقدم بها تقريرا ثانيا ولم يقدم المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان الخكم المذكور هو في الموضوع وحيث ان محمد مرعي المتوفى الثاني قد حجر عليه لكونه معتوها في ٥ شوال سنة ١٣١٩ الموافق ١٥ يناير سنة ٩٠٢ بمقتضى الاعلام الشرعي المحرر من محكمة مصر الشرعية الكبرى في ١٦ يناير المرقوم المسجل في ١٩ منه بوجه ٢ بالجزء الاول وحيث ان الحجر المذكور للسبب المرقوم قد استمر الى ان توفي محمد مرعي المحجور عليه المذكور



تليت جميع أوراق القضية نمرة ١٠ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية البحيرة الشرعية بمكاتبتها الرقيمة ٥ يوليه سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٦ بشأن نظر الدفع نمرة ١٢ المقدم في ٢ يوليه سنة ١٩٠٤ من الشيخ شندى الحبشى في القرار الصادر من مجلس شرعى المديرية المذكورة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ فى القضية المرقومة المرفوعة من محمود بك الحبشى على الدافع المذكور بشأن ارشديته واستحقاقه للنظر على وقف جده المرحوم عبد الرحمن أغا الحبشى ومنع تعرض المدعى عليه له فى ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ قرر بتكليف المدعى باحضار بيعة ارشديته عن المدعى عليه فى القضية المذكورة المتضمنة دعوى المدعى المذكور بلسان وكيله الشيخ محمد سعيد المحامى على المدعى عليه بأن المرحوم عبد الرحمن أغا الحبشى ابن عبد الله الشهير بذلك شهرة تامة لا يشاركه فيها أحد فى حال حياته وصحته وقف أعيانا بدمهور وغيرها كانت فى يده بطريق الملك الصحيح الى يوم الوقف من ضمنها دكان كائنة بدمهور وطابونة مجاورة لها بشارع البرنس حددها بورقة الدعوى . وأنشأ وقفه المذكور على نفسه مدة حياته ثم على أولاده ذكورا واناثا ثم على أولاد

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢ (١٧ يوليه

سنة ١٩٠٤

إذا جعل الواقف شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته الى انقراضهم ثم من بعدهم يكون النظر للارشد فالارشد من عتقائه ثم للارشد فالارشد من ذريته للذكور من كل منهم فقط . يكون ذلك حالين متعاقبين لان قول الواقف للذكور من كل منهم فقط لا يرجع الى أولاد الواقف وذريته سواء قننا ان الوصف يرجع الى جميع المتعاطفات أو الى المعطوف الاخير . وعلى هذا يكون النظر للارشد فالارشد من ذرية الواقف ولا يختص بذلك الذكور منهم . وتكون دعوى المدعى انحصار النظر فى الذكور من ذرية الواقف غير صحيحة وما انبنى عليها من قرار التكليف بالبيعة غير صحيح

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر العليا الشرعية فى يوم الاحد ٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٠٤) لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد بن حيت والعلامة الشيخ عبد الكريم سلمان من أعضائها والعلامة الشيخ صالح النواوى قاضى مديرية الجيزة والعلامة الشيخ حسن محمد البرادعى من أعضاء محكمة مديرية القليوبية الشرعية المنتدبين لتكملة هيئة هذه المحكمة وحضور مصطفى افندى فهى كاتب الجلسة

أيضا عن ولديه عبدالله المحجور عليه لسفنه وعثمان
التاجر من الذكور فقط
وان شرط النظر على الوقف المذكور انحصر
الآن في كل من المدعي والمدعى عليه وعبدالله
وعثمان المذكورين ولدى محمد افندي كامل الحبشى
وحسين افندي الحبشى ولدى المدعى المذكور
ومحمود الحبشى التاجر ولد حسين افندي الحبشى
المذكور ابن المدعى المرقوم وان هذا المدعى
أرشد المستحقين المذكورين وأصلح وأعدل للنظر
على الوقف المذكور من المدعى عليه ومن باقى
مستحقى الوقف المرقوم فوضع يده على أعيان
الوقف بطريق النظر حسب شرط الواقف وان
المدعى عليه يعارضه في أرشديته ونظره المذكورين
وفي وضع يده وفي استلام ريعه وطلب الحكم
بمنع تعرضه لموكله المدعى المذكور في أرشديته
واستحقاقه للنظر على الوقف المرقوم ووضع يده
على أعيانه التى منها المحدود المذكور دونه ودون
غيره من باقى المستحقين المذكورين والحكم
لموكله المدعى محمود بك الحبشى المذكور بأرشديته
عنهم جميعا وبتقريره في النظر على الوقف المذكور
ووضع يده على أعيانه . وأجاب المدعى عليه عن
الدعوى المذكورة بلسان وكيله الشيخ أحمد
شريف المحامى الشرعى بما يتضمن ان المرحوم
عبد الرحمن أغا الحبشى وقف أعيانا كائنة بدمهور

أولاده من أولاد الظهور دون أولاد البطور
ثم على أولاد أولادهم على ذلك ثم على ذريتهم
ونسلمهم وعقبهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين
لآخر ما هو معين بحجة الوقف المسطرة من
محكمة دمنهور الشرعية في غاية صفر سنة ١٢٦٨
وحجة التغير المسطرة من هذه المحكمة في
التاريخ المذكور وانه جعل آخر وقفه لجهة بر
لا تنقطع وجعل النظر على وقفه المذكور لنفسه
أيام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من
ذريته المذكور دون الاناث ثم للارشد فالارشد
من ذريته ونسله وعقبه كذلك الى حين
انقراضهم أجمعين ثم للارشد فالارشد من عتقائه
كذلك ثم للارشد من ذريتهم ونسلهم وعقبهم
كذلك الى آخر ما هو مذكور بكتابى الوقف
والتغير المذكورين
وان الواقف المذكور توفي وترك من الذكور
ولديه عبدالله أغا والد المدعى والحاج محمد والد
المدعى عليه فقط ووضع كل منهما يده على هذا
الوقف بطريق النظر على التعاقب على الترتيب
المذكور ثم توفي أحدهما عبدالله أغا عن ولديه
وهما المدعى ومحمد افندي كامل الحبشى من الذكور
وتوفي ثانيهما الحاج محمد المذكور عن ولده الشيخ
شندى المدعى عليه من الذكور فقط وان محمد
افندي كامل الحبشى المذكور أخو المدعى توفي

وبغيرها ومن جملتها المحدود المذكور بدعوى المدعى وانه انشأ وقفه المذكور بالانشاء المدون بكتب وقفه المؤرخ احدها في ٢٠ ربيع اول سنة ١٢٥٠ وثنائها في ٢٤ شوال سنة ١٢٥٨ وثلثها في ٢٠ رجب سنة ١٢٦٢

وان المدعى عليه لا يعلم كون الواقف شرط لنفسه في هذه الكتب التغيير والتبديل وباقي الشروط العشرة ولا كونه بدل أو غير في وقفه على فرض اشتراطه ذلك وانه شارع في الحصول على صور الكتب المذكورة وأن مازعمه المدعى من أن الواقف المذكور انشأ وقفه المرقوم بالانشاء المبين بالحجتين اللتين نسبهما الى الواقف المذكور ويزعم انهما اشهادان صادران منه وسجلتا في غاية صفر سنة ١٢٦٨ فكل هذا غير صحيح وينكر صدوره من الواقف المذكور كما ينكر شرط النظر المذكور بهذه الدعوى اذ لا يمكنه معرفة ذلك الا بعد أن يستخرج صور كتب الوقف الاصلية المنوّه عنها وأنكر أرشدية المدعى للنظر على الوقف المذكور وان موكله المدعى عليه الشيخ شندى المذكور أرشد منه ومن باقى من ينحصر فيهم النظر على هذا الوقف وانه سيبين ذلك عند العلم والتحقيق من شرط الواقف وان الواقف المذكور توفي في أواخر سنة ١٢٦٥ بالاراضى الحجازية عن اولاده عبد الله وعبد الواحد وحواء والحاج محمد فقط

ثم توفي عبد الواحد عقيماً ثم توفي عبد الله عن اولاده محمود بك ومحمد كامل ولطيفه ونفيسه فقط ثم توفيت حواء ولم تعقب ثم توفي الحاج محمد عن اولاده الشيخ شندى المدعى عليه وحزبه وستوته ومنوسه وسالمه فقط وان الحجتين اللتين استند عليهما المدعى قد تحصل موكله على صورتين منهما وباطلاعه عليهما تبين له منهما خلاف ما ادعاه المدعى لانه ذكر في الاولى انشأ الواقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون وقفاً على اولاده المذكور والاناث مع مشاركة ولد ولده عبد الله هو محمود القاصر من زوجته عوالى بنت شحاته الشباسبى بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولادها ثم على اولاد اولادهم الذكور والاناث بالفريضة الشرعية ثم على ذريتهم الخ وقد ذكر في الثانية انشأ الواقف وقفه هذا من تاريخه ادناه على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على ما يبين فيه فالنصف من ذلك يكون وقفاً مصروفاً ريعه على اولاده ذكورا واناثاً مع مشاركة ولد ابنه عبد الله هو محمود القاصر بالسوية بينهم ثم على ذريتهم الى آخره والمدعى المذكور يزعم أن الواقف انشأ وقفه المذكور على نفسه أيام حياته ثم على اولاده ذكورا واناثاً ثم على اولاد اولاده من اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم على اولاد اولادهم

الذكور والاناث بالسوية بين الجميع الذكر
 كالأثني طبقة بعد طبقة الى آخر ما هو مدون
 بحجة وقفه الصادرة في ٢٠ ربيع أول سنة ١٢٥٠
 ولم يشترط في هذا الكتاب الشروط العشرة
 وانه بعد صدور هذا الوقف بالصفة المذكورة
 حضر الواقف في ٢٤ شوال سنة ١٢٥٨ لمحكمة
 البحيرة الشرعية وادعى انه شرط في وقفه المذكور
 شروطا كتب بعضها وترك بعضها سهوا من
 الكتاب وانه يريد زيادتها على الشروط المكتوبة
 بمكتوب وقفه وكتب الشروط التي أرادها ومنها
 الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة
 والنقصان والاعطاء والحرام وان هذا غير جائز
 شرعا لان المعتبر في الشروط العشرة صدورها
 عند الوقف وانه تبين له من الكتاب الثاني
 المؤرخ ٢٤ شوال سنة ١٢٥٨ ان الواقف وقف
 أما كن غير الاماكن التي وقفها أولا وأنشأ وقفه
 المذكور كانشاء وقفه الاول وشرط فيه شروطا
 منها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة
 والنقصان وان النظر فيه كشرطه بمكتوبه الاول
 في سنة ١٢٥٠ المذكور وانه تبين له من المكتوب
 الثالث المؤرخ ٢٠ رجب سنة ١٢٦٢ انه وقف
 أما كن غير الاماكن التي وقفها أولا وثانيا وأنشأ
 وقفه هذا كانشاء الاول والثاني ومن شروطه فيه
 ان له الادخال والاخراج والزيادة والنقصان وان

كذلك ثم على ذريتهم الى آخره فما ادعاه مغاير
 لما في الحجتين المذكورتين المستند عليهما فضلا
 على أن ما هو مسطور بكل منهما يناقض ما هو
 المذكور بالاخرى فلا يمكن العمل بهما وان جميع
 ما ذكر بهما لم يصدر من الواقف مطلقا والدعوى
 في مثل ذلك لا تسمع لاقتضاء المادة (٣٠) من
 لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية وان المدعى المذكور
 واضع يده بطريق الغصب على أعيان الوقف
 المذكور وتصرف فيها مدة احدى عشرة سنة
 تصرف الملاك في أملاكهم وغير وبدل فيها وصار
 يؤجرها ويقبض أجرتها التي هي نحو الثلاثة
 آلاف جنيه في كل سنة ويدخرها لنفسه ولا
 يقسمها على المستحقين في هذا الوقف ولم يحاسبه
 أحد منهم على ما حصله وما صرفه ولم يبين ما
 خص كلاً منهم وان تصرفاته المذكورة بغير حق
 ولو كان ناظراً لوجب عزله وانه ممتنع من محاسبة
 المدعى عليه عن زيم الوقف المذكور وطلب
 منعه من دعواه المذكورة منعاً شرعياً ثم وعد
 بتتيم جوابه بعد اطلاعه على كتب الوقف
 الاصلية المذكورة

ثم بجلسته أخرى أجاب بأن شرط النظر على
 الوقف المذكور بعد الواقف للارشاد فالارشاد من
 أولاده المذكور دون الاناث وان الوقف المذكور
 منشأ على الواقف وذريته الذكور والاناث وعمتائه

التي سيقدمها بتقرير لمحكمة الدفع ولم يقدمه
المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور ليس في الموضوع
وحيث ان الواقف بحجة التغيير الصادرة في
غاية صفر سنة ١٢٦٨ هجرية غير وقفه وانشأه
على نفسه ثم من بعده جعل نصفه وقفا على أولاده
ذكوراً وانا مع مشاركة ولد ابنه عبد الله هو
محمود القاصر بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم
فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد
أولاد أولادهم ذكوراً وانا بالسوية بينهم ثم
على ذريتهم ونسلهم وعقبهم الى آخر ما ذكره بالانشأه
وحيث انه شرط في كتاب التغيير المذكور
ان النظر على ذلك والولاية عليه لنفسه ثم من
بعده للارشد فالارشد من ذريته ثم للارشد
فالارشد من نسله وعقبه الى حين انقراضهم ثم
للارشد فالارشد من عتقاء الواقف ثم للارشد
فالارشد من ذريتهم ونسلهم وعقبهم المذكور من
كل منهم فقط لا الاناث فلا حق لهم في النظر
وحيث انه مما ذكر يتبين ان الواقف جعل
النظر الى الارشد فالارشد من ذريته على الوجه
المذكور الى انقراضهم وهذه حال . ثم بعد انقراضهم
جعل النظر للارشد فالارشد من عتقائه ثم للارشد
فالارشد من ذريتهم الى آخر ما ذكر وهذه

النظر عليه كشرطه في المكتوبين السابقين وان
هذه الاوقف كل وقف منها على حدته وان كانت
متحدة الانشاء الا أنه لم يشترط لنفسه الادخال
والاخراج الى آخره الا في وقفه الثاني والثالث
وان التغيير والتبديل والزيادة والقصان على فرض
حصولها من الواقف لا تكون الا في وقفه الثاني
والثالث وهما الصادران في سنتي ١٢٥٨ و ١٢٦٢
لا في وقفه الاول الصادر في سنة ١٢٥٠ وانه
الآن صارت أوقفه ثلاثة وشروطها متباينة اذ
شرط النظر في الاول للارشد فالارشد من
أولاده الذكور ثم الارشد فالارشد من أولاد
أولاده الذكور وهكذا والثالث للارشد فالارشد
من ذريته ثم للارشد فالارشد من نسله وعقبه
الى حين انقراضهم ثم للارشد فالارشد من عتقائه
ثم للارشد من ذريتهم ونسلهم الذكور من كل
منهم فقط لا الاناث ثم قرر المجلس الشرعي المذكور
بجلسته في ٢٧ يولييه سنة ١٩٠٤ للاسباب التي
ذكرها بمحضر الجلسة المذكورة عدم قبول
مدافع به وكيل المدعى عليه وكلف وكيل المدعى
باحضار ما عنده من البينة على ارشدية موكله التي
أنكرت من وكيل المدعى عليه المذكور فأحضر
شاهدين أخذت أقوالهما انفراديا حسب المسطر
بمحضر الجلسة المذكورة وتبين من قسيمة الدفع
المذكورة أن المدافع يدفع هذا القرار بالواجه

حال أخرى

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون قول الواقف المذكور من كل منهم فقط الى آخره لا يرجع الى أولاد الواقف وذريته سواء قلنا ان الوصف يرجع لجميع المتعاطفات أو للاخير منها فقط وعلى ذلك يكون النظر على هذا الوقف للارشاد فالارشاد من ذرية الواقف ولا يختص بالذكر منهم

وحيث ان المدعى طلب النظر على كل من الوقف المذكور والوقف الآخر المؤرخ أيضا في غاية صفر سنة ١٢٦٨ بدعوى انه ارشد الذكور فقط وعلى ذلك تكون الدعوى غير صحيحة فما ابني عليها من طلب التكليف بالبينة غير صحيح فبناء على هذه الاسباب

تقرر بأغلبية الآراء عدم صحة قرار التكليف بالبينة المذكورة للاسباب التي ذكرت واعادة القضية للمجلس المترافع لديه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٢٢ الموافق ١١ ستمبر سنة ١٩٠٤

اذ لم يذكر الشاهد في شهادته على وضع اليد انه عين أو سمع بذلك يسأله القاضي عن سماع شهادته بوضع اليد أم عن معاينة فضلا عن ان الحكم بالوفاة والوراثة لا يتوقف على ما ذكر

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد غرة رجب سنة ١٣٢٢ الموافق ١١ ستمبر سنة ١٩٠٤. لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضاءها والعلامة السيد ابراهيم لطفى قاضى مديرية بنى سويف والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية والعلامة الشيخ حسن محمد البرادعى العضو بمحكمة مديرية القليوبية الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٩ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية أسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٨ يونيه سنة ١٩٠٤ نمرة ١٣٩ بشأن نظر الدفع نمرة ١١ المقدم في ٦ منه من الشيخ محمد قاسم المحامى بثوكيله عن سليمان على في القرار الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٠٤



من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله على حسن حسنين سالم الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومة على المدعى عليه بما يتضمن ان حسنين سالم بن سالم بن حسن توفي ببلده ومحل توطنه ناحية بنى محمد بمركز انبوب وانحصر ارثه الشرعى في زوجته ملتزمه بنت عطيه بن مؤمن وفي اولاده منها حسن المدعى عليه وفاطمة وماتزمه فقط ولا وارث له سواهم. ومما كان يملكه الى ان مات وتركه ميراثا عنه لورثته قطعة أرض خراجية بتلك الناحية قدرها خمسة أفدنة ونصف وربع من فدان (وحددها) فتستحق زوجته فيه الثمن سبعة عشر قيراطا من فدان وستة أسهم من قيراط وتستحق فيه بنته فاطمة فداناً وستة قيراط وأربعة أسهم ونصف سهم من قيراط. ثم توفيت بعده زوجته ملتزمه عن اولادها حسن وفاطمة وماتزمه المذكورين فقط ولا وارث لها سواهم وترك ما آل اليها في المحدود لا اولادها وهو الثمن شائعا فيه فتستحق فيه بنتها فاطمة أربعة قيراط من فدان وسبعة أسهم ونصف سهم من قيراط. ثم توفيت فاطمة المرقومة عن اولادها سليمان موكله وأحمد وهنومه وزبيده المرزوقة بهم من زوجها على بن سليمان بن على الذى مات قبلها فقط ولا وارث لها سواهم وترك حصتها

في المحدود ميراثا عنها لهم فيستحق سليمان موكله فيها حصة قدرها احد عشر قيراطا ونصف قيراط من فدان وان المدعى عليه واضع يده على جميع المحدود وما منع موكله من وضع يده على حصته بغير حق ويطالب المدعى عليه برفع يده عما خص موكله في المحدود وتسليمه له ويطلب الحكم لموكله عليه بذلك بعد الحكم بوفاة من ذكره وانحصار ارث كل منهم في ورثته. والحجاب عنها من الشيخ محمود الفندى المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه ان حسنين المتوفى والد موكله توفي من مدة أربعين سنة وزيادة عن ورثته الشرعيين الذين انحصر ارثه فيهم وهم حسن موكله وزوجته ملتزمه وبنته المسماة ملتزمه أيضا فقط ولا وارث له سواهم وترك تركتها التي منها المحدود وعقب وفاة والد موكله تبرعت ملتزمه والدته له بما يخصها في تركة زوجها وهي في صحتها ونفاذ تصرفاتها وقبل موكله ذلك وقبض ما تبرعت به له ووضع يده عليه. ثم توفيت والدته وانحصر ارثها في اولادها موكله وماتزمه المرزوقة بهما من حسنين المذكور وفاطمة التي رزقت بها من زوج آخر قبل زواجها بوالد موكله وهي فاطمة والدة سليمان المدعى ومن عهد وفاة والد موكله وضع يده على جميع تركته من اطيان وغيرها بعد ان كلت عليه الاطيان

المبين بمحضرها (وهو حيث ان شهادة الشهود
الاربعة غير مستوفية لما فيها من القصور وعدم
مطابقتها للدعوى) قرر عدم صحة الشهادة
وتكليف المدعى باحضار بيعة أخرى تشهد له
طبق دعواه وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع
يدفع القرار المرقوم للأسباب الموضحة بهما المتضمنة
انه لا خلاف بين الدعوى والشهادة ويلتمس إما
صحة الشهادة وإما التنبية بسؤال الشاهد ان أغفل
شيأ يجب ذكره في غير موضع التهمة

الحكمة

حيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور ليس حكماً في الموضوع
وحيث انه لم يظهر قصور في شهادة الشهود
الاربعة المذكورين آخرآ الآمن جهة عدم النص
في شهادتهم على معاينة وضع اليد
وحيث انه في هذه الحالة يسأل القاضي
شهود وضع اليد أعن سماع شهودا بوضع اليد أم
عن معاينة فضلا عن ان الحكم بالوفاة والوراثة
لا يتوقف على ما ذكر

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة ما قرره
المجلس الشرعي المذكور واعادة أوراق القضية
اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقاً للمادة (٨٧)
من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

بدفاتر الحكومة وذلك من مدة أربعين سنة
وزيادة ووضع يده عليها كل هذه المدة وتصرف
فيها من غير منازع ولا معارض مع وجود فاطمة
والدة المدعى ومشاهدتها واطلاعها على وضع يد
موكله وتصرفه ولم تنازعه ولم تعارضه ولم تدع
بحق ولا ارث في تركة والده التي منها المحدود
بأى محكمة من المحاكم مع مشاهدتها مدة تزيد
على ثلاثين سنة وتمكنها من الدعوى وعدم العذر
الشرعي عندها وماتت فاطمة من مدة عشر
سنوات تقريباً عن ورثتها الشرعيين وهم سليمان
المذكور وأحمد وزبيده وهنومه أولادها المرزوقة
بهم من زوجها على بن سليمان وشاهد المدعى وضع
يد موكله على الاطيان التي منها المحدود المتروكة
عن المتوفى وشاهد تصرفه فيها وقد رهن له منها
بعضها وباع له بعضاً آخر ولم يضع يده على شيء
من التركة بطريق الارث ولم ينازع موكله ولم
يعارضه ولم يدع عليه بشيء فيما يتعلق بالتركة
المذكورة مع مشاهدته لذلك المدة المرقومة
وتمكنه من الدعوى وعدم العذر الشرعي عنده
ولذلك تكون دعواه غير مسموعة وما حصل
بعد ذلك من القرار بطلب البيعة من وكيل المدعى
وشهادة شهود والقرار بعدم صحة الشهادة . فتبين
ان المجلس الشرعي الموما اليه بجلسته في ٢٣ مايو
سنة ٩٠٤ (بعد أن شهد بها شهود أربعة) للسبب

كتاب شرح الاحكام الشرعية

(في الاحوال الشخصية)

« الباب الرابع في الوصايا »

تابع ما قبله

فان لم يكن له وارث غير الموصى له فان كان غير أحد الزوجين فلا فائدة فيها لاستحقاقه السكك من غير وصية وان كان أحد الزوجين نفذت اذ لا مزاحم له وهو لا يستحق السكك بطريق الميراث فتكون مفيدة - ولا تكون اجازة الورثة معولا عليها الا اذا كانت بعدموت الموصى فلو أجازوها حال حياته ومنعوها بعد وفاته صح هذا المنع لان اجازتهم حال الحياة حصلت قبل ثبوت الحق لهم اذ الحق يثبت لهم بالموت فكان لهم أن يرجعوا عن الاجازة بعد موت الموصى فيردوها لانها وقعت ساقطة لعدم مصادفتها المحل وكل ساقط في نفسه مضمحل متلاش فيثبت لهم رده بعد موت المورث

ولكن يقال كيف تكون اجازتهم حال حياته ساقطة مع أن حقهم ثابت في ماله من أول مامرض بدليل منعه من التصرف لحقهم وان كان ذلك الثبوت على سبيل التوقف الى الموت فاذا مات ظهر أن حقهم كان ثابتاً من أول المرض وان الاجازة صادفت محلها لاستناد حقهم الى أول المرض فتصير الاجازة حال الحياة مفيدة

كلا اجازة بعد الوفاة

وأجابوا عن ذلك بان الاستناد انما يظهر في حق القائم فاجازتهم حين وقعت في حياته وقعت باطلا وما وقع باطلا لا يظهر في حق الاستناد ولان حقيقة الملك للورثة تثبت عند الموت وقبله يثبت لهم مجرد الحق فلو استند من كل وجه لانقلب مجرد الحق حقيقة قبل موته وهذا لا يتصور لوجود المانع وهو ملك المورث حقيقة واذا لم يتصور بقى حقا على حاله لاحقيقة والرضا يبطلان ذلك الحق لا يكون رضا يبطلان حقيقة الملك الذي يحدث لهم بعد موته بخلاف ما اذا أجازوها بعد موته فليس لهم ان يرجعوا عنها لانها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة فتلزم ويشترط في صحة الاجازة أن يكون المحيز من أهل التبرع فان لم يكن كذلك فلا تصح اجازته وينبني على ذلك ان اجازة كل من الصبي والمجنون والمعتوه غير معتد بها لان كلا منهم ليس أهلا للتبرع وكذا المحجور عليه لسفه ومثلهم المريض مرض الموت ولكن لما كان الحجز على هذا بالنسبة لثالثي ماله فقط لحق الورثة اعتبرت اجازته نافذة من الثلث وحينئذ ينظر الى القدر الذي يؤخذ من استحقاقه في التركة بسبب اجازته فان كان لا يتجاوز ثلث ماله صححت الاجازة وان لم تجزها ورثته فان تجاوز الثلث توقف الزائد على

الابالاجازة

فالاستحقاق وعدمه يدوران على كونه وارثا
 أو غير وارث وقت الموت بقطع النظر عن اتصافه
 بهذا الوصف أو سلبه عنه وقت الوصية . فلو كان
 لشخص ابن وأخ شقيق وأخ لاب وأخ لام
 فأوصى بشيء لاختوته ومات عن الجميع استحقوا
 الموصى به ان لم يتجاوز الثلث فان تجاوزه توقف
 الزائد على اجازة الابن لانهم غير وارثين اذ الابن
 يحجبهم . ولو كان مكان الابن بنت صحت الوصية
 للاخ لاب والاخ لام ولا تصح للاخ الشقيق
 الا أن تجزها البنت لان الاخ لاب محجوب
 بالشقيق والاخ لام محجوب بالبنت فهما غير وارثين
 فلو كانت الوصية للبنت توقف نفاذها على اجازة
 الاخ الشقيق لانه هو الوارث ولا يمكنك معرفة
 هذا الموضوع تمام المعرفة الا بعد معرفة الموارث
 وان كان الموصى غير مدين وكانت له ورثة
 وكان الموصى له أجنبياً منه بأن كان غير وارث
 له وقت موته فان كانت الوصية لا تتجاوز ثلث
 المال نفذت وان لم تجزها الورثة الا اذا كان هناك
 مانع من النفاذ كما اذا قتل الموصى له الموصي أو
 كان بره غير جائز شرعاً فان تجاوزت الوصية
 الثلث توقف الزائد على اجازة الورثة فان ردوها
 بطلت وان أجازوها نفذت لان المنع كان لحقهم
 وقد أسقطوه فيزول المانع - ودليل هذا ما روى

اجازتهم فان أجازوا نفذت لان المنع كان لحقهم
 وقد أسقطوه فيزول المنع . هذا اذا كان المجاز له
 غير وارث له فان كان فلا تنفذ الابالاجازة ولو
 قل المجاز . ويعتبر كون الموصى له وارثا أو غير
 وارث عند موت الموصى لا وقت الوصية لان
 التملك فيها لا يكون في الحال بل هو مؤخر الى
 ما بعد الموت فيعتبر اتصاف الموصى له بهذا الوصف
 وقت التملك لا قبله . وينبني على ذلك انه اذا كان
 لشخص أخ شقيق أو لاب وزوجة وأم فأوصى
 لاختيه بشيء من تركته ثم ولد له ابن بعد الوصية
 وتوفي الموصى والسكلى موجودون استحق الاخ
 الوصية ان كانت لا تتجاوز الثلث فان تجاوزته فلا
 بد من اجازتهم للزائد لان الاخ وان كان وارثا
 وقت الوصية لعدم وجود من يحجبه ولكنه صار
 غير وارث عند الموت لانه لا يستحق شيئاً مع
 وجود ابن للمتوفى وعدم اتصافه بالوارثية وقت
 الموت هو المعول عليه في استحقاق الموصى به
 ولو كان وارثاً وقت الوصية أما لو كان الابن
 موجوداً وقت الوصية والمسألة بحالها ثم مات قبل
 موت ابيه الذي مات عن المذكورين فلا يستحق
 الاخ شيئاً من الوصية الا باجازة من معه من
 الورثة لانه وان كان غير وارث وقت الوصية
 لوجود الابن وهو يحجبه الا انه صار وارثاً وقت
 الموت وهو المعول عليه في عدم استحقاق الوصية

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أنه قال
 « جاءني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوذني
 من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي
 من الوجع ما ترى وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنتي
 أفأوصي بثلاثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول
 الله قال لا قلت فالثالث قال الثالث والثالث كثير أو
 كبير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن
 تدعهم عائلة يتكفون الناس » ولأن حق الورثة
 تعلق بماله لا لعقد سبب الانتقال اليهم وهو استغناؤه
 عن المال إلا أن الشرع لم يظهره في حق الأجانب
 بقدر الثلث ليتدارك تقصيره وأظهره في حق الورثة
 لأن الظاهر أنه لا يتصدق به عليهم تحريزاً عما يتفق
 لهم من التأذي بالايثار وأما إذا لم تكن له ورثة
 أصلاً فإنها تنفذ من كل التركة وإن لم يجزها بيت
 المال لتأخر استحقاقه عن الموصى له والاجازة لا
 تكون معولاً عليها إلا إذا كانت بعد وفاة الموصى
 وكان المحيز من أهل التبرع وقد تقدم لك هذا في
 شرح المادة السابقة فارجع إليه

وقد علم حكم ما إذا أجازت كل الورثة أمان
 أجازها البعض وردها الباقي كانت الوصية في
 حق الذي أجاز كأن كلهم أجازوها وفي حق الذي
 لم يجز كأن كلهم لم يجزوها. ولنوضح لك هذا بمثال
 وأنت تقيس عليه غيره وهو إذا فرضنا أن رجلاً
 أوصى لآخر بنصف ماله ومات عن ابنين فإن

أجازت الورثة فالمال يقسم بينهم ارباعاً للموصى
 له ربعان وهو النصف ولكل واحد من الابنين
 الربع لأن الوصية مقدمة على الارث فتنفذ الوصية
 أولاً وهي بالنصف والنصف الثاني يقسمه الابنان
 وإن لم يجزا الوصية فلموصى له ثلث المال لنفاذها
 فيه من غير اجازة والثلاثان للابنين لكل واحد
 منهما الثلث وإن أجازها واحد ولم يجز الآخر
 جازت في حق الذي أجاز كأنهما أجازا فيعطى
 له ربع المال وبطلت في حق الذي لم يجز كأنهما لم
 يجزا فيعطى له ثلث المال والباقي يكون للموصى له
 وحينئذ فنقسم المال الى اثني عشر جزءاً لاحتياجا
 الى الثلث والربع وهو أقل عدد صحيح يؤخذ منه
 ما ذكر فيعطى رבעه للذي أجاز وهو ثلاثة أسهم
 والثلث للذي لم يجز وهو أربعة أسهم فتبقى خمسة
 تعطى للموصى له ومتى صحت اجازة الورثة للوصية
 سواء كانت لوأرث أو لغيره يملكه المجاز له من
 قبل الموصى لا من قبل المحيز وينبني على ذلك ما يأتي :

اولاً - إن المحيز ليس له الرجوع عن الاجازة
 فيجبر على تسليم الموصى به ولو كان التملك من
 قبل المحيز لصح رجوعه لأنها تكون هبة وهي
 لا تتم إلا بالقبض فلا يجبر على التسليم

ثانياً - إن الموصى له يملك الموصى به قبل
 القبض ولو كان التملك من قبل المحيز لما ملكه
 إلا به لأنها تكون هبة وهي لا تملك إلا بالقبض

والحكمة في تخصيص أحد الزوجين بهذا الحكم وان كان عاما ان وصية أحدهما للآخر عند عدم وجود غيره من الورثة مفيدة لان كلا منهما لا يستحق الا فرضه ولا يأخذ الباقي بطريق الرد على القول المعمول به

فعند الوصية لاحدهما بالكل يستحق كل التركة بسبب الوصية وأما الوصية لغير واحد منهما اذا لم يكن للموصى وارث غيره فلا فائدة فيها اذ هو يستحق الكل بطريق الميراث لأنه ان كان عصبه كالأخ الشقيق والعم لاب مثلا أو ملحقاً بالعصبة كذى الرحم أخذ الكل من هذه الجهة وان كان صاحب فرض كالأم والبنت أخذ بعضه بطريق الفرض والبعض الآخر بالرد فالوصية غير مفيدة لاستحقاقه الكل على كل حال — انظر مادة (٥٣٨)

ومن شروط الوصية ان يكون الموصى له غير قاتل للموصى فان كان كذلك فلا تصح الوصية له وليكن ليس كل قاتل يحرم من الوصية بل اذا كان متعمداً أو مخطئاً فان كان متسبباً في القتل كما اذا حفر شخص بئراً في غير ملكه فاتفق ان الموصى وقع فيه ومات فلا يحرم من

(مادة ٥٣٨) تجوز وصية الزوج لزوجته ووصيتها له اذا لم يكن لأحدهما وارث آخر والا توقف نفوذها على اجازته

ثالثاً — اذا كان الموصى به مشاعاً فيما يحتمل القسمة صححت الاجازة فيه ولو كان التملك من قبل المميز لما صححت الاجازة لانها تكون هبة منه وهي لا تصح في المشاع الذي يحتمل القسمة الا بالافراز والتسليم — انظر مادتي (٥٣٦ و ٥٣٧)
ولما كانت الزوجية من أسباب الميراث وكانت الوصية لو ارث لا تنفذ ولو كانت بأقل من الثلث الا اذا اجازتها بقية الورثة كانت وصية أحد الزوجين للآخر موقوفة على اجازة باقى الورثة فان اجازوها نفذت وان ردوها بطلت ولا شك في أن هذا اذا كان لاحدهما ورثة غير الموصى له فان لم يكن له غيره نفذت الوصية من كل التركة وان لم يجزها بيت المال لان استحقاقه مؤخر عن الموصى له ولو بكل التركة

(مادة ٥٣٦) لأجوز الوصية لو ارث الا اذا اجازها الورثة الأخر بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع . ويعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت موت الموصى لا وقت الوصية . وليس للمميز أن يرجع في اجازته ويحجر على التسليم اذا امتنع . واذا اجازها بعض الورثة ورد بها البعض جازت على المميز بقدر حصته وبطلت في حق غيره

(مادة ٥٣٧) تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة . ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازها الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

الوصية لانه غير قاتل حقيقة ولا فرق بين ان يكون الايضاء حصل قبل القتل المانع أو بعده أما الاول فظاهر وأما الثاني فيصور بما اذا فرض ان شخصا جرح غيره جرحا يؤدي الى موته فأوصى له قبل ان يموت بشيء من أمواله بأن كان لا يعلم انه هو الضارب له ولكن أظهر التحقيق بعد ذلك ادانته أو كان يعلم ولكنه تحقق انه غير قاصد وإنما كان القتل مانعا من استحقاق الوصية لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية للقاتل » والقتل العمد لا يحرم من الوصية الا اذا كان بغير حق فان كان بحق كما اذا قتل موصيه قصاصا أو حداً بان قتل الزوج زوجته أو ذات رحم من محارمه الا انثا لاجل الزنا فانه يستحق الوصية لكن لا بد من تحقق الزنا أما بمجرد التهمة فلا يستحقها أو قتله دفعا عن نفسه كما اذا أراد الموصى قتل الموصى له ولا يمكن دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله استحق الوصية ومثله ما اذا كان القاتل صبيا أو مجنونا فانه يستحق الموصى به أيضا ولكن يقال كيف تستثنى هذه الصور مع ان مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية للقاتل » انه لا يستحق مطلقا والجواب عن ذلك انه انما أخرج القاتل بحق لان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور فاذا كان بحق فلا حظر فيه فلا عقوبة فلا حرمان

من الوصية وإنما أخرج القاتل بسبب لانه ليس بقاتل حقيقة ألا ترى انه لو حفر براء في ملكه لم يؤخذ بشيء مع ان القاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في ملك غيره واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل وهو الحرمان من الوصية وإنما أخرج الصبي والمجنون لان الحرمان كما عرفت جزاء للفعل المحظور وفعلها لا يوصف بالحظر شرعا اذا لا يتصور خطاب الشارع لهما بخلاف المخطيء فانه أهمل لذلك وأيضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطيء دونهما وكل هذه الاحكام متفق عليها من الامام وصاحبيه ولكن محل عدم استحقاق القاتل للوصية اذا لم تجز الورثة فان أجازوها نفذت ومن حيث ان المنع لحقهم فاذا فرضنا أن المقتول ليس له وارث سوى القاتل نفذت الوصية أيضا لعدم المانع وهذا الحكم ليس متفقا عليه بل القاتل به الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف لا تجوز الوصية للقاتل ولو أجازتها الورثة أولم يكن للمقتول وارث سواء ويظهر ان هذا الخلاف مبنى على الخلاف في علة الحرمان من الوصية فعندهما هي لحق الورثة دفعا للغيظ عنهم حتى لا يشاركهم في ماله من سعى في قتله وهذا ينعدم

زيت لطيف

وماء لطيف

❦ اختراع جديد مفيد ❦

هذا الدواء يطيل الشعر جدا ويمنع سقوطه وتقصفه وتجعيده ثم يفتته بعد اليأس من نباته بسبب صلح أو أى مرض فى الرأس والشنب ويزيل الشيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضر بالشعر ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث فى الرأس وغيره من دمايل وحرارة ولا يضر أبدا اذا لحق بالفم والجلد شىء منه لخلوه من جميع المواد السمية والايضاح الكافى وكيفية الاستعمال مينة بالاعلان المغلف للزجاجة

وباع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومى بادارة جريدة المؤيد بمصر عند حضرة على افندى حسن (٢) بد كان حضرة مصطفى افندى صبرى تاجر منى قانوره بالموسكى (٣) باسكندرية عند حضرة محمود افندى الباجورى وكيل جريدة المؤيد (٤) وبالزقازيق بأجزخانة جالينوس ملك حضرة اذكتور محمد افندى أمين عزب . وباسيوط بالأجزاخانة الامريكانية امام المحذوب وكل زجاجة لم يكن عليها ورقتان الاولى بها العلامة المسجلة والثانية ختم المخترع وفرتمه بالعربية والافرنجية تكون مقلدة

والاثمان كياتى

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف
١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا صاغا
وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله الاتكال

اذالم يوجد وارث أو وجد وأجاز وعند أبى يوسف علة المنع هي العقوبة على الجناية التي ارتكبها وهي باقية وان لم يكن له وارث غيره أو كان وأجاز ومن تأمل في قوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية للقاتل » مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لو ارث الا ان تجزها الورثة » علم ظهور أحد القولين وقيد بهضمهم هذا الخلاف بما اذا لم تكن القتل عمداً بعد الوصية فان كان كذلك لغت الوصية اتفاقا لانه استعجل شياً قبل أوانه فيعاقب بالحرمان منه — انظر مادة (٥٣٩) وقد تقدم في الكلام على شروط الوصية أنه يشترط في الموصى له أن يكون حياً وقت الوصية سواء كانت حياته محققة أو مقدره فالاولى ظاهرة والثانية تأتي في الحمل فالوصية له صحيحة بخلاف الهبة والفرق بينهما ان الوصية استخلاف من وجه لان الموصى يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي أخته غير انها ترتد بالرد لما فيها من معنى التملك بخلاف الهبة فانها تملك محض ولا ولاية لاحد على الجنين

(البقية بعد)

(مادة ٥٣٩) لا تجوز الوصية للقاتل الموصى مباشرة عمداً كان القتل أو خطأ قبل الايضاء أو بعد الا اذا أجازت الورثة أو كان القاتل صيباً أو مجنوناً أو لم يكن للمقتول وارث سواء ولا يحرم المتسبب في القتل من الوصية

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقاينة هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

٤ اكتوبر سنة ١٩٠٤

مصرفي يوم الاثنين ١٥ شعبان سنة ١٣٢٢ و

مَقَالَةٌ

القضاء الشرعي

نشرنا في العدد التاسع من السنة الثانية لمجلة الاحكام الشرعية مقالة عن القضاء الشرعي لفاضل غيور على اصلاح المحاكم الشرعية تضمنت بيان علة الاصلاح وسبب الاهمال وذيابها كاتبها بعض ما كتبه صاحب معين المحاكم عن اركان القضاء فيما يختص بشروط القضاء وأدب القاضي واستخلافه وذكر التحكيم وغير ذلك . لكنه لم يتم هذا الباب واقتصر على نشر الفصل الاول وبعض الثاني

ولما كانت باقي الفصول تضمنت ما هم الرأي العام الاطلاع عليه وهو ما يتعلق بمجلس القاضي وسيرته مع الخصوم أحببنا نشره تيمنا للفائدة واجابة لطلب الكثير من القراء . قال رحمه الله تعالى

..

(فصل) . وأرزاق الاعوان الذين يوجههم

في مصالح الناس ورفع المدعى عليه وغير ذلك من

حقوق الناس يكون من بيت المال كالحكم في أرزاق القضاة ولا ينبغي للقاضي ان يجعل لهم شيئاً في أموال المسلمين واذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شيء على القضايا التي يبعثون فيها كما لا يجوز للقضاة أخذ شيء فان لم يصرف لهم شيء من بيت المال وقع القاضي للطالب طابعا يرفع به الخصم الى مجلس الحكم فان لم يرفع واضطر الى الاعوان فليجعل القاضي لهم شيئاً من رزقه اذا أمكنه وقدر عليه فان عجز عن ذلك فأحسن الوجوه ان يكون الطالب والمستأجر على النهوض في احضار المطلوب ورفعهم فيتنفق مع العوين على ذلك بما يراه الى ان يتبين له لدد المطلوب بالطالب وانه امتنع من الحضور بعد ان دعاه فان أجره العوين الذي يحضره على المطلوب فان لم يتفق العوين والمدعى على شيء وأحضره فقد ذكر في الفنية ان لصاحب المجلس الذي نصبه القاضي لاجلاس الناس وإقعادهم بين

يديه ان يأخذ من المدعى شيئاً لأنه يعمل له باقعد الشهود على الترتيب وغيره لسكن لا يأخذ اكثر من الدرهمين العدليين الدانقين من الدراهم الرائجة في زماننا وللو كلاء ان يأخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا يأخذون لسكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة يأخذون أجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لسكلهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون لسكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي أجور أمثالهم . قال في شرح السرخسي لأدب القاضي القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعى على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانياً ويكون مؤونة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعى شيء بعد ذلك قال مجد الأئمة الترجماني فالحاصل ان مؤونة الرجالة على المدعى في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكأن هذا استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعى في الحالين لحصول النفع له في الحالين

(ومنها) انه لا ينبغي له ان يبيح للناس الركوب معه الا في حاجة أو رفع مظلمة فانه لا بأس للقاضي ان يركب لينظر الى شيء مع غيره

من الناس فيما قد تشوجر فيه عنده واختلط فيه الامر وطالت فيه الخصومة ولا يجد سبيلا الى معرفته الا بمعاينته وقد يكثر هذا في باب دعوى الضرر وقد ركب عثمان بن عفان رضی الله تعالى عنه في أمر لينظر فيه فذكر له في الطريق ان عمر بن الخطاب وقف عليه وحكم فيه فانصرف ولم ينظر فيه (ومنها) انه لا ينبغي له أن يكثر الدخال عليه والركاب معه ولا من بحضرته في غير حاجة كانت لهم الا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل فلا بأس بذلك وان كانوا على غير هذا الوجه كبرت نفسه وعظم عنده سلطانه ويكفي القاضي في معرفته قبح حال الرجل أن يصحبه في غير حاجة ولا دفع مظلمة ولا خصومة وحق عليه أن يمنعه من ذلك لانهم يلزمون ذلك لاستئصال أموال الناس لانهم يرون الناس ان لهم عند القاضي منزلة . ولهذا قالوا من تردد الى القاضي ثلاث مرات في غير حاجة فذلك جرحة في عدالته . ويمنع من يجلس في دهليزه لغير حاجة لان في ذلك مأكلة للناس وحييلة عليهم ولا يبيح مجلسه لمن يريد أن يتزين فيه لمجالسته أو يتعلم أحكامه فان ذلك من خلق المستأكلين وانما يجالس الفقهاء والعدول الذين يحتاج الى فقههم وشهادتهم (ومنها) انه لا يرى أن لاحد عنده منزلة مثل أن يدعو شخصاً معيناً للتركية والتجريح

والشهادة والكشف

(ومنها) انه لا ينبغي أن يصفى بأذنه للناس في الناس فيفتح على نفسه بذلك شراً عظيماً وتقصد عقمته في أهل الفضل البراء مما قيل فيهم عنده (ومنها) انه ينبغي له أن يتخذ من يخبره بما يقول الناس في أحكامه وأخلاقه وسيرته وشهوده فاذا أخبره بشيء فحصى عنه فان في ذلك قوة على أمره

﴿ الفصل الثالث ﴾ فيما يتعلق بمجلسه ومسكنه وذلك أمور (منها) أن يجلس للحكم في المسجد مستقبل القبلة لان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات ولان القضاء في المسجد أنفي للهمة عن القاضي وأسهل للناس للدخول عليه فأجدر أن لا يحجب عنه أحد . وأما المشرك فالنجاسة في اعتقاده لا على ظاهر بدنه فلا يصيب الارض منه شيء والحائض مسلمة فالظاهر انها تحترز عن دخول المسجد في حالة الحيض وتخبر انها حائض فاذا أخبرت القاضي لا يكفها دخول المسجد لكن يخرج اليها أو يأتي ان باب المسجد فينظر في خصوصتها كما لو وقعت الخصومة في الدابة فانه لا يمكن احضارها في المسجد لكن يخرج القاضي لسماع الدعوى والشهادة من الشهود والاشارة اليها فكذا هذا . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يتبع للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد

الجامع لان في الخصوم الغرباء وأهل البلدة والمسجد الجامع أشهر المواضع ولا يخفى ذلك على أحد . ولا بأس أن يجلس في بيته ويأذن للناس ولا يمنع أحد من الدخول عليه ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد لانه لو جلس وحده تمسكن فيه تهمة الميل . واذا دخل القاضي المسجد هل يسلم على الناس قيل ان سلم فلا بأس وان ترك وسعه لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة وبهذا جرى الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة والى هذا مال الخصاف وقيل عليه ان يسلم ولا يسعه الترك وهكذا الوالى والامير اذا دخل عليه ان يسلم لانه سنة ولا يصح ترك السنة للعمل . فأما اذا جلس ناحية من المسجد للفصل والحكم فانه لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه انظر المحيط

﴿ فصل ﴾ وأمام مسكنه فينبغي ان يكون وسط البلد في موضع لا يشق على الناس القصد اليه (ومنها) أن لا يجلس على حال تشويش من جوع أو غضب أو هم لان الغضب يسرع مع الجوع والفهم ينطفيء مع الشبع والقلب يشتغل مع الهم فهما عرض له ذلك لم يجلس للقضاء وان عرض في المجلس انصرف (ومنها) أنه لا ينبغي ان يسرع القيام تشاغلا بما يريد ان يؤثر من حوائجه فان عرضت له حاجة فلا بأس ان يقوم (ومنها) انه

عليه وسلم مستغنيا عن مشاورتهم ولكنّه أراد
 ان يصير سنة للحكام قال بعضهم الا ان يخاف
 المضرة في جلوسهم ويشغل قلبه بهم وبالخدر منهم
 حتى يكون ذلك نقصانا في فهمه فأحب الى ان
 لا يجلسوا اليه . وقال بعض الفضلاء لا ينبغي للقاضي
 ان يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر
 كانوا أهل فقه أو غيرهم ولكن اذا ارتفع عن
 مجلس القضاء شاور (ومنها) انه اذا أشكل على
 القاضي أمر تركه وقال بعضهم لا بأس ان يأمر فيه
 بالصلح وقالوا قد يشكل على القاضي كلام الخصمين
 وهذا مانع له من التصور فيأمرهما بالاعادة حتى
 يفهم عنهما وقد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه
 الحكم وهذا هو معنى قولهم اذا أشكل على
 القاضي أمر تركه ولا يحل له الاقدام على الحكم
 باتفاق . ثم للقاضي حينئذ ان يرشدهما للصلح قالوا
 والاقرب ان كان هناك قاض غيره صرفهما اليه
 لاحتمال ان لا يشكل عليه الحكم وان لم يكن في
 البلدة غيره أمرهما بالصلح ان كان من الاحكام
 المالية وغيرها التي يتأتى فيها الصلح واذا أشكل
 على القاضي وجه الحق أمرهم بالصلح فان تبين له
 وجه الحكم فلا يمدل الى الصلح وليقطع به
 فان خشى من تقادم الامر بانفاذ الحكم بين
 المتخاصمين أو كان من أهل الفضل أو بينهما
 رحم اقامهما وأمرهما بالصلح وقد أقام بعض قضاة

لا يقضي ماشيا لانه يفرق رأيه ويخل فهمه وينبغي
 ان يكون جلوسه متربعا في مجلس الاحكام ولا
 بأس متكئا لان الاتكاء يزيد في الفهم (ومنها)
 انه لا يتضحك في مجلسه ويلزم العبوس من غير
 غضب ويمنع من رفع الصوت عنده (ومنها) انه
 لا يتشاغل بالحديث في مجلس قضائه اذا أراد
 بذلك اجتماع نفسه واذا وجد الفترة فليقيم من
 مجلسه ويدخل بيته أو يدفع الناس عنه (ومنها)
 انه لا يكثر من القضاء جدا حتى يأخذه النعاس
 والضجر فانه اذا عرض له ذلك أحدث مالا
 يصلح ويجلس طرفي النهار ما استطاع

الفصل الرابع * في سيرته في الاحكام .

ويلزمه في ذلك أمور قال أهل المذهب لا يقضي
 القاضي حتى لا يشك أن قد فهم فأما أن يظن انه
 قد فهم ويخاف ان لا يكون قد فهم لما يجد من
 الحيرة فلا ينبغي ان يقضى بينهما وهو يجد ذلك
 (ومنها) ان القضية اذا كانت مشككة فيكشف
 عن حقيقتها في الباطن ويستعين بذلك على الوصول
 الى الحق (ومنها) أن لا يفتي القاضي في مسائل
 الخصومات لاهل بلده لئلا يحترز الخصم باطل وأما
 في غيرها فلا بأس (ومنها) انهم قالوا لا يقضي
 القاضي الا بحضور أهل العلم ومشورتهم لان
 الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم وشارهم
 في الامر . قال الحسن البصري كان صلى الله

يكن في يد واحد منهما وأشكال الامر على الحاكم
ورأى ان يقطع القضيتين ويستأنف الحكم فعل
وهذا اذا كانتا جميعا صوابا فان كانت احدهما
خطأ فلا اشكال في رد ما كان الحكم فيه خطأ
البقية تأتي

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٢٩ أكتوبر

سنة ١٩٠٤

اذا اتضح للقاضي عدم صحة عقد الزواج بينه على
الزوجين حال حضورهما بالجلسة بعدم معاشرتهما ببعضهما
احتياطاً لحين الفصل في القضية ويكتفى بامثالهما لذلك
الواجب شرعاً على الزوجة ان تعتد من زوجها
المحكوم ببطان عقد زواجه بها من تاريخ الحكم بذلك
العدة الشرعية بثلاث حيض ويكون ابتداءها من الحيض
الحاصل بعد يوم الحكم بالتفريق وان تعتد في بيت
زوجها الاول الذي راجعها ويحرم عليه الاستمتاع بها
في مدة العدة باى طريق

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم السبت ٢٠ شعبان سنة ١٣٢٢ الموافق ٢٩

أكتوبر سنة ١٩٠٤ . لدينا نحن عبد الرحمن

السويسى أحد أعضائها المأذون من قبل فضيلة

مولانا قاضى افندى مصر حالاً لسماع ما يأتى

ذكره والفصل فيه وبحضور الشيخ عمر المسيرى

كاتب الجلسة

العدل من الصدر الاول رجلين من صالحى جيرانه
من بين يديه وقال استرا على أنفسكما ولا تطلعا على
على سركما . وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه ردوا القضاء بين ذوى الارحام حتى يصطالحوا
فان فصل القضاء يورث الضغائن . قال بعضهم
انما يجوز للقاضي ان يأمر بالصلح اذا تقارب المجتانبان
بين الخصمين غير ان أحدهما يكون ألحن بحجته
من الآخر أو تكون الدعوى فى أمور درست
وتقادمت وتشابهت وأما اذا تبين للمحاكم موضع
الظالم من المظلوم لم يسعه من الله الا فصل القضاء
(ومنها) انه اذا طال الخصام فى أمر وكثر التشغيب
فيه فلا بأس للقاضي ان يمزق كتبهم اذا رجا
بذلك تقارب أمرهم واستحسنه بعض الأئمة
وقد حدث ذلك فى زمان أبان بن عثمان وهذا
اذا حكم القاضى لرجلين بقضاءين فى شىء واحد
فيقومان عند قاض غيره كل واحد معه حكم
ذلك القاضى فى الشىء المتنازع فيه انه له قال
فحائزه منهما أولى به الا أن يكون الحائز قد حكم
له به أولاً وفى قضية الثانى ما ينسخ ذلك فترد
قضية الاول فان لم يحزه واحد منهما أو لم يعلم الاول
من الآخر فأعدلهما بينة فان تكافأتا والقضيتان
مؤرختان فأولهما أولى الا ان يكون فى الثانية
ما ينسخها فان كانت احدهما مؤرخة دون
الآخرى فالمؤرخة أولى فان لم يكن تاريخ ولم

بمحضر جلسة القضية نمرة ١٧٠٢ سنة ١٩٠٤
المرفوعة من موكله المذكور على الست عديله
هذه بطلبها محل طاعته وحكم عليها بالطاعة
والتوجه لمسكن زوجها موكله المذكور من هذه
المحكمة في ٨ ربيع أول المرقوم وبعد ذلك
تواطأت مع مصطفى زايد هذا وعقدت معه عقد
نكاح آخر مع كونها على عصمة زوجها سالم بك
المذكور فالكناح الحاصل بينها وبين مصطفى
زايد هذا باطل شرعا ولا ينعقد وان سالم بك
المذكور دعاها للانتقال في محل طاعته المحكوم
بتوجهها اليه فامتنعت وعارضته هي ومصطفى
زايد بغير حق ولا وجه شرعي وطلب الحكم
بالتفريق بينهما وببطلان عقد نكاحهما فانكر الشيخ
أحمد السقاري وكيل المدعى عليهما هذه الدعوى
وقال ان زواجها بالمدعى عليه هذا بعد انقضاء
عدتها بزيادة عن ثلاثة قروء من مطلقها المدعى على
ان الطلاق المذكور وان كان معتقد المطلق انه
رجعى فانه بائن بسبب انه في مقابلة تركها حقوقها
له من الصداق وأثاث منزلها ونفقة عدتها وبذلك
لا يملك الرجعة عليها أن لو فرض حصولها منه
وان زواجها بالمدعى عليه هو بعد الطلاق بخمسة
أشهر حاضت في كل شهر منها حيضة كاملة
وبذلك لا يكون للمدعى الحق شرعا فيما طلبه من
التفريق بين المدعي عليهما وطلب منعه من دعواه

تقدمت القضية نمرة ٣٧٩٧ سنة ١٩٠٤
المرفوعة من الدكتور سالم بك فهمي الحكيم
الساكن بشارع محمد علي تبع قسم الدرب الاحمر
بمصر ابن السيدسويلم بن السيدسالم موكل الشيخ
عبد الرزاق القاضي المحامي (على) الست عديله
كاستل الفرنسية بنت فكتور كاستل ابن يوسف
ومصطفى افندي زايد ناظر زراعه تبع الدائرة السنية
ابن السيد احمد بن محمد المتوطنين بشارع الساحة
بقسم عابدين بمصر موكل الشيخ أحمد السقاري
المحامي بطلب فسخ النكاح القائم بين المطلوبين
وقائع الدعوى

بجلسة ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٤ حضر وكيل
المدعى ومعه المدعى عليهما ووكيلهما المذكورون
وادمي الشيخ عبد الرزاق القاضي المذكور على
الست عديله ومصطفى افندي زايد هذين بان
الست عديله هذه زوج لموكله المذكور تزوجها
بعقد نكاح صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها
مدة أولدها فيها أولاداً وانه بتاريخ ٧ صفر سنة
١٣٢٢ طلقها طليقة واحدة أولى رجعية بقسمة
نمرة ١٤ رقم ٧ صفر المرقوم وفي ٢٤ صفر المذكور
راجعها الى عصمته وهي في عدته بمقتضى اعلام
شرعي من هذه المحكمة تاريخه ٢٤ صفر المرقوم
مسجل بوجه ٢٥ جزء ٨ وجدد مراجعتها في يوم
٨ ربيع أول سنة ١٣٢٢ و ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤

المذكورة . ثم اطلع الشيخ أحمد السقاري على صورة محضر جلسة القضية نمرة ١٧٠٢ المذكورة المحررة في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤ المتضمنة ان سالم بك فهمي في ٧ صفر سنة ١٣٢٢ طلق الست عديله المذكورة طليقة أولى رجعية بقسيمة . ثم في ٢٤ صفر المرقوم راجعها الى عصمته وهي في عدته وانها لم تزل في عدتها للآن وجدد مراجعتها بالجلسة وانه أعد لها مسكنا شرعيا واعرترف المدعى عليها بالدعوى والحكم عليها بطاعة زوجها المذكور والذهاب الى مسكنه المرقوم وقال الشيخ أحمد السقاري ان المدعى عليها لاتعرف الفرق في الطلاق بين الرجعي وغيره من ان الطلاق في مقابلة ترك المال يكون بائنا لا يملك المطلق الرجعة الا بعقد جديد وان المدعى عليها لاتعرف أحكام شرع المسلمين واعرترفها بالدعوى لا يكون موجبا لزوجيتها بمطلقها المذكور ولا لبطلان النكاح بينها وبين المدعى عليه بعد العدة والطلاق وانها حررت للمدعى ورقة بابرأها له من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأثاث منزلها وسلمتها لمطلقها وقت طلاقها وان اعترافها بالدعوى كان من حيثية الطلاق ولا يقضى بنسبة الاعتراف اليها بوقوع الطلاق مجردا عن كونه في مقابلة ترك الحقوق فلا يكون ذلك حجة عليها .

فقال الشيخ عبد الرزاق القاضي ان الست عديله زوج لموكله وفي عصمته الى الآن بعد اعترافها بأن الطلاق رجعي وانها روجعت في عدة مطلقها المذكور والحكم عليها بطاعته والتوجه لمسكنه وقد صار هذا الحكم نهائيا واجب التنفيذ لا يقبل طعنا . وقال مصطفى افندي زايد ان زواجه بالست عديله بقسيمة . وقالت المدعى عليها انه وقت عقد الزواج بينها وبين مصطفى زايد سألها المأذون للعقد عن الحيض بعد الطلاق فقالت اني حضت خمس حيضات بعد الطلاق . وقال الشيخ احمد السقاري ان عند موكله شهودا يشهدون لهما بأن الطلاق المذكور كان في مقابلة ما تركته المدعى عليها من الحقوق وهو بائن وصمم على طلبه منع المدعى من دعواه فعند ذلك نهىها على المدعى عليهما المذكورين بعدم معاشرتهما لبعضهما احتياطا لحين الفصل في هذه القضية فامثلا ووعدا باحضار قسيمة الزواج . وأجلت القضية لذلك لجلسة اليوم وفيها حضر السيد مصطفى الفلكي بالنيابة عن الشيخ عبد الرزاق القاضي وكيل المدعى وحضر معه مصطفى افندي زايد والشيخ احمد السقاري وكيل المدعى عليهما . ولم تحضر المدعى عليها وأحضر مصطفى زايد وثيقة زواجه بالست عديله في ٦ رجب سنة ١٣٢٢ نمرة ٣٨ دل مضمونها على زواجهما بعد طلاقها من سالم بك فهمي بورقة طلاق في ٧ صفر سنة ١٣٢٢

ومن حيث ان المدعى عليها قد حكم عليها
بطاعة زوجها والذهاب الى مسكنه الشرعى بتاريخ
٨ ربيع أول سنة ١٣٢٢ وقد مضى من ذلك الوقت
للآن مدة تزيد على خمسة شهور ولم يعمل دفع
في هذا الحكم في ميعاده المقرر بالألحقة وبذلك
صار هذا الحكم نهائياً واجب التنفيذ لا يصح
الطعن فيه بحال من الاحوال

فبناء على هذه الاسباب

قررنا رفض ما دفع به كل من المدعى عليها
المدكورين ووكيلها لعدم مصادفة ذلك وجها
شرعياً وحكمنا لسالم بك فهمى المذكور على
الست عديله ومصطفى زايد المذكورين ببطلان
عقد النكاح الحاصل بينهما لعدم انعقاده شرعاً
وحكمنا بالتفريق بينهما حكماً شرعياً حضورياً
وعرفنا وكيل الزوجة المذكور والسيد مصطفى
الفلحى وكيل المدعى سالم بك فهمى بأن يعرفا
موكليهما بأن الواجب شرعاً على الست عديله
المذكورة أن تعتد من زوجها مصطفى زايد من
هذا اليوم العدة الشرعية بثلاث حيض ويكون
ابتدائها من الحيض الحاصل بعد هذا اليوم أعنى
يوم التفريق وانها تعتد في بيت زوجها الاول
سالم بك فهمى المذكور وان سالم بك فهمى المذكور
يحرم عليه أن يستمتع بها بأى طريق من طرق
الاستمتاع الحلال للازواج من زوجاتهم حتى

نمرة ١٤ وعدم الموانع الشرعية والاصلاحية ولم
يذكر فيها ان طلاق الست عديله من سالم بك
فهمى هو طلاق رجعى أو بئن
الحكمة

وحيث ان هذه القسيمة التى أحضرها مصطفى
افندى زايد المذكور لم يتعرض فيها الى الطلاق
الاصلى من سالم بك الحكيم انه كان بائناً
ومن حيث ان سالم بك الحكيم قد راجع زوجته
الست عديله المذكورة في العدة على يدنا وأما
زواجها بمصطفى افندى زايد المذكور بعد ذلك
فباطل شرعاً

ومن حيث ان قسيمة طلاق سالم بك فهمى
المذكور لزوجته المذكورة نمرة ١٤ عملية احمد
محمد المأذون بقسم الدرب الاحمر ذكر فيها انها
صارت بذلك طالقا من زوجها المذكور طلاقاً
واحداً رجعياً كما هو موضح بالقسيمة المودعة
بملف هذه القضية

ومن حيث ان سالم بك المذكور لم يكتف
بهذه المراجعة بل راجعها أمامنا بمحضر جلسة
٨ ربيع أول سنة ١٣٢٢

ومن حيث ان الست عديله المذكورة اعترفت
بجميع ما ذكر بمحضر جلسة القضية المذكورة
بدليل ما ذكر في محضر الجلسة المذكورة من
انها اعترفت بذلك جميعه

❖ قرار ❖

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٢٢ (٥ يولييه سنة ١٩٠٤

اذا أنكرت إحدى زوجات المورث وراثته باقى
زوجاته ثم اعترفت بان بعض الورثة رزقوا للمورث من
هؤلاء الزوجات وأن ثمن التركة قسم بينها وبينهن يمد هذا
اعترافاً منها ضمناً بزوجيتهن ولا لزوم لتكليفهن بأوراق دالة
على زوجيتهن بالمتوفى حسب المادة (٣٠) من اللائحة اذ
المادة المذكورة تراعى في حالة الانكار لافي حالة الاعتراف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الثلاثاء حادى عشرين ربيع الثانى سنة ١٣٢٢

وه يولييه سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضى مصر حالاً ولدى حضرات

العلامة الشيخ محمد بنحيت والشيخ عبد الكريم

سلمان من أعضائها والعلامة الشيخ صالح النواوى

قاضى محكمة الجيزة الشرعية والشيخ حسن محمد

البرادعى عضو محكمة القليوبية الشرعية المنتدبين

لتسكلمة الهيئة وحضور مصطفى فهمى افندى

كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

١٦٤ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية

الشرقية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٨ مايو سنة

١٩٠٤ نمرة ٣٣ بشأن نظر الدفع نمرة ١٣ المقدم

في ٨ مايو المرقوم من صاحبه بنت سيد احمد في

الحكم الصادر في ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٤ من

تنقضى ثلاث حيض كوامل مبتدأة من هذا
اليوم الحاضر لكون تزوج مصطفى زايد كان
هو والدخول بها فيه على ظن انها حلال له فيكون
وطؤه لها في هذه المدة وطء شبهة وهو موجب
للعدة المذكورة كما هو منصوص عليه في كتب
المذهب وعرفنا الوكيلين المذكورين ان الست
عديله المذكورة باقية على عصمة سالم بك فهمى
المدعى ولم تخرج من عصمته الى الآن . صدر
ذلك بحضور السيد مصطفى الفلكى وكيل المدعى
ومصطفى زايد أحد المدعى عليهما والشيخ احمد
السقارى وكيله ووكيل الست عديله المدعى عليهما
المذكورين



مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة في القضية
 المرقومة المرفوعة منها على حسين محمد القرام
 وأم الرزق بنت معمر وآمنه بنت داود وسريه
 بنت حجازى الصادرة فيها الدعوى عليهم من
 وكيلها محمد افندى سرحان المحامى بما يتضمن
 وفاة محمد على القرام بن على وانحصار ارثه في زوجته
 صاحبها موكته وفي اولاده حسين أحد المدعى
 عليهم ومنصور ومرسى ومحمد وحسن و ابراهيم
 وعلى والعايدى وسالم وحسين القرام وسيد احمد
 وغنيمه ونقيسه وحبسه وأم محمد وفاطمة وسكينه
 ومريم وجنينه وأم الفرح ولا وارث له سواهم
 وان من ضمن ماترکه المتوفى لورثته قطعة أرض
 زراعية كائنة بناحية تل راک (و حددها وبين
 مقدارها) الى آخر ما ذكره بالدعوى من وضع
 أيدي المدعى عليهم على تلك القطعة بغير حق
 وطلبه الحكم بوفاة المتوفى ووراثه المذكورين
 له ومنع تعرض المدعى عليهم لموكلته في نصيبها
 وهو ثمن القطعة المحدودة . والحجاب عن تلك
 الدعوى من حسين المذكور بما ملخصه ان والده
 توفى عن ورثته وهم زوجاته آمنه أم داود بنت
 داود وأم الرزق بنت معمر وسريه بنت حجازى
 وصاحبها المدعية وأولاده وهم حسين ومرسى
 وحبسه وأم محمد ومريم وفاطمة وسكينه المرزوقون
 له من آمنه أم داود ومنصور وجنينه من زوجته

المتوفاة قبله فاطمه بنت حسن ومحمد وحسن
 وحسين وسالم والعايدى المرزوقون له من زوجته
 أم الرزق وعلى و ابراهيم من زوجته سريه وأم
 الفرح من مطلقته نابقه والقرام وسيد احمد وغنيمه
 ونقيسه من زوجته صاحبها المدعية ولا وارث له
 سوى من ذكر وان ماترکه المتوفى من القطعة
 الارض المذكورة وغيرها اقتسمه جميع الورثة
 وكل منهم وضع يده على استحقاقه وكل زوجة
 من الزوجات وضعت يدها على نصيبها في الثمن
 بحسب استحقاق كل واحدة منهن وصاحبها وضعت
 يدها على ربع الثمن استحقاقها بالزوجية ووضعت
 يدها على نصيب اولادها القصر لو صابتها عليهم
 وانه ينكر دعوى صاحبها استحقاقها جميع ثمن
 التركة لان استحقاقها فيها هو ربع الثمن لا غير .
 والحجاب عن الدعوى أيضا من أم الرزق وآمنه
 وسريه المذكورات بما مضمونه ان محمد على القرام
 المذكور توفى وانحصار ارثه في زوجاته المدلولات
 هن وصاحبها المدعية وفي اولاده المذكورين ولا
 وارث له سواهم وانهن يدعين على صاحبها بما
 ذكر وانه بعد وفاة المتوفى وضع كل واحد يده
 على نصيبه في التركة بما فيه الثمن استحقاق
 الزوجات وكل واحدة استولت على ربع الثمن
 نصيبها وواضحة يدها عليه وما حصل بعد ذلك
 فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته

المذكورين. حكم حسين محمد القرام وأم الرزق وآمنه
وسريه المذكورين بحضور وكيلهن الشيخ محمود
ونس على صاحبهما المذكورة في وجه وكيلها محمد
افندي سرحان بوفاة محمد على القرام بن علي بن
القرام وانحصار ارثه الشرعي في زوجته صاحبها
وأم الرزق وآمنه وسريه المذكورات وفي أولاده
لصلبه وهم حسين افندي أحد المدعى عليهم
ومرسي وجبسه وأم محمد ومريم وفاطمة وسكينة
المرزوقون له من زوجته آمنه المذكورة ومنصور
وجنينه المرزوقان له من زوجته أم الرزق المذكورة
وعلى وابراهيم المرزوقان له من زوجته سريه المرقومه
وأم الفرح المرزوقة له من مطلقته حال حياته
نابقه والقرام وسيد احمد وغنيمه ونقيسه المرزوقون
له من زوجته صاحبها المذكورة فقط على الوجه
المسطور وعند ذلك قال وكيل المدعية والمدعى
عليه انهم يكتبون بذلك الآن ولا يرغبون النظر
في باقي الدعوى

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافعة تدفع
الحكم المذكور بأن الحريمات أم الرزق وآمنه
وسريه ليسوا زوجات للمتوفي المذكور وانها هي
الزوجة الوحيدة له ووعدت بتقديم تقرير يباقي
أوجه الدفع وقد قدمته بالفعل مؤرخا في ١٧ مارس
سنة ٩٠٤ تبين منه تكرار ما قالته بالدعوى وقسيمة
الدفع وزادت فيه ان المتوفي قبل وفاته خصها

٢٨ ابريل سنة ٩٠٤ للأسباب الموضحة بمحضره
وهي (حيث ان المدعية ادعت وفاة زوجها محمد
على القرام وانحصار ارثه فيها وفي أولاده المذكورين
بالدعوى . وحيث ان المدعية أنكرت زوجية
الثلاث نسوة المدعى عليهن المذكورات لزوجها
المتوفي المذكور . وحيث انها مع انكارها لزوجيتهن
لزوجها اعترفت بأن حسين أحد المدعى عليهم
وابراهيم ومحمد أولاد المدعى عليهن من زوجها
المتوفي المذكور وعلى قسيمة ثمن التركة بينها
ويدهن . وحيث ان اعترافها هذا يعد اعترافا منها
ضمنا بزوجيتهن لزوجها المتوفي وحينئذ لا لزوم
لتكليف المدعى عليهن بأوراق دالة على زوجيتهن
بالمتوفي المذكور حسب المادة (٣١) من اللائحة
اذ المادة المشار اليها تراعي في حالة الانكار لافي
حالة الاعتراف . وحيث ان اللازم هو طلب
البينة التي تشهد بزوجية المدعى عليهن وبطلبها
منهن أحضر وكيلهن شاهدين شهدا بوفاة المتوفي
وانحصار ارثه فيهن وفي المدعية وفي أولاده
المذكورين بالدعوى . وحيث ان الطعن الذي طعنه
في الشاهدين لم يكن مطعنا شرعيا ولهذا قد صارت
تزكيتهما سرا ثم علنا التزكية الشرعية . وحيث
ان النص الشرعي يقضى والحالة هذه بالحكم بوفاة
المتوفي المذكور وانحصار ارثه في زوجته وأولاده

﴿ قرار ﴾

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٣٢٢ (الموافق ٢٢ أكتوبر
سنة ١٩٠٤)

اذا باع أحد مستحق الوقف حصته في انقضاء الوقف
ولم يذكر في حجة ذلك ان البيع باذن قاض يملكه. وان
كان محتاجا اليه أولا. وان كان يخشى عليه من الضياع
أولا. لا يكون البيع صحيحا. ولا يصح في حالة صحة
البيع تخصيص الحصص المبيعة بحصة أحد المستحقين بل
تكون شائعة في الوقف وتكون على جميع المستحقين
كما ان الباقي يكون كذلك

بجلسة المحكمة العليا الشرعية في يوم السبت
١٣ شعبان سنة ١٣٢٢ الموافق ٢٢ أكتوبر
سنة ١٩٠٤. لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى
حضرات العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة
الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى
محمد عاشور الصدي من اعضاء والعلامة الشيخ
محمد ناجى من اعضاء محكمة مصر الشرعية
الكبرى المندوب لتكملة اعضاء هذه المحكمة
وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٠٢ سنة
١٩٠٣ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى
بشأن نظر الدفع نمرة ٣٥؛ المقدم في ٢ يونيه سنة
١٩٠٤ من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامى بتوكيله
عن مصطفى افندى ابراهيم الحر بوطلى في التعريف

بثلاثة عشر فدائنا الى آخر ما ذكرته المسطر بالتقرير
المذكور

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان الحكم في الموضوع
وحيث ان الاسباب التى بنى عليها المجلس
الشرعى المذكور حكمه المرقوم اسباب صحيحة
والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء صحة الحكم المذكور
ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (١٨٨) من
لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



الصادر في ٨ يونيه المرقوم من مجلس شرعي محكمة
 مصر المذكورة في القضية الرقومة المرفوعة على
 موكله من فطومة وأخيها أحمد الحبشي الفراش
 ولدى محمد الحبشي الصادرة فيها الدعوى على
 موكله من الشيخ أحمد السقاري المحامي بتوكيله
 عن المدعين بما يتضمن ان المرحوم السيد أحمد
 الجندی ابن الحاج محمد الجندی بن عمر الشامي
 حال حياته كان يملك بناء الوكالة الكائنة بشارع
 الحمزاوي بقسم الدرب الأحمر بمصر (وحدد
 ذلك) وانه وقف ذلك على نفسه ثم من بعده
 على أولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من
 بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده
 ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم
 وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا
 بعد جيل على ما هو معين بحجة ايقافه الشرعية
 المحررة من الباب العالي بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٢١٥
 وان الواقف مات وأعقب أولاده الخمسة
 رضوان ومصطفى وأحمد وعائشه وزهره وانحصر
 ريع وقفه فيهم سوية . ثم ماتت عائشة بنته بعد
 ذلك وأعقبت ابنها ابراهيم بن مصطفى الخربوطلي
 ابن علي وآل نصيبها له ومات بعد ذلك ابراهيم
 وأعقب ولديه مصطفى افندی المدعى عليه وحسين
 وآل نصيبه لهما وان زهره بنت الواقف ماتت
 وأعقبت أولادها الاربعة حسيبه وأسما ومحمد

محفوظ ومحمد عيسوي أولاد ابراهيم الخشاب
 ابن محمد وآل نصيبها لهم سوية. وان محمد ابن زهره
 مات وأعقب أولاده الاربعة محمد وعبد المعطي
 وحميده وزهره وآل نصيبه من بعده لهم. وان
 أسما بنت زهره ماتت وأعقبت أولادها الاربعة
 محمد وعبد المعطي وحميده وزهره أولاد محمد محفوظ
 ابن زهره المذكورة وآل نصيبها لهم. وان محمد
 عيسوي مات وأعقب أولاده أحمد و ابراهيم ونفيسه
 وفاطمة وفطومة وآل نصيبه لهم. وان رضوان
 ابن الواقف مات وأعقب أولاده الخمسة محمد
 وزهرة وعبد المجيد وحسيبه ومحمود وآل نصيبه
 لهم وان محمد بن رضوان مات وأعقب أولاده الخمسة
 أحمد وعثمان وعيوشه وخديجه ورقية وآل نصيبه
 لهم . وان رقية ماتت وأعقبت ولديها عبد الكريم
 وزكيه ولدى محمد افندی شعبان بن شعبان وآل
 نصيبها لهما. وان زهرة بنت رضوان ماتت وأعقبت
 ولديها أحمد ومحمود ولدى محمد عطيه بن محمد وآل
 نصيبها لهما وان عبد المجيد بن رضوان مات
 وأعقب بنته حسنه وآل نصيبه لها . وان حسنه
 بنت رضوان ماتت وأعقبت أولادها هم أحمد
 وحسن وزنوبه وفاطمة أولاد محمد فايد بن محمود
 وآل نصيبها لهم. وان محمود بن رضوان مات
 وأعقب بنته فهيمه وآل نصيبه لها . وان وسيله
 ماتت وأعقبت بنتها نفيسه بنت محمد شومر بن

سنة ١٢١٥

أحمد وآل نصيبها لها . وان أحمد ابن الواقف مات
وأعقب بنته صلوحه وآل نصيبه لها . وان صلوحه
ماتت وأعقت أولادها محمد وأحمد وفظومه
موكليه وآل نصيبها وهو خمس ريع الوقف لهم .
وان المدعى عليه مقرر في النظر على الوقف المذكور
بتقرير محرر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ محرم
سنة ١٣١٩ وانه واضع يده الى الآن على الوقف
المذكور مستغل لريعه وان جملة ما استغله ريعاً
لذلك عن مدة تسعة وعشرين شهراً ابتداءً
محرم سنة ١٣١٩ وانتهائها جمادى الاولى سنة
١٣٢١ مبلغ قدره خمسة وأربعون جنيهاً من
الجنيهاً الذهب ضرب مصر وانه قائم بيد المدعى
فاضل عما وجب صرفه عن الصرف الى المستحقين
ومستحق جميعه للمستحقين المذكورين وانه يخص
كل واحد من موكليه تسعة جنيهاً وثلاثاً جنيهاً
وان المدعى عليه ممتنع من تسليمها ذلك بدون حق
الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم عليه بذلك
والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ عبد
الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن المدعى عليه
بما مضمونه ان المحدود بالدعوى غير صحيح الحدود
(وبين صحتها)

وان الواقف مات وانحصر الوقف حسب
شرطه في أولاده الخمسة أحمد ومصطفى ورضوان
وعائشه وزهره وزوجته الست رقيه لكل واحد
منهم سدس ذلك وانحصر ارثه فيهم جميعاً فوضع
جميعهم اليد على بناء المحدود

وبتاريخ ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٢٧ لسبب
تهدم ذلك البناء وصار لا ينتفع به لابسكنى ولا
بغلة ولا باسـنغلال رأى أحمد ابن الواقف من
الصالح له ان يبيع ما يخصه من الانقاص الظاهر
منها والمدفون القائم منها والمطروح الجارى أصل
الارض الحاملة لثبنا وأراض ذلك في وقفي
الدشيشة الكبرى والخرده وسـدنا الحسين
المشهورين فباعه لكل من والدته واخوته
المذكورين وهم اشتروه لانفسهم بالسوية ثمن
قدره ألف ريال مصرية وأقبضوه ثمن ذلك وقبضه
منهم ليشتري به لجهة الوقف ما هو الأتفع له
وتحرر بذلك كله حجة شرعية من الباب العالى
بمصر بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٢٣٨ وبذلك صار
السدس أربعة قراريط في كامل المحدود ما كا
طلقاً للمشتريين بالسوية وكل ما عمروه وجددوه
يكون مستحق البقاء على الدوام وان يكون لهم
حق القرار في ذلك نظير ما يدفع من الحكر لجهة
وقفي أصله لمستحقه شرعاً وأنشأت الست رقيه

وان الواقف وقف وقفه بالانشاء والشروط
المعينة بكتاب وقفه المسطر من الباب العالى بمصر
بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٢١٥ لا بتاريخ ١٥ صفر

وأولادها بناء وعمارة على السدس المذكور ومن هذا التاريخ صار ملكاً لهم يورث عنهم كما هو مبين بحجة التبایع سالفة الذكر فلا حق والحالة هذه للمدعين في الدعوى هذا فضلاً عن كون ترتيب الوفيات والمستحقين في الوقت ليس كما ذكر الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعين بمنعها من دعواهما المذكورة منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٨ يونيه سنة ١٩٠٤ للاسباب الموضحة بها (وهي حيث ان البيع الصادر في أنقاض الحصة المذكورة حسبها هو وارد بالحجة المرقومة لم يذكر في تلك الحجة أنه باذن قاض يملكه ولا ان كان محتاجاً اليه أولاً ولا ان كان يخشي عليه من الضياع أولاً . وحيث انه بفرض صحة بيع أنقاض الحصة المذكورة فانه لا يصح تخصيصها بحصة البائع المذكور بل تكون الحصة المبيعة شائعة في الوقف المذكور وتكون على جميع المستحقين كما ان الباقي يكون لجميعهم وحينئذ لا تكون معارضة أولاد أحمد المدعين المذكورين من باقي المستحقين في الاستحقاق في جميع المنزل المذكور صحيحة) عرف الخصوم المذكورين بعدم صحة بيع الحصة المذكورة وباستحقاق ريع الوقف المذكور لجميع المستحقين الذين منهم أولاد أحمد البائع المذكور

حسب شرط الواقف ومنع المدعى عليه من معارضتهم في ذلك وتبين من قسيمة الدفع وتقديره ان الدافع يدفع ذلك التعريف للاسباب الموضحة بهما المتضمنة ان الحكم لم ينطبق على أصل شرعي لما ان الحجة التي قضى بإبطالها صحيحة مستوفية الاصول الشرعية وان الحجة المذكورة ممهورة بختم القاضي في ذلك الوقت وهذا يعتبر منه اجازة بالفعل والاجازة بالفعل أقوى وقد صرح بالاذن فيها وانه قيل في تلك الحجة مانصه (وذلك بعد ثبوت تخرب ذلك حين ذاك وانشجانه بالآتربة وعدم الانتفاع به) وانه من المنصوص عليه شرعاً ان البناء اذا كان موقوفاً على أرض محتكرة مثل ما في هذه الحادثة وتهدم ذلك البناء بالحالة المذكورة لا يصح ارجاعه الا باذن من صاحب الارض جديد وقد ثبت لدى القاضي انه تهدم وان أنقاضه صارت عديمة النفع ولم يثبت اذن صاحب الارض للبناء عليها مرة ثانية فلم يكن ثم حق لواحد من المستحقين في وقف السيد أحمد الجندی بالبناء على الارض المذكورة وعلى هذا فلا حق للمدعين فيما بنى على الارض والحق في ذلك للباقي وهو في هذه الحالة كل من رضوان مصطفى وعائشة وزهره أولاد الواقف وزوجته الست رقيه ولا حق لاحمد ابن الواقف الذي هو جسد

﴿ قرار ﴾

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣٢٢ (٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤)

ان قول الواقف في شرط النظر (ويكون النظر على الثلثين باقى ذلك لمن يكون مستحقا لذلك كل منهم بقدر حصته من ذلك) يقتضى ان النظر على كل حصة من تلك الحصص لمستحقها لافرق فى ذلك بين الطبقة التى تلى الواقف وغيرها ولا ينافى ذلك قوله بعد هذا (ثم للارشء فالارشء من كل طبقة مستحقة من الموقوف عليهم الى حين انقراضهم أجمعين) ومع كون الاول نصا فى العموم وتوزيع النظر كما ذكر . وكون الثانى لا ينافى ذلك يكون المعنى المستفاد من الاول منسجبا على هذا الثانى وغرض الواقف يقتضى ذلك

ان بين الفصل فى الاستحقاق والفصل فى النظر

تلازما والثانى تابع للاول

..

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى

يوم الاربعاء ٢٤ شعبان سنة ١٣٢٢ الموافق ٢

نوفمبر سنة ١٩٠٤ لدينا نحن قاضى مصر حلالولى

حضرات العلامة الشيخ محمد بن حيت والعلامة الشيخ

عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد

عاشور الصدفى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد

ناجى من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى

المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور

السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

المدعين اذ لم يدخل معهم فى ذلك فلاحق لنسله وعقبه حسبما تقضى بذلك أصول الشريعة الفراء وان الواقف خصص وقفه جميعه على اولاده ثم من بعد كل منهم على اولاده أيضا فجعل وقفه بعد الطبقة الاولى أوقافا متعددة وقد حصل التصرف فى أحدها فلا وجود لشيء يستحقه اولاد المتصرف وذريتهم وليس من الانصاف فى شيء ان يشاركوا أصحاب الحصص الاخرى الذين جددوها أصولهم باموالهم

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم فى ميعاده القانونى

وحيث ان التعريف المذكور يعتبر حكما فى

الموضوع

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها المجلس

الشرعى تعريفه المرقوم أسباب صحيحة والدفع

غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء صحة التعريف المذكور

ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (١٨٨) من

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



والسدس اربعة قراريط باقى ذلك يكون وقفا
على زوجتى الواقف هما المصونة صفية بنت
مصطفى زهران والمصونة فطومه بنت ابراهيم
شلي البكرى سوية لكل واحدة منهما قيراطان.

ثم من بعد وفاة الزوجتين والمصونة صايمه
تكون حصة كل منهن الى الحاج سالم أخى
الواقف مضافا لما يستحقه ثم من بعد كل من
الحاج سالم الاخ وبنت أخيه حفيظه تكون
حصته وقفا على أولاده ثم على أولاد اولاده
ثم على اولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل من أولاد
الظهور دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم
تجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يجب
كل اصل فرعه دون فرع غيره

وشرط الواقف شروطا منها ان النظر على
ذلك لنفسه ثم من بعده يكون النظر في الثالث
على الجهة المذكورة لمن يكون ناظرا على جهة
وقف الشيخ احمد العريان من ذرية احمد العريان
المذكور ثم لمن يكون ناظرا على مسجده بعد
انقراضهم ويكون النظر على الثلثين باقى ذلك لمن
يكون مستحقا لذلك كل منهم بقدر حصته من
ذلك ثم للارشد فالارشد من كل طبقة مستحقة
من الموقوف عليهم الى آخر ما هو معين ومشروح

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
١٢٢ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مصر الشرعية
الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٤٦ المقدم في ٢٩
يونيه سنة ٩٠٤ من محمد على مقاد بتوكيله عن
خديجة بنت السيد مصطفى في المنع الصادر في ٧
منه من مجلس شرعى بمحكمة مصر الشرعية
المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته
على سالم سيد احمد نوار الصادرة فيها الدعوى من
السيد مصطفى الفلكى المحامى بتوكيله عن المدعية
على المدعى عليه بما يتضمن ان من ضمن الجارى
في وقف المرحوم الشيخ موسى السرسى الشافعى
الازهرى ابن الشيخ صالح بن نوار جميع المكان
الكائن بمصر بخط الازبكية بشوارع النواله بقسم
عابدين المجهول ذلك المكان الآن ربعا وأسفله
ثلاثة حونيت (وحدد ذلك)

وان الواقف أنشأ وقفه الذى منه المحدود على
نفسه ثم من بعده يكون الثالث مصر وفا ريمه في
اقامة شعائر مسجد وضريح وملء صهريج وملء
مطهرة مسجد الشيخ احمد العريان الكائن مسجده
وضريحه بسوق الزلط بمصر. والرابع ستة قراريط
يكون وقفا على أخى الواقف هو الحاج سالم السرسى
والثمن ثلاثة قراريط تكون وقفا على أخت الواقف
هي المصونة صايمه. والثمن ثلاثة قراريط يكون
وقفا على بنت أخى الواقف هي المصونة حفيظة

ثلاثي فاضل ربيع الوقف وتحرر له بذلك اعلام شرعى
من محكمة منوف العلاء الشرعية وواضع يده على
ثلاثي المحدود بمافي ذلك حصة موكلته مع ان ذلك
مخالف لشرط الواقف ومتمتع من رفع يده عن الثمن
نصيب موكلته لاستحقاقها لذلك نظراً واستحقاقاً
مع علمه بأهليتها واستحقاقها النظر على حصتها
ومعارض لها في استحقاقها لذلك وذلك منه بغير
حق شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم
لموكلته على المدعى عليه باستحقاقها للنظر على حصتها
الثمن ثلاثة قراريط المذكورة من أعيان الوقف
التي منها المحدود ورفع يده عنها وتسليمها للموكلة
لادارة شؤونها بمعرفتها طبق الشرط ودفع
معارضته لها فيما ذكر . والحجاب عن تلك الدعوى
من السيد افندى السبكي المحامى بتوكيله عن المدعى
عليه بما ملخصه الاعتراف بالتوكيل وبصدور
الوقف من واقفه الذى من ضمنه المحدود بالانشاء
والشروط الممينة بكتاب ايقافه وبتنظر موكله على
ثلاثي الوقف ووضع يده عليه اكونه أرشد من باقى
مستحققيه لموت الواقف وانحصار ربيع وقفه
الآن . الثلث منه لمسجد العارف بالله الشيخ
احمد العريان . والثلاثان باقى ذلك لذرية سالم
أخى الواقف وهم موكله والحاج على نوار بن
احمد بن على وغفيعى وسيد واحمد وأم النصر
وعائشه وصفيه اولاد مصطفى بن صالح بن سالم

بحجة التغير الشرعية الصادرة من محكمة مصر
الشرعية بتاريخ ٥ شوال سنة ١٢٠٧ . ثم مات
الواقف بعد ذلك وانحصر بعده فاضل ربيع وقفه
استحقاقاً . الثلث منه على اقامة شعائر مسجد
وضريح السيد احمد العريان المذكور . والرابع ستة
قراريط في الحاج سالم أخى الواقف والثمن في اخت
الواقف الست صايمه والثمن ثلاثة قراريط في بنت
أخى الواقف الست حفيظه والسادس اربعة قراريط
باقى ذلك في زوجتى الواقف الحاجة صفيه وفتومه
بالسوية بينهما وآل النظر على الثلث لناظر وقف
الشيخ احمد العريان والنظر على الثامنين للمستحقين
لذلك كل منهم بقدر حصته من ذلك . وتوفيت
الست حفيظه بنت أخى الواقف عن ولدها السيد
محمد الليثى العروسى من غير شريك وانحصر فيه
فاضل ربيع الحصة التي قدرها ثلاثة قراريط نظراً
واستحقاقاً . وتوفى السيد محمد الليثى المذكور
عن ابنه السيد مصطفى العروسى الذى لم يعقب
سواه المرزوق له من زوجته الست خديجه بنت
السيد عبد الرحمن العروسى وانحصر فاضل ربيع
الحصة المذكورة استحقاقاً ونظراً فيه . وتوفى
السيد مصطفى المذكور عن بنته الست خديجه
موكلته التي لم يعقب سواها وانحصر فاضل ربيع
الثلاثة قراريط المذكورة فيها نظراً واستحقاقاً
وانه في سنة ١٩٠٢ تقرر المدعى عليه ناظراً على

وأُم النصر بنت صالح بن سالم وعلى وحفيظه ولدي
الحاج علي بن أحمد بن سالم وعزيره بنت علي بن
أحمد بن سالم وزهره بنت صالح بن موسى بن
سالم وعفيفي بن أحمد بن سالم وأم الهنا وفاطمة
بنت محمد بن أحمد بن سالم وذلك لوفاة حفيظه
بنت أخي الواقف لا عن أولاد ولا ذرية وانتقال
ما كان موقوفاً عليها لعمها الحاج سالم أخي الواقف
وإن المدعية أجنبية من الوقف ولا تستحق فيه
شيئاً لا نظراً ولا استحقاقاً وينكر استحقاقها
ونسبها الذي ادعته وأنه بفرض صحة نسبها فهي
لا تستحق النظر على شيء من الوقف لأن الواقف
إنما جعل النظر على الثلثين باقي وقفه لمن يكون
مستحقاً لهما كل منهم بقدر حصته في الطبقة التي
تليه فقط ثم أفرد النظر عليهما للارشاد فالارشاد
من الموقوف عليهم إلى آخر ما ذكره من طلبه
منعها من دعواها . وما حصل بعد ذلك

المحكمة

وحيث أن الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث أن قول الواقف في شرط النظر (ويكون
النظر على الثلثين باقي ذلك لمن يكون مستحقاً
لذلك كل منهم بقدر حصته من ذلك) يقتضي
أن النظر على كل حصة من تلك الحصص لمستحقها
لا فرق في ذلك بين الطبقة التي تلي الواقف
وغيرها ولا ينافي ذلك قوله بعد هذا (ثم للارشاد
فالارشاد من كل طبقة مستحقة من الموقوف
عليهم إلى حين انقراضهم أجمعين) ومع كون
الأول نصاً في العموم وتوزيع النظر كما ذكر وكون
الثاني لا ينافي ذلك يكون المعنى المستفاد من
الأول منسحباً على هذا الثاني وغرض الواقف
يقتضي ذلك وبذلك يكون ما بنى عليه المجلس
الشرعي من الأسباب منعه المدعية من دعواها
النظر غير صحيح

وحيث أن المدعي ألحق بدعواه النظر دعوى

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بمجلسه في
٧ يونيو سنة ١٩٠٤ للأسباب التي ذكرها بمحضره
وهي (حيث أن المدعي قصر في دعواه طلب الحكم
لموكلته باستحقاقها النظر على الثلاثة قراريط
المذكورة ولم يطلب الحكم بالاستحقاق . وحيث
أن الشرط لا يفيد استحقاق النظر لسلك ذي
حصة على حصته بعد الدرجة الأولى فلا يكون
هذا الطلب منطبقاً على الشرط) منع المدعية من

كتاب

شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

الباب الرابع في الوصايا

تابع ما قبله

حتى يملكه شيئاً وينبني على انتفاء الولاية على الحمل انه لو صالح أبوه أو أمه عنه بما أوصى له به لم يجز لان الحمل لا يلبى ولا يولى عليه ثم ان الحمل لا يستحق الموصى به الا اذا ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية فلو ولد لتمام ستة أشهر أو لاكثر احتمل وجوده وعدمه وقتها فلا تصح لان شرط صحة الوصية ان يكون الموصى له محققاً وجوده وقتها

هذا اذا لم يقر الموصى بانها حامل فان أقر بذلك ثبتت الوصية له ان وضعته في مدة سنتين من يوم أوصى لان وجوده في بطنها عند الوصية ثبت باقرار الموصى وهو غير متهم فيه فيصح لانه أوجب بهذا الاقرار ما هو خالص حقه وهو الثلث فيلحق بما لو صار معلوماً يقيناً بان وضعته لأقل من ستة أشهر . ومحل اشتراط الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية اذا كان زوج المرأة الموصى لحملها حياً فلو كان ميتاً وامرأته في العدة حين الوصية فالشرط في استحقاق الحمل للموصى به أن تلده لأقل من سنتين من وقت الوفاة ولو كانت ولادته لاكثر من ستة

الاستحقاق ووعده بالاتمام والمجلس الشرعى لم يفصل في ذلك

وحيث انه في هذه الحال يكون بين الفصل في الاستحقاق والفصل في النظر تلازم والثاني تابع للاول وبذلك يكون المع الشرعى المذكور حكماً في غير الموضوع

فبناء على ذلك

تقرر بأغلبية الآراء عدم صحة المنع المذكور واعداد الاوراق الى المجلس الشرعى المذكور للسير في القضية بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (١٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



وإذا وقعت الوصية لمن هو من أهل الاستحقاق
صحت بالاجماع فان كانت لغيره كالمساجد والتكايا
والمستشفيات والمدارس صحت أيضا على المفتي
به بسبب حمل مثل هذا الكلام على مصالح هذه
الاشياء لاعلى ارادة عينها لانها ليست من أهل
الملك

ومتى صحت الوصية لهذه الاشياء يصرف
الموصى به على عمارتها وقرائها وسراجها وغير
ذلك مما هو لازم بالنسبة لها ومما هو متعارف
بالنسبة للوصية وكما تجوز الوصية لهذه الاشياء
تجوز لاعمال البر ويصرف الموصى به في وجوه
الخير كبناء القناطر والمساجد والاتفاق على طلبه
العلم ونحو ذلك من الاعمال النافعة التي ليس فيها
تمليك لاحد مخصوص - انظر مادة (٥٤١)

ولا يشترط لصحة الوصية اتحاد الدين وبينى
على ذلك ان وصية المسلم لغير المسلم جائزة بدليل
قوله تعالى (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم

أشهر من وقت الوصية لانه يكون ثابت النسب
من المتوفى فيكون الشارع قد حكم بوجوده
وقتها فتصح له . ومثل الوفاة فيما ذكر الطلاق
البائن فان وضعت المرأة الموصى لحملها ولدًا
واحدًا استحق جميع الموصى به لعدم المزاحم أما
اذا ولدت توأمين وهما الولدان اللذان خلقا من
ماء واحد بان يكون بينهما في الولادة أقل من
سنة أشهر فان كانا حين قسم الموصى به بينهما
مناصفة فلو كانوا ثلاثة قسم اثلاثا لانا لو أعطينا
لواحد منهما أو منهم لزم عليه الترجيح بلا مرجح
اذ الشكل حمل وهو لايجوز وينبى على ذلك انه
اذا مات أحدهما أو أحدهم بعد ولادته حياً فنصيبه
في الوصية يقسم بين ورثته لانه استحقه قبل وفاته
فهو من تركته أما اذا مات قبل الولادة فالوصية
للحي لعدم استحقاق الميت شيئاً فلا يزاحم الحي -
انظر مادة (٥٤٠)

(مادة ٥٤١) تجوز الوصية للمساجد والتكايا
والمارستانات والمدارس وتصرف على عمارتها وقرائها
وسراجها وغير ذلك مما يلزم . ويعتبر في كل شيء
من ذلك ما هو متعارف في الوصية له وما يوجد من
الدلالات وتجوز لاعمال البر وتصرف في وجوه الخير
ومنها بناء القناطر وبناء المساجد وسراجها وطلبه العلم
ونحو ذلك من الاعمال النافعة التي ليس فيها تمليك
لاحد مخصوص

(مادة ٥٤٠) تجوز الوصية للحمل بشرط ان يولد
حياً لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية ان كان زوج
الحامل حياً أو لاقل من سنتين من وقت الموت أو
الطلاق البائن ان كانت معتدة لوفاة أو لطلاق بائن
حين الوصية . فان جاءت المرأة بتوأمين حين فالوصية
لهما نصفين . وان مات أحدهما بعد الولادة فوصيته
ميراث بين ورثته وان مات أحدهما قبل الولادة فالوصية
للحي منهما

ولما كان كل عقد لا بد فيه من القبول كانت الوصية كذلك اذ هي عقد ولذا لا يملك الموصى له الموصى به الا بالقبول اذ لا يملك أحد اثبات الملك لغيره بدون اختياره ولانه لو ثبت الملك بدون القبول لتضرر الموصى له فيما اذا كانت الوصية بحیوان لا ينتفع به مثلاً فان نفقته تجب عليه بلا فائدة ولا يشترط في القبول أن يكون صريحاً بل كما يكون به يكون بالدلالة فالصريح هو الايتان بلفظ يدل على رضاه بها كقوله قبلت وصية فلان أو رضيت بها والدلالة هي الايتان بفعل يدل على رضاه كاستيلائه على الموصى به بعد موت الموصى ولكن لما كانت الوصية تخالف العقود من جهة ان التملك فيها لا يكون الا بعد موت الموصى كان القبول المعول عليه هو الذي يصدر في هذا الوقت ولذا لو صدر حال الحياة صح رده بعد الوفاة لان أوان ثبوت حكمها بعد الموت فلا يعتبر قبله

ومثل القبول الرد فلو رد حال الحياة وقبلها

بعد الوفاة صح لما ذكر فاذا قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ملك الموصى به وان لم يقبضه لشبهها بالميراث بخلاف الهبة فانها لا تملك الا بالقبض كما عرف ذلك في موضعه وان ردها فالموصى به مملوك للورثة أما اذا لم يحصل واحد منهما في الوقت المعول عليه تكون الملكية في

في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) انما يشترط لصحة هذه الوصية ان يكون الموصى له ذمياً أو مستأمناً في دار الاسلام فلو كان حريباً لم تصح لقوله تعالى بعد الآية السابقة (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم) فما علينا الا امتثال الامر وكما تجوز الوصية من المسلم لغيره تصح أيضاً اذا كانت من غيره له فتجوز وصية الذمي والمستأمن للمسلم حتى ان المستأمن لو أوصى بجميع ماله لمسلم نفذت اذا لم يكن له وارث فان كان ولم تجز نفذت في الثلث فقط فيرد الباقي الى ورثته وبالجملة فاننا نحكم على وصية الذمي والمستأمن بالاحكام التي حكمنا بها على وصية المسلم وهي المتقدمة في شرح مادة (٥٣٤) والمواد الخمسة التي بعدها - انظر مادة (٥٤٢)

(مادة ٥٤٢) اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة

الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن بدار الاسلام ومن الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ولو من غير ملته ويجوز للمستأمن الذي لا وارث له بدار الاسلام ان يوصى بجميع ماله وان أوصى ببعضه يرد الباقي الى ورثته . وتنفذ وصية الذمي من ثلث ماله لغير الوارث ولا تنفذ للوارث الا باجازة الورثة الاخر

الموصى به موقوفة بمعنى انه يكون غير مملوك
لا للورثة ولا للموصى له حتى يتبين الحال فان
قبل ملكه وان رد ملكته الورثة ولا يلزم على
هذا أن الموصى به يكون سائبة أى لا مالك له
ولا سائبة في الاسلام لان السائبة الممنوعة في
الاسلام هى السائبة بلا مالك في أى زمن من

الازمان وهذه ليست كذلك اذ مدة كونها سائبة
مقيدة بالزمن الذى لم يحصل فيه قبول ولارد من
الموصى له فان قبل دخل في ملكه وان رد دخل
في ملك الورثة. وهذا له نظائر في الشرع وهى
التركة المستغرقة بالدين بأن مات شخص وعليه
ديون مستغرقة لتركته فان التركة تخرج من ملك
الميت بلا شك ولكن لا تدخل في ملك الورثة
ولا في ملك الدائنين بل تكون موقوفة فان
دفعت الورثة الدين ملكوها وان امتنعوا عن
ذلك فتباع لقضاء الديون من ثمنها فاذا فرضنا
ان الموصى له مات بعد موت الموصى بلا قبول
ولا رد دخل الموصى به في ملكه فينتقل الى
ورثته وهذا الحكم مأخوذ فيه بالاستحسان
وان كان القياس يبطل الوصية لانه لا يملك أحد
اثبات الملك لغيره بدون اختياره ووجه
الاستحسان ان الوصية من جهة الموصى قدمت
بموته تماما لا يلحقه النسخ من جهته وانما يتوقف
لحق الموصى له فاذا مات الموصى له بلا رد يكون

كقبوله دلالة فيدخل الموصى به في ملكه
وينتقل الى ورثته ولكن محل اشتراط القبول
في الوصية اذا كانت لمعين يمكن قبوله بخلاف
ما اذا كانت لنحو الفقراء والمساكين وبنى هاشم
اللهم الا ان يقال ان القبول وجد دلالة وهو معول
عليه - انظر مادة (٥٤٣)

ومما يترتب على ان التملك في الوصية لا يكون
الا بعد موت الموصى والقبول المعول عليه كذلك
أن للموصى الرجوع ولو قبل الموصى له لان وقت
قبول التملك المعول عليه آت في المستقبل فيصح
له الرجوع عن الايجاب مادام القبول المعتبر لم
يحصل والرجوع اما ان يكون صريحا واما ان
يكون دلالة. فالصريح بان يقول رجعت عن
وصيتي لفلان أو أبطلتها أو كل وصية أوصيت
بها فهى باطلة أو لاغية. والدلالة بان يفعل في
الموصى به فعلا يدل على الرجوع وذلك يكون
بأحد أمور

(مادة ٥٤٣) لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية
صريحا أو دلالة كموته قبل قبوله ورده كما يأتي - ولا
يصح قبولها الا بعد موت الموصى ولا عبرة بالقبول والرد
في حال حياته فان قبل الموصى له بعد موت الموصى
ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه فان لم
يقبل أو يرد فهى موقوفة لا يملكها الوارث ولا الموصى
له بها حتى يقبل أو يرد أو يموت فان مات بعد موت
الموصى قبل القبول أو الرد دخل الموصى به في ملك ورثته

وإذا أوصى شخص بشيء من أمواله ثم جحد الوصية أى أنكرها بأن قال لم أوص فقيه خلاف فقال محمد لا يكون رجوعاً وقال أبو يوسف يكون رجوعاً ووجه محمد كلامه بأن الرجوع عن الشيء يقتضى سبق وجوده ووجود الشيء يقتضى سبق عدمه إذ الرجوع نفي لأصل العقد فلو كان الرجوع رجوعاً لاقتضى وجود الوصية وعدمها فيما سبق وهو محال ولا يوسف أن الرجوع نفي في الماضي والحال فيكون أقوى من الرجوع إذ هو نفي في الحال فقط فكان أولى أن يكون رجوعاً وكل قوى

واتفقوا على أن الموصى لو قال البيت الذى أوصيت به لفلان جعلته لفلان كان رجوعاً لأن اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما إذا أوصى ببيت لشخص ثم أوصى به لآخر لأن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها ولا يمكن محل ذلك إذا كان فلان الآخر حياً فلو كان ميتاً وهو يعلم بذلك فالوصية الأولى على حالها لأنها إنما تبطل ضرورة كونها للثانى ولم تكن فبقيت الأولى على حالها ولو كان الآخر حين الوصية له حياً ثم مات قبل موت الموصى بطلت الوصيتان الأولى بالرجوع والثانية بالموت وحينئذ يكون الموصى به لورثة الموصى

البقية بعد

أولاً - أن يكون ذلك العمل يزيل اسم الموصى به وقت الوصية ويغير معظم صفاته كما إذا أوصى بسبيكة من الذهب أو قطعة من الفضة وصنعها ساعة أو آنية أو قطعة من النحاس أو الحديد فصنعها آنية أو سيفاً لأن الموصى به صار بحال لا يطلق عليه اسمه وقت الوصية فكان كشيء آخر ثانياً - أن يحدث العمل في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها كما لو أوصى بغزل ففسجه أو بقطعة من الحرير أو الصوف فقطعها وخاطها أثواباً ثالثاً - إذا كان هذا العمل تصرفاً يترتب عليه ملك الغير له فإذا باعه أو وهبه وسلمه بطلت الوصية لزوال ملكه عنه حتى لو عاد إليه بالشراء أو بالرجوع عن الهبة لم تعد الوصية فإن كان التصرف لا يترتب عليه ذلك كالأجارة والعارية فلا يكون رجوعاً

رابعاً - أن يخلط الموصى به بغيره بحيث لا يمكن تمييزه كبر بمثله أو يمكن بعسر ومشقة كشعير أو فول بير لأنه كاستهلاكه - أنظر مادة (٥٤٤)

(مادة ٥٤٤) يجوز للموصى الرجوع في الوصية بقول صريح أو فعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو تصرف من التصرفات التى تزيله عن ملكه وكذا إذا خلط بغيره بحيث لا يمكن تمييزه أو يمكن بعسر

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصرفي يوم الثلاثاء ١٥ رمضان سنة ١٣٢٢ و ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ﴾

مقالات

﴿ المقالة السابعة عشرة ﴾

(من المقالات الفاروقية)

لهم (وبعدم معارضتها لهم) وطلبوا الحكم عليها بثبوت تلك الوصية واستحقاقهم للموصى به فطلب وكيل المدعى عليها تأجيل القضية للاطلاع على المستندات وغيرها وعارض وكيل المدعين في التأجيل فأجلتها المحكمة أسبوعاً

استؤنف هذا القرار فقالت المحكمة العليا ان قرار التأجيل لا يعتبر حكماً يرجع الى الموضوع أو الشكل فلا يكون من القرارات التي تقبل الدفع وأصدرت قرارها برفض هذا الاستئناف وبعدم اعتباره دفعاً (وقررت اعادة الاوراق الى المحكمة) لا ألوم المحكمة العليا علي قولها ان قرار

التأجيل لا يعتبر حكماً في الموضوع ولا في الشكل فان هذا هو الرأى القضائى الذى طالبتها بالرجوع اليه في مقالتى الخامسة المنشورة في العدد الثامن من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الثانية بل أنا أشكرها على الرضوخ للحق والاخذ بنصيحة (الناصح الامين)

طلعت في العدد الثانى عشر من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الثانية قرارين أصدرتهما المحكمة العليا المصرية . أحدهما بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٠٤ في القضية نمرة ٩٤ محكمة مديرية الغربية . وثانيهما بتاريخ ٦ يناير سنة ٩٠٤ في القضية نمرة ٣ محكمة مديرية الدقهلية

وملخص أولهما أن جماعة ادعوا على امرأة أن أباهما أوصى لهم بربع تركته ومات مصرأ على وصيته وهى واضعة يدها على جميع التركة التى منها الاطيان المدعى بها وممتنعة من رفع يدها عن حصتهم (ومعارضة في صحة الوصية لهم) وطالبوها برفع يدها عن المقدار الموصى به وتسليمه

ولكن هذا لا يمنعني أن أشير عليها برأى أقرب الى النضامات القضائية مما درجت عليه في هذا القرار ان لم أقل انه المنصوص في مادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي نصها (تنظر المحاكم المختصة بسماع الدفع في الاحكام المطعون فيها بالدفع أمامها فان ظهر لها عدم صحتها وكان الحكم في الموضوع تكلف الخصوم بالحضور أمامها وتعيد نظر القضية وتصدر حكما فيها وان لم يكن حكما في الموضوع تقرر عدم صحة الحكم وتعيد القضية الى المحكمة التي صدر منها الحكم المذكور لاعادة نظرها والحكم في الموضوع) تقول المحكمة العليا ونحن نقول كما تقول ان قرار التأجيل لا يعتبر حكما في الموضوع ولا في الشكل فاذا لم يكن حكما فبأى حق تنظره المحكمة العليا ومادة (٨٧) من اللائحة لا تنحول ثمة النظر الا فيما يسميه القضاء حكما لتقرير صحته أو بطلانه وذلك بين نفسه لا يحتاج الى كثير ايضاح ولذلك أشير على المحكمة العليا كما هو الواجب عليها أن تتبعد عن النظر في قرارات التأجيل اذا استؤنفت أمامها وعلى رئيس المحكمة أن يرد الاوراق الى المحكمة الابتدائية بحجة أنها قدمت للاستئناف قبل الأوان ولا حرج على رؤساء المحاكم الابتدائية في الحجر على أقلام الكتاب أن تقبل أمثال هذه الاستئنافات ولا في التأشير عليها بالالغاء اذا قيدت في دفاتر الدفع خطأ

أما القرار الثاني فمأخذه دعوى رجل وورثة مرآته فيما ورثته عن أبيها (ولا يفهم من القرار شيء عن موضوع الدعوى كثر من هذا) والذي يؤخذ منه أن المحكمة العليا كانت قررت استيفاء بعض الحدود ففعل المدعى وأعاد دعواه كما أعاد المدعى عليهم جوابهم وأعاد الشهود شهادتهم وأعذر للمدعى عليهم في الشهادة فدفع أحدهم بمضى المدة ورد عليه المدعى بأن مقام الاعذار لا يقبل فيه سوى الكلام عن الشاهد وشهادته ورأت المحكمة تأجيل القضية للتأمل والاطلاع على المستندات

استؤنف هذا التأجيل فقالت المحكمة العليا انه ليس حكما في الموضوع (ونحن نزيد ولا في غيره) لقولها بعد ذلك والمجلس الشرعي لم يقرر شيئا من قبول الدفع بمضى المدة أو رفضه حتى يسوغ استئنافه أمام المحكمة العليا ثم قررت (باتحاد الآراء) صحة مارآه المجلس الشرعي (من التأجيل) ورفض الاستئناف (واعادة الاوراق) للسير فيها بالطريق الشرعي

ألا يعجب القراء من هذا القرار كما يعجب رجال القضاء. تقول المحكمة العليا في القرار الاول ان قرار التأجيل لا يعتبر حكما في الموضوع

كتاب شرح الاحكام الشرعية

في الاحوال الشخصية

الباب الرابع في الوصايا

تابع ما قبله

ولا يكون راجعاً أيضاً بتجسيص الدار
وتبييضها وكذا هدم بنائها لانهم قالوا ان هذا
تصرف في التابع - فتأمل في مسألة الهدم -
انظر مادة (٥٤٥)

ومتى كان الموصى به معيناً ومات الموصى
استحققه الموصى له ان كان موجوداً فان كان الشئ
غير موجود بأر هلك أو استهلكه الموصى حال
حياته فلا يأخذ الموصى له شيئاً في مقابلته أما
الاول فظاهر لانه هلك من غير تعدد منه وأما
الثاني وهو الاستهلاك فلان الموصى وان كان
متعدياً الا انه لم يضمن أيضاً لان ملكه باق ما
دام حياً فيكون استهلاكه للموصى به رجوعاً
عن الوصية

ومثل هذا ما اذا كان الشئ الموصى به
موجوداً وقت موت الموصى وهلك عند الورثة
من غير تعدد منهم فانهم لا يضمنون شيئاً لان
يدهم يد امانة فلا يضمنون الا بالتعدى ولذا لو
استهلكوه ضمنوا بدله للموصى له سواء قبل

(٥٤٥) جحد الوصية لا يكون رجوعاً مطلقاً لها

ولا تجسيص الدار الموصى بها ولا هدمها

ولا في الشكل وتصدر قرارها بعدم اعتباره دفعاً
ثم تقر في الثاني وهو قرار تأجيل كالأول بصحة
ما رآه المجلس الشرعي من التأجيل فأى فرق بين
التأجيلين حتى يمتاز أحدهما باعتباره دفعاً يصدر
القرار بصحته دون الآخر ولا أظن أحداً
يستطيع أن يوفق بين هذه المتناقضات ويؤلف
بين هذه المنارقات ولعل لا أجد بعد الآن في
قرارات المحكمة العليا من أمثال هذا ما يضطرنى
لإعادة التنبيه عليه والفتات النظر اليه والله الهادى

الى سواء السبيل

الفاروقى

افريقيا في ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤



وان كان الثانى وهو ما اذا كان الموصى له متعددًا فاما أن تكون الوصية بعقد واحد واما أن تكون بعقود فان كان الاول كما اذا قال أوصيت لفلان وفلان بنصف مالى مثلاً استويًا فى الاستحقاق بعد اتباع الاحكام المتقدمة فى المواد المبينة فى شرح المادة السابقة - وان كان الثانى وهو ما اذا كانت الوصية بعقود كما اذا قال أوصيت لفلان بربع مالى ولفلان بثلث مالى مثلاً (ولنكتف بما اذا كانت الوصية لاثنتين وأنت تقيس عليه غيره عند اللزوم) فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة. الاول أن يكون مجموع الوصيتين أقل من الثلث. الثانى أن يكون مجموعها مساويًا للثلث. الثالث أن يكون مجموعها زائدًا على الثلث. فان كان الاول كما اذا أوصى لواحد بجزء من عشرة من أمواله ولآخر بجزأين من عشرة أيضًا من أمواله فمجموع الوصيتين ثلاثة أجزاء من عشرة وهى أقل من الثلث فيأخذ كل من الموصى لهما وصيته أجازت الورثة أو لم تجز لان له الحق فى أن يوصى بثلث ماله وان لم تجز الورثة فأولى أن يكون له الحق فى الوصية بأقل من الثلث - وان كان الثانى وهو ما اذا كان مجموع الوصيتين مساويًا للثلث كما اذا أوصى لواحد بسدس ماله ولآخر بسدسه أيضًا فمجموع الوصيتين الثلث فنذ كل من الوصيتين أيضًا اتفاقًا أجازت الورثة

الوصية قبل الاستهلاك أو بعده وكذا لو قبل وطالبهم بالتسليم وامتنعوا مع القدرة عليه ثم هلك عندهم من غير تعد فان له أن يضمّنهم بدله لان هلاكه وان كان من غير تعديهم الا انهم لما أبوا التسليم بدون حق كانوا متعددين بهذا المنع فيضمنون - انظر مادة (٥٤٦)

❖ الفصل الثانى ❖

« فى استحقاق الموصى لهم »

اعلم ان الموصى له اما أن يكون واحدًا واما أن يكون متعددًا فان كان الاول نفذت الوصية له من الثلث ان كان للموصى ورثة ولا فرق بين أن يكون الموصى مسلماً أو ذمياً فان زادت الوصية عن الثلث ولم تجز الورثة الزيادة فلا يستحق الموصى له الا الثلث مال الموصى وقد تقدم لك هذا المبحث بما لا مزيد عليه فى شرح مادة (٥٣٥) والمواد الخمس التى بعدها فلا تكتف بهذا فانه فى غاية الاجمال فلا يفيد المطلوب - انظر مادة (٥٤٧)

(٥٤٦) اذا هلك الوصية فى يد الموصى أو فى

يد أحد من ورثته بدون تعديه فلا ضمان عليه واذا استهلك فان كان استهلاكها من الموصى فهو رجوع وان كان من الورثة يكون ضمانها عليهم قبل القبول أو بعده (مادة ٥٤٧) لا تنفذ وصية من له ورثة الا من

ثلث ماله مسلماً كان أو ذمياً فاذا وصى لمن هو أهل للوصية باكثر من الثلث ولم تجز الورثة الزيادة فلا يستحق الموصى له الا الثلث من جميع مال الموصى

الاولى فاذا وجد كما اذا اوصى بيت لشخص
وبعد ذلك قال البيت الذي اوصيت به لفلان
هو لفلان صار الكل للشاني لانه وجد ما يدل
على الرجوع عن الاولى واللفظ يدل على قطع
الشركة فاذا لم يدل اللفظ على قطع الشركة اشتركا
كما اذا اوصى لشخص بثالث ماله ولا آخر بثالث
ماله فان الثلث يقسم بينهما انصافاً ولا تكون
الوصية الثانية رجوعاً عن الاولى لان المحل يحتمل
الشركة واللفظ صالح لها

وان اجازت الورثة الوصيتين أخذ كل ما
يستحقه كاملاً اذا وفي كل المال به كما اذا اوصى
لواحد بالربع ولا آخر بمثله أو لواحد بالثلث
ولا آخر بمثله فان لم يف كل المال بحق كل منهما
تساويا في القسمة كما اذا اوصى لواحد بالثلثين
ولا آخر بمثله أو لواحد بثلاثة ارباع ولا آخر بمثله
أو لواحد بالكل ولا آخر بمثله فانهما يقسمان كل
المال عند الاجازة بالتساوى لما تقدم عند قسمة
الثلث بينهما نصفين

وان كان الثاني وهو ما اذا اختلفا في
الاستحقاق ولم تزد وصية واحد منهما على الثلث كما
اذا اوصى لشخص بسدس ماله ولا آخر بثالث
ماله ولم تجز الورثة الوصيتين يقسم الثلث بينهما
قسمة متناسبة أى اثلاثاً لصاحب السدس ثلث
الثلث ولصاحب الثلث ثلثا الثلث لان كل واحد

أولم تجز فكل منهما يأخذ الموصى له به وهو
السدس الذي هو نصف الثلث وكذا لو اختلفا
في الاستحقاق بأن اوصى لواحد بجزء من اثني
عشر جزءاً من ماله ولا آخر بثلاثة أجزاء من اثني
عشر جزءاً من ماله أيضاً فمجموع الوصيتين أربعة
أجزاء من اثني عشر جزءاً وهي ثلث ماله فيأخذ
كل منهما الموصى له به شاء الورثة أو أبوا

وان كان الثالث وهو ما اذا كان مجموع
الوصيتين زائداً على الثلث ففيه ثلاثة أمور. الاول
أن يستويا في الاستحقاق. الثاني أن يختلفا في
الاستحقاق ولم تزد وصية واحد منهما على الثلث.
الثالث أن يختلفا في الاستحقاق وزادت وصية
واحد منهما على الثلث وفي كل هذه الامور الثلاثة
اما أن لا تجز الورثة الوصيتين أو تجزها فان
كان الامر الاول وهو ما اذا كان مجموع
الوصيتين زائداً على الثلث واستويا في الاستحقاق
بأن اوصى لواحد بربع ماله ولا آخر بربعه أيضاً
أو لكل منهما بالثلث أو بالنصف أو بالثلثين أو
بالكل ولم تجز الورثة الوصيتين قسم الثلث بينهما
قسمة متساوية اتفاقاً لان ثلث المال يضيق عن
حقيهما ولا يزداد عليه عند عدم الاجازة وقد تساويا
في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق
والمحل يقبل الشركة فيكون الثلث بينهما نصفين
لاستواء حقيهما ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن

منهما يستحق بسبب صحيح شرعاً وضاق الثلث

عن حقهما لانه هو الذي تنفذ فيه الوصية عند
عدم الاجازة فيقتسمانه على قدر حقهما فيجعل
السدس سهما والثلث سهمين لانه ضعفه فيجعل
الثلث ثلاثة اسهم سهم لصاحب السدس وسهمان
لصاحب الثلث وان اجازت الورثة الوصيتين
أخذ كل ما يستحقه بالوصية من كل المال ولا
يتأتى أن يضيق المال عن حقهما فيما نحن فيه
لان الموضوع أنهما اختلفا في الاستحقاق ولم ترد
وصية واحد منهما على الثلث

وان كان الثلث وهو ما اذا اختلفا في

الاستحقاق وزادت وصية واحد منهما على الثلث
كما اذا أوصى لواحد بالثلث ولآخر بالثلثين أو
بالكل أو أوصى لواحد بالنصف ولآخر بالكل
أو أوصى لواحد منهما بالسدس ولآخر بالنصف
ولم تجز لورثة الوصيتين فقال الامام الاعظم
يقسم الثلث بينهما قسمة متساوية فيما اذا كانت
وصية واحد منهما بالثلث والآخر بأكثر منه لان
الزائد عن الثلث لغو فكأنه أوصى الى كل منهما
بثلث وأما اذا كانت وصية واحد منهما بأقل من
الثلث والاخرى بأكثر منه كما اذا أوصى لواحد
بالسدس ولآخر بالنصف فانه يلغى الزائد على
الثلث فكأنه أوصى لواحد بالسدس ولآخر
بالثلث وحينئذ يقسم الثلث بينهما قسمة متناسبة

بين الثلث والسدس .

وقال الصاحبان يقسم الثلث بينهما مطلقاً
قسمة متناسبة على قدر حصة كل منهما فاذا
أوصى لواحد بالثلث ولآخر بالثلثين قسم الثلث
بينهما أثلاثاً لصاحب الثلث ثلثه ولصاحب الثلثين
ثلثاه لان الثلثين ضعف الثلث واذا أوصى لواحد
بالسدس ولآخر بالنصف يقسم الثلث بينهما أربعاً
ربعه لصاحب السدس وثلاثة أرباعه لصاحب
النصف لان النصف يشتمل على ثلاثة أسداس
فيستحق الموصى له به ثلاثة أمثال ما يستحق
الموصى له بالسدس

واستدل الامام على قوله هذا بأن الموصى
قصد شيئين الاستحقاق على الورثة فيما زاد على
الثلث وتفضيل بعض اهل الوصايا على البعض
الآخر والثاني ثبت في ضمن الاول ولما بطل
الاول لحق الورثة وتأكد هذا البطلان بعدم
اجازتهم له بطل ما في ضمنه وهو التفضيل فصار
كأنه أوصى لكل منهما بالثلث في صورة ما اذا
كانت الوصية لواحد منهما به وللآخر بأكثر
منه فيتصرف بينهما وكأنه أوصى لواحد بأقل من
الثلث وللآخر بالثلث في صورة ما اذا كانت وصية
واحد منهما السدس والاخرى أكثر من الثلث
فيقسم الثلث بينهما على نسبة الثلث والاقل منه
والصاحبان يوافقانه في أن غرض الموصى

بشئ ماله وهي ستون جنيها فقتضى القاعدة المتقدمة للامام أن يقسم الثلث وهو ثلاثون جنيهاً بينهما نصفين فيعتق من الاول نصفه ويسمى في خمسة عشر جنيها للورثة ويعتق من الثاني ربعة ويسمى في قيمة ثلاثة ارباعه وهي خمسة وأربعون جنيها للورثة ولكنه خالف هذه القاعدة في هذه المسألة وقال يقسم الثلث بينهما قسمة متناسبة على قدر وصية كل منهما موافقاً للصاحبين وحينئذ يعتق من الاول ثلثه ويسعى في قيمة ثلثيه التي هي عشرون جنيها ويعطياها للورثة ويعتق من الثاني ثلثه ويسعى في قيمة ثلثيه وهي أربعون جنيها ويعطياها للورثة

وصورة المحاباة أن يكون لرجل بيتان قيمة أحدهما ثمانمائة جنيها والآخر ستمائة جنيها فأوصى بأن يباع الاول لشخص معلوم بمائة جنيها وبأن يباع الثاني لشخص آخر بمائتي جنيها ولا مال له غيرهما ولم تجز الورثة الوصيتين فجمع ماله حينئذ تسعمائة جنيها والاول موصى له بمائتين وهي أقل من الثلث والثاني موصى له بأربعمائة جنيها وهي أكثر من الثلث فقتضى قاعدة الامام أن يقسم الثلث الذي هو ثمانمائة قسمة متناسبة بين المائتين والثمانمائة التي هي ثلث ماله فيأخذ الاول منها خمسيها والثاني ثلاثة أخماسها ولكنه خالف قاعدته في هذه أيضا وقال بقسمة الثلث

هذان الامران ولكن لا يازم من بطلان الاول وهو استحقاق الزائد على الثلث بطلان الثاني هو تفضيل بعض أهل الوصايا على البعض الآخر لان الثاني مستقل عن الاول وليس داخل ضمنه فيكون الثاني غير باطل فيعمل به فاذا أوصى لواحد بالثلث والآخر بالكل فقد جعل لصاحب الكل ثلاثة أمثال ما جعله لصاحب الثلث فيأخذ من ثلث المال بما يخص ذلك الزائد بأن يقسم ارباعاً ثلاثة منها لصاحب الكل وواحد لصاحب الثلث والقاعدة عند الامام في هذا هي ان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث ومعناها ان الموصى له بأكثر من الثلث لا يأخذ من الثلث أكثر من الموصى له بالثلث وكذلك لا يأخذ الموصى له بأكثر من الثلث أكثر من الموصى له بأقل من الثلث الا بنسبة الثلث الى الاقل منه ولكنه استثنى من هذه القاعدة ثلاث مسائل وهي السعاية والمحاباة والوصية بالدرهم المرسل

وصورة السعاية أن يكون لرجل عبدان قيمة أحدهما ثلاثون جنيهاً وقيمة الآخر ستون جنيهاً فأعتقهما في مرض موته ولا مال له غيرهما ولم تجز الورثة العتق فيعتبر هذا العتق وصية لهما لان العتق في مرض الموت يعتبر وصية فكأنه أوصى للاول بثلث ماله وهي ثلاثون جنيهاً ولثاني

بينهما قسمة متناسبة على قدر وصية كل منهما موافقا للصاحبين في هذه فيقسم الثلث أثلاثاً ثلثه للاول وثلثاه للثاني وحينئذ يباع البيت الذي قيمته ثلثمائة جنيه للاول بمائتين والمائة وصية له ويبيع البيت الذي قيمته ستمائة جنيه للثاني بأربعمائة جنيه والمائتان وصية له

وصورة الوصية بالدرهم المرسله أن يوصى لشخص بأربعمائة جنيه ولآخر بثمانمائة جنيه وتركته قيمتها ألف ومائتا جنيه لاغير ولم تجز الورثة الوصيتين فكأنه أوصى لواحد بالثلث

ولآخر بالثلثين ومقتضى قاعدة الامام المتقدمة ان يقسم الثلث بينهما نصفين ولكنه وافق صاحبين في هذه أيضاً وقسم الثلث بينهما قسمة متناسبة على قدر وصية كل منهما فيقسمه اثلاثاً ثلثه للاول وثلثاه للثاني فيعطي للموصى له بأربعمائة ثلث الثلث وللموصى له بثمانمائة ثلثيه

ووجه استثناء الامام لهذه الصور الثلاث من القاعدة المتقدمة ان الوصية في غير هذه المسائل مصرح فيها لاحدهما بالزيادة على الثلث وهذه المسائل ليس فيها ذلك وانما جاءت الزيادة عليه من امر خارج عن الوصية وهو قلة التركة والشرع أبطل الوصية في الزائد على الثلث فيكون ذكره لغواً فلا يعتبر في حق الاخذ من الثلث بخلاف ما اذا لم تقدر الوصية بجزء من المال كما في هذه الصور

فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلاً للوصية وانما حصلت المزامحة بين الموصى لهما لان ثلث تركة الموصى لا يني بحق كل منهما واذا لم تكن باطلة بالسكينة تعتبر في حق الاخذ من الثلث يدلك على هذا ان ثلث التركة ان كان يني بحقهما فكل يأخذ حقه حتى لو ظهر له مال بعد قسمتهما الثلث على هذه النسبة أخذ كل ما أوصى له به ان كان يخرج من ثلث الكل

وان أجازت الورثة الوصيتين فان كانت وصية واحد منهما بالثلث والآخر بالثلثين أو بالنصف أخذ كل ما أوصى له به لان المال يني بهما أما اذا كانت وصية واحد منهما بالثلث والآخر بالكل فيقسم المال ارباعاً بالاتفاق لان المال لا يني بالحقين لكن عند صاحبين بطريق العول وعند الامام بطريق المنازعة فيأخذ الموصى له بالثلث ربع كل المال والموصى له بالثلثة ارباعه ووجه هذا على قولهما أن الموصى له بالجميع يدعى كله وهو ثلاثة اسهم والموصى له بالثلث يدعى ثلثه وهو واحد من ثلاثة فتعول الى اربعة فيعطي ربعها لصاحب الثلث وثلثه ارباعها لصاحب الجميع . ووجهه على قوله ان نقسم المال الى اثني عشر قسماً فيقسم الثلث اولاً بينهما نصفين لان الاجازة في قدر الثلث ساقطة الاعتبار فيأخذ البقية تأتي

أحكام وقارات

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٢٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٤)

خطوة من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
٣٠٩ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية المنوفية
الشرعية بالمسكاتبه المؤرخه في يونيه سنة ٩٠٤
الواردة في ٣ يوليه سنة ١٩٠٤ نمرة ١١٢ بشأن
نظر الدفع نمرة ١٦ المقدم في ٢٦ يونيه المرقوم من
الشيخ احمد السبكي المحامي بتوكيله عن الست
فظومه بنت الشيخ ابراهيم مكرم في الحكم
الصادر في ١٢ يونيه المذكور من مجلس شرعي
محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقومة
المرفوعة من موكلته على محمد قاسم عماره بشأن
وفاه قاسم عماره بن حسن بن عماره وزوجيتها له
ووراثتها منه ورفع يد المدعى عليه عن نصيبها في
المنزل المملوك للمتوفى المتروك عنه بورثته لمحدود
بالدعوى

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بمجلسه
في ١٢ يونيه سنة ١٩٠٤ (بعد صدور قرار المحكمة
العليا الشرعية في ١٠ مايو سنة ١٩٠٤ لصحة ماقرره
المجلس الشرعي المذكور بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٠٤)
قال الشيخ احمد السبكي وكيل المدعية ان موكلته
تطلب الحكم بالوراثة والوفاة بناء على اقرار
المدعي عليه وتعدل الآن عن دعوى ملكية المحدود

انه لا يمكن الحكم بالوراثة الا اذا ادعى
المدعى حقا قبل المدعى عليه واذا ادعاه اولاً ضمن
دعوى الوراثة ثم تنازل عنه تكون دعوى الوراثة
مجردة عن دعوى الحق لان ترك دعوى الحق
بعد حصولها بمنزلة عدم دعوى الحق من أول
الامر ولا يمنع ذلك من معاملة المدعى عليه باقراره
بما أقرب به من الوفاة وانحصار الارث في الورثة
واذا كان في الورثة من هو قاصر فلا يمكن أن
يتعدى الحكم بالوفاة والوراثة اليهم الا اذا كان
مبنياً على البينة ولا يكفي في ذلك اقرار المدعى
عليه الذي هو حجة قاصرة عليه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الخميس ١١ شعبان الموافق ٢٠ أكتوبر
سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد نجيت والعلامة الشيخ عبد
الكريم سمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور
الصدفي من أعضائها والعلامة الشيخ احمد ابني

المدعى عليه . وحيث ان المدعى قد ترك دعوى الحق بعد أن ادعاه وبهذه الصفة تكون دعوى الوراثة مجردة عن دعوى الحق لان ترك دعوى الحق بعد حصولها في درجة عدم دعوى الحق (من أول الامر) حكم بمنع الشيخ احمد السبكي من دعواه الوراثة المذكورة منعاً مؤقتاً

وتبين من قسيمة الدفع في الحكم المذكور ان الدافع يدفعه للاسباب المبينة بها المتضمنة ان المنع غير صحيح لان الحق المذكور بالدعوى والطلب الاخير انما هو بالحكم بالوراثة فقط بناء على الاقرار وذلك جائز وذكر الحق في دعوى الزوجية والوراثة ليس بالازم

الحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان الحكم بالمنع المؤقت المذكور هو في الموضوع

وحيث ان الخصمين متصادقان على الوفاة وانحصار الارث في الورثة المذكورين وكان النزاع بينهما منحصراً في ملك المحدود بالدعوى وقد ترك المدعى دعواه بشأن ذلك

وحيث ان الحكم بمنع المدعى من دعواه على وجه ما ذكر لا يمنع من معاملة المدعى عليه باقراره بما أقر به من الوفاة وانحصار الارث في الورثة المذكورين

بالدعوى للمتوفى وتكتفى بالحكم بالوراثة مجردة عن العين . وقال الشيخ احمد عنتر وكيل المدعى عليه انه يطلب منع المدعية من تعرضها لموكله في العين المحدودة بالدعوى منعا شرعياً لتنازله عن دعوى العين ولا حاجة لاحضار البينة لترك دعواه العين وهي في يده موكله وللاسباب التي ذكرها بمحضره (وهي حيث ان الشيخ احمد السبكي ادعى وفاة قاسم عمارة وانحصار ارثه في زوجته فطومه موكلته وأولاده المذكورين بدعواه وبأنه ترك المنزل المحدود بدعواه ميراثاً لهم وطلب حصة موكلته فيه وسؤال المدعى عليه وبسؤاله أقر بلسان وكيله الشيخ احمد عنتر بوفاة قاسم المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين بدعوى المدعى وبوضع يده على العين المحدودة بالدعوى وأنكر ملكيتها للمتوفى المذكور وادعى ملكيتها لنفسه

وحيث ان الشيخ احمد السبكي ترك دعوى ملكية العين المحدودة للمتوفى وطلب الحكم بالوفاة والوراثة المقر بهما

وحيث ان الشيخ احمد عنتر طالب الحكم بمنع موكلة الشيخ احمد السبكي من دعواها العين المحدودة بالدعوى وعرف بأنه لا حاجة لاحضار البينة الآن حيث ان وكيل المدعية ترك دعوى العين وهي في يد موكله . وحيث انه لا يمكن الحكم بالوراثة الا اذا ادعى المدعى حقاً قبل

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٢٢ (١٩ أكتوبر

سنة ١٩٠٤

ان البناء في أرض الوقف يكون للوقف الا في حالتى
ما اذا كان الباني هو الواقف من مال نفسه وأطلق أو
كان الباني هو المتولى من مال نفسه وأشهد انه له كما
لص على ذلك شرعاً

ان الواقف اذا عم لا اولاده الموقوف عليهم ابتداء
في الانتفاع بالوقف سكننا واسكانا وغلة واستغلالا وأطلق
عند أولولة الوقف الى اولاد كل منهم المذكور وذريتهم
(والوقف على الاستغلال كما صرحوا) يكون على
الاستغلال لا السكنى كما نبه عليه في الفتاوى الخيرية وغيرها
ولا ينافي الاطلاق المذكور قول الواقف يتداولون
ذلك بينهم كذلك

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاربعاء ١٠ شعبان سنة ١٣٢٢ الموافق ٩

اكتوبر سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ محمد بنيت والعلامة الشيخ
عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد
عاشور الصدفى من اعضائها والعلامة الشيخ احمد
أبى خطوة من اعضاء محكمة مصر الشرعية
الكبرى المندوب لتكملة اعضاء هذه المحكمة
وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

وحيث ان الورثة منهم من هو قاصر ولا
يمكن أن يتعدى الحكم بالوفاة والوراثة اليهم
الا اذا كان مبنيا على البينة ولا يكفى في ذلك
اقرار المدعى عليه الذى هو حجة قاصرة عليه
وعلى ذلك يكون الحكم بمنع المدعى المذكور
من دعوى الوراثة المذكورة منعا مؤقتا صحيحا
ويكون الدفع المقدم لهذه المحكمة في ذلك الحكم
غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء صحة الحكم المذكور

ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من
لأحة ترتيب المحاكم الشرعية



الاول منهما محدود بحدود أربعة الآن ويسكنه
الشيخ على الخادم والمنزل الثاني منهما محدود
أربعة أيضا ويسكنه الآن محمد افندي الخادم
(وبين حدودهما). وان الواقف أنشأ وقفه الذي
منه المحدودان المسكونان للمدعى عليهما على
أولاده نور الدين على وشهاب الدين أحمد وزين
الدين سعد بالسوية ثم من بعد كل منهم على أولاده
ثم على أولاد أولاده ثم وثم على النص والترتيب
المشروحين بكتاب وقفه وجعل آخره لجهة
بر لا تنقطع

وشرط في وقفه شروطاً. منها أن النظر
والتحدث على وقفه بعد الثلاثة الموقوف عليهم
للارشد فالارشاد من الموقوف عليهم من كل
طبقة مستحقة لذلك. ومنها أن يصرف من ريع
الوقف ما يحتاج اليه الحال بالمكان الكبير المعروف
بتكية الواردين والمترددين والزوار لسيدى أحمد
البدوى من اكرام الغرباء والمنقطعين وأبناء
السبيل وأن يصرف من ريعه أيضا ما هو مرتب
للمنزل المعروف بالتكية المذكورة من الخبز
والاطعمة وغير ذلك حسبما تداولت عليه الايام
حال حياة الواقف. ثم مات الواقف وأولاده
الثلاثة المذكورون وأولاد أولاده وأولاد أولاد
أولاده وانحصر ريع الوقف الآن في سعد بك
الخادم موكله ابن سعد بن محمد بن زين الدين بن

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣
سنة ٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية
بالمكاتبة المؤرخة في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٤ نمرة ٦٦
بشأن نظر الدفع نمرة ٢٩ المقدم في ٢٧ منه من
الشيخ منصور هاشم الحامى بتوكيله عن محمد
افندي الخادم في القرار الصادر في ٦ يونيه
المذكور من مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة
في القضية المرقومة على موكله وعلى الشيخ على
الخادم أخيه من قبل سعد بك الخادم الصادرة
فيها الدعوى من الشيخ سليمان أبو شادى الحامى
بتوكيله عن المدعى على المدعى عليهما بما يتضمن
أن المرحوم الشيخ زين الدين سعد الخادم بن
شمس الدين محمد بن نور الدين على كان يملك جملة
عقارات بطنطا ووقفها وهو يملكها بمقتضى كتاب
الوقف المسجل بمحكمة الباب العالى بمصر بتاريخ
٢٠ صفر سنة ١١٧٢ ومن ضمن ما وقفه أرض
وبناء المكان الذى كان يسكنه المعروف بتكية
الواردين والمترددين (وبين حدوده الواردة
بكتاب الوقف) وان بعض المكان الكبير فصل
منه وصار الجزء الباقى منه الذى هو تحت يد
المدعى عليهما محدوداً الآن بحدود أربعة (وذكرها)
وان الجزء الباقى من المكان الكبير المرقوم صار
الآن منزليين مسكونين للمدعى عليهما وان المنزل

الواقف وهو الموجود بمفرده من أهل الدرجة الرابعة وفي المدعى عليهما ولدى أحمد بن مصطفى ابن سعد بن شهاب الدين أحمد ابن الواقف وهما من أهل الدرجة الخامسة وفي اسماعيل الخادم وحسين افندي الخادم ولدى سيد احمد بن أحمد ابن سعد بن سيد احمد بن زين الدين سعد ابن الواقف وفي أحمد افندي الخادم ومحمد افندي الخادم ولدى محمود الخادم بن أحمد بن سعد بن سيد احمد ابن زين الدين سعد ابن الواقف وهم من أهل الدرجة السادسة وانحصر النظر على الوقف الآن في سعد بك الخادم موكله وحكم له بذلك في ١٢ يولييه سنة ١٨٩٧ من مجلس شرعي هذه المحكمة لارشديته عن باقي المستحقين حكما صحيحا شرعيا على سعادة محمد فيضي باشا مدير الاوقاف المصرية كان . وان سعادة محمد فيضي باشا سلم المدعى أعيان الوقف التي كانت تحت يده عدا المنزلين المسكونين للمدعى عليهما لانهما لم يكونا تحت يد سعادته وقتئذ بل كانا تحت يد المدعى عليهما على الوجه المشروح

وان المدعى عليهما اعترفا بجريان أرض المكان الكبير المذكور في الوقف المذكور كما اعترف أحدهما محمد افندي الخادم بأن البناء القائم فيه للوقف وتعلل في وضع يده بان الواقف شرط السكنى في الوقف للمستحقين وادعى الشيخ على الخادم ان البناء القائم على المكان الكبير ليس للوقف ولم يبين الباني ولا كيفية البناء ولا سببه كما يعلم هذا الاقرار من صورة الاجابة من المدعى عليهما التي عملت بمعرفة ديوان عموم الاوقاف في ١١ يناير سنة ١٨٩٧ . وان الشيخ على الخادم استولى على المنزل الاول المحدود وسكنه من أول يناير سنة ١٨٩١ واستمر ساكنا به لغاية يناير سنة ١٩٠٤ بغير أجر ولا شرط من الواقف وان محمد افندي الخادم المدعى عليه استولى على المنزل الثاني المحدود وسكنه من أول يناير سنة ١٨٩١ واستمر ساكنا به لغاية يناير سنة ٩٠٤ بغير أجر ولا شرط من الواقف . وان ذلك يعد منهما بغير حق ولا وجه شرعي . وان أجر مثل المنزل الاول المسكون للشيخ على كل سنة ستون جنيها مصريا ذهباً وأجر مثل المنزل الثاني المسكون لمحمد افندي المدعى عليه الثاني كل سنة ستة وثلاثون جنيها مصريا . وان موكله طلب من الشيخ على الخادم مبلغ سبعمائة وخمسة وثمانين جنيها من الجنيهات المذكورة أجر مثل ما سكنه في المنزل الاول وطلب من محمد افندي الخادم المدعى عليه الآخر مبلغ أربعمائة وواحد وسبعين جنيها من تلك الجنيهات أجر مثل ما سكنه في المنزل الثاني عن تلك المدة كما طلب رفع يديهما عن المنزلين المحدودين والتخلية بينه وبين المنزلين

ليحوزها لجهة الوقف فامتنعنا وذلك كله منهما
بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره
بالدعوى من طلبه الحكم على الشيخ على الخادم
لموكله بمبلغ سبعمائة وخمسة وثمانين جنيتها أجرة
مثل سكنه في المنزل المحدود الاول وعلى محمد
افندى الخادم المدعى عليه الثانى بمبلغ أربعمائة
وواحد وسبعين جنيتها أجرة مثل سكنه في المنزل
المحدود الثانى وبأن يدفع لموكله المبلغين المذكورين
وبرفع أيديهما عنهما والتخلية بين موكله وبينهما
ليحوزها لجهة الوقف
من دعواه

والحجاب عن تلك الدعوى من الشيخ منصور
هاشم بصفته المرقومة بما ملخصه الاعتراف
بالدعوى ما عدا كون البناء القائم الآن بالمنزليين
المذكورين للوقف . وما عدا ان أجر مثل المنزل
الثانى هو ما ذكر وما عدا ان سكنى موكله بغير
حق وقوله ان الذى أنشأ وجدد بناء المنزليين
الحالى من ماله الخاص به انما هو جسد موكله
المرحوم الشيخ مصطفى سعد المذكور واستمر
ذلك البناء ملكا له الى أن توفي وانتقل بوفاته
ملكاً لورثته الذين من ضمنهم موكله . وان موكله
سكن بحق من أول يناير سنة ١٨٩٥ لغاية ديسمبر
سنة ٩٠٣ لا كما ذكر المدعى وقد خرج منه وأخلاه
في آخر ديسمبر المرقوم وليس مستوليا عليه الآن .
وان المدعى ليس مطالباً بموكله بأن الواقف وقف

والحجاب عن تلك الدعوى من الشيخ منصور
هاشم بصفته المرقومة بما ملخصه الاعتراف
بالدعوى ما عدا كون البناء القائم الآن بالمنزليين
المذكورين للوقف . وما عدا ان أجر مثل المنزل
الثانى هو ما ذكر وما عدا ان سكنى موكله بغير
حق وقوله ان الذى أنشأ وجدد بناء المنزليين
الحالى من ماله الخاص به انما هو جسد موكله
المرحوم الشيخ مصطفى سعد المذكور واستمر
ذلك البناء ملكا له الى أن توفي وانتقل بوفاته
ملكاً لورثته الذين من ضمنهم موكله . وان موكله
سكن بحق من أول يناير سنة ١٨٩٥ لغاية ديسمبر
سنة ٩٠٣ لا كما ذكر المدعى وقد خرج منه وأخلاه
في آخر ديسمبر المرقوم وليس مستوليا عليه الآن .
وان المدعى ليس مطالباً بموكله بأن الواقف وقف

حده الشيخ مصطفى سعد الخادم اذ هذا بمجرد لا يفيد للملكية البناء المذكور لان المنصوص شرعا ان البناء في أرض الوقف يكون للوقف الا في حالتى ما اذا كان البانى هو الواقف من مال نفسه واطلق أو كان البانى هو المتولى من مال نفسه واشهد أنه له وللاسباب الموضحة بمحضره

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانونى وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها المجلس الشرعى المذكور قراره المرقوم أسباب صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء صحة ما قرره المجلس الشرعى المذكور مع مراعاة تكليف المدعى اثبات ما يلزم اثباته بالنسبة للغائب بالطريق الشرعى ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية للسير فيها طبقا للمادة (٨٨) من لأحكام ترتيب المحاكم الشرعية

(وهي حيث بالاطلاع على حجة الوقف تبين ان الواقف المذكور عم لاولاده الثلاثة الموقوف عليهم ابتداء في الانتفاع به سكننا واسكانا وغلة واستغلالا وأطلق عند أبولة الوقف المذكور الى أولاد كل منهم الذكور وأولاد أولاده وذرياتهم والوقف عند الاطلاق كما صرحوا به يكون على الاستغلال لا السكنى كما نبه عليه في الفتاوى الخيرية وغيرها ولا ينافي الاطلاق المذكور قول الواقف (يتداولون ذلك بينهم كذلك) لانه ظاهر في رجوعه الى ترتيب الطبقات بالكيفية المسطرة بكتاب الوقف المذكور فقط) قرر بطلب بيينة من وكيل المدعى على اثبات ما عدا ما ذكر مما انكره المدعى عليهما .

وتبين من قسيمة الدفع والتقرير بأوجه الدفع المقدم للمحكمة العليا في ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٤ ان الدافع يدفع القرار للاسباب الموضحة بهما المتضمنة ان شرط الواقف لا يقتضى عدم استحقاق موكله في السكنى بأماكن الوقف وانه على فرض ذلك

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٢٢ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤)
انه على فرض صحة ما نسب الى ناظر الوقف (المدعى
عليه) من الخيانة في الوقف وقيام البرهان عليه
فلا محكمة الحيار بين عزله لخيانته وادخال غيره معه
(راجع رد المحتار وجه ٥٩٤ جزء ٣ من كتاب الوقف)

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الثلاثاء ٢٢ رمضان سنة ١٣٢٢ الموافق ٢٩
نوفمبر سنة ١٩٠٤ لدينا نحن قاضي مصر حالا
ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان
والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصديقي
والعلامة الشيخ عبد الرحمن فوده من أعضائها
والعلامة الشيخ أحمد أبى خطوة من أعضاء محكمة
مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة أعضاء
هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى
كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٩٣
سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة نجر الاسكندرية
بمكاتبها المؤرخة في ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٤ نمرة
١٠٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٣ المقدم في ٧ منه من
حسين افندى ماجد المأذون بالخصومة في القرار
الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٠٤ من مجلس شرعى
الشرع المذكور في القضية المرقومة المرفوعة من

على افندى القطان الصادرة فيها الدعوى من الشيخ
زاكى أحمد المحامى بتوكيله عن الدافع على المدعى
عليه بما يتضمن ان الست حلومه بنت الحاج
على منيع بن بدوى وقفت ما كانت تملكه وهو
العقار السكائن بقر اسكندرية بخط الترسانة الذى
منه الدكان السكائن بشارع الترسانة (وحددها)
على نفسها ثم من بعدها على اولادها هم داود
افندى وعلى افندى وحنيفة وبنه المرزوقون لها
من زوجها سليمان رزكه بن أحمد وفظومه المرزوقة
لها من مطلقها رجب بلو بن الحاج سالم للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم
كذلك ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم
من اولاد الظهور واولاد البطون الى آخر ما
شرطته ونصت عليه بكتاب وقفها المسجل بهذه
المحكمة بتاريخ ١٥ الحجة سنة ١٢٩٣ وانه أقيم
محمد افندى فريد بن داود بن سليمان وعلى افندى
القطان المدعى عليه ناظرين على الوقف لينضما
الى فظومه بنت رجب بلو بن سليمان المقامة
ناظرة عليه لينظر الثلاثة جميعهم فى شؤون الوقف
ويقوموا بكل ماله وما عليه فوضعوا أيديهم عليه
وصاروا يقبضون غلته ويحوز كل منهم ثلثها . ثم
ان فظومه توفيت فى رمضان سنة ١٣٢١ وبقى
الوقف بأيدي الناظرين الباقين محمد افندى فريد
وعلى افندى المدعى عليه يتصرفان فيه ويديران

شؤنه ويقبضان غلته ويجوز كل منهما نصفاً
بدون أن ينضم اليهما ناظر ثالث بدل الناظرة
المتوفاة وفضلاً عن ذلك فإن المدعى عليه امتنع بغير
حق ولا وجه شرعي من أداء ما يستحقه المستحقون
في غلة الوقف حتى اضطر موكله والست زهره
بنت علي ركة احدى المستحقين الى رفع قضية عليه
بمحكمة المنشية الجزئية يطالبان بأداء استحقاقهما
اليهما فيما قضيه وحكم عليه غيايباً في ١٣ يولييه
سنة ١٩٠٣ بمبلغ ٢٦١ قرشا صاغا وربع قرش مع
المصاريف فرفع قضية يعارض بها الحكم وأنكر
استحقاقهما ولما لم يجد وجهاً يبيده يوم الجلسة
اضطر للخضوع للحكم ولم يكتف بذلك بل
تمادى على امتناعه من أداء الحقوق الى مستحقها
فاضطر موكله لان يرفع عليه قضية ثانية يطالبه
فيها بأداء حقه اليه فرفعها وأعلنه بها وحكم عليه
غيايباً بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٠٤ لموكله بمبلغ
٣٣٦ قرشا صاغامع المصاريف فرفع قضية يعارض
بها الحكم وما قصده بذلك الا اضرار موكله وغيره
من المستحقين والفرار من أداء الحقوق اليهم فانه
ممتنع أيضاً من أداء حقوقهم حتى أنهم قدموا
عريضة يشكون بها من امتناع المدعى عليه من
أداء حقوقهم وبناء على تلك العريضة وعلى ما أنهاه
موكله صدر الاذن لموكله بالخصومة وان المدعى
عليه بما ذكر صار خائفاً وغير مأمون ويستحق

الغزل الى آخر ما ذكره من طالب الحكم على
المدعى عليه بالخيانة وعزله من النظر على الوقف .
والجواب عن تلك الدوى من الشيخ محمد رجب
المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه ان
موكله ناظر على وقف الست حلومه المذكورة
مع محمد افندي فريد على الوجه المسطور بالدعوى
وان بقية الدعوى لا تستوجب سؤال موكله
لعدم اشتغالها على ما يعد خيانة حتى يترتب على
البحث فيه ما طالبه من الغزل وان موكله عرض
المبلغ على المدعى مراراً ولم يقبله وان المدعى
لا يقصد الا الحاق السوء بموكله نظراً للغيظ
القائم به دائماً الى آخر ما أوضحه من طلب رفض
دعوى المدعى ومنعه من معارضة موكله منعاً كلياً
وما حصل بعد ذلك . فتبين ان المجلس الشرعى
المذكور بجلسته في ٦ أغسطس سنة ١٩٠٤
للاسباب التي بينها بمحضره وهى (حيث ان
ما نسبته المدعى الى الناظر المدعى عليه أولاً ينحصر
في شيئين هما انفراد المدعى عليه هو وفريد افندي
وشريكه في التصرف في ذلك الوقف بعد وفاة
الناظرة الثالثة بدون اطلاق تصرف لهما وامتناعه
عن أداء ما يستحقه المستحقون بالاستناد الى
اضطراب المدعى الى رفع قضيتين بالمحكمة الاهلية في
سنتي ٩٠٣ و ٩٠٤ بخصوص طلب مبلغ ٢٦١ قرشا
و ١٠ فضة ومبلغ ٣٣٦ قرشا استحقاق المدعى

وصدور أحكام بذلك وقد اعتذر المدعى عليه عن
 الوجه الاول بأنه لضرورة عدم اتفاق المستحقين
 على من يقام ناظراً بدل الناظرة الثالثة المتوفاة
 وعن الثاني بأن رفع القضيتين تعنت واستدل
 بعدم قبول المدعى للمبلغ بعد عرضه عليه أمام
 هيئة جلسة هذه المحكمة وفي كلام المدعى في
 هذا الوجه اعتراف بأنه تأخر عن رفع الدعوى
 بالخيانة عقب الاذن بالخصوصة للحصول على أحكام
 من المحاكم الاهلية تكون حجة له في طلب العزل .
 وحيث ان ما نسب الى المدعى عليه ثانياً بعد
 اطلاع وكيل المدعى على دفاتر الحساب متنازع
 فيه بين الطرفين فضلاً عن اعتراف المدعى حسين
 افندى ماجد بما يتضمن التصديق على الحساب
 حيث انه عند ما سئل بوجه نمرة ٥ محضر عما اذا
 كان فريد افندى الناظر الآخر يتأخر أيضاً عن
 دفع استحقاق المستحقين أجاب بقوله (لا - فريد
 افندى قائم بتوزيع الاستحقاق على المستحقين
 بدون تأخير ولا موجب للشكوى منه) . وحيث
 انه على فرض ثبوت ما نسب الى المدعى عليه
 ثانياً وقيام البرهان عليه فلمحكمة الخيار بين عزله
 لخيانته وادخال غيره معه (راجع رد المختار بوجه
 نمرة ٥٩٤ جزء ٣ من كتاب الوقف) . وحيث
 علم مما قرره الطرفان بمحضر جلسات هذه
 القضية وفاة فطوممه بنت رجب بلو بن سالم التي

كانت ناظرة على ذلك الوقف في رمضان سنة
 ١٣٢١ ، وانه لم يعين ناظر بدلها الى الآن . وحيث
 ان الهيئة ترى في تعيين بدلها منضمالي على افندى
 القطان وفريد افندى الناظرين على هذا الوقف
 من الامناء القادرين على صيانة الوقف وتنفيذ
 شروط الواقعة مصلحة لهذا الوقف والمستحقين
 فيه . وحيث انه قد جرت المخابرة مع ديوان
 عموم الاوقاف في شأن ذلك بافادة هذه المحكمة
 رقم ١٦ يولييه سنة ٩٠٤ نمرة ١٠٠ وردت افادة رقم
 ٢٣ منه نمرة ٦٢ بأنه لا ملحوظات له بيديها نحو
 ضم ناظر على هذا الوقف بدلا عن الست فطوممه
 بنت رجب الناظرة المتوفاة المنوه عنها) قرر ضم
 ناظر الى الناظرين المذكورين على هذا الوقف
 المتنازع فيه بدلا عن الناظرة المتوفاة المذكورة
 من الامناء القادرين على النظر في شؤون مثل
 هذا الوقف . وتبين من قسيمة الدفع ومن التقرير
 المقدم لهذه المحكمة من الدافع المذكور المشمول
 بامضائه ان الدافع يدفع القرار المرقوم للاسباب
 الموضحة بهما (المتضمنة أن بقاء على افندى القطان
 ناظراً فيه ضرر للوقف وللمستحقين وان النصوص
 الشرعية تقضى بعزله لتصرفه في أمور الوقف
 تصرفاً مخالفاً لشرط الواقف مع علمه بذلك وان
 سكناه في دار الوقف ولو بأجر المثل يعد خيانة
 ويستحق بها العزل) وصار الاطلاع على ما قدم

لهذه المحكمة من الاوراق

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان القرار المذكور يعتبر حكما

في الموضوع

وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المجلس

الشرعي المذكور قراره الضم المرقوم أسباب

صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع

المرقوم طبقا للمادة (١٨٨) من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٢٢ (٨ أكتوبر سنة ١٩٠٤)

المشترى من احد الورثة مع وجوده على قيد الحياة

الى وقت الارث لا يكون خصما في اثبات الوراثة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم السبت ٢٨ رجب سنة ١٣٢٢ الموافق ٨

اكتوبر سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات

العلامة الشيخ محمد بنحيت والعلامة الشيخ عبد

الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور

الصدفي من أعضائها والعلامة الشيخ محمود الجزيري

من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى

المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور

السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٣٢٧ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية

المنوفية الشرعية بمكاتبها المؤرخة في ١٩ يونيه

سنة ١٩٠٤ نمرة ١٠٥ بشأن نظر الدفع نمرة ١٥

المقدم في ١٨ منه من سالم محمد المحروقي في الحكم

الصادر عليه في ٤ ابريل سنة ١٩٠٤ من مجلس

شرعي محكمة المديرية المرقومة غيبا وعارض فيه

ورفضت المعارضة في ١٤ يونيه سنة ١٩٠٤ في

القضية المرقومة المرفوعة عليه من معدوله بنت



على وأبو طالب ومحمد وأم السعد ومعدوله المدعية
ولا وارث لها سواهم . ثم توفي بعدها ابراهيم
عن اخوته مبارك وشلبايه وهو سالم من غير
شريك وان الدار المحدودة ملك والده ما عدا
عشرة أذرع منها لعمته شلبايه وانه واضع يده عليها
وما حصل بعد ذلك من تكليف المدعية
بالبينة واقامة الشيخ ابراهيم مكرم المحامي وكيلها
بالخصومة عن المدعي عليه وشهادة شاهدين
وتزكيتهما وطلب الشيخ احمد السبكي الحكم
بالوراثة فقط

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته
في ٤ ابريل سنة ١٩٠٤ للأسباب التي ذكرها (وهي
حيث ان المدعية أثبتت دعواها بالبرهان الشرعي
وحيث ان البينة المعدلة من الحجج الشرعية)
حكم لمعدوله المدعية على سالم المدعي عليه بوفاة
محمد المحروقي بن علي بن حسن وانحصار ارثه في
زوجته حليمه بنت أبو طالب بن دسوقي وفي
أولاده منها وهم سالم المدعي عليه و ابراهيم وشلبايه
وأم الهنا ومباركه ثم بوفاة حليمه زوجة محمد
المحروقي عن أولادها سالم و ابراهيم وشلبايه وأم
الهنا ومباركه من غير شريك ولا وارث لها
سواهم ثم بوفاة ابراهيم ولدها من محمد المحروقي
وانحصار ارثه في اخوته أشقائه وهم سالم وشلبايه
وأم الهنا ومباركه ثم بوفاة أم الهنا المذكورة عن


منصور العقيلي الصادرة فيها الدعوى عليه من
وكيلها الشيخ احمد السبكي المحامي بما يتضمن أن
والد المدعي عليه هو محمد المحروقي بن علي بن
حسن توفي بمحل توطنه ناحية أشمون وانحصر
ارثه الشرعي في زوجته حليمه بنت أبي طالب
ابن دسوقي وفي أولاده منها سالم المدعي عليه
وابراهيم وشلبايه وأم الهنا ومباركه ولا وارث له
سواهم . ثم توفيت بعده حليمه زوجته وانحصر
ميراثها الشرعي في أولادها المذكورين ولا وارث
لها سواهم . ثم توفي بعدها ابراهيم المذكور وانحصر
ارثه الشرعي في اخوته أشقائه سالم المدعي عليه
وشلبايه وأم الهنا ومباركه ولا وارث له سواهم .
ثم توفيت بعده أم الهنا المذكورة وانحصر ارثها
الشرعي في زوجها منصور العقيلي بن أبي طالب
وفي أولادها منه على ومعدوله موكلته ولا وارث
لها سواهم الى آخر ما ذكره بالدعوى من طلبه
الحكم بوفاة المتوفين وانحصار ارث كل منهم في
ورثته وأمر المدعي عليه بتسليم موكلته نصيبها
من المحدود بالدعوى ومنع تعرضه لها في الوراثة
والجواب عن تلك الدعوى من المدعي عليه بما
ملخصه أن والده توفي وانحصر ارثه في ورثته
المذكورين . ثم ماتت بعده حليمه وانحصر ارثها
في ورثتها المرقومين . ثم توفيت أم الهنا قبل
أخيها ابراهيم عن زوجها منصور وأولادها منه

الموضحة بهما المتضمنة أن الدعوى باطلة وكذا الحكم المترتب عليها لان حليته زوجة محمد توفيت قبله لا بعده ولان المدعية أسقطت من ورثة أم الهنا والدتها ثلاثة وهم أولادها محمد وأبو طالب وأم السعد وهو أمر يستوجب بطلان الدعوى والحكم وصار الاطلاع على تلك الكشوفات المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع وحيث ان الاسباب التي بني عليها المجلس الشرعي المذكور حكاه المرقوم أسباب صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (١٨) من لأحة ترتيب المحاكم الشرعية



زوجها منصور العقيلي بن أبو طالب وعن ولديها منه هما معدولة وعلى من غير شريك حكما حضوريا بالنسبة لوفاة محمد المحروقي والد المدعي عليه وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وبالنسبة لوفاة حليته عن ورثتها المذكورين وغايباً بالنسبة لوفاة ابراهيم وأم الهنا على الوجه المسطور

وتبين ان سالم محمد المدعي عليه في ٢٢ مايو سنة ٩٠٤ عارض في الحكم المرقوم المعلن اليه في ١٩ منه

وان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٤ يونيه سنة ٩٠٤ (بعد اطلاعه على أوجه المعارضة المتضمنة ان أم الهنا متوفاة عن أولادها الخمسة معدولة وعلى وأم السعد ومحمد وأبو طالب وتوفي الآخرون عن والدهم منصور وانه اشترى ما يمتلكه منصور عن زوجته وأولاده المتوفين بعدها وهم أم السعد ومحمد وأبو طالب) للاسباب التي ذكرها بمحضره (وهي حيث ان هذه الاسباب غير مقبولة شرعاً لان سالم المحروقي ليس بوارث في أم الهنا والمشتري من أحد الورثة مع وجوده على قيد الحياة للآن لا يكون خصماً في اثبات الورثة) قرر رفض المعارضة

وتبين من قسيمة الدفع والتقارير بأوجه الدفع المقدم لهذه المحكمة مع الحافظة والاربعة كشوفات المحررة بها ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب

القضاء الشرعي

(في أركان القضاء)

« تابع ما قبله »

(الفصل الخامس فيما يتبدى بالنظر فيه)

ويلزمه من أول ما يتبدى به الكشف عن الشهود
والموثقين فيعرف حال من لا يعرف حاله منهم
ويفحص عن عدالتهم فمن كان عدلاً أثبتته ومن كان
فيه جرحه أسقطه وأراح المسلمين من أذيته ولا
يجل له أن يترك غير المرضى ينتصب للناس فانها
خديعة للمسلمين ووصمة في شعائر الدين وعليه
أن يصرح بعزل هؤلاء ويسجل على شاهد الزور
كتاباً مخادداً وكذلك يجب عليه الكشف عن
المجوسين فينظر في أمورهم وفي مدة إقامتهم في
الجلس فقد يكون فيهم من طالت اقامته فتكون
اقامته في المجلس ظلماً له ثم ينظر في الاوصياء
وأموال الايتام ويأمر من ينادى عن اذنه أنه قد
حجر على كل يتيم لا ولي له وعلى كل سفيه
مستوجب الولاية عليه وانه من علم منكم أحداً
من هذين النوعين فليرفع أمرهما اليانا نول عليه
ومن باع منهما بعد الداء فهو مردود

(الفصل السادس في سيرته مع الخصوم)

وينبغي له أن يور منها انه اذا حضر الخصمان بين يديه
فليسوّ بينهما في النظر اليهما والتكلم معهما ما لم
يلدّ أحدهما فلا بأس أن يسوء نظره اليه تأديباً له

ويرفع صوته عليه لما صدر منه من اللدد ونحو ذلك
وهذا اذا علم الله تعالى منه أنه لو كان ذلك من
صاحبه فعل به مثل ذلك ويحضهما عند ابتداء
المحاكمة على التؤدة والوقار ويسكن جاش
المضطرب منهما ويؤمن روع الخائف والمحصر
في الكلام حتى يذهب عنه ذلك ويقعدهما بين
يديه ضعيفين كانا أو قويين أو ضعيفاً مع قوى
ولا يقرب أحدهما اليه ولا يقبل عليه دون خصمه
ولا يميل الى أحدهما بالسلام فيخصه به ولا بالترحيب
ولا يرفع مجلسه ولا يسأل أحدهما عن حاله ولا
عن خبره ولا عن شيء من أمورهما في مجلسهما
ذلك ولا يسارهما جميعاً ولا أحدهما فان ذلك
يجرئهما عليه ويطمعهما فيه وما جر الى التهاون
بحدود الله فمنوع ويسوى بينهما فان كان أحدهما
ذمياً فان أبي ذلك المسلم وهو الطالب فلا يحكم
له ولا ينظر في أمره حتى يتساويا في المجلس
ويرضى بالحق فان كان هو المطلوب قال القاضي
للمسلم اما أن تساويه في المجلس والا نظرت له
وسمعت منه ولا ألتفت اليك ولا أسمع منك فان
فعل نظر له وقيل لا يسوى بينهما لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تساوهم في المجلس واستحسن بعض
أشياخي تمييز رتبة المسلم على الذمي لهيبه عليه
السلام أن يساوى بين المسلم والذمي في المجالس
وذكر أن علياً رضي الله عنه خاصم يهودياً عند

القاضي شريح فجلس على رضى الله عنه في صدر
 المجلس وجلس شريح والذى دونه وقال على لولا
 أن النبي عليه السلام نهى عن مساواتهم في المجلس
 جلست معه قال بعضهم وأرى أن يجلسا جميعا
 بين يديه ويتقدمه المسلم بالشئ اليسير والى هذا
 ذهب بعض العلماء المتقدمين . ولا ينبغي للقاضي
 أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لافي
 مجلس قضائه ولا في خلوته ولا وحده ، ولا في
 جماعة وان كان الذى بينه وبينه خاصا حتى تنقضى
 خصومتها الا أن يجلس خارجا في مجلسه الذى
 يجلس الناس معه فيه في غير مجلس قضائه فلا
 بأس أن يجلس أحد الخصمين فيه ان شاء ولا
 ينبغي أن يضيف أحدهما أو يخلو معه أو يقف معه
 فان ذلك مما يدخل عليه سوء الظن به ولا ينبغي
 أن يجيب أحد الخصمين في غيبة الآخر الا أن
 يظهر له اللدد من الخصم الغائب أو لا يعرف وجه
 خصومة المدعى فلا بأس أن يسأله عن ذلك ليعرف
 حقيقة أمرهما . ومنها أنه لا يلحق أحدهما حجته
 لانه متى أعان أحدهما يضعف الآخر فيعجز عن
 الادلاء بحجته . ومنها أن يحكم بين الخصوم الاول
 فالاول وأن يقدم المسافرين والمضرورين ومن
 له مهم يخشى فواته فان كان يشق عليه معرفة الاول
 فالاول فانه يأمر من يكتب أسماءهم على ترتيب
 وصولهم ويدعو الاول فالاول انظر التجريد

قال بعض الأئمة واذ قلنا انه يبدأ بالاسبق فالاسبق
 فقد قال بعض أصحاب الشافعى ان الاول يقدم في
 خصامه مع واحد فقط لا في سائر مطالبه مع
 خصومه قال وهذا عندى مما ينظر فيه فان سبق
 بخصم من سائر المتخاصمين ففرغ من طلب أحدهما
 ثم أراد أن يخاصم الآخر وذلك مما لا يطول ولا
 يضر بالجماعة الذين بعده فانه قد يمكن من ذلك كما
 لو خاصم الاول وطال خصامه معه فانه ليس من
 حق الذين بعده أن يمنعه وربما كان خصام الاثنين
 كخصام واحد تطول معه مخاصمته . ومنها اذا قرر
 أحد الخصمين صاحبه على ما يدعيه ألزمه الجواب
 بالاقرار والانكار فان امتنع من الجواب فسيأتى
 الكلام عليه . ومنها اذا شتم أحد الخصمين صاحبه
 زجره فاذا أسرع اليه بغير حجة مثل قوله له يا ظالم
 يا فاجر ونحو ذلك زجره عنه ويضرب في مثل
 هذا الا أن يكون ظنه من ذى مروءة فينهاه . ومنها
 اذا قال الخصم للشاهد شهدت على بالزور وقصد
 اذاه نكل بقدر حالهما وان كان انما عنى أن الذى
 شهدت على به باطل لم يعاقب يبنى انه باطل في
 نفس الامر لكونه أدى الدين المشهود به عليه
 مثلا ولا بينة له على الاداء ونحو ذلك وكذلك
 يؤدب أحد الخصمين اذا أساء على الشهود وأهل
 الفتوى أو عرض لهم بما يؤذيهم أدبامو جمعا ويلزمه أن
 يأمر الخصمين اذا جاء الشهود لاداء الشهادة عليهم

هو بالخيار ان شاء سكت عنهما حتى ينطق أحدهما
 ويستدعى من القاضى الجواب وان شاء سألهما
 جميعاً بلفظ التثنية فقال مالكا أو ما حاجتكما وهو
 المذهب كما في المحيط وقال مالك انه لا يسأل
 الخصمين اذا دخلا عليه من المدعى منهما بل
 يسكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام ولا يخص
 أحدهما بسؤال فان سؤال أحدهما يشعر بعناية
 القاضى به واقباله عليه دون خصمه والقاضى مأمور
 بالعدل بينهما في مدخلهما اليه فلا يأذن لأحدهما
 قبل الآخر وفي مخرجهما عنه فلا يصرف أحدهما قبل
 الآخر وفي لحظة واقباله بوجهه عليهما وفي كلامه لهما
 وقد نزل ضيف بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه
 فخصم عنده فأمر ضيفه أن يتحول عنه من منزله
 واذا قلنا انه يبدوهما بالسؤال فان قال كل واحد
 منهما لست مدعيا أقامهما حتى يأتي أحدهما بخصمه
 فيكون هو الطالب فان تنازعا فيمن هو المدعى
 نظر الى الجانب فان لم يعرفه أو لم تقم بينة
 لأحدهما انه هو الذى دعا صاحبه الى الحاكم
 أمرهما بالانصراف فمن أبى الا المحاكمة فهو المدعى
 فان تنازعا معا أقرع بينهما . ومنها أن القاضى
 لا يستجلف المدعى عليه اذا انكر الا باذن
 المدعى الا أن يكون من شاهد الحال ما يدل على
 انه أراد تحليفه من القاضى * وقد ذكر عن بعض
 القضاة أن رجلا ادعى على آخر بثلاثين دينارا

بالسكوت وأن لا يتعرض للشهود بتوبيخ ولا
 يعيب فان فعلا ذلك أو فعله أحدهما بعد النهى أدب
 بحسب القائل والمقول له . ومنها اذا نهى الحاكم أحد
 الخصمين عن الكلام ولم يفعل وأتى بالحجج ليخلط
 على صاحبه ويمنعه من الكلام ويكثر معارضته
 فى كلامه أمر القاضى بأدبه . ومنها أن يمنع ذات
 الجمال والمنطق الرخيم أن تباشر الخصومة ويأمرها
 أن توكل وكيفا قال بعض الأئمة اذا كانت
 الدعوى على امرأة شابة لها جمال ويخاف عليها ان
 تكلمت أن يؤدى سماع كلامها الى الشغف بها
 فانها تؤمر بأن توكل ولا يكون من حق الخصم
 أن يأتى بها الى مجلس القاضى وان احتيج الى أن
 يبعث اليها وهى بدارها تخاطب من وراء سترها
 من بعثه القاضى اليها ممن يؤمن فى دينه فعل .
 ومنها أن يجيب الغريم اذا سأله رفع غريمه ان
 كان فى المصر أو فيما قرب منه فان كان بعيدا لم
 يؤمر برفعه حتى يترجح جانبه ولو باخبار شاهد .
 ومنها اذا لمزه أحد الخصمين بما يكره فقال له
 ظلمتى وأراد أذاه فليعزره ان كان القاضى من
 أهل الفضل والعقوبة فى مثل هذا أمثل من
 العقوبة فى الهمز وأما اذا صرح بالالساءة
 على القاضى فظاهر كلامهم يجب تأديب القائل .
 ومنها انه اذا أدلى به الخصمان يسألها وهو شأن
 بحكام العدل واليه ذهب الخصاص وقال بعضهم

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤

مصر في يوم الخميس ١٥ شوال سنة ١٣٢٢

مَقَالَات

المقالة الثامنة عشرة

(من المقالات الفاروقية)

طالعت في العدد الثامن من مجلة الاحكام الشرعية لسنة الثالثة قرارا أصدرته لمحكمة العليا المصرية بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ٣٦٠ محكمة مديرية الشرقية

وملخص ذلك القرار ان رجلا ادعى على أبيه هبة أطيان له ولاخوته البالغ والقصر ولو الدتم واستلم كل واحد حصته بعد القسمة باذن الواهب ووضع يده عليها وناب المدعى عن القصر في القبض باذن أبيه ثم أحدث والدهم وضع يده على نصيب المدعى بدعوى الرجوع في الهبة وطلب الحكم بصحة عقد الهبة وبقصر يد المدعى عليه عن نصيبه ليستلمه وينعمه من الرجوع في الهبة

لعدم جوازه فأجاب المدعى عليه بأنه كان ولا يزال مالكا للاطيان لمدعاة وواضعا يده عليها وقد صدرت منه الهبة المذكورة لها ولغيرها مما لا يقسم صفقة واحدة ولا تزال على الشيوخ وان اشتملت العقود المحررة بها على تخصيص كل واحد بنصيبه مقسوما وطلب الحكم بعدم صحة الهبة وبنزع المدعى من دعواه صحتها (ومن التعرض لوالده في الاطيان) ثم حضر أحد الموهوب لهم وطلب دخوله خعما ثالثا وادعى بنصيبه الموهوب له فنقرر رفض دعواه وعدم قبوله في الخصومة لان العين التي يدعيها لنفسه غير الاخرى التي ادعاها أخوه ثم كلف المدعى الاول اقامة البينة على دعواه بعد أن انكر الشيوخ الذي زعمه والده فعجز وأعرض عن تحليف أبيه فحكم بمنعه من دعواه منعا كليا

استؤنف هذا الحكم أمام المحكمة العليا فقررت (بالحد الآراء) صحته لصحة الاسباب

التي بنى عليها وهذا نصها

(حيث ان المدعي ادعى ان والده المدعي عليه وهب له قدرا على حدته مفروزا وطلب الحكم عليه بصحة عقد الهبة « ومنع تعرضه له » ووالده المدعي عليه أجاب عنها بأن الاطيان المحدودة بالدعوى وغيرها مما لا يقسم والهبة لم تقع صحيحة لانها وقعت صفقة واحدة وان الاطيان وما معها باقية على شيوخها للآن لم تقسم وواضع يده عليها للآن والقسمة القائل عنها المدعي لا صحة لها

وحيث ان المدعي انكر دعوى الشيوخ وعدم القبض والقسمة

وحيث ان المدعي كلف باثبات ما ادعاه فعجز عنه عجزا كلياً وانه لا يرغب تحليف والده المدعي عليه

وحيث ان الحكم الشرعي يقضى والحالة هذه بالحكم بمنع المدعي من دعواه منعا كلياً فيما عدا طلب اليمين الشرعي حكم الى آخره)

ومع غض النظر عن انحطاط هذه الاسباب في وضعها حتى من الوجهة القضائية فانها ترجع الى ان المدعي ادعى هبة مستوفية لشروط الصحة واللزوم فصادقه المدعي عليه على أصل الهبة وأنكر استيفاءها لشروط اللزوم من القسمة والتسليم فكلف المدعي اثبات ما انكره المدعي عليه

فعجز فرفضت دعواه بتاتا ولكن تلخيص الدعوى يشير الى ان هذه الهبة قد تحررت بها عقود تضمنت نصيب كل واحد مقسوما غير مشاع ولا بد أن تكون ممضاة أو مختومة من الواهب وقد اعترف بها وزعم انها على خلاف الحقيقة فهل يقبل منه هذا الزعم أولا

ان مادة (٢٨) من لائحة المحاكم الشرعية نصت على عدم قبول الانكار في مثل هذا خصوصا وهو قد اعترف به في مجلس القضاء فكان الوجوب على المحكمة الابتدائية أن تنظر في عقد الهبة بعد اعتراف الواهب به فان كان مشتملا على بيان النصيب غير مشاع ودالا على قبض الموهوب له للعين الموهوبة قبضا صحيحا لا تقبل من المدعي عليه انكار شيء مما تضمنه ذلك العقد وتصدر حكما عليه بصحة عقد الهبة ووقوعه تاما لاتصال القبض به ولازما لا يصح الرجوع فيه للقرابة بين الواهب والموهوب له وتأمره بتسليم العين الموهوبة ولا أدري كيف خفي هذا على المحكمة العليا فأيدت الحكم الابتدائي الا أن يكون في أدوار القضية ما يمنع تطبيق مادة (٢٨) من اللائحة عليها فسقط من العضو الملخص للحكم خطأ ولكن هذا لا يبرر عملا تنشره الصحف السيارة ولا يقتنع به الناظر في القضية والاحكام الفاروقى افريقيا في أول يوليو سنة ١٩٠٤

كتاب شرح الاحكام الشرعية

في الاحوال الشخصية

الباب الرابع في الوصايا

تابع ما قبله

كل منهما سهمين ويبقى الثلثان وهما ثمانية اسهم فصاحب الجميع يدعى كلها وصاحب الثلث لا يدعى الا سهمين فانه يقول حتى في الثلث وذلك اربعة وقد وصل الى سهمان وبقي حتى في سهمين فلا منازعة له فيما وراء السهمين وذلك ستة فتعطى للموصى له بالجميع بلا منازعة فتبقى في سهمين فتقسم بينهما نصفين فيصيب كل واحد منهما سهم فصار للموصى له بالثلث ثلاثة اسهم من اثني عشر وهو ربع المال وللموصى له بالكل تسعة من اثني عشر وهو ثلاثة ارباع المال - انظر مادة (٥٤٨)

(مادة ٥٤٨) اذا اوصى الى اثنين باكثر من الثلث واستويا في الاستحقاق ولم تجز الورثة الوصيتين يقسم الثلث بينهماقسمة متساوية واذا لم يستويا في الاستحقاق فان زادت وصية أحدهما على الثلث وكانت الاخرى بالثلث يقسم الثلث أيضاً بينهما نصفين والموصى له باكثر من الثلث لا يضرب باكثر من الثلث الا في السعاية والمحابة والوصية بالدارهم المرسله التي لم تقيد بكسر من الكسور فان الثلث فيها يقسم بينهما على قدر حصتهما في الوصية . وان لم تزد وصية أحد منهما على الثلث يقسم بينهما الثلث قسمة متسوية على قدر حق كل منهما

ثم ان الوصية ان كانت بجزء من المال فاما أن يكون ذلك الجزء معلوماً واما أن يكون مجهولاً فان كان الاول كالسدس أو الربع أو النصف اتبعت الاحكام المتقدمة في شرح مادة (٥٣٤) والمواد الخمس التي تليها . وان كان الثاني كما اذا قال اوصيت لفلان ببيع مالى أو بجزء أو بنصيب منه فان كلاً منها مجهول بمعنى انه يتناول القليل والكثير اذ السدس أو الثلث أو النصف يقال له بعض المال وجزء منه فان كان الموصى حياً أمر بالبيان فان عين اتبع بيانه لان هذا لا يعلم الا من جهته اذ هو الذي أوجب لغيره حقاً في ماله فيتبع بيانه فان مات من غير أن يبين فاما أن يكون له ورثة واما أن لا يكون - فان كان الاول أمرت الورثة بالبيان لانهم قائمون مقام الموصى فيعطى للموصى له ما عينوه وان قل - وان كان الثاني وهو ما اذا لم يكن له ورثة أعطى النصف للموصى له والنصف الآخر لبيت المال لان المستحق اثنان وهما غير وارثين فيقسمان كل التركة مناصفة انظر مادة (٥٤٩)

(مادة ٥٤٩) ذا اوصى بقدر مجهول يتناول القليل والكثير كجزء أو سهم أو نصيب من ماله بالبيان في ذلك للورثة ان لم يبينه الموصى ويعطون الموصى له ما شاؤا وان لم يكن له ورثة وأوصى بسهم من ماله لاحد فله نصف ماله والنصف الآخر لبيت المال

والوصية ان كانت لاثنين من أهل الاستحقاق
فاما أن يكون أحدهما حياً والآخر ميتاً وقت
إيجاب الوصية واما أن يكونا حييز وقتة . فان كان
الاول بأن قال شخص أوصيت لفلان وفلان
بثالث مالى وأحدهما ميت في هذا الوقت استحق
الموجود منهما كل الثالث الموصى به لان الميت
ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحى الذى هو أهل
لها ولكن هذا مشروط بشرطين . الاول ان يكون
الموصى عالماً بوفاة أحدهما كما ورد عن أبى يوسف
فان لم يعلم بموته فلا يستحق الحى الا نصف الثالث
لان الوصية عنده صحيحة لها فلم يرض للحى الا
بنصف الثالث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية
للميت تكون لاغية فيكون راضياً بكل الثالث
للحى . الثانى أن لا يصرح بكلمة بين بأن قال
ثالث مالى لفلان وفلان أما لو صرح بها بأن قال
ثالث مالى بين فلان وفلان فلا يستحق الموجود
الا النصف ولو كان عالماً بوفاة أحدهما لان هذه
الكلمة توجب التنصيف فلا يتكامل لعدم المزاحمة .
ألا ترى أن قوله تعالى (وبنههم أن المءا قسمة
بينهم) مقتضى للتنصيف بدليل الآية الثانية
(لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) . و ان كان
الثانى وهو ما اذا كان كل منهما موجوداً وقت
الوصية ولكن مات أحدهما قبل موت الموصى
أو استمر حياً الا انه خرج من استحقاقه في الوصية

لفقدان بعض الشروط كما اذا قتل الموصى فانه
يخرج بحصته من الموصى به فلا يستحق الآخر
الا نصف الثالث الموصى به لان الوصية صحت
لهما وثبتت الشركة بينهما فبطلان حق أحدهما
بعد ذلك لا يوجب زيادة في حق الآخر . ومثل
هذا ما اذا قال ثالث مالى لفلان وفلان ان مت
وهو فقير فمات فلان وفلان الثانى غنى كان للاول
نصف الثالث وكذا لو قال ثالث مالى لفلان وفلان
ان كان فلان في هذا البيت ولم يكن فيه كان
لاول نصف الثالث لان بطلان استحقاقه لفقد
الشرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر . وبالجملة
فالاصل في هذه المسائل انه متى دخل كل منهما
في الوصية ثم خرج أحدهما لفقد شرط فلا يوجب
الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل أحدهما في
الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر فاذا لم يموت
أحدهما قبل موت الموصى بل بقى بعده استحق
كل منهما نصف الموصى به ان قبلا فان ردا
ملكته الورثة وان قبل أحدهما ورد الآخر أخذ
القابل حصته والورثة حصمة الراد فان قبل أحدهما
ومات الآخر قبل القبول والرد دخل نصيبه في
ملك ورثته استحقاقاً وان كان القبلان يأتى ذلك

ثلث الموجود وقت موت الموصى فاذا فرضنا انه هلك الثلثان وبقي الثلث فليس له الا ثلث ما بقي منه ولو خرج الثلث الباقي من ثلث جميع أموال الموصى اذ النوع صار مشتركاً بينهما فيكون الهالك عليهما لا على أحد الشريكين ولان هذه الوصية تعلقت بشيء مخصوص فتبطل بفواته وقت الموت وهذا الحكم متفق عليه

وان كان الثاني وهو ما اذا كان النوع الموصى بثلثه من الانواع التي تقسم جبراً كالدارهم فان استمر ما كان موجوداً من هذا النوع وقت الوصية حتى مات الموصى استحق ثلثه أيضاً أما اذا هلك شيء منه قبل موته ففيه خلاف فالاعمام الاعظم وصاحبه يقولون يستحق الموصى له ثلث كل النوع باعتبار وقت الوصية لا وقت الموت لكن بشرط أن يكون هذا الثلث يخرج من ثلث جميع أموال الموصى

فاذا كان الهالك الثلثين أخذ الموصى له بالثلث الثلث الباقي تمامه متى خرج من ثلث جميع أموال الموصى فاذا فرضنا ان شخصاً أوصى لغيره بثلث دراهمه وكانت وقت الوصية ثلاثة آلاف درهم ووقت الموت ألفاً وخمسة مائة أخذ الموصى له ألف درهم اذا كانت جميع أموال الموصى تساوي ثلاثة آلاف درهم فان كانت تساوي أقل أخذ الموصى له من الدراهم بمقدار ما يخرج من الثلث

كما تقدم لك في شرح مادة (٥٤٣) - أنظر مادة (٥٥)

ثم ان الوصية اما ان تكون بجزء من كل المال واما ان تكون بجزء من نوع منه فان كان الاول كما اذا قال اوصيت لفلان برفع مالي أو بثلثه اعطينا الموصى له جميع الجزء الموصى به منسوباً الى كل المال وقت وفاة الموصى اذا لم يمنع مانع من التنفيذ وان كان الثاني كما اذا قال اوصيت لفلان بثلث دراهمي أو ثلث غنمي أو خيلي فاما أن يكون النوع الذي أوصى بثلثه من الانواع التي لا تقسم جبراً واما ان يكون من الانواع التي تقسم جبراً فان كان الاول كالخيل والغنم واستمر كل النوع الموصى بثلثه في ملك الموصى حتى مات استحق الموصى له جميع ثلثه وان هلك منه شيء بعد الوصية وقبل موت الموصى سواء كان الهالك كثيراً أو قليلاً فلا يستحق الموصى له الا

(مادة ٥٥٠) اذا أوصى بالثلث لاثنتين معينتين من

أهل الاستحقاق وكان أحدهما ميتاً أو معدوماً وقت الإيجاب فلا يستحق شيئاً والثلث كله للحي أو الموجود فاذا مات أحدهما قبل موت الموصى أو خرج لفقد شرطه ما بعد صحة الإيجاب يخرج نصيبه ولا يستحق إلا خيراً إلا نصف الثلث منه وكذا اذا جعله بينهما وأحدهما ميت فللحي النصيبه واذا ماتت الأثنين بعد موت الموصى فلورثة ذلك الميت استحق في نصيبه نصيبه

وقال زفر لايس تحقق الموصى له الا ثلث الموجود وقت موت الموصى ولو خرج جميعه من ثلث ماله وينبنى على قوله ان الموصى له لا يستحق في المثال المتقدم ذكره الا خمسمائة درهم ولو كانت للموصى أموال غيرها . ووجه قول الامام

وصاحبيه انه في النوع الواحد الذي يقسم جبراً يجمع حق الموصى له في الباقي تقدماً للوصية على الميراث ولانه لو لم يهلك شيء فللقاضي أن يجعل هذا الباقي له بخلاف ما اذا كان من الانواع التي لا تقسم جبراً . ووجه قول زفر أن النوع الموصى به صار مشتركاً بينهما والمال المشترك يهلك ما هلك منه على الشركة ويبقى الباقي كذلك فصار كما اذا كان الموصى ببعضه من الانواع التي لا تقسم جبراً وهو ظاهر ولذا قال كثير من المؤلفين نأخذ به لانه موافق للقياس

والفرق بين مالا يقسم جبراً وما يقسم جبراً أن أفراد النوع ان كانت مختلفة في القيمة كالنعم والخليل والبقر فهي من الانواع التي لا تقسم جبراً بمعنى أنها لو كانت مشتركة بين أشخاص وطاب أحدهم قسمتها وامتنع الباقي لم يجبرهم القاضي على القسمة لان معنى المعاوضة غالب فيها في هذه الحالة فلا بد من الاختيار . وان كانت الافراد متساوية في القيمة كالدرهم والدنانير والبر والقطن المتحددين في النوع والصفة كانت من

الانواع التي تقسم جبراً فتمت طلب القسمة أحد الشركاء وامتنع الآخر ألزمه القاضي بها لان القسمة في هذه الحالة يغلب فيها اقرار أحد النصيبين عن الآخر وهذا لا يلزم فيه الرضا - انظر مادة (٥٥١)

وكل هذه الاحكام فيما اذا كانت الوصية بجزء معين سواء أضيف هذا الجزء الى كل المال أو الى نوع منه أما اذا أوصى شخص لغيره بمقدار من النقود كألف جنيه مصرية وكان هذا المقدار يخرج من ثلث أموال الموصى ولم يوجد مانع آخر لتنفيذ هذه الوصية نفذت ولكن اذا لم يكن بعض التركة ديوناً فاذا كان فيها ديون والمبلغ الموصى به يخرج من ثلث الاموال الموجودة غير منضمة الى الديون أخذ الموصى له هذا المبلغ من المال الموجود اذا لاضرر على الورثة ولو فرضنا أنهم لم يأخذوا من الديون شيئاً أما اذا كان المبلغ لا يخرج من ثلث التركة الا بضم الديون اليها فلا يأخذ الموصى له جميع هذا المبلغ من الاموال

(مادة ٥٥١) اذا أوصى لاحد بعين أو بنوع معين من الانواع التي تقسم جبراً كثلث دراهمه أو غنمه أو ثيابه المتحدة جنساً فهلك ثلثاه فله الباقي بتمامه ان خرج من ثلث باقي جميع أصناف مال الموصى وان أوصى له بصنف أو نوع مما لا يقسم جبراً كثلث دوابه أو ثيابه المتفاوتة جنساً فهلك الثلثان فليس له الا ثلث ما بقي منه وان خرج من ثلث كل المال

الفصل الثالث

(في الوصية بالمنافع)

قد عرفت ان تعريف الوصية في اصطلاح الفقهاء هو تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع فيؤخذ من هذا ان الوصية كما تصح بالاعيان تصح بالمنافع اذ التملك يشملهما لان المنافع يصح تملكها في حالة الحياة يبدل ويكون اجارة أو بغير بدل ويكون اعارة فكذا بعد المات ويكون وصية ومتى صحت الوصية بمنافع الاعيان كان الشيء الموصى بمنفعته محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة ولذا تملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف وينبني على صحة الوصية بالمنافع انه اذا وصى شخص لآخر بسكنى داره أو بغلته أو بغلة أرضه صح ذلك ولكن عند الوصية بما ذكر لا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة . الاول أن ينص على الابد . الثاني أن يطلق الوصية . الثالث أن يقيدها بمدة معينة . فان كان الاول كما اذا قال اوصيت لفلان بسكنى بيتي أو بغلة أرضي الفلانية أبدا استحق الموصى له الغلة والسكنى مدة حياته وبعد موته ترد الى وريثة الموصى . وان

الموجودة بل يأخذ ما يخرج من ثلثها والباقي يستوفيه مما يؤخذ من الديون فكما يقبض شيء منها يأخذ ثلثه حتى يكمل له المبلغ . فاذا فرضنا أن شخصا أوصى لغيره بألف جنيهه مصرية ومات تاركا مالا يساوي أربعة آلاف جنيهه وليس في هذا المبلغ دين له أو كان من ضمنه ألف جنيهه ديناً أعطينا الموصى له المبلغ الموصى به بتمامه لانه يخرج من ثلث الاموال الموجودة وان كانت التركة تساوي ثلاثة آلاف جنيهه ومنها ألف دينار أعطينا الموصى له ثلثي الاثنين وكل ما أخذ من الالف الدين يدفع له ثلثه الى أن يستوفي حقه لاننا لو أعطيناه ألفاً من الاثنين الموجودين لتضررت الورثة اذ ربما لا يحصلون على شيء من الدين ولو منعناه أخذ شيء من الموجود وأحلناه على المدينين يستوفي حقه منهم لتضرر هو لانه قد لا يحصل على شيء منهم لعدم قدرتهم فلا بد من اعمال طريقة لا ضرر فيها على واحد منهما وهي الطريقة التي بينها فاتبعها - انظر مادة (٥٥٢)

(مادة ٥٥٢ اذا أوصى لاحد بمقدار معين من الدراهم وله دين من جنسها وعين فان خرج القدر الموصى به من ثلث العين دفع اليه والا يدفع له ثلث العين وكل ما تحصل من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه

كان الثاني بأن قال أوصيت لفلان بسكنى

دارى أو بغلة أرضى فالحكم كالاول . وان

كان الثالث كما اذا قالت أوصيت لفلان بغلة

أرضى وبين مدة فاما أن تكون المدة غير

معينة واما أن تكون معينة . فان كان الاول

كما اذا قال أوصيت لفلان بغلة أرضى الفلانية

ثلاث سنين استحق الموصى له الغلة هذه المدة

بعد موت الموصى لانه وقت التملك . وان

كان الثاني بأن قال أوصيت لفلان بسكنى بيتى

الفلانى سنة ١٣٢٢ هجرية فان مضت السنة

المذكورة والموصى حى بطالت الوصية لانه

لا يستحق الا بعد موت الموصى وقد عين زمنا

ومضى هذا الزمن فى حياته فلا يثبت الاستحقاق

فى غيره وان مات قبل مضيا استحق الموصى له

السكنى فيها ومثله ما اذا مات بعد مضى بعضها

وهذا اذا كان العدد مصرحاً به فى الوصية

أما اذا لم يصرح به بأن قال أوصيت لفلان بغلة

أرضى سنين استحق الموصى له الغلة ثلاث سنين

لا أكثر لانه جمع والجمع وان كان يطابق على

الأكثر منها الا ان المحقق هو أقل ما يطلق عليه

وهو ثلاث فاتبعناه تاركين المشكوك فيه —

أنظر مادة (٥٥٣)

ولكن لا يستحق الموصى له سكنى البيت

أو غلة الارض طول عمره أو المدة التى عينها

الموصى الا اذا كان البيت الموصى بسكناه أو

الارض الموصى بغلتها تخرج من ثلث أموال

الموصى فان كان الثلث يضيق عنها فلا يستحق

الموصى له الا بقدر ما يخرج من الثلث اذا لم تجز

الورثة وحينئذ فاما أن لا يكون للموصى مال

سوى البيت الموصى بسكناه أو يكون. فان كان

الاول اقتسمه الموصى له والورثة مهايأة فى المسكان

أو الزمان لان الحق لهم فالاول بأن يقسم البيت

اثلاثاً لينتفع كل باستحقاقه الى أن يموت

الموصى له أو يمضى الزمن المعين فيرد جميعه الى

الورثة. والثانية وهى المهايأة بحسب الزمن بأن

يسكنه الورثة سنتين والموصى له سنة الى أن يموت

أو يستوفى ماعين له وبعد ذلك يكون جميعه للورثة

الا أن الاولى أعدل لان فيها التسوية بينهما زمانا

ومكانا وفى الثانية تقديم أحدهما زمانا

أو يستوفى ماعين له وبعد ذلك يكون جميعه للورثة

الا أن الاولى أعدل لان فيها التسوية بينهما زمانا

ومكانا وفى الثانية تقديم أحدهما زمانا

أو يستوفى ماعين له وبعد ذلك يكون جميعه للورثة

الا أن الاولى أعدل لان فيها التسوية بينهما زمانا

(مادة ٥٥٣) اذا أوصى لاحد بسكنى داره أو

بغلتها ونص على الابد أو أطلق الوصية ولم يقيدها

بوقت فللموصى له السكنى والغلة مدة حياته وبعد موته

ترد الى ورثة الموصى وان قيدت الوصية بمدة معينة فله

الاتفاق بها الى انقضاء تلك المدة وان أوصى له بالمنفعة

سنين تنصرف الى ثلاث سنوات لأكثر

البقية تأتي

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

ان الوكيل المفوض بملك الاقرار ولو لم يدكر ذلك
باتوكيل صراحة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم السبت ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ الموافق ١٧
ديسمبر سنة ١٩٠٤لدينا نحن قاضي مصر ولدى حضرات العلامة
الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى
محمد عاشور الصدي والعلامة الشيخ عبد الرحمن
فوده من أعضائها والعلامة الشيخ محمود الجزيري
من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب
لتكملة أعضاء هذه المحكمة ومحسور السيد عباس
الزرقاني كاتب الجلسة.تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
١٩٤ سنة ٩٠٣ الواردة من محكمة مصر الشرعية
الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٦٣ المقدم في ٣١
اكتوبر سنة ٩٠٤ من الشيخ محمد عز العرب المحامي
بتوكيله عن محمد بك توفيق عبد القادر في الحكم
الصادر في ٥ منه من مجلس شرعى محكمة مصر
الشرعية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة
على موكله من الست ابرونكار هانم عتيقة المرحوم
اسماعيل باشا خديو مصر كان الصادرة فيها الدعوى

على موكله من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي
بتوكيله عن المدعية بما يتضمن ان الست زينب
هانم كريمة الفريق أحمد باشا حمدى ابن مصطفى
ابن حافظ توفيت بدرب الشمسى تقسم السيده
زينب بمصر وانحصر ارثها في والديها احمد باشا
حمد والست ابرونكار موكلته وفي زوجها محمد
توفيق بك المدعى عليه وفي انها منه أحمد القاصر
وبنت توفيت بعدها ولا وارث لها سواهم وترك
الدين وثمانمائة ثمانين جنيها ذهباً مصرياً لورثتها
فخص زوجها الربع وهو مبلغ سبعمائة وعشرين
جنيهاً مصرياً وخص والديها الثلث وهو تسعمائة
وستون جنيهاً مناصفة لوالديها أربعمائة وثمانون
جنيهاً ولايها كذلك وخص بنتها أربعمائة جنيهاً
وخص ولدها باقى التركة وهو مبلغ ثمانمائة جنيهاً.
وان المدعى عليه بماله من الولاية على ولده القاصر
وضع يده على ما خص ولده المذكور من تركة
والدته ليحفظه له وينفق عليه منه من غير تقدير ولا
تسدير الى أن يبلغ رشده وان شرط الولي أن
يكون رشيداً مصلحاً غير مفسد له قدرة على حفظ
مال القصر ويعمل ما فيه منفعة تعود عليه . وان
المدعى عليه لا رشده عنده أصلاً ويستحق أن يحجر
عليه في مال نفسه لقرط سفهه وتبذيره فان المرحوم
عبد القادر باشا فهمى والده توفى في سابع عشرين
أغسطس سنة ١٨٩٨ وترك له ثروة واسعة كان

دعواه انه يطلب الحكم على المدعى عليه بنزع مال القاصر من يده وتسليمه لسماحة مولانا قاضي مصر الذي له الولاية العامة أو لمن يكون وصياً على القاصر ويقصر طلبه على ذلك ويعمل عن طلب اقامة وصي

والجواب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد عز العرب بصفته المرقومة بما ملخصه اعترافه بوفاة الست زينب المذكورة عن ورثتها واذن المدعية بالخصومة وتوكيلها وان المتوفاة تركت ألفاً ومائتين وسبعين جنيهاً فرنكياً فقط قيمة تركتها وعلى ذلك تكون حصة القاصر ثلاثمائة وخمسين جنيهاً فرنكياً وان موكله مستعد لتسليمه متى رأى سماحة القاضي ضرورة ذلك بدون بحث في أمانة موكله . وان المدعية رافعة بمجلس حسبي مصر دعوى مثل هذه وزيادة عليها وهي طلب الحجر والمجلس ضرب صفحا عنها وكانها اثبات ما تدعيه من السفه وانه لا يصح مجازاة المدعية في هذه الحالة على نظر هذه الدعوى مع نظرها بالمجلس الحسبي وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ للأسباب الموضحة بمحضرها وهي (حيث ان وكيل المدعية ادعى ان المدعى عليه مسرف ومبذر وطلب نزع مال القاصر المبين بالدعوى من يده وتسليمه لسماحة

يستغل منها سنويا ما يزيد عن ثلاثة آلاف جنية مصري ولم يترك ديناً على تركته أصلاً والمدعى عليه رهن عقارات مملوكة له بمصر وموروثه له عن أبيه بمبلغ عشرة آلاف وستمائة وتسعة وعشرين جنيهاً مصرياً بخلاف الفوائد والمصاريف من أول يناير سنة ١٩٠٢ لغاية ٢٧ مارس سنة ١٩٠٣ وباع ورهن أطيانا موروثه له عن والده بمبلغ تسعة عشر ألف جنية وثمانمائة وتسعين جنيهاً من أول يناير سنة ١٩٠٠ لغاية ٣٠ مايو سنة ١٩٠٢ فيكون مجموع المبلغ الذي تصرف فيه المدعى عليه بسبب رهن وبيع عقاراته وأطيانه هو مبلغ أربعين ألف جنية مصري وثلاثمائة وتسعة وسبعين جنيهاً بخلاف الفوائد والمصاريف وأنه يستحق أن يحجر عليه في ماله ولا يصح أن يكون ولياً على غيره ولا يؤمن على حفظ مال ولده أحمد القاصر ويستحق شرعاً نزع مال القاصر من يده واقامة وصي على القاصر وتسليم ماله للوصي لاجراء ما هو الواجب شرعاً . وان موكلته أذنت بالخصومة من سماحة مولانا افندي قاضي مصر حالاً مع المدعى عليه في شأن نزع مال احمد القاصر من تحت يده الى آخر ما ذكر بالدعوى من طلبه اقامة وصي على احمد القاصر والحكم على المدعى عليه بنزع مال احمد القاصر وتسليمه الى الوصي الذي يقام عليه ليحفظه له وينفق عليه منه من غير تقثير ولا تبذير وزاد على

القاضي أو لمن يكون وصياً على القاصر

على أسباب غير صحيحة

وحيث ثبت اسراف المدعى عليه وتبذيره
بالكيفية الموضحة بشهادة الشهود المزيين المؤيدة
بالمستندات المقدمة من المدعية والوجه الشرعي
يقتضى نزع مال القاصر من يده في هذه الحالة

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده
وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع
وحيث ان وكيل محمد توفيق بك عبد القادر

وحيث ان وكيل المدعى عليه في القضية نمرة ٣٠١
المرقومة اعترف فيها ببقاء المبلغ المذكور بالدعوى
بيد المدعى عليه للقاصر المذكور (حكم لاسـت
ابرونكار المدعية بحضور وكيلها الشيخ عبد
الرزاق علي محمد توفيق بك المدعى عليه في وجه وكيله
الشيخ محمد عز العرب بنزع مبلغ الثمانمائة جنيه
مصرى مال القاصر المذكور من يد المدعى عليه
المذكور وأمر المدعى عليه في وجه وكيله بتسليم
المبلغ المرقوم لسماحة قاضي مصر حالاً أو لمن يقيمه
وصياً حفظ مال القاصر المذكور

المدعى عليه للشيخ عبد المطب محمد المعين بالاعلام
الشرعي المحرر من محكمة مصر الشرعية في ١٣
فبراير سنة ١٩٠٢ المسجل نمرة ٥٩ جزء أول
الموجودة صورته الرسمية بملف القضية. هو وكيل
مفوض والوكيل المفوض يملك الاقرار

وحيث انه بهذه الحالة تكون الاسباب التي
بنى عليها المجلس الشرعي المذكور حكمه المرقوم
أسباباً صحيحة والدفع غير مقبول
فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع
المرقوم طبقاً للمادة (١٨٨) من لائحة ترتيب
المحاكم الشرعية

وتبين من قسيمة الدفع في ذلك الحكم
ومن التقرير بأوجه الدفع المقدم لهذه المحكمة
بعريضة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٤٣٨٢
عرض حالات ان الدافع يدفعه للاسباب الموضحة
بهما المتضمنة ان الشهادة قاصرة وانه لم يعذر
اليه في الشهود وانه لا يصح الاعتماد على الاقرار
المدعى لانه لم يصدر ممن يملكه وان المستندات
المودعة منه تكذب المدعية في الدعوى بالمبلغ
الذي حكم به وانه بما ذكر يكون الحكم مبنيًا



صالح بن عبد العال المدعى عليه بانه كان زوجها لها تزوجها بعقد نكاح صحيح شرعى ودخل بها على مهر بينته بمحضر الجلسة وان المدعى عليه من مدة عشرين يوما تشاجر مع علي بن توفيق ويوسف ابن عبد الملاك وقال لهما على اليمين من زوجتي مسعدة بنت مرسى وزينب بنت عبد الرحمن ما اكلمت يا علي بن توفيق وبعد ذلك كلم علي ابن توفيق المحلوف عليه وان المدعى عليه ينكر هذا الطلاق. وطلبت الحكم عليه بثبوت هذا الطلاق وسألت سؤاله عن ذلك وسؤال المدعى عليه عن عما ذكرته المدعية فصادقها في جميع دعواها ما عدا الطلاق فانه انكره وجحد جحدا كلياً وبطاب بينة من المدعية تشهداها على دعواها قدأ حضرت شاهدين شهداها بالطلاق الثلاث منها ومن زوجته الاخرى وصار استيفاء ما لزم استيفاءه لذلك

المحكمة

حيث ان مسعدة بنت مرسى المدعية ادعت على صالح بن عبد العال المدعى عليه الطلاق منها ومن زينب بنت عبد الرحمن الزوجة الثانية الغائبة عن المجلس وانكره صالح بن عبد العال المدعى عليه وأثبتت ذلك بالبينة العادلة المرضية شرعا المزكاة التزكية الشرعية السرية ثم العلنية وحيث ان الطلاق مما تقبل فيه الشهادة

حكم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٩٠٤ (٢٤ شوال سنة ١٣٢٢) ان الطلاق مما تقبل فيه الشهادة حسبة بدون تقدم دعوى لان فيه تحريم الفرج وهو من حقوق الله تعالى وحيث لا يشترط فيه موافقة الشهادة للدعوى كما هو منصوص عليه شرعا من ان تقدم الدعوى شرط لقبول الشهادة في حقوق العباد دون حق الله تعالى بوجوب اقامتها على كل أحد فكل واحد فيها خصم فكأن الدعوى موجودة وان كل موضع لا يشترط فيه تقدم الدعوى على الشهادة لا يشترط فيه موافقة الشهادة للدعوى

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية في يوم السبت ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ٢٤ شوال سنة ١٣٢٢ تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى علي قاضي افندى المحكمة وبحضور سيد افندى أحمد كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى ذكره)

في قضية مسعدة بنت مرسى بن ابراهيم عديمة الصناعة من ناحية صفت الخمار ضد صالح ابن عبد العال بن عبد الرحيم المزارع من ناحية دهشاد هاشم المقيدة بدقتر قيد قضايا المحكمة سنة ٩٠٤ نمرة ٦٧٨

وقائع الدعوى

ادعت مسعدة بنت مرسى المدعية على

صالح بن عبد العال المدعى عليه بطلاقه لها ولزوجته
الثانية زينب بنت عبد الرحمن الغائبه عن المجلس
طلاقاً ثلاثاً و فرقت بينهما في الحال وعرفها بانها
لا تحل له هي وضرتهما زوجته الثانية زينب
بنت عبد الرحمن الا بعد أن تنكح هي والزوجة
الثانية زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً شرعياً وأمرته
بالكف عن التعرض لها وللزوجة الثانية زينب
بنت عبد الرحمن أمراً شرعياً وحكماً حضورياً



حسبة بدون تقدم دعوى لان فيه تحريم
الفرج وهو من حقوق الله تعالى وحينئذ لا يشترط
فيه موافقة الشهادة للدعوى كما هو منصوص عليه
شرعاً من ان تقدم الدعوى شرط لقبول الشهادة
في حقوق العباد دون حق الله تعالى لوجوب
اقامتها على كل أحد فكل واحد فيها خصم فكان
الدعوى موجودة وان كل موضع لا يشترط
فيه تقدم الدعوى على الشهادة لا يشترط فيه
موافقة الشهادة للدعوى وان المنصوص عليه لو
قال على يمين لا أفعل كذا ناويا الطلاق تقع به
طليقة واحدة رجعية وان قول المدعى عليه على
اليمين بالثلاث من زوجتي مسعده بنت مرسى
وزينب بنت عبد الرحمن قرينته دالة على انه أراد
به الطلاق

وحيث ان النص الشرعى يقضى والحالة
هذه بالحكم لمسعده بنت مرسى على صالح بن
عبد العال المدعى عليه بالطلاق الثلاث منها ومن
زوجته الثانية زينب بنت عبد الرحمن الغائبه عن
المجلس لفعله المحلوف عليه وبثبوت ذلك لدينا
بالبينة العادلة الشرعية

فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى

حكمتنا لمسعده بنت مرسى المدعية على

حکم

(صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية)

بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ - ٦ القعدة سنة ١٣٢٢

ان المنصوص عليه شرعاً انه اذا اسلم أحد الزوجين الجوسيين أو امرأة الكتابي يعرض الاسلام على الآخر ان كان بالغاً أو صديقاً يعقل الاديان لان الاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا أتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه فان أسلم فهي له وان أبي أو سكت بعد عرض القاضى عليه الاسلام ثلاثاً فرق القاضى بينهما لانه بالاباء أمتنع عن الامسك بالاعرف مع قدرته عليه بالاسلام وينوب القاضى منابه في التسريح بالاحسان وتفريق القاضى بينهما طلاق بأئن ينقص العدد لو أبى الزوج عن الاسلام لا لو أبت هي لان الطلاق لا يكون من النساء حتى لو أسلم الزوج بعد ذلك لا يملك عليها الرجعة وان اباء الزوج عن الاسلام أحد الفرق السبعة التي تحتاج الى قضاء القاضى

ان المنصوص عليه انه اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان بابائه فلها نصف المهر وان كان باباؤها فلا مهر لها لانها فوتت المبدلة قبل تأكد البذل وعليها العدة ان كان دخل بها لان المرأة ان كانت هي التي اسلمت فقد التزمت احكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة عليها وتجب لها النفقة مادامت فيها لان المنع من الاستمتاع بها جاء من قبل الزوج وهو غير مسقط وان أسلم هو فقط تجب عليها العدة أيضاً وان لم يعتقد وجوبها لان العدة من حقوق الزوج وحقوقنا لا تبطل بدياتهم ولا نفقة لها حينئذ لان المنع من جهتها وان القاضى يقوم مقامها في التفريق على انه فسخ ومقامه على انه طلاق

فهو نائب عن كل منهما فيما اليه

ان المنصوص عليه أيضاً أن الولد يتبع خير الابوين دينا وهذا يتصور من الطرفين في الاسلام العارض بان كانا كافرين فاسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل اسلام أحدهما يصير الولد مسلماً لانه أنظر له فان كان الزوج مسلماً فالولد على دينه وان كانت هي المسلمة فالولد على دينها اذا كانا في دار الاسلام وان الولد تابع لاحد أبويه الى البلوغ وهو الموافق لاطلاق المتون وبه صرح الامام محمد في الجامع الكبير والسيد الكبير وشرح الجامع الصغير

ان المنصوص عليه أنه لانفقة مع الاختلاف دينا لان الاستحقاق انما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث الا للزوجة لانها تجب باعتبار الحى المستحق بعقد النكاح والاصول والفروع وانه لو أسلمت ذمية ولها ابن صغير من زوجها الذي يحكم باسلام الولد تبعاً لاهله وتجب له النفقة على أبيه الذي

بالجاسة العلنية الوقتية التي انعقدت بمحكمة مركز المنيا الشرعية في يوم الخميس ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ و٦ القعدة سنة ١٣٢٢ تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى على قاضى أفندى المحكمة وبحضور سيد أفندى أحمد كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

في قضية فاطمة المسلمانية بنت منصور بن بحران عديمة الصناعة ضد عبد النور بن ميخائيل ابن عوض المزارع كلاهما من ناحية نزلة العيد المقيدة بدفتر قيد قضايا المحكمة سنة ١٩٠٥ نمرة ٣٣

(وقائع الدعوى)

بإداء النفقة المذكورة لها ولبناتها وإداء مثل مبلغ مؤخر

صداقها الذى اعترف به المدعى عليه بالجلسة

(المحكمة)

حيث ان فاطمة المسامانية بنت منصور بن بجران المدعية ذكرت بدعواها انها اعتنقت الدين الاسلامى وتبرأت من جميع الاديان ماعداها وانها رزقت من زوجها عبد الثور بن ميخائيل المدعى عليه بنت صغيرة فقيرة تسمى صباطه يبلغ عمرها ثمان سنوات

وحيث انه بعرض الاسلام على عبد الثور بن ميخائيل المدعى عليه أبى وامتنع عن الاسلام وصادق المدعى على الزوجية والبنوة للبنت المذكورة وانها فقيرة وعلى ان سنها يبلغ ثمان سنين وأقر بأن بذمه للمدعية لغاية الآن مبلغ ٦٠٠ قرش مؤخر صداقها وان الاقرار من الحجج الشرعية وقرر على نفسه النفقة المذكورة بأنواعها والمدعية رضيت بذلك وطلبت أمره بإداء مثل ما أقر به من المبلغ المرقوم وما قرره لها ولبناتها من النفقة بأنواعها الثلاثة في مواعيدها المقررة

وحيث ان المنصوص عليه شرعاً انه اذا أسلم أحد الزوجين المجوسين أو امرأة الكتاني يعرض الاسلام على الآخر ان كان بالغاً أو صيماً يعقل الاديان لان الاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا أتى به صح منه الالباء اذا عرض عليه فان أسلم فهم له وان أبى أو سكت بعد عرض القاضى عليه الاسلام ثلاثاً فارق القاضى بينهما لانه بالالباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام وينوب القاضى منابه في التسريح بالاحسان وتفريق القاضى بينهما طلاق بأن ينقص العدد لو أبى الزوج عن الاسلام لالو أبت هى لان الطلاق لا يكون من النساء حتى لو أسلم الزوج بعد ذلك لا يملك عليها الرجعة وان إباء الزوج عن الاسلام أحد

ادعت فاطمة المسامانية بنت منصور المذكورة على عبد الثور بن ميخائيل المدعى عليه بأنه زوج لها تزوجها على دين النصرانية بعقد نكاح على مهر يئتمه بمحضر الجلسة مؤخره ٦٠٠ قرش صاغ باق بذمة المدعى عليه لغاية الآن وانه دخلها ورزقت منه بنت صغيرة فقيرة تسمى صباطه البالغ عمرها ثمان سنوات وانها اعتنقت الدين الاسلامى وبرئت من جميع الاديان ماعداها بمقتضى انهاء شرعى صدر بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٥ نمرة ٧ وان المدعى عليه أخذ منها يديتها ومتمتع من تسليمها لها بغير حق وطلبت التفريق بينها وبين عبد الثور بن ميخائيل المدعى عليه بعد عرض الاسلام عليه واباه عنه وتقرير نفقة عدة لها حتى تتقضى منه ونفقة لبناتها منه صباطه اطعوهما ومأدوهما وبدل كسوة لبنته وغطاء وفرش لها ومبلغ الستائة قرش مؤخر صداقها الباقي بذمته لها لغاية الآن والحكم بذلك عليه وأمره بإداء مثل هذا المبلغ والنفقة بأنواعها لتسليمها بنتها صباطه وسألت سؤاله وجوابه عن ذلك وسؤال المدعى عليه عما ذكرته المدعية بدعواها ويعرض الاسلام عليه أبى وامتنع عن الاسلام وصادق المدعية على الزوجية والدخول والبنوة للبنت المذكورة وعلى ان سنها ثمان سنوات وانها فقيرة وعلى المهر المذكور بالدعوى وان المؤخر الباقي بذمته لغاية الآن ٦٠٠ قرش وقرر على نفسه نفقة عدة للمدعية حتى تتقضى منه شرعاً ونفقة لبناتها منه صباطه اطعوهما ومأدوهما في كل شهر ٤٠ قرشاً للمدعية من ذلك ٢٥ قرشاً نفقة عدتها ولبنته ١٥ قرشاً وبدل كسوة لبنته في كل أربعة أشهر ٥ قروش وبدل غطاء وفرش لها في كل سنة ١٥ قرشاً فرضيت بذلك كله المدعية وطلبت أمره

الفرق السبعة التي تحتاج الى قضاء القاضي

وحيث ان المنصوص عليه انه اذا وقعت التفرقة بينهما
بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل
الدخول فان كان بابائه فاباها نصف المهر وان كان باباها
فلا مهر لها لانها فوتت المبدلة قبل تأكد البذل وعليها
العدة ان كان دخل بها لان المرأة ان كانت هي التي أسلمت
فقد التزمت أحكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة عليها
وتجب لها النفقة مادامت فيها لان المنع من الاستمتاع بها
جاء من قبل الزوج وهو غير مستقط وان أسلم هو فقط
يجب عليها العدة أيضاً وان لم يعتقد وجوبها لان العدة
من حقوق الزوج وحقوقها لا تبطل بدياتهم ولا نفقة لها
حينئذ لان المنع من جهتها وان القاضي يقوم مقامهما في
التفريق علي انه فسخ ومقامه علي انه طلاق فهو نائب عن
كل منهما فيما اليه

وحيث ان المنصوص عليه أيضاً ان الولد يتبع خير
الابوين ديناً وهذا تصور من الطرفين في الاسلام العارض
بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل
العرض على الآخر والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب
في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل اسلام أحدهما يصير
الولد مسلماً لانه أنظر له فان كان الزوج مسلماً فالولد
علي دينه وان كانت هي المسامة فالولد علي دينها اذا كانا
في دار الاسلام وان الولد تابعاً لاحد أبويه الى البلوغ
وهو الموافق لاطلاق المتون وبه صرح الامام محمد في الجامع
الكبير والسيد الكبير وشرح الجامع الصغير

وحيث ان المنصوص عليه انه لانه لاتفقة مع الاختلاف
ديناً لان الاستحقاق انما يثبت باسم الوارث واختلاف
الدين يمنع التوارث الا للزوجة لانها تجب باعتبار الجنس
المستحق بعقد النكاح والاصول والفروع وانه لو أسلمت

ذمية ولها ابن صغير من زوجها الذمي يحكم باسلام الولد
تبعاً لأمه وتجب له النفقة على ابيه الذمي

وحيث ان النص الشرعي يقضى والحالة هذه بالحكم
لفاطمة المسامانية بنت منصور المدعية على عبد النور بن
ميخائيل المدعي عليه بالتفريق بينهما لابائه عن الاسلام
او بمبلغ ٦٠٠ قرش مؤخر صداقها وباسلام بنتها صباطه
الصغيرة تبعاً لاسلام أمها وبنفقة العدة للمدعية وبنفقة بنتها
صباطه وبتسليم البنت المذكورة للمدعية فبناء على ذلك
واقضاء الوجه الشرعي قد حكمنا لفاطمة المسامانية بنت
منصور المدعية على عبد النور بن ميخائيل المدعي عليه . بلغ
٦٠٠ قرش مؤخر صداقها معاملة له باعترافه وباسلام بنتها
صباطه الصغيرة تبعاً لاسلام أمها فاطمة وفرقنا بين فاطمة
المسامانية بنت منصور المدعية وبين عبد النور بن ميخائيل
المدعي عليه وأمرناه باداء مثل المبلغ المذكور وبتسليم
بنتها صباطه لها واداء ما قرره على نفسه من النفقة للمدعية
وبنتها في مواعيدها المقررة وفهمناها بعدم حلها له الا بعد
اسلامه وعقده عليها عقداً جديداً بمهر وصادق جديدين
مستوفياً لشرائطه الشرعية أمرأ شرعياً وحكما حضورياً



حكم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ (١٨ شوال سنة ١٣٢٢)

ان المنصوص عليه شرعا انه لو أخبر القاضي عدلان ان الزوج موثر قضي عليه بنفقة اليسار وان لم يتلفظ بلفظ الشهادة . ولا بد في هذا الخبر من العدد والعدالة ولا يشترط فيه لفظ الشهادة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية في يوم الاحد ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ (١٨ شوال سنة ١٣٢٢) تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى علي قاضي افندى المحكمة وبحضور سيد افندى أحمد كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي ذكره)

في قضية بدويه بنت ابراهيم بن محمد عديمة الصناعة من ناحية المطاهره البحريه ضد أبي العلاء بن حسن بن اسماعيل المزارع من ناحية سواده المقيم بعزبة الحكيم تبع دير عطيه المقيدة بدفتر قيد قضايا المحكمة سنة ١٩٠٤ نمرة ٦٣١

(وقائع الدعوى)

ادعت بدويه بنت ابراهيم بن محمد المذكورة على الرجل المكلف الحر المسلم الرشيد أبي العلاء ابن حسن بن اسماعيل المدعى عليه بانها زوجة ومنكوحة ومدخولة وحلال له تزوجها بعقد نكاح صحيح شرعى صادر على يد الشيخ أحمد

محمود مأذون ناحية المطاهره القبليه من مدة أربع سنوات تقريبا غير مقيد بدفتر عقود زواجه خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير . زوجها له وكيلها الرجل المكلف الحر المسلم حسنين بن ابراهيم بن فتح الباب من ناحية المطاهره باذنها ورضاها على مهر قدره ١٥٠٠ قرش صاغ الحلال منه ١٠٠٠ قرش صاغ والمؤجل لاحد الاجلين الطلاق أو الموت مبلغ قدره ٥٠٠ قرش صاغ وقد قبل المدعى عليه زواجه بنفسه في مجلس العقد على المهر المذكور حاله ومؤجله قبولا شرعيا بحضور من الشهود الرجال الاحرار المسلمين البالغين العاقلين السامعين لكلام المتعاقدين الفاهمين أنه عقد نكاح وكانت وقت العقد عليها حرة مسلمة مكفلة رشيدة والمدعى عليه عاقلا بالغاً حراً مسلماً نافذ التصرفات الشرعية وانها لم تزل في عصمته وطاعته لغاية الآن وان المدعى عليه أبو العلاء بن حسن ينكر زواجه به وطلبت ثبوت زواجها له وتقرير نفقة لها لمطعمها ومأدومها وملبوسها لان المدعى عليه ممتنع من الاتفاق عليها بغير حق ولم يكن بصاحب مائدة يمكنها أن تتناو منها بقدر كفايتها والحكم عليه بثبوت نكاحها له وتقرير النفقة عليه بنوعها وسألت سؤاله عن ذلك . وبسؤال المدعى عليه عما ذكرته المدعية بدعواها قد أنكر دعواها الزوجية وجحدتها جحداً كلياً وقد أثبتت المدعية

لدينا دعواها بالبينة العادلة المرصية شرعا المزكاة
التزكية الشرعية السرية ثم العلانية وصار استيفاء
ما لزم استيفاؤه شرعاً

المحكمة

وحيث ان النص الشرعي يقضى والحالة هذه
بالحكم لبدويه المدعية بنت ابراهيم بن محمد على
أبو العلاء بن حسن بن اسماعيل المدعى عليه
بثبوت زوجيتها له وبوجوب المهر والنفقة
والكسوة عليه

وحيث بالاستفهام عن حال المتداعيين بدويه
بنت ابراهيم وأبو العلاء بن حسن من الرجلين
الحرين لمسلمين العدلين محمد بن عبد الحميد بن
حمد وعبد الرحمن بن حسين بن حسن شاهدي
الدعوى أخيراً بأن الذي يناسب حال المتداعيين
هو المفروض الآتي وهو ثلاثون قرشاً لمطعموما
ومأدومها في كل شهر وأربعون قرشاً صاعاً بدل
كسوة لها في كل ستة أشهر

وحيث ان المنصوص عليه شرعاً انه لو خبر
القاضي عدلار ان الزوج موسر قضى عليه بنفقة
اليسار وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة ولا بد في هذا
الخبر من العدد والعدالة ولا يشترط فيه لفظ الشهادة
فبناءً على ذلك واقتضاء الوجه الشرعي

قد حكمنا لبدويه بنت ابراهيم بن محمد المدعية
على أبو العلاء بن حسن بن اسماعيل المدعى عليه

حيث ان بدويه بنت ابراهيم بن محمد المدعية
ادعت على أبو العلاء بن حسن بن اسماعيل بانها زوجة
ومنكوحه ومدخولة وحلال له بسبب أنه تزوجها
على مهر وقدره الف وخمسمائة قرش صاع الحال
منه الف قرش صاع والموجب لأحد الأجلين
الطلاق أو الموت خمسمائة قرش صاع زوجها
له وكيلها حسنين بن ابراهيم بن فتح الباب بمحضر
شهود عدول احرار بالفين عاقلين مسلمين سامعين
كلام كل من المتعاقدين معافاهمين أنه عقد نكاح
بإيجاب وقبول كانا في مجلس واحد وانها كانت
وقت تزويج وكيلها حسنين بن ابراهيم حرة بالغة
عاقلة وكان تزويج وكيلها لها من هذا المدعى عليه
أبو العلاء بن حسن باذنها ورضاها وان المدعى
عليه وقت العقد كان حراً عاقلاً بالغاً وان المتعاقدين
كانا وقت العقد كل واحد سامعاً للكلام الآخر
فاهما انه عقد نكاح زوجها وكيلها حسنين بن ابراهيم
لهذا المدعى عليه أبو العلاء بن حسن على المهر
المذكور حاله ووجله بإيجاب من الوكيل وقبول
من المدعى عليه أبو العلاء بن حسن صادرين
بمجلس مقدم وأثبتت ذلك المدعية لدينا بالبينة

المحكمة العليا الشرعية

..

قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية رقم ١٥

شوال سنة ١٣٢٢ - موافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤

مقي كان في مسألة شرعية قولان مصححان فللقاضي العمل
بأيهما شاء

إذا كان الموضوع وقفاً إنما يعمل فيه بما هو

الانفع له مما اختلف العلماء فيه

إذا كان الوكيل مفوضاً إليه الإبراء والاطلاق والتعظيم
والتفويض للرأى فيكون توكيله شاملاً للتبرعات التي منها الوقف
لو وجد في كتاب الوقف ما لفظه (وحكم بصحته

ولزومه بعد دعوى صحيحة) من غير تفصيل للمدعى

والمدعى عليه والحادثة كان ذلك حكماً شرعياً لكون

الأصل في الوقف الصحة واستيفاء الشروط مطلقاً

ان كل مختلف فيه إذا حكم به حاكم يراه نفذ حكمه

وصار مجمعاً عليه فليس لحاكم غيره نقضه والوقف من

هذا القيل فإذا حكم بلزومه حاكم يراه لزم اتفاقاً وارتفع

الخلاف . وان المقتضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا

يبتئه . وانه متى حكم بلزوم الوقف لا سبيل الى ابطاله

لكون ملك الواقف زال عنه بالقضاء .

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الخميس ١٥ شوال سنة ١٣٢٢ الموافق ٢٢

ديسمبر سنة ١٩٠٤ لدينا نحن قاضي مصر حلالاً

ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان

والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصديقي

والعلامة الشيخ عبد الرحمن فوده من أعضائها

والعلامة الشيخ أحمد أبي خطوة من أعضاء محكمة

بزواجيتها وانما منكوحة وحلال له نكاحاً
صحيحاً شرعياً مستجمعا لشرائطه وأركانها بشهادة
هؤلاء الشهود المذكورين على المهر البالغ قدره
ألفاً وخمسمائة قرش صاغ حاله ومؤجله وفرضنا
لها عليه نفقة لطعومها ومأدومها في كل شهر ٣٠
قرشاً صاغاً وفي كل ستة أشهر بدل كسوة لها ٤٠
قرشاً صاغاً وأمرته بأداء هذا المفروض من النفقة
بنوعيتها في مواعيدها المقررة لها أمر شرعياً وحكماً
حضورياً



مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة أعضاء
هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني
كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٩٢٣
سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة ثغر الاسكندرية
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤
نمرة ١٢٣ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٢ المقدم في ١٥
سبتمبر المرقوم من محمد أمين بك تيمور في القرار
الصادر في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٤ من مجلس شرعي
محكمة الثغر المذكور في القضية المرقومة المرفوعة
منه على الست زينب هانم كريمة عثمان بك عصمت
الصادرة فيها الدعوى من وكيله السيد مصطفى
محمد الفلكي المحامي على المدعى عليها بما يتضمن
ان من ضمن ما كان يملكه المرقوم عثمان بك
عصمت وتوفي وتركه ميراثا عنه لورثته الذين هم
زوجته الست خديجة هانم بنت حسين قبودان
وأولاده منها محمد بك تيمور موكله ومحمد علي بك
وأحمد بك والست زينب المدعى عليها من غير
شريك القطعتى الارض العشوريتين اللتين بناحية
العلاقة مركز ههيا شرقية قدرهما عشرون فدانا
وقيراط من فدان . القطعة الاولى قدرها أربعة
أفدنة وثمان من فدان بحوض الزعفراني والمداود .
والقطعة الثانية قدرها ستة عشر فدانا وسبعة أثمان
قيراط من فدان بحوض السمر والرمالي (وحدد

القطعتين) وان القطعتى الارض المذكورتين
أصلهما خمس قطع كما هو مسطر بالحجة المحررة من
محكمة مديرية الشرقية الشرعية بتاريخ ٥ رمضان
سنة ١٢٨٧ نمرة ٣ وان وفاة عثمان بك عصمت
المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين
ثابت بحكم شرعى صادر من محكمة مديرية الشرقية
الشرعية بتاريخ ١٣ جماد الاول سنة ١٢٨٧ نمرة
٦٢ وانها بعد ايلولة العشرين فدانا والقيراط
المرقوم الى الورثة المذكورين وضعوا أيديهم عليها
وانتفعوا بها وبعد ذلك توفيت الست خديجة
الزوجة المذكورة بمدينة الاسكندرية وانتقل
ما آل اليها ارثا عن زوجها المذكور وهو فدانان
ونصف فدان وثمان قيراط من فدان في العشرين
فدانا والقيراط المذكورة الى اولادها المذكورين
المنحصر ارثها فيهم من غير شريك للذكر مثل
حظ الانثيين واستمر الورثة واضعين أيديهم
على تلك الاطيان بالسبب المذكور الى ان أحدثت
المدعى عليها وضع يدها عليها غاصبة لها بطريق
التعدى زاعمة ان وضع يدها عليها بحق قولها منها
بانها موقوفة من قبلها وانها ناظرة عليها مع انها
لا تملك ذلك في غير حصتها على فرض وجوده
صحيحا . وان موكله طالبها برفع يدها عن نصيبه
المحدود الذى هو خمسة أفدنة وثلث وربع وثمان
من فدان وثلاثة اسباع قيراط من فدان شائعه

في القطعتين المذكورتين وعدم معارضتها له في ذلك فامتنعت من رفع يدها عن ذلك وتسليمه له ولا تزال واضحة يدها عليه وممتنعة من رفع يدها عنه وتسليمه له بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على شقيقته المدعى عليها باستحقاقه لنصيبه في القطعتين المحدودتين المذكورتين ورفع يدها عن نصيبه وتسليمه لموكله وبعدم معارضتها في جميع ما ذكر والحجاب عن تلك الدعوى من الشيخ أحمد الحملاوي المحامي بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه أنه يكتفي الآن في دحض الدعوى بتقديم صورة الحجة الشرعية بوقف العشرين فدانا والقيراط من فدان المستخرجة من سجل أصلها بمحكمة مديرية الشرقية الواقعة فيها الوقف على موكلته الست زينب هانم من أشقائها أحمد بك تيمور ومحمد أمين بك تيمور المدعى ومحمد علي بك تيمور ومن الست زينب موكلته بعد وفاة كل من والدهم عثمان بك المذكور ثم والديهم الست خديجة المذكورة وايلولة جميع العشرين فدانا والقيراط المرقومة الى الاربعة الاخوة المذكورين بالارث الشرعي عن والديهم وذلك أنهم جميعا وكلوا عنهم حسن أفندي على ناظر أعبادية المرحوم عثمان بك والدهم الكائنة بناحية العلاقة شرقية ابن علي بن سالم في كل ما يجوز ويصح فيه

التوكيل بمقتضى اعلام شرعي صادر له من هذه المحكمة في ٢٠ جماد الآخرة سنة ١٢٨٩ نمرة ٢٣١ سجل اشهادات وبطريق وكالته عنهم أجرى صيغة الوقف على الست زينب هانم المذكورة وحدها دون غيرها ولعقبها ونسلها من بعدها طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل . وشرط لها النظر على الوقف مدة حياتها ثم للارشد فالارشد من ذريتها بعد وفاتها وشرط لها دون غيرها الشروط العشرة المعلومة وكان ذلك بمحكمة مديرية الشرقية في ٢٠ شوال سنة ١٢٨٩ وسجلت الوقفية في ١٣ ربيع أول سنة ١٢٩٠ نمرة ٢١٣ صحيفة سجل وذلك بعد العريضة المقدمة من جميع الموكلين ومنهم المدعى الى محافظة الاسكندرية بطاب وقف العشرين فدانا وقيراط الكائنة بزمام ناحية العلاقة شرقيه على شقيقتهم الست زينب هانم المرقومة بوكالة وكيلهم المذكور والمحافظة أرسلته الى مديرية الشرقية والمديرية أصدرت اذنها لمحكمتها في ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٨٩ نمرة ٩٢٦ وفي ٢٥ طوبه سنة ١٢٨٩ بتحرير حجة الوقف الشرعية لذلك بعد التحقيق الوارد عليها من العمدة بأن الارض المذكورة مملوكة للموكلين كما هو مبين بآخر تلك الحجة ومن ذلك الحين صدرت الحجة الشرعية من المحكمة المذكورة بتاريخها ونمرتها المذكورتين ووضعت الست زينب الموقوف عليها يدها على

(حيث ان النزاع بين طرفي هذه الدعوى منحصر في ان ما صدر من وقف العشرين فداناً وقيراط من فدان المحدودة بالدعوى على الوجه المسطور في كتاب الوقف الصادر من محكمة الشرقية الملخص مضمونه بمحضر هذه القضية غير صحيح بناء على انه صادر من وكيل وكالة عامة لا يملك بمقتضاها التبرعات التي منها الوقف أو صحيح بناء على انه يملك ذلك للقرائن التي تمسك بها وكيل المدعى عليها - وحيث ان المادة (٣٤) من لأئحة المحاكم الشرعية الجديدة مما نص عليه فيها هكذا (اذا حصل نزاع في أصل الوقف وكان له حجة مسجلة بسجلها المصان مستوفية شرائط الصحة شرعاً تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى الجاحد لأصل صدور ذلك الوقف) . وحيث ان وكيل المدعى مع اعترافه بصدور هذه الحجة وتسجيلها بسجلها المصان بمحكمة الشرقية يطعن في استيفائها لشرائط الصحة الامر الذي اشترطته تلك المادة بما عزاه الى بعض كتب الفقه من قول بعض الفقهاء بعدم شمول التوكيل العام للتبرعات التي منها الوقف ومستدلة على عدم صحتها بما ادعاه من عدم توقيع القاضي وقت صدورها على ضبطها وسجلها وبما ذكر في حيثية حكم محكمة مصر الذي قدمه ضمن مستنداته في هذه الدعوى مما يتضمن ان الوكالة العامة في

الارض المذكورة ومن وقفها للآن وهي تنفع بها بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من غير معارض ولا منازع عبارة عن ثلاث وثلاثين سنة تقريباً وعليه فهم واضعة يدها على تلك الارض بوجه صحيح شرعي وهو الوقف وانه يطلب رفض الدعوى رفضاً باتاً لذلك

وفضلاً عما ذكر فان الدعوى في انكار أصل الوقف الثابت بالحجة الشرعية المسجلة بسجلها بمحكمة الشرقية الشرعية مع استيفائها شروط الصحة والمحاكم ممنوعة من سماع مثل هذه الدعوى بمقتضى مادة (٣٤) من لأئحة المحاكم الشرعية خصوصاً وان الموقوف عليها واضعة يدها على تلك الارض المتقدمة بلامنازع ولا معارض مع تمكن المدعى من المراجعة وعدم العذر الشرعي لهم وعليه فانه يطلب رفض هذه الدعوى وعدم سماعها وان القطعتي الارض المذكورتين بالدعوى في يد موكلته للآن وان أصلهما ملك المرحوم عثمان بك عصمت المتوفي عن ورثته الخمسة المذكورين بالدعوى وتوفيت بعده زوجته الست خديجة المرقومة والمحصر ارثها في اولادها الاربعة المذكورين وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٠ ستمبر سنة ١٩٠٤ لاسباب التي بينها بمحضرها وهي

شمولها للتبرعات . وحيث ان شمول
الوكالة العامة للتبرعات فيه الفقهاء على
قولين مصححين . الاول عدم الشمول للتبرعات
وبه أخذ الفقيه أبو الليث . والثاني الشمول ونقل
صاحب الدر في أول كتاب الوكالة أن المصدر
الشهيد قال وبه يفتى والمسألة متى كان فيها قولان
مصححان فللقاضي العمل بأيهما شاء فاعتماد محكمة
الشرقية على التوكيل العام في قبول اشهاد الوقف
من الوكيل الوكالة العامة عمل بأحد قولين
مصححين فلا تكون حجة الوقف المتنازع فيه
غير مستوفية للشرائط فضلا عن ان الموضوع
وقف وانما يعمل فيه بما هو الانفع له مما اختلف
العلماء فيه وفضلا عما استندت اليه محكمة الشرقية
من تقديم الموكلين عريضة لمحافظة الاسكندرية
بطلب اجراء ذلك وردت لها من مديرية الشرقية
بعد اجراءات ادارية بشرح يتضمن الاجراء وهذا
كاه على تسليم ان حادثة التوكيل بهذه الحادثة
من محل الخلاف المنوه عنه على ان ذلك الخلاف
موضوعه مقيد على مانص عليه صاحب تنقيح
الحامدية بما اذا لم يدل دليل سابقة الكلام
ونحوه على شمول التوكيل للتبرعات وفي هذه
الحادثة دل اعتماد الموكلين الاربعة على ذلك التوكيل
قبل الاشهاد المتنازع في صحته في الاشهاد بوقفتهم
العام حتى بدون اعلام شرعى على شمول هذا

التوكيل المتنازع فيه للوقف ونحوه فضلا عن ان
صحته المشتملة على ذكر الابرأ والاطلاق
والتعميم والتفويض للرأى والقول تخرجه عن
محل الخلاف فيكون شاملا للتبرعات التي منها
الوقف اتفاقا وذلك على ما علم من تلخيص اعلام
التوكيل وتلخيص صورة حجة الوقف العام الصادر
في ٥ جماد آخر سنة ١٢٨٩ قبل صدور اشهاد
الوقف المتنازع فيه الصادر في ٢٥ شوال سنة
١٢٨٩ بخمسة أشهر وقبل صدور التوكيل المنوه
عنه الصادر في ٢٠ جماد سنة ١٢٨٩ بشهر ونصف .
وحيث ان ما طعن به المدعى من عدم توقيع
القاضي على المضبطة والسجل المقيد بهما مادة
هذا الوقف غير قادح لان عمل المحاكم الشرعية
على ما هو المعروف فيها قبل صدور لأئحة سنة
١٢٩٧ انما كان التوقيع من القاضي على الحجج
والسندات فقط وان لم يكن هناك مضابط
للإشهادات . ومما ينافي صحة ذلك الطعن استخراج
محكمة الشرقية لصورة تلك الحجة من سجلها
الذي عبرت عنه بالمحفوظ بدون أى ملاحظة ولا
تأشير على تلك الصورة بشئ ينافي صحة مضمونها
مع التوقيع على تلك الصورة من المرحوم الشيخ
داغر ابراهيم القاضي وقت استخراجها . وحيث
ان ما استند اليه وكيل المدعى مما تضمنته حيثية
حكم محكمة مصر لا ينمده شيأذ ليس فيها سوى

و ثلاثين سنة من وقت صدوره فيه محل للطعن شرعا فليس لهذه المحكمة بحسب نظاماتها الحالية النظر فيه) منع محمد بك أمين المدعى في هذه الدعوى في وجه وكيله الشيخ مصطفى الفلكي من دعواه على شقيقته الست زينب هانم المدعى عليها في وجه وكيلها توفيق افندى رفقي والشيخ احمد الحملاوى منعاً كلياً . وعرف الوكلاء الثلاثة بذلك

وتبين من قسيمة الدفع في ذلك المنع ان الدافع يدفعه للاسباب التي وضحتها المتضمنة ان الاسباب التي انبنى عليها غير صحيحة شرعاً ونظاماً والتطبيق على المادة (٣١) تطبيق مع الفارق وانه سيقدم تقريراً للمحكمة العليا وصار تلاوة التقرير بأوجه الدفع المقدم من السيد مصطفى الفلكي المذكور مع العريضة الرقيمة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٣٨٣٦ عرضحالات المتضمنة دفع المنع المرقوم بستة أوجه فيما يتعلق بعدم انطباق تلك المادة وعلى ان الحجة صدرت ممن لا يملك اصدارها وغير ذلك

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المنع المذكور أسباب صحيحة والدفع غير مقبول فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لأحة ترتيب المحاكم الشرعية

التنويه عن وجود خلاف بين الفقهاء في شمول التوكيل العام للتبرعات . وحيث انه فضلاً عما ذكر كان هذا الوقف المتنازع في صحته اشتمل كتابه المنوه عنه على ذكر حكم القاضي على المدعى في هذه الدعوى في وجه وكيله المعترف من وكيل المدعى بوكالته العامة بلزوم الوقف ولا معنى للزوم الوقف الا خروجه عن ملك الواقف وقد نص في معتبرات النقه على انه لو وجد في كتاب الوقف ما لفظه (وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة) من غير تفصيل وبيان للمدعى والمدعى عليه والحادثة كان ذلك حكماً شرعياً لكون الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقاً في الوقف والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى وعلى ان كتاب الوقف تدفع به الدعوى ويعمل القاضي بكتاب القضاة الماضين وعلى ان كل مختلف فيه اذا حكم به حاكم يراه نفذ حكمه وصار مجعماً عليه لحاكم غيره نقضه وعلى ان الوقف من هذا القبيل فاذا حكم بلزومه حاكم يراه لزم اتفاقاً وارتفع الخلاف وعلى ان المقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا يثبتته وعلى انه متى حكم بلزوم الوقف لا سبيل الى ابطاله لكون ملك الواقف زال عنه بالقضاء . وحيث انه مع جميع ما ذكر على فرض ان ذلك الحكم بعد صدوره على وجهه المسطور ومضى نحو اثنتين

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

✦ مصر في يوم السبت ١٥ ذوالقعدة سنة ١٣٢٢ و ٢ يناير سنة ١٩٠٤ ✦

مَقَالَات

✦ المقالة التاسعة عشرة ✦

(من المقالات الفاروقية)

طالعت في العدد الثاني من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الثالثة قرارا أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ٣١ محكمة مديرية الغربية

وملخص ذلك القرار ان رجلا ادعى على آخر وفاة أبي زوجته عنها وعن اخوتها ومنهم المدعى عليه ووالدهم ثم وفاة الزوجة عن أمها وزوجها المدعى وولديها منه ثم وفاة أحدهما عن أبيه وأخته وطالبه بحصته عن زوجته وابنه في الدار الموروثة عن المتوفى الاول لان المدعى عليه وارضع يده عليها (ومعارض له في وفاة المتوفين المذكورين وفي استحقاقه لتصيبه في الدار)

وطلب الحكم بما ذكر (وبمنع معارضة المدعى عليه) فاجاب بوضع يده مع اخوته على الدار وأن أباه مفقود وبفرض موته فورثته زوجته وأولاده وأسقط منهم زوجة المدعى وأختا أخرى أنكر باقي الدعوى فتقرر تكليف المدعى اثبات ما انكره المدعى عليه لانه سئل عن وفاة أخته زوجة المدعى فقال اسألو زوجها فكان مقرا بالزوجية كما ان محاضر التحريات تدل عليها وهذا كله يصلح مستنداً للسير في الدعوى ومما عيبه.

ريد المحكمة الابتدائية بهذا أن دعوى الزوجية بعد الموت مسموعة في هذه القضية لانها مؤيدة باوراق خالية من شبهة التصنع كنص المادة (٣١) من لأئحة المحاكم الشرعية استؤنف هذا القرار فقالت المحكمة العليا ان كان قول المدعى عليه اسألو زوجها وما جاء بمحاضر التحقيق اقراراً منه بالزوجية كما رأى

المجلس فلا وجه لتكليف المدعى باثبات ما انكره المدعى عليه حيث انه يعامل باقراره واقاراره حجة قاصرة عليه لا يصح معه أن يكلف باثبات ما انكره المدعى عليه وان لم يكن ما ذكر اقرارا بالزوجية فلا وجه للتكليف بالبيننة أيضاً اذ الدعوى غير مسموعة لعدم وجود ورقة تدل على الزوجية وأصدرت قرارها ببطالان ماقرره المجلس الشرعي (وقررت اعادة الاوراق للسير فيها بالطريق الشرعي)

لست أدري الى أى قاعدة شرعية أو نظامية استندت المحكمة العليا في قولها ان اقرار المدعى عليه بالزوجية لا يصح معه أن يكلف المدعى باثبات ما انكره المدعى عليه

ان دعوى المدعى لم تكن قاصرة على دعوى الزوجية حتى يكون الاقرار بها قاطعاً للخصومة ولاكنها تتضمن مع ذلك وفاة المورث الاول ووفاة بنته بعده وهى زوجة المدعى ثم وفاة ابنها بعدها حتى يحرز نصيبه عن ابنه وزوجته فيما ورثته عن أبيها فائن كان المدعى عليه معترفاً بالزوجية فانه منكر لوفاة أبيه ويظهر من اجابته ان أخته ماتت في حياة أبيها فلا تستحق من ميراثه شيئاً فما دعي أن ينفع الاعتراف بالزوجية اذا لم يثبت المدعى انجرار الارث اليه وما يمنعه أن يثبت ذلك اذا كانت دعواه الزوجية مؤيدة بالاقرار الذى هو أقوى

من الاوراق تقول المحكمة العليا ان هذا القرار قاصر على المقر يريد أنه لا يتعداه الى غيره من الورثة فلا تكون الدعوى مسموعة بالنسبة اليهم لعدم الاقرار ولعدم الاوراق المؤيدة لصحة دعوى الزوجية ونحن نقول بما قالت ونمنع استنزامه لعدم صحة التكليف باثبات ما انكره المدعى عليه وغاية ما يستلزمه أن يكون الاثبات لو حصل قاصراً على المدعى عليه المقر لا يتعداه الى غيره فيقتضى عليه بوفاته أبيه ومشاركة زوجة المدعى للورثة في الاعيان الموروثة وانجرار الارث له منها ومن ابنها المتوفي بعدها ويؤمر بان يسلم المدعى ما دخل في نصيبه الذى في يده من حصة أخته زوجة المدعى على النحو الذى قاله فقهاؤنا رحمهم الله تعالى في الاقرار بالوارث من أحد الورثة دون الآخر. في الانقروية مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ وانكر الآخر فالمقر يعطى الاخ نصف ما بيده في قول أصحابنا عند ابن أبى ليلى يعطيه ثلث ما بيده انتهى . وحجة أصحابنا رحمهم الله ان المقر معترف باستحقاق المقر له لمثل نصيبه في التركة وقد سلم للمنكر نصفها كاملاً فتساويا في الباقي وعلى هذا القياس مسئلتنا ينظر الى ما في يد المدعى عليه فيقال له انك معترف باستحقاق أختك لنصف ما تستحقه فلك ثلثا ما في يدك

التي بنت عليها حكمها وللقوف وراء سور
المادة (٣١) لا تقدم رجلا في القضية ولا
تؤخر أخرى

وكيفما كانت الحالة فقرار المحكمة العليا
هذا لم يصادف وجهها شرعيا وللمدعي أن يقيم
البينة على ما انكره المدعي عليه حتى يعامل
بأقراره كما صنعت المحكمة الابتدائية

الفاروقى افريقيا في ٨ يولييه سنة ٩٠٤

ولها ثلثه يأخذ منه المدعي حصته التي يستحقها بالارث
عن زوجته وابنه فيقضى له بها والمدعي بعد ذلك
بأختيار ان شاء رفع الدعوى على باقى الورثة ليقضى
له بوراثته بعد الاثبات ويأخذ ما يخصه مما بأيديهم
ليرد الى المقر الاول ما نقص من حقه وتفصيل
ذلك لا يخفى على الفقيه المطلع على الاصول والفروع
وان شاء ترك الدعوى واكتفى بما وصل الى يده
من الوارث المقر

وبعد هذا وذاك فالمفهوم من تلخيص
الدعوى ان النزاع بين الخصمين لم يكن في زوجية
المدعي بالاخت فانه حينما سئل أخوها عن وفاتها
قال اسألوا زوجها ويظهر ان بقية الورثة لو سئلوا
لأجابوا بمثل جوابه وانما النزاع بينهم في وفاة
الاب وفي تأخر موتها عن موت أبيها لتزاحمهم
في المال الموروث . ولوسارت المحكمة في طريق
استكشاف الحقائق في القضايا على النحو الذى
تبيحه الاصول الشرعية ولا تمنع منه القوانين
الوضعية لوصلت الى هذا من غير أن تتجشم عناء
أو مشقة ولكن اكثر رجال القضاء يعدون
سؤال أحد الخصمين عن حقيقة مجهولة من اكبر
الجرائم التي تمنعها الشرائع والقوانين حتى اضطرت
المحكمة العليا لسلوك طريق التشكيك في الاسباب



كتاب شرح الاحكام الشرعية

في الاحوال الشخصية

الباب الرابع في الوصايا

تابع ما قبله

وعند ماتكون المهايأة بحسب المكان لا يجوز للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الثلثين لان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع البيت بحسب عقد الوصية وانما أعطينا الثلث لعدم ظهور مال للموصى سوى البيت ومن الجائز أن يعثر على مال له بحيث يخرج جميع البيت من ثلثه فيكون له الحق في سكنى جميعه وكذا له حق المزاحمة فيما في أيديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فيمنعون منه وعند أبي يوسف أنهم مملكون ذلك لانه خالص حقهم والظاهر الاول

وان كان الثاني وهو ما اذا كان للموصى مال غير البيت الموصى بسكنائه الا أنه لا يخرج من الثلث استحق الموصى له من البيت بقدر ما يخرج من ثلث كل المال فاذا كان البيت نصف التركة استحق الموصى له ثلثيه والورثة الثلث لان ثلثي البيت ثلث التركة فتنفذ الوصية في ثلثيه وعلى هذا الاعتبار تخرج بقية المسائل

هذا اذا كانت الوصية بالسكنى فان كانت بالغلة سواء كانت على البيت أو الارض فلا يقسم البيت أو الارض بل يؤجر كل منهما وتقسم

الاجرة على حسب استحقاق كل من الورثة والموصى له . والذي علم ان الوصية سواء كانت بالسكنى أو بالغلة ينظر فيها الى العين الموصى بسكنائها أو بغلتها فان كانت نفس العين تخرج من الثلث سلمناها الى الموصى له للانتفاع بسكنائها أو بغلتها على حسب عقد الوصية وان لم تخرج منه سلم اليه منها بمقدار الثلث فقد جعلنا الوصية بالمنافع مثل الوصية بالاعيان واستظهر ابن عابدين أن في المسألة روايتين . احدهما هذه وجهها أن المقصود من الاعيان منافعها فاذا صارت المنافع مستحقة وبقيت العين على ملك الوارث صارت بمنزلة العين التي لا منفعة لها فلذا تعتبر قيمة الرقبة كأن الوصية وقعت بها . والثانية ان النظر الى المنفعة الموصى بها فتقوم المنفعة وينظر الى النسبة بين هذه القيمة وأموال الموصى وينبنى على هذه الرواية أنه اذا أوصى شخص لغيره بسكنى بيت مدة ثلاث سنين وليس له غيره ولم تجز الورثة قومنا سكنى البيت في هذه المدة ونسبنا هذه القيمة الى أموال الموصى فان كانت تخرج من ثلثها سلمنا جميع البيت الى الموصى له للانتفاع بسكنائه هذه المدة فاذا فرضنا أنه يستأجر فيها بثلاثمائة وستين جنياً وكانت قيمة البيت ألفاً وخمسمائة سلمناه جميعه الى الموصى له لينفع به المدة الموصى بها بخلاف الرواية الاولى فانه لاحق له الا في ثلث البيت ووجه هذه الرواية

ودليلنا ان الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت بغير بدل فلا يملك تملكه ببدل اعتبارا بالاعارة فانها تملك بغير بدل في حالة الحياة على اصلنا ولا يملك المستعير الاجارة لانها تملك ببدل فكذلك الوصية . وتحقيق هذا الدليل ان التملك ببدل لازم وبغيره ليس لازما ولا يملك الاقوى بالاضعف والاكثر بالاقل والوصية تبرع غير لازم الا أن الرجوع للمتبرع لاغيره والمتبرع بعدموته لا يمكنه الرجوع فلهذا انقطع أما هو ففي وضعه غير لازم

وأما الثاني وهو ما اذا كانت الوصية بالغلة وأراد الموصي له السكنى بنفسه ففيها خلاف بين الحنفية فمن قال بالجواز وجه كلامه بأن قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود ولأن الغير يسكن لاجله فاذا سكن بنفسه جاز أيضا ومن قال بعدمه وجه كلامه بأن الغلة دراهم أو دنانير مثلا وقد وجبت الوصية بها والسكنى استيفاء المنافع فهما متغايران ومتمماتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين على الموصي يمكنهم أدائه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم استرداد المنفعة بعد استيفائها ولكن يقال على هذا اذا لم يمكنهم استرداد المنفعة يستردون القيمة منه لانه استوفى

أن الموصى به المنفعة لانفس البيت والنظر انما يكون للموصى به لاغيره والاولى هي المتداولة في أكثر الكتب وانظر ماذا نصنع على الرواية الثانية اذا كانت الوصية بالسكنى أو بالغلة طول عمر الموصى له — انظر مادة (٥٥٤)

فاذا أراد الموصى له أن يستوفى الموصى به بان أراد أن يسكن البيت في الوصية بالسكنى أو يستغله في الوصية بالغلة فلا حق لاحد في معارضته أما اذا أراد أن يستوفى غير الموصى به بان أراد من له السكنى الاجارة وأخذ الاجرة أو أراد الموصى له بالغلة أن يسكن بنفسه فلا يمكن من ذلك . أما الاولى فباتفاق الحنفية وقال الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه يملك ذلك لانه بالوصية ملكه المنفعة فيملك تملكها غيره ببدل وبغير بدل لانها كالا عيان عنده بخلاف العارية لانها ليست بتمليك وانما هي اباحة عنده

(مادة ٥٥٤) اذا خرجت العين الموصى بسكنها أو بغاتها من ثلث مال الموصى تسلم الى الموصى له للاستيفاع بها على حسب الوصية وان لم يخرج من الثلث وكانت محتملة للقسمة ولم يكن للموصى مال غيرها تقسم اثلاثا ان كانت الوصية بالسكنى أو تقسم غاتها ان كانت بالغلة ويكون للموصى له الثلث وللورثة الثلثان ولا يجوز لهم بيع الثلثين مدة الوصية وان كان للموصى مال غيرها تقسم بقدر الثلث جميع المال

غلة بستانه وارضه وبيتسه فاذا اطلقت تتناول
الموجود والمعدوم من غير توقف على دلالة
أخرى

واما الثمرة فاذا اطلقت يراد بها الموجود
ولا تتناول المعدوم الا بدليل زائد عليه وانما
شملت الغلة الموجود والمعدوم في صورة الاطلاق
وكانت غير موجودة وقت موت الموصى لان
الثمره اسم للموجود حقيقة ولا تتناول المعدوم
الا مجازا فاذا كان في البستان ثمرة عند موت
الموصى صار مستعملا في حقيقته فلا يتناول
المجاز واذا لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز فيستحق
كل المعدوم ما عاش وحيث ان العرف هو الفارق
بينهما فاذا فرض وكان العرف غير ذلك اتبع -
أنظر مادتي (٥٥٦ و ٥٥٧)

فالذي علم ان الموصى له ينتفع بالموصى به
على حسب عقد الوصية وبعد انتهاء الزمن المعين

(مادة ٥٥٦) اذا أوصى بغلة أرضه لاحد فله الغلة
القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التي تحدث بها في
المستقبل سواء نص على الابد في الوصية أو أطلقها
(مادة ٥٥٧) اذا أوصى بثمره أرضه أو بستانه
فان أطلق الوصية فله الموصى له الثمرة القائمة وقت موت
الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعده وان نص
على الابد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمره التي تتجدد
بعده وكذلك الحكم اذا لم يكن في العين الموصى بها
ثمار وقت وفاته

غير حقه في المسألتين وصرحوا بأن الثاني أصح
فتأمل - انظر مادة (٥٥٥)

وكل هذه الاحكام فيما اذا كانت الوصية
بالغلة أو بالسكنى أما اذا كانت بالثمره كما اذا قال
شخص أوصيت بثمره أرضي أو بستانى لفلان
فاما ان يقول أبداً واما ان يعين مدة واما ان
يطلق فان كان الاول استحق الموصى له الثمرة
ما عاش اذا كان البستان يخرج من ثلث مال
الموصى وان كان الثاني استحقها المدة المعينة وان
كان الثالث بان قال أوصيت لفلان بثمره بستانى
ولم يزد شيئاً فلما أن يكون به ثمرة وقت موت
الموصى واما أن لا يكون فان كان الاول استحق
الموجودة فقط وان كان الثاني استحقها مدة
عمره وحينئذ تكون الوصية بالثمره مخالفة للوصية
بالغلة في صورة الاطلاق فانه في الوصية بالغلة
في هذه الصورة يملك الغلة مدة عمره كما لو نص

على التأييد فيحتاج الى الفرق بينهما وهو مبنى
على العرف لان الثمرة اسم للموجود عرفاً فلا
يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص
على الأبد اذ لا يتأبد الا بتناول المعدوم أما الغلة
فتشمل الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة
بعد أخرى في العرف ولذا يقال فلان يأكل من

(مادة ٥٥٥) الموصى له بالسكنى لا تجوز له الاجارة
والموصى له بالغلة لا تجوز له السكنى

المريض مرض الموت فاذن لا بد من معرفته حتى يمكننا الحكم على التصرفات بحسب الشخص الذي تصدر منه وقد اختلفوا في تعريف مرض الموت على أقوال كثيرة والمعول عليه منها أنه هو المرض الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه خارج البيت ويكون الغالب فيه موت المريض ولا شك ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص بالنسبة لوظائفهم كالسوقي والكاتب والمدرس والقاضي وهذا في حق الرجل

أما في حق المرأة فهو المرض الذي يكون الغالب فيه موتها ويعجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت فظهر انه لا بد في مرض الموت بالنسبة للمذكر والمؤنث من أمرين وهما غلبة الهلاك منه والعجز عن القيام بالمصالح فاذا حصل العجز المذكور بسبب المرض وانتهت غلبة الموت كالرمد وكسر الرجل مثلاً فلا يعد هذا مرض الموت لانتهاء غلبة الهلاك وليس المريض وحده هو الذي يخالف تصرفاته الصحيح بل هناك أصحاب يلحقون به في أحكام تصرفاتهم وهم من كانوا في حالة يخاف عليهم الهلاك فيها غالباً ويتفرع على هذا انه اذا تبارز رجلان أو حكم على شخص بالاعدام لارتكابه جريمة القتل مثلاً وقدم ليقص منه أو كان شخص في سفينة تلاطمت عليها الامواج وخيف غرقها أو غرقت

أو موته يرد الى الورثة لانها باقية على ملكهم ولكن هذا اذا لم يوص بنفس الشيء لغير الموصى له بالمنفعة فان فعل ذلك اتبعت وصيته فينتفع الموصى له بالمنفعة المدة المعينة أو مدة عمره على حسب عقد الوصية وبعد الانتهاء تسلم العين الى الموصى له بالرقبة ان كان حياً والا فلورثته وفي وقت انتفاع الموصى له بالمنفعة يكون كل ما يازم لنفقة الشيء على صاحب المنفعة كالمستعير فان عليه نفقة المستعار فاذا كان الموصى به أرضاً فالعشر والخراج والمصاريف اللازمة للاصلاح على المنتفع ان كان بها شيء يستغل والافهى على مالك الرقبة لان المصاريف والحالة هذه تكون لاصلاحها فتلزم مالك الرقبة — انظر مادة (٥٥٨)

❖ الفصل الرابع ❖

(في تصرفات المريض)

لما كانت تصرفات المريض تخالف تصرفات الصحيح بين الفقهاء أحكام تصرفات الاول في مبحث على حدته ولكن ليس كل مريض يكون حكم تصرفه مخالفاً لحكم تصرفات الصحيح بل

(مادة ٥٥٨) اذا أوصى لاحد بالغلة ولاخر بأرض جازت الوصيتان ويكون العشر والخراج والسقي وما يلزم من المصاريف لاصلاح الارض على صاحب الغلة في صورة ما اذا كان بها شيء يستغل والافهى على الموصى له بالعين

سواء كان مريضاً أو واقعاً في حالة خطيرة يخشى
منها الهلاك غالباً وتصرف وهو في هذه الحالة
ومات من مرضه أو وهو على تلك الحالة حكمنا
على هذا التصرف بأنه صدر منه وهو مريض
مرض الموت أو وهو ملحق به فتجرى عليه
الاحكام المناسبة له

وبعد ما تقدم يمكننا أن نقول ان الاشخاص
وان كانوا ينقسمون بحسب التصرفات التي تصدر
منهم الى أقسام كثيرة الا انه يصح تقسيمهم بحسب
هذا المقام الى قسمين الاول الصحيح الثاني المريض
مرض الموت والملحق به وكل منهما التصرفاته
أحكام مخصوصة فاستمع لما يليق عليك حتى تعرف
حكم تصرف كل

التصرفات تنقسم بالنظر لهذا المقام الى قسمين .
القسم الاول التصرفات المنجزة . الثاني التصرفات
المضافة الى ما بعد الموت . والاولى إما أن تكون
النشائية وهي التي يقارن مدلولها التلفظ بها كالهبة
والبيع والوقف فان التملك لا يحصل الا وقت
صدورها واما أن تكون اخبارية وهي التي تكون
حكاية عن شيء مضى قبل التلفظ بها وهو الاقرار
فان كان التصرف منجزاً وكان المتصرف صحيحاً
فاما أن يكون غير محجور عليه وإما أن يكون
محجوراً عليه فان كان الاول نفذت هذه التصرفات
البعية تأتي

بالفعل أو افتقر سبع شخصاً وبقى حياً في فمه
وتصرف كل منهم في هذه الحالة يعتبر هذا
التصرف كتصرف المريض مرض الموت ثم ان
بعض الامراض لا يستمر طويلاً كالتيفوس فان
من مرض به يبرأ أو يموت في زمن غير بعيد
فان تصرف صاحبه فان صحح أو مات سرت عليه
أحكام الاصحاء أو المرضى وبعضها قد يمكن
زمناً طويلاً كالسل والفالج فاذا تصرف المريض
بواحد منهما اختلفت الاقوال في اعتباره صحيحاً
أو مريضاً مرض الموت فبعضهم يقول ما دام
يزداد ما به فالغالب عليه الهلاك فيعتبر مريضاً
مرض الموت وان لم يزد اعتبر صحيحاً . ومن
قائل ان لم يرج برؤه بتداو فهو مريض مرض
الموت وان كان يرجى اعتبر صحيحاً وبعضهم
يقول لو طال وصار بحال لا يخف منه الموت
اعتبر المريض صحيحاً وهؤلاء اختلفوا في حد
التناول فبعضهم اعتبره سنة وبعضهم اعتبر العرف
وبعضهم يقول ان لم يلزم فراشه فهو صحيح
والا اعتبر مريضاً والمعول عليه منها انه ما دام
يزداد ما به من العلة فحكمهم كالمريض فان
قدمت العلة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد
ولا تغيير في أحوالهم بحيث لا يخشى الموت منه
تعتبر تصرفاتهم بعد السنة كتصرفات الصحيح
فمتى كان الشخص في حالة يغلب عليه فيها الهلاك

أحكام وقارات

حكم

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٢٢ (٢٢ ستمبر سنة ١٩٠٤)

ان من المنصوص عليه شرعا انه اذا ادعى شخص انه ابن فلان ثم ادعى ايضا انه ابن فلان آخر لاتسمع دعواه وانه لو ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لاتسمع دعواه ايضا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ رجب سنة ١٣٢٢ الموافق ٢٢ ستمبر

سنة ١٩٠٤

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدي من اعضائها والعلامة السيد ابراهيم لطفي قاضي مديرية بنى سويف والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية والعلامة الشيخ حسن محمد البرادى العضو بمحكمة مديرية القليوبية الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في القضية الواردة بمجدول المحكمة العليا الشرعية في سنة ٩٠٤ نمرة ٣١ دفع (في القضية نمرة ٥٠ سنة ١٩٠٤) (بعد سماع الدعوى ومنع

المدعى منها منعاً كلياً) . ودفع فيه بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٠٤ نمرة ١٠ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ١١ أغسطس سنة ٩٠٤ بعدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور أمام جلستها لاعادة نظر القضية (المرفوعة من السيد مصطفى حسين التاجر في الغلال والمقيم بناحية منفلوط بمديرية أسيوط ابن حسين بن حسن موكل الشيخ احمد السقارى المحامى

على

سمو الخديو المعظم عباس حلمى باشا خديو مصر حالا موكل السيد محمد الدنف المندوب الشرعى بديوان عموم الاوقاف وقائع القضية

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٢٠ ستمبر المرقوم صدرت الدعوى من الشيخ احمد السقارى بصفته المرقومة على سمو الخديو المعظم المشار اليه في وجه وكيله السيد محمد الدنف بما يتضمن أن المرحوم الشيخ على ابن الشيخ عبد السلام المدنى المشهور بذلك شهرة عامة بمدينة منفلوط وقف وتصدق لله تعالى بجميع المعصرة ملكه الكائنة بمدينة منفلوط من جهتها الغربية بدرب النحالين التى هى الآن حوش كشف سماوى خالية من

العدد والآلات (وحددها) على مصالح إقامة
الشعائر الاسلامية بالزاوية الكائنة بمدينة منفلوط
من الجهة انغرية بجوار الفواخير انشاء والده
المرحوم الشيخ عبدالسلام المدني المذكور وجعل
النظر في ذلك لنفسه ثم من بعده لاولاده واولاد
اولاده ونسلهم وعقبهم الأرشد فالارشد كما أثبت
ذلك ولده المرحوم الشيخ محمد بمحكمة منفلوط
الشرعية وتحرر بذلك حجة من المحكمة المذكورة
بتاريخ ١٢ جماد الثاني سنة ١٠٦٩ كما دل على ذلك
صورتها المحررة من تلك المحكمة في ٢٩ شوال سنة
١٠٩٨ المسجلة بالسجل المصان حسب الواضح بها
وذلك بعد وفاة والده الشيخ على المذكور وقد
تولى النظر والتحدث على الزاوية والمعصرة المرصدة
عليها الشيخ محمد ابن الواقف المرقوم بعد وفاة
والده وما زال يتولى النظر على ما ذكر الأرشد
فالأرشد من ذرية الواقف ذكورا واناثا الى أن
آل النظر الى السيدة رقية بنت يوسف جركس
التي والدتها المرحومة تاج الاشراف بنت المرحوم
السيد يونس الحرزي التي والدتها سعادة بنت
الشيخ علاء الدين بن محمد بن علي الواقف وان
رقية المرقومة هي جدة موكله أم والده حسين
ابن حسن وبعد وفاة رقية آل النظر على المعصرة

المرقومة لابنها حسين والد موكله ثم توفي حسين
وآل النظر بعد ذلك عليها لولده السيد مصطفى
موكله بمقتضى شرط الواقف لكونه أرشد ذرية
الواقف الموجودين الآن ووضع يده عليها وان
سموا الخديو المعظم المشار اليه أقيم ناظراً على الزاوية
والمعصرة المذكورتين بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٦
بمقتضى تقرير نمرة ١ سجل محرر من محكمة
مديرية أسيوط الشرعية بناء على إنهاء قدم من
ديوان عموم الاوقاف مخالف للواقع بانقراض ذرية
الواقف وعدم وجود أحد منهم وان سموه وضع
يده على المعصرة المذكورة لهذا السبب الى الآن
وان سموه معارض لموكله في النظر على تلك المعصرة
وممتنع من رفع يده عنها ومن تسليمها له ومنكر
كونه من ذرية الواقف وكونه مستحقاً للنظر عليها
بشرطه بغير حق وانه يطالب سموه بدفع معارضته
لموكله فيما ذكر ورفع يده عن المعصرة المحدودة
وتسليمها له ويطلب الحكم بذلك وبلغوا تقرير
سموه المرقوم وتقرير موكله في النظر تنفيذاً
لشرط الواقف

والحجاب من السيد محمد الدنف المذكور بما
ملخصه ان تلك المعصرة في يد ونظر سمو موكله
لوفاة واقفها وعدم وجود ذرية له على الوجه

مقامة الشعائر لا تحتاجها للتصحيح ولم يوجد لها حجج ولا وفيات سوى الوقفية المسبوق تسليمها للمأمورية) فاعترف بان الختم ختمه وأنكر معرفة ماتضمنته الاجابة لكونه أمياً لا يقرأ ولا يكتب وان مأمورية أوقاف أسيوط طلبت منه الختم للتوقيع به على حدود لزواوية ومشمولاتها بعد أن طلبت منه شهادة على ادارة الزاوية فسلم الختم لكتابها فختم به بدون معرفة ماتضمنته تلك الاجابة وبجلسة اليوم قال وكيل المدعى ان موكله لم يعلم ماتضمنته تلك الاجابة التي ختم عليها كما سبق الذكر. والدليل على ذلك انه رفع في هذا الشأن جملة دعاوى بالمحاكم الاهلية وحكم له فيها نهائياً بتسليم حجة الوقف اليه مع غرامة حكم له بها على سعادة مدير الاوقاف وتنفيذ ذلك الحكم. ومذكور بدعاواه ان طلبه تلك الحجة لكونه من ذرية الواقف ويستحق النظر على ماهو موقوف على الزاوية ومع هذا فانه لو فرض وكان الاقرار منه بانه من ذرية أخى الواقف صادراً حقيقة فان ذلك لا يمنع الآن من دعاواه أنه من ذرية الواقف لان هذا لا يعد تناقضاً مانعاً من سماع الدعوى فانه من المواضع التي يغتفر فيها التناقض شرعاً وان تلك الاحكام التي صدرت كانت بعد ان ختم

المسطور بالتقرير المحرر من محكمة اسيوط الشرعية المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٨٩٦ وان السيد مصطفى حسين المدعى أقر بأن على عبد السلام الواقف المذكور لم يكن له ذرية ولا عقب وانه من ذرية أخيه على الدين بن عبد السلام المذكور وذلك في ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٩ ووقع على هذا الاقرار باسمه وختمه وهو محفوظ بملف القضية وبناء على ذلك يطالب منعه من الدعوى منعاً كلياً وانه معترف بالانشاء والشروط المذكورة بالحجة الموضوعية بملف القضية وان المدعى لم يكن من ذرية على عبد السلام الواقف بل هو من ذرية أخيه على الدين المرقوم حسب اقراره بذلك ثم اطلع السيد مصطفى حسين والمدعى على الاجابة المعطاة من ضمن مذاكرة موضوع عليها امضاؤه وختمه تتضمن (أنه يستحق وقف زاوية الشيخ عبد السلام لكونها منسوبة لجدته المذكور ولان المعصرة الموقوفة عليها من قبل ابنه على الذي توفي ولم يعقب ذرية وهم جميعاً من ذرية أخيه على الدين ابن عبد السلام صاحب الزاوية وكان أجدادهم متولين النظارة عليها ولم يكن للزاوية ايرادات ولا موقوفات سوى المحل الذي اصله معصرة زيت والآن هو حوش وأن الزاوية هي الآر غير

وحيث ان انكاره المذكور مع اعترافه
ببصمة الختم على وجه ما ذكر لا يلتفت اليه عملا
بالمادة (٢٨١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
وحيث انه من المنصوص عليه شرعا انه اذا
ادعى انه ابن فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر
لا تسمع دعواه وانه لو ادعى الارث بالعمومة ثم
بالابوة لا تسمع دعواه أيضا

فبناء على ذلك

حكمتنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم
باتحاد الآراء لسمو الخديو المعظم المشار اليه بحضور
وكيله السيد محمد الدنف هذا على السيد مصطفى حسين
المدعى هذا بحضور وكيله الشيخ احمد السقاري
المذكور لعدم استحقاقه للنظر على اوقف المذكور
ومنعنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم من
ذلك منعا كلياً



موكله على الاجابة المذكورة وقال السيد محمد
الدنف ان المدعى أقرب بالاقرار المذكور ووقع عليه
بخطمه وبناء على المادة (٢٨) من اللائحة يعتبر
هذا الاقرار ولا يسمع منه ما يخالفه

الحكم

بعد المداولة والاطلاع على أوراق القضية
وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بتنظر سمو
الخديو المعظم على الزاوية والمعصرة المذكورتين
وتوكيل سمو السيد محمد الدنف المذكور بالطريق
الشرعي صدر ما يأتي

حيث ان الوقف بالانشاء والشروط المذكورة
بالدعوى متفق عليه بين الخصمين وان النزاع
بينهما منحصر في أن السيد مصطفى المدعى المذكور
من ذرية الواقف المذكور ويستحق النظر على ذلك
الوقف بالشرط أو من ذرية أخيه فلا يستحق بالشرط

وحيث ان السيد مصطفى حسين المذكور
اعترف بأن بصمة الختم الموجودة على اجابته
المرقومة (المتضمنة انه من ذرية أخى الواقف على
الدين لا من ذرية الواقف على عبدالسلام المذكور
لانه لم يعقب) هي بصمة ختمه وانكر ما تضمنته
تلك الاجابة

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٤ القعدة سنة ١٣٢٢ الموافق ١٠ يناير

سنة ١٩٠٥

ان المنصوص عليه ان كلمة (كل) للاحاطة على سبيل الانفراد في قول الواقف (ثم من بعد كل منهم يكون ماهو موقوف الخ)

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الثلاثاء ٤ القعدة سنة ١٣٢٠ الموافق ١٠ يناير

سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدي حضرات

العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ

بكري محمد عاشور الصدي والعلامة الشيخ عبد الرحمن

فوده من أعضائها والعلامة الشيخ أحمد أبي خطوه

من أعضاء محكمة مصر الشرعية المندوب لتكملة

أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني

كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٢٥٠ سنة ٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية المنوفيه

الشرعية بالمكاتبة المؤرخة في ٥ اكتوبر سنة ٩٠٤

نمرة ١٨٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٦ المقدم في ٢٨

سبتمبر سنة ١٩٠٤ من الشيخ احمد عنتر الحامي

بتوكيله عن الستات دوى وعائشة وسيدة بنات

محمد سليمان في القرار الصادر في ١٦ سبتمبر سنة

٩٠٤ من مجلس شرعي محكمة المديرية المرقومة في

القضية المرقومة المرفوعة من موكلاته على حسن

بك احمد الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومة

على المدعى عليه بما يتضمن ان مما كانت تملكه

الست أم خليفة التي كانت من أهالي وتوطنى بلدة

مليج التابعة لمركز شبين الكوم منوفيه بنت على

افندي عمارة حال حياتها جميع تسعة وستين فداناً

وسدس فدان وسدس قيراط من فدان بزمام بلدة

مليج وانها حال حياتها وقتت ذلك على نفسها ثم

من بعدها يكون بعض ذلك وقدره فدانان وثلاثا

قيراط من فدان مصر وفا ريعه على الست عائشة

بنت محمد سليمان مدة حياتها وأربعة أفدنة وثمان

فدان ونصف وثلاث قيراط من فدان يكون وفقاً

مصر وفا ريعه على مصطفى الزيات مدة حياته وفدانان

ونصف وثلاث وثمان فدان يكون وفقاً مصر وفا

ريعه على الست سيدة بنت محمد سليمان المذكور

مدة حياتها وفدانان وقيراط من فدان يكون وفقاً

مصر وفا ريعه على الست دوى بنت محمد سليمان

المذكور مدة حياتها وفدان ونصف وثمان فدان

يكون وفقاً مصر وفا ريعه على الشيخ محمد النقيب

الفتي مدة حياته وأربعة أفدنة وسدس قيراط من

فدان بحوض الرزقة والطويل يكون وفقاً مصر وفا

ريعه على الست فطومه بنت محمد سليمان المرقوم

مدة حياتها (وبين حدود الاربعة أفدنة والسدس

على النص والترتيب المشروحين فان لم يوجد من يشاركه في الدرجة والاستحقاق فلا قرب الطبقات اليهم من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم على حسب النص والترتيب المشروحين وجعلت الواقعة مآل وقفها لجهة بر لا تنقطع

وشرطت النظر على الوقف لنفسها ثم من بعد وفاتها يكون النظر لكل فرد من الموقوف عليهم المذكورين فيما هو موقوف عليه مدة حياته ثم للارشد من ذكور ذرية كل منهم فللارشد من ذكور ذريتهم الى آخر ما جاء بكتاب الوقف وان الواقعة توفيت بعد ذلك وآل لكل واحد من الموقوف عليهم النظر والاستحقاق فيما هو موقوف عليه عملاً بشرط الواقعة . ثم توفيت فطوممة احدى الموقوف عليهم عقيماً وانحصر ريع ما هو موقوف عليها في المشاركين لها في الدرجة والاستحقاق وهم الستات دوى وسيدة وعائشة وفاطمة موكلاته والشيخ محمد النقيب والشيخ مصطفى الزيات من غير شريك فيخصص كل واحدة من الستات ثمن الموقوف على الست فطوممة ثم توفيت فاطمة البرماوية عقيماً وانحصر ريع الفدان والثالث والرابع والثلث من فدان والثلثين من قيراط في الستات دوى وسيدة وعائشة موكلاته والشيخ محمد

قيراط المرقومة وذكر انها قطعة أرض خراجي بزمام مليج) وفدان وثلث وربيع وثمان فدان وثلثا قيراط بحوض العاجه والطويل والدويره والليانه بزمام مليج يكون وقفاً مصر وفا ريه على فاطمه البرماوية بنت عبد الله السودانية معتوقة الواقعة مدة حياتها (وبين حدود ذلك أيضاً وانها قطعة أرض خراجي) ثم من بعد وفاة كل واحد منهم يكون ما هو موقوف عليه وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ثم على ذرية كل منهم ونسبه وعقبه كذلك للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انقردويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عد الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد ولده وان سفل وقام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحق أصله أن لو كان الاصل حياً باقياً لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين فان لم يكن له ولد أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن يشاركه في الدرجة والاستحقاق

النقيب والشيخ مصطفى الزيات الذين هم في درجة فاطمة البرماوية من غير شريك فيخص كل واحدة من موكلاته سبع الموقوف على فاطمة البرماوية وسبع ما آل لها من الموقوف على فطومه

وان المدعى عليه واضع يده على الخمسة أفدنة والسبعة عشر قيراطا والعشرين سهما من قيراط جملة الموقوف على الست فطومه والست فاطمه البرماويه ومستغل لريعتها وجارى صرفه في مصالح نفسه بغير حق شرعى ومتعرض للموكلات في جميع ذلك بغير حق الى آخر ما ذكره بالدعوى من طلبه الحكم لموكلاته على المدعى عليه برفع

يده عن ربع وثمان فدان مما هو موقوف على الست فطومه وثلاثة أسباع ما هو موقوف على فاطمه البرماويه وثلاثة أسباع ما آل لفاطمه مما هو موقوف على فطومه وتسليم ذلك لكل واحدة ممن نصيبها فيه وبمنعه من تعرضه لهن وطلبه اقامة كل واحدة من موكلاته ناظرة على ما آل لها عن فطومه وفاطمه

والجواب عن تلك الدعوى من الشيخ احمد السبكي المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بصدور الوقف وانشائه وشروطه

حسبما هو مبين بكتاب الوقف وبوفاة فاطمة البرماوية وفطومه عقيمتين وانكار استحقاق المدعيات لنصيب فاطمه وفطومه وقوله ان نصيبهما آل بوفاتهما للفقراء والمساكين لانقطاع الوقف عليهما عملا بما يقتضيه شرط الواقفة لان ما صدر من الست أم خليفه هو جملة أوقاف متعددة وما هو موقوف على كل واحدة من المدعيات وفاطمه وفطومه وقف على حادثه ولا مشاركة بين وقف ووقف وبناء على ذلك آل استحقاق فاطمة وفطومه للفقراء والمساكين وصار موكله هو الناظر الشرعى على نصيبهما ولا حق للمدعيات في ذلك وانه

يطلب ممنهن من دعواهن

فتبين ان المجلس الشرعى المرقوم بجلسته في ١٢ ستمبر سنة ١٩٠٤ للأسباب التي ذكرها بمحضرها (وهي حيث ان الشيخ أحمد عنتر ادعى بوكلاته عن الست دوى وسبيده وعائشة الجميع بنات محمد سليمان بأن الست أم خليفه وقفت وقفها حال حياتها على المذكورين بالدعوى وطلب الحكم على حسن بك احمد مصطفى لموكلاته باستحقاقهن لنصيب فاطمة البرماويه وفطومه المذكورتين بدعواه الى آخر ما جاء بها . وحيث ان الشيخ احمد السبكي وكيل المدعى عليه اعترف بدعوى

المدعى وانكر استحقاق موكلاته لنصيب فاطمة
البرماوية وفضومه مستندا بأن ما صدر من الست
ام خليفه الواقعة هو جملة أوقاف متعددة . وحيث
بالاطلاع على كتاب الوقف المطابق لسجله وجد
به ما يأتى (ثم من بعد كل منهم يكون ما هو
موقوف الخ) . وحيث ان المنصوص عليه ان
كلمة (كل) للاحاطة على سبيل الاتفراد وانه
الصادر من الست ام خليفه جملة أوقاف متعددة
لا وقف واحد وعلى هذا فقد صار استحقاق
فاطمة البرماوية وفضومة اللتين توفيتا عقيمتين
للفقراء والمساكين عملا بشرط الواقف وصار
النظر في ذلك للمدعى عليه حسب الشرط أيضا)
قرر منع المدعيات المذكورات من دعواهن على
الوجه المسطور في وجه وكيلهن منعا كلياً حضورياً
وتبين من قسيمة الدفع وتقريره المقدم لهذه
المحكمة ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب
الموضحة بذلك التقرير المتضمنة ان شرط الواقف
لا يقتضى ما فهمه المجلس وحكم به بدليل قول
الواقفة (ان من مات لا عن ولد يكون نصيبه
في الوقف للموقوف عليهم) لا سيما وان فاطمة
البرماوية وفضومه شقيقة موكلاته حين الوقف
كانتا متجاوزتين سن اليأس وان أقوال الواقفين

تبنى على عرفهم والعبرة للمقاصد لا للالفاظ
فيكون الحكم غير صحيح
المحكمة
وحيث ان الدفع تقدم في مبعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور هو حكم
في الموضوع
وحيث ان الاسباب التي بنى عليها القرار
المرقوم أسباب صحيحة والدفع غير مقبول
فبناء على ذلك
تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع
المرقوم طبقاً للمادة (٨١) من لائحة ترتيب
لمحاكم الشرعية

رضاع وحضانة وكسوة واصلاح شؤون وخادمة

لولده منها

وقائع الدعوى

بجاسة ٢٩ مايو سنة ٩٠٤ حضر وكيل المدعية
والمدعى عليه المذكورين وتصادقا على زوجية
المدعية بالمدعى عليه ودخوله بها وقبضها حال
صدقتها وعلى طلاقه لها بالخلع على مؤخر صدقتها
ونفقة عدتها حين انقضائها شرعا بقسمة وأنها
طلقت وهى حبلى ثم انفصل الحمل ولدا ذكر
اسمه محمد اكرام عارف عمره خمسة اشهر تقريبا
فقير لامال له وفي يد والدته . ثم قال وكيل
المدعية انها اهل وصالحة لحضانة ولدها المذكور
وان اجرة رضاع وحضانة واصلاح شؤون
الولد المذكور في كل شهر سبعمائة وخمسون
قرشا صاغا مثلثة بحسب امثاله وطلب فرض ذلك
على المدعى عليه لانه ممتنع من أدائه لها بغير حق
وان المتداعيين من ذوى البيوت العالية . فقال
محمود بك عارف انه فضلا عن كونها ليست اهلا
للحضانة لانها لا تؤمن على الصغير لكثرة الخروج
من المنزل للفسحة وترك الولد ضائعا وانها ليست
ذات عقيدة اسلامية ويخشى من تربيته على غير
الديانة الاسلامية فانه لاحق لها في طلب اجرة
رضاع وحضانة الولد المذكور لدخول ذلك في
بدل الخلع لاني خالعتها على مؤخر صدقتها ونفقة

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٢١
شعبان سنة ١٣٢٢ (١٣٠) اكتوبر سنة ٩٠٥

اذا تصادق الزوجان على توطن احدهما بجهة لكونها
كانت وطنا له وتزوج بها قبل سفره الى جهة أخرى
تكون وطنا اصليا له والوطن الاصلى لا يبطل الا بفيه
بمثله لان اقامته بالجهة الثانية لاجل الوظيفة لا تجعلها
وطنا اصليا له اذا اقامة الموظف بوظيفته ليست برادته
وانما تكون حسبا يصدر اليه من الاوامر فلا يقصد
بها الاستدامة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في
يوم الاحد ٢١ شعبان سنة ١٣٢٢ الموافق ٣٠
اكتوبر سنة ٩٠٤

لدي أنا احمد أبو خطوة احد اعضائها المأذون
من قبل فضيلة مولانا قاضى افندى مصر حالا
بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور احمد
عبد الرحمن افندى كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ١٤٢٦ سنة ١٩٠٤ المرفوعة
من الست جلسن بنت محمد على بك طيمور
ابن عثمان بك الساكنة بجولان موكلة السيد
مصطفى الفلكى المحامى على محمود بك عارف
وكيل قلم قضايا الحكومة بسكندرية والساكن
بها ابن محمد بك عارف ابن خورشيد افندى
موكل سيد افندى السبكي المحامى بطلب اجرة

بمصر وان توطن موكله قبل تعيينه في وظيفته الحالية كان بمصر وبعد طلاقه لزوجه المدعية كان متوطنا بنبابة مصر ثم عين باسكندرية وان توجه لها للوظيفة والتوطن فقال وكيلها ان المدعى عليه لم يقم مدة حياته بغير مصر وحينما كان محاميا وموظفا بالنبابة كان مقيما بها ووالده وأملاكه بها وقد حضر بنفسه وترافع في هذه القضية ولم يدفع بهذا الدفع لتحققه من اختصاص المحكمة فالدفع بذلك من وكيله يعتبر تحايلا وطلب عدم اعتباره ورفضه وخصوصا انه اعترف بانه مقيم باسكندرية لوظيفته التي عين بها

المحكمة

حيث ان المتداعين تصادقا على توطن المدعى عليه بمصر لانها كانت وطنه وتزوج بها قبل سفره لسكندرية وبذلك تكون وطنه أصليا له والوطن الاصلى لا يبطل الا بنفيه بمثله .

وحيث ان اقامته باسكندرية لاجل الوظيفة لا تجعلها وطنه أصليا له لان اقامة الموظف بوظيفته ليست بارادته وانما تكون حسبما يصدر اليه من الاوامر فلا يقصد بها الاستدامة المتبرة في الوطن الاصلى وبذلك لا تزال مصر وطنه أصليا له فتكون هذه المحكمة مختصة

فبناء على ذلك

تقرر اختصاص محكمة هنا بنظر هذه القضية

عدتها واجرة رضاع وحضانة الولد المذكور ونفقته الى ان ينقضى سن الحضانة وكتبت بذلك كتابة امضتها بخطها ولم أخالها الا بعد ان كتبت ذلك وأبرز من يده ورقة تليت على وكيلها ودلت على ذلك وهي مؤرخة في ١٦ مايو سنة ٩٠٣ الذي هو تاريخ ورقة الخلع فقال وكيلها ان الخلع في ورقة الاشهاد لم يحصل الا على مؤخر الصداق ونفقة العدة ولم يحصل على احره الرضاع والحضانة كما ذكر في الورقة المقدمة من المدعى عليه وان موكلته ما كتبت هذه الورقة الا لتخلص منه وبفرض حصول الخلع كما ذكر فان الولد فقير وموكلته فقيرة لا يمكنها القيام بشؤونه وان والدها هو القائم بشؤونها وان الولد ترضعه غير والدته وأنكر كثرة الخرج وسوء عقيدتها وأجلت القضية لاثبات المدعى عليه دفعه وفهم بان الدفع بانها سيئة العقيدة انما يقبل عند تمييز الصغير للاديان وبمجلسة ٢٥ يونيه سنة ٩٠٤ حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه سيد افندي السبكي وسئل عن شهوده فقال انه لا يعرف شيئا في هذه القضية ولم يستلم توكيله الا اليوم ويدفع هذه الدعوى بعدم اختصاص محكمة هنا بنظرها لان المدعى عليه متوطن باسكندرية ومقيم بها بأمر عال من قبل رفع هذه القضية لانه تعين وكيله قلم قضايا الحكومة بها ولم يكن له زوجة ولا ملك

ومحمود بك عارف المدعى عليه وعرض عليهما
الصلح فقال السيد مصطفى الفلكي انه وصلاني
خطاب من موكلتي فوضت لي فيه الصلح بالصرحة
وجعلت لي الرأي فيما أجريه في هذه القضية من
صلح وغيره وما أفعله يكون نافذاً عليها وقدم هذا
الجواب ووضع بملف القضية وقال اني مستعد
للصلح فقال محمود بك عارف لا مانع من الصلح
انما بشرط حفظ الحق لي فيما ذكرته في دفع
دعواها من وقوع الخلع على كل ما يلزم لاني منها
المذكور حسبما هو مبين في هذه القضية ولا يعتبر
صالحى هذا مبطالا لدعواى المذكورة أو تنازلا
عنها وانى مستعد لأن أدفع لها في كل شهر ثلاثة
جنيهات انكليزية لكل ما يلزم لاني المذكور ولا
يكون لها مطالبة علىّ في أزيد من ذلك ورضى منه
بذلك السيد مصطفى الفلكي واصطلحا على ذلك
وتعهد محمود بك عارف بأن يدفع لها المبلغ المذكور
في كل شهر من تاريخه وقبل ذلك منه وكيلاها
المذكور وطلب أمره باداء كل ما يستحق عليه من
هذا المفروض فأمرناه بذلك

والفصل فيها ورفض دفع سيد افندى السبكي
المرقوم وأجلت القضية لاحضار الشهود ثم دفع في
هذه القضية وتقرر من محكمة الدفع اختصاص هذه
المحكمة بنظر هذه القضية وصحة القرار المذكور
ورفض الدفع المرقوم

وبجلسة ٩ اكتوبر سنة ١٩٠٤ حضر وكيل
المدعية والمدعى عليه ووكيله المذكورون وقال
السيد مصطفى الفلكي ان الامضاء الموقعة بها موكلته
على ورقة التنازل هي امضاءؤها بخطها وانها لم تحرر
الابعد ايقاع صيغة الخلع على الوجه المسطور بقسيمة
الطلاق وانها لم تعلم مضمون ما اشتملت عليه تلك
الورقة لان غرضها الخلاص من زوجها المذكور
وقال محمود بك عارف انى متنازل عن الدفع بعدم
أهليتها للحضانة وعدم امانتها وانى اعترف بأهليتها
وصلاحيتها للحضانة وانما أدفع دعواها بان الخلع
وقع على نفقة وأجرة رضاع وحضانة من بولد كما
ذكرت ولا زلت متمسكابه وان الخلع حصل على
هذا الوجه والمأذون امتنع من ذكر أجره الرضاع
والحضانة ونفقة الولد في ورقة الطلاق وأشار
بكتابة ورقة أخرى فكتبت الورقة المذكورة
وأمنضها بعد ان قرأتها لانها تحسن القراءة
والكتابة جيدا وأجلت القضية لاحضار شهوده
ولاستحضارها شخصيا للاستفهام منها عن بعض
الاشياء لجلسة اليوم وفيها حضر وكيل المدعية



القضاء الشرعي

(الباب الخامس في أركان القضاء)

تابع ما قبله

فانكر المدعى عليه فاستحلفه القاضي فقال الطالب
لم آذن في هذا اليمين ولم أرض بها ولا بد أن
تعاد اليمين فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب
من ماله ثلاثين دينارا كراهة أن يكافه إعادة
اليمين التي قضى عليه بها واذا استحلفه فلا بد من
حضور المحلوف له أو وكيله . ومنها اذا ذكر
المدعى دعواه كلف الخصم الجواب عنها مكانه ان
فهمها وأحاط بهاءلما وان كان فيها اشكال أو طول
أمهل بحسب ذلك . ومنها اذا أقر الخصم كتب
اقراره والتاريخ في رقعة وأمر المقر بالخروج عما
وجب عليه باقراره . ومنها انه يستحب للقاضي
أن يراقب أحوال الخصوم عند الادلاء بالحجج
ودعوى الحقوق فان توسم في أحد الخصمين انه
أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل الا أن حجته
في الظاهر متجهة وكتاب الحق الذي بيده موافق
لظاهر دعواه فليتلطف القاضي في الفحص والبحث
عن حقيقة ما توهم فيه فان الناس اليوم كثرت
مخادعتهم واتهمت أمانتهم فان لم ينكشف له ما يقدر
في دعواه فحسن أن يتقدم اليه بالموعظة ان رأى
لذلك وجهها ويخوفه الله سبحانه وتعالى ويذكره

قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)
فان أناب والا أمضى الحكم على ظاهره وان
تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة
فليقف ويوال الكشف ويردده الايام ونحوها
ولا يجعل في الحكم مع قوة الشبهة وليجهد في
ذلك بحسب قدرته حتى يتبين له حقيقة الامر في
تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة . ومنها ينبغي
للقاضي موعظة الخصمين وتعريفهما بان من خاصم
في باطل فانه خائض في سخط الله ومن حلف
ليقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من
النار . ويعظ الشهود أيضا كما روى عن شريح أنه
كان يقول لمن شهد عنده انما يقضى على هذا
المسلم أنما بشهادتكما وانى متوق بكما من النار
فاتقيا الله والنار . ومنها انه ينبغي أن يسهل اذن
البيئات ولا يظلمهم فيتفرقوا فيعسر جمعهم وربما
أدى الى ضجر صاحب الحق فيترك حقه أو بعضه
بالمصالحة عنه لما يدركه من المشقة . قال بعض
أشياخي ولهمذا رأيت بعض القضاة يأمر أول
جلوسه بادخال البينة ويسمع منها قال وقد قال
لى من حضرني ممن عنى بالعلم كان فلان بن فلان
ممن امتحن بالخصومة وكان يقول نقل الجبال
عنده أيسر من نقل البينة يعنى الى مجلس الحاكم
فاذا حضروا أنسهم وقربهم وبسطهم وسألهم عن
شهادتهم فان كانت تامة قيدها وان كانت ناقصة

سألهم عن بقيتها وان كانت مجملة سألهم عن تفسيرها وان كانت غير عاملة أعرض عنها اعراضا جميلا وأعلم المدعى بأنه لم يأت بشيء . ومنها انه لا يسمع الدعوى في الاشياء التافهة الخفية التي لا يتشاح العقلاء فيها كقشر سمسة . ومنها انه يجب على القاضي اذا حضر عنده الخصمان أن يسأل المدعى عن دعواه ويفهمها عنه فان كانت دعوى لا يجب فيها على المدعى عليه حق أعلمه بذلك ولا يسأل المدعى عليه عن شيء وأمرهما بالخروج عنه وان نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه أمره بتمامه وان أتى باشكال أمره بيانه فاذا صحت الدعوى سأل المطلوب عنها فان أقر أو أنكر نظر في ذلك وان أبهم جوابه أمره بتفسيره حتى يرتفع الاشكال عنه وقيده ذلك عنهما ان كان فيه طول والتباس وان كان أمرا قريبا لم يحتج الى تقييده ولا يدع الحكم أحد الخصوم بذلك قال في شرح التجريد فان كانت دعواه صحيحة لا يسأل المدعى عليه عن جوابها في القياس حتى يسأل المدعي منه ذلك لكيلا يكون تهييجا للخصومة وفي الاستحسان يسأل لاحتمال أن هيبه المجلس تمنعه ويكلف بالجواب بلا أو نعم . وقد ذكر أن عيسى بن أبان لما ولى قضاء البصرة وهو ممن عاصر الشافعي رحمه الله تعالى قصده أخوان كانا ممن يتوكلان في أبواب القضاة فادعى أحدهما على الآخر بشيء فقال القاضي للآخر أجبه

فقال له المدعى عليه ومن أذن لك أن تستدعي مني الجواب فقال له المدعى لم أذن لك في ذلك فوجم القاضي فقال له انا أردنا نعلمك مكاننا من العلم . قال بعض العلماء وهذه مناقشة ليس تحتها كبير فائدة لان المفهوم من جهة العوائد وشواهد الحال أن احضار الخصم والدعوى عليه تغنيه عن النطق بسؤال القاضي والاصل أنه لا يجب على القاضي استعلام ما عند المدعى عليه دون اذن من المدعى لكن العادة في مثل هذا تقوم مقام سؤال القاضي وهذا هو الظاهر من مذاهب العلماء وهذا مما يقوى وجه الاستحسان الذي ذكرته عن التجريد وان للقاضي أن يسأله وان لم يقل المدعى للقاضي سله لي الجواب اكتفاء بشاهد الحال ومعلوم ان ذلك مراد المدعى وان لم ينطق به . ومنها أن الغريم اذا ادعى غريمه فلم يجبه أدبه وجرحه ان كان عدلا فان تغيب شدد القاضي عليه في الطلب وأجرة الرسول على الطالب فان تغيب المطلوب وتبين لدهه فالاجرة عليه وقال قوم لا يلزم المدعى عليه شيء والمرجح عندهم الاول وقال بعضهم من استهان بدعوة الحاكم ولم يجب ضرب تأديبا

﴿ الفصل السابع في استخلاف القاضي ﴾
 واذا نهى الامام القاضي عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف وان أذن له فيه استخلف على مقتضى الاذن ولا يستخلف القاضي اذا مرض

أو سافر الأباذن الخليفة لان الخليفة انما فوض
التصرف اليه برأيه لا برأى غيره فلا يملك أن
يستخلف الأباذن كالكيل بالبيع لا يملك أن يوكل
غيره الأباذن موكله وكذلك الخليفة اذا أمر
القاضي أن يستخلف خليفة يحكم فأمر رجلا يحكم
بين الناس جاز فان قضى خليفة ولم يكن أمره
الامام بذلك لم يجوز لما قلنا فان أجاز القاضي قضاءه
فأثقه فقد قضاؤه وعند زفر لا يجوز وهذا بناء
على ان الوكيل اذا وكل غيره بالتصرف ولم يكن
مأذونا فيه فتصرف الوكيل الثاني جاز عندنا خلافا
له لانه لما أجازه فقد حصر هذا التصرف رأى
الاول فصار كأن الاول تصرف بنفسه

﴿فصل﴾ ولو استخلف عبداً أو ذمياً أو صبياً
أو مجنوناً فقضى الخليفة فأجازه القاضي لا يجوز
لانه لو أجاز شهادة هؤلاء لا يجوز للقضاء أولى
لانه مبنى على الشهادة ولو أن امرأة استقضيت
فحكمت بأشياء جاز حكمها الا في الحدود
والقصاص اعتباراً للقضاء بالشهادة

﴿فصل﴾ ولو أمر الخليفة أن يستخلف رجلاً
يسمع من الخصوم ويثبت عنده البينة ويكتب
الاقرار ولا يقطع حكماً فأمر القاضي رجلاً يقوم
بذلك لا يجوز ذلك لان الخليفة لو أمر القاضي أن
يسمع الدعوى والبينة ويكتب الاقرار ولا يحكم
بل يرفع الامر الى الخليفة حتى يقضى به الخليفة

كان صحيحاً فكذلك في حق الخليفة فاذا رفع الى
القاضي لا يقضى بتلك البينة حتى يعيدوا الشهادة
بحضرة المدعى والمدعى عليه هكذا نص عليه
الخصاف فاذا صحت الشهادة عنده قضى بتلك
الشهادة وهذا فصل قد غفل الناس عنه فان نائب
القاضي يسمع البينة ويكتب الاقرار ويبعث الى
القاضي والقاضي يقضى بذلك ولا ينبغي له أن
يقضى بتلك البينة بل عليه أن يكلفه اعادة البينة
بين يديه لان من سمع البينة وهو خليفة لا يستفيد
ولاية الحكم بتلك البينة فمن لم يسمع كيف
يستفيد وكذلك الاقرار يحضر المقر والمقر له حتى
يقر عنده بالحق ثم يحكم به وان كان الشهود شهراً
عند خليفته بالحق للمدعى ثم ما أو غابوا فأعلمه
خليفته أنهم شهدوا عنده على كذا لم يقبل ذلك
ولم يحكم به وكذلك لو أقر المدعى عليه بشيء
عند خليفته ثم جحد فأخبره خليفته انه أقر لهذا
بكذا وكذا لم يقبل القاضي ذلك لان من سمع
البينة والاقرار لم يستفد ولاية الحكم بذلك فمن
لم يسمع كان أولى الا أن يشهد مع خليفته غيره
على اقراره فيقبل ذلك على طريق الشهادة من
المحيط ﴿مسئلة﴾ ولا يشترط في نائب القاضي أن
يكون بصفات القضاة المتقدمة الا اذا كان مستخلفاً
في جميع الاحكام فحينئذ لا بد أن يكون عالماً بها
وان استخلف في شيء خاص مثل سماع الشهادة

والنقل فلا يشترط فيه الامعرفته بذلك القدر خاصة
 ﴿ الفصل الثامن في التحكيم ﴾
 عند أبي يوسف وعند محمد يصح

ومعناه ان الخصمين اذا حكما بينهما رجلا واراضياه
 لان يحكم بينهما فان ذلك جائز بالكتاب والسنة
 واجماع الامة ولأنامتي لم تجز التحكيم لضاق الامر
 على الناس لانه يشق على الناس الحضور الى مجلس
 الحكم فجزونا التحكيم للحاجة

﴿ فصل فيمن يصلح حكما ومن لا يصلح حكما ﴾
 وكل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون
 حكما فيه ومن لا فلا والمرأة تصلح حكما والصبي
 والعبد والمحدود في القذف والاعمى لا يصلح حكما
 لان الحكم في حق المحكمين بمنزلة القاضى وكل
 من صلح شاهدا صلح قاضيا ومن لا دلا . ثم انما
 يعتبر كونه أهلا للشهادة في حالتين حالة التحكيم
 ووقت الحكم حتى اذا لم يكن من أهل الشهادة
 وقت التحكيم ثم صار من أهل الشهادة وقت الحكم
 لا يصير حكما بان حكما عبدا أو ذميا أو صبيا ثم
 أسلم أو أعتق أو بلغ الصبي ثم حكم لم يجز وكذا اذا
 كان شاهدا وقت التحكيم ولم يبق شاهدا وقت
 الحكم لا يبقى حكما لان الحكم في حقهما بمنزلة
 القاضى وفي القاضى يعتبر لصحة القضاء كونه من
 أهل الشهادة فكذا هذا ﴿ مسألة ﴾ ولا يصح
 التحكيم معلقا بالخطب ولا مضافا الى المستقبل
 بأن قال لعبد أو ذمى ان عتقت أو أسلمت فاحكم

﴿ فصل فيما يصح فيه التحكيم وما لا يصح ﴾
 ويصح التحكيم فيما يملك فعل ذلك بأتسهما
 وهو حقوق العباد ولا يصح فيما لا يملك وهو
 حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الاموال
 والطلاق والعتاق والنكاح والقصاص وتضمنين
 السرقة ولا يجوز في حد الزنا والسرقة والقذف
 لان التحكيم تفويض والتفويض يصح بما يملك
 المفوض فيه بنفسه ولا يصح فيما لا يملك كالتوكيل
 وذكر الخصاص ولا يجوز حكم المحكم في حد
 أو قصاص لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فكل
 ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه ومالا
 فلا . وحده القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما
 بالصلح وبعقد ما فلا يجوز التحكيم فيهما وذكر
 في الاصل انه يجوز التحكيم في القصاص لان
 التحكيم تفويض وتولية في حقهما وان كان صلحا
 في حق غيرهما وهما يملكان استيفاء القصاص
 فيصح تفويضه الى غيرهما ﴿ مسألة ﴾ وينفذ حكم
 المحكم في سائر المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
 والعتاق وهو الصحيح لكن شيوخ المذهب
 امتنعوا عن الفتوى بهذا لئلا يتجاسر العوام فيه
 ولا يجوز حكمه في الدم الخطا لان العاقلة لم
 ترض به وحكم المحكم انما ينفذ على من يرضي

زيت لطيف

وماء لطيف

﴿ اختراع جديد مفيد ﴾

هذا الدواء يطيل الشعر جدا ويمنع سقوطه وتقصفه وتجعيده ثم ينبت بعد اليأس من نباته بسبب صلح أوأى مرض في الرأس والشنب ويزيل الشيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضرب بالشعر ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث في الرأس وغيره من دمامل وحرارة ولا يضر أبدا اذا لحق بالفم والجلد شيء منه لخلوه من جميع المواد السمية والايضاح الكافي وكيفية الاستعمال مبينة بالاعلان المغلف للزجاجة

وبياع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومي بادارة جريدة لمؤيد بمصر عند حضرة على افندى حسن (٢)
 مد كان حضرة مصطفى افندى صبرى تاجر منى فاتوره بالموسكى (٣) باسكندرية عند حضرة محمود افندى الباجورى وكيل جريدة المؤيد (٤)
 وبالزقازيق بأجزخانة جالينوس ملك حضرة الدكتور محمد افندى أمين عزب . وباسيوط
 بالأجزاخانة الامر بكانية أمام المجدوب وكل زجاجة لم يكن عليها ورقتان الاولى بها العلامة المسجلة والثانية حتم المخترع وفرتمه بالعربية والافرنجية تكون مقفلة والاثمان كياتى

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف ١٤ قرشا صاغا . زيت اطفيف المركز ١٦ قرشا صاغا وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله الاتكال

١٠٠ - ٠٦٧

بحكمه وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز لان هذا الحكم مخالف للشرع فان الدية في قتل الخطا على العاقلة الا أن يكون القاتل أقر بالقتل خطأ فيجوز حينئذ حكمه بالدية عليه لان ما يجب عليه بالاعتراف لا تتحملة العاقلة وانما يجب على المقر وكان حكمه موافقا فنقد

﴿ فضل فيما يصح فيه حكم المحكم وما لا يصح ﴾

حكما رجلا فاجاز القاضى حكومته قبل أن يحكم ثم حكم بخلاف رأى القاضى لم يجز لان تحكيمهما لا يتوقف على اجازة القاضى فتكون اجازته باطلة وكذلك اجازته حكم المحكم باطلة لانه اجازة المدوم واذا بطلت اجازته وقد قضى بخلاف رأيه كان للقاضى نقضه. اتفاقا على حكمين فتحكم أحدهما لم يجز لان القضاء أمر يحتاج فيه الى الرأى والتدبير وهما رضيا برأيهما دون رأى أحدهما فلم ينفرد أحدهما بالقضاء كوكيل البيع والشراء وكالامام اذا فوض القضاء الى اثنين لا ينفرد أحدهما به فكذا هذا ﴿ مسألة ﴾ حكما رجلا ما دام في مجلسه فقالا لم يحكم بيننا وقال حكمت فالحكم مصدق ما دام في مجلسه لانه حكى ما يملك استثنافه وانشاءه فملك الاقرار به وجعل اقراره كانه انشاء الحكم ولا يصدق بعده لانه لا يملك انشاء الحكم

البقية تأتي

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

✽ مصر في يوم الاحد ١٥ ذوالحجة سنة ١٣٢٢ و ٩ فبراير سنة ١٩٠٤ ✽

مَقَالَات

✽ المقالة العشرون ✽

(من المقالات الفاروقية)

طالعت في العدد الثاني من مجلة الاحكام الشرعية لسندتها الثالثة قرارا أصدرته المحكمة العليا المصرية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ٣٧ محكمة مصر الشرعية

وماخص ذلك القرار أن جماعة ادعوا على امرأة وفاة زوجها عنها وعن بناته وعن عصبته المدعين وأنه كان يملك منزلا وحصص في آخر ترك الجميع ارثا عنه لورثته فوضعت المدعى عليها يدها عليه وامتنعت عن رفع يدها عن نصيبهم (وهي معارضة لهم في ذلك بغير حق) وطالبوها برفع يدها عنه وتسليمه اليهم (وبعدم معارضتها لهم في ذلك) كما طلبوا الحكم بوفاة مورثهم

وأنحصار ارثه في ورثته والحكم لهم بنصيبهم في ذلك الموروث (ورفع معارضة المدعى عليها في ذلك) فاعترفت بجميع الدعوى إلا أنها زعمت أن المورث في حال حياته باع لها المنزل الاول وقبض ثمنه وسلمه لها وتحرر بالبيع عقد سجل في المحكمة المختلطة وطلبت الحكم بمنعهم من الدعوى فانكر المدعون الشراء وطعنوا في العقد بان الختم الذي عليه ليس ختم مورثهم فكلفت المدعية اثبات الشراء وتقرر تعيين خبيرين لمضاهاة الختم الذي على العقد بختم آخر على أحد سجلات المحكمة الشرعية انتدبت مدعية الشراء أحدهما وانتدبت المدعون الآخر

قالت المحكمة قد حضر بجلاسة ٢٨ نوفمبر سنة ٩٠٣ اثنان من المدعين وتخلف ثالثهم وحضرت المدعى عليها وقال وكيلها ان هذه القضية تأجلت خمس مرات لحضور الخبراء ولم يتخلف خبير موكلته مطلقا كما أن خبير خصومها لم يحضر أصلا

عنه اذا استيقظ له ولكنه من نوع الخطأ الذي أصبح قاعدة في الاعمال يأمر به القاضى طرفي الخصومة فينعلونه وينبئه كاتب المحكمة للامر به اذا فاته أو غفل عنه

اعتادت المحاكم الشرعية في تعيين الخبراء ان تكمل الى الخصوم الاتفاق معهم على تقدير المبالغ التي يلتزم بدفعها كل فريق للخبير الذي يعين من جهته فيكون كأجير له يعمل لمصلحته في مقابلة منفعة منه ثم اذا قدم الخبير تقريره عن عمله استدعته المحكمة أمامها وسمعت أقواله واعتبرته شاهداً في القضية ولا شك أن هذه الطريقة تتعد بالخبير عن موقف الشاهد وتذهب به مذهب الوكيل أو الاجير والشهادة اذا كانت في مقابلة أجر يستقل بتقديره المشهود له تكون مظنة التهمة والانحياز الى احد الفريقين فلو أحسنت المحاكم الشرعية لا تبعت طريقة المحاكم النظامية التي تعتبر اتفاق أحد الخصمين مع الخبير على شيء معلوم يدفعه اليه خيانة في عمله وطعنا في ذمته حتى يتمحص مركز الخبير لارشاد المحكمة الى خبايا القضية المنظورة امامها بلا تحيز الى احد الطرفين دون الآخر وللمحكمة بعد ذلك أن تقرر للخبراء الاجرة التي يستحقونها في مقابلة عملهم ثم تلزم بها الفريق الذي يصدر الحكم عليه ولقد أخطأت المحكمة الابتدائية في حكمها

وسبب تخلفه ان المدعين لم يدفعوا له أتعاباً ولم يقابلوه بهذا الخصوص ثم طلب الوكيل شطب القضية بالنسبة للغائب ومنع الحاضرين من الدعوى فقررت المحكمة لكثرة التأجيلات وتخلف أحد المدعين شطب القضية بالنسبة للغائب ومنع الحاضرين من دعواهما (منعاً شرعياً)

استؤنف هذا القرار بحجة ان الحكم كان بالمنع فقط ولم يبين فيه نصيب الوارث من الحصة في العقار الثاني ولا وفاة المتوفى عن ورثته كما اعترفت المدعى عليها فقالت المحكمة العليا ان المدعى عليها اعترفت بجميع الدعوى وادعت شراء أحد العقارين من المتوفى بمقتضى عقد عرفي طعن فيه خصومها فكلفت اثبات الشراء وتقرر تعيين أهل خبرة للمضاهاة فلم يفعلوا شيئاً واستنتجت من هذا بطلان الحكم بالمنع لان المدعية لم تثبت دعواها بالطريق الشرعي وكثرة التأجيلات لا تقتضي الحكم بالمنع ثم قررت (باتحاد الآراء) عدم صحته وتكليف الخصوم بالحضور أمامها لاعادة النظر في القضية

ليس في هذا القرار ما يعاب عليه الا تجرده من ثبويه المحكمة الابتدائية الى الخطأ العظيم الذي ارتكبته في مسألة الخبراء ولا يظهر من فحوى الاجراءات انه من نوع الخطأ الذي يقع فيه العامل بلا قصد اليه ولا تعمد لعمله فيتعمد

بالمنع من الدعوى بعد ثبوتها في أحد العقارين
 باعتبار المدعى عليها وذلك واضح لا حاجة بنا
 الى بيانه ولكننا نحتاج الى أن نستفسر من المحكمة
 الابتدائية ماهية المنع الشرعي حيث قالت ومنع
 الحاضرين من دعواهما (منعا شرعياً) فمتى دخل
 تحت سلطة القضاء الشرعي منع غير شرعي حتى
 يختص هذا باسم المنع الشرعي ألم يكن الآحرى
 بالمحكمة ان تبين لنا ان كان هذا المنع كلياً لا تسمع
 الدعوى بعده أبداً أو مؤقتاً يباح معه تجديد الدعوى
 متى شاء مدعيها وهل في تخصيصها المنع بالشرعي
 ما يرشد الى أحد النوعين دون الآخر وهل تأمن
 المحكمة أن يتنازع الخصوم في تفسير هذا المنع
 وخصوصاً اذا لم يستأنفه المحكوم عليه اعتماداً على انه
 مؤقت لا يمنعه من تجديد الدعوى فيحتاج الآخر
 باعتباره كلياً وهل ثمة محكمة أخرى من سلطاتها
 تفسير الاحكام المبهمة وحل طلاسم الاحكام
 وبعد هذا وذلك كيف صدر الحكم بمنع
 المدعين من الدعوى هم يدعون ملكية الدار
 للمورث فصادقهم المدعى عليها وادعت خروج
 الدار من ملكه اليها بالشراء مستندة الى عقد
 مسجل بالمحكمة المختلطة طعن فيها خصومها بالتزوير
 وتعين لتحقيقه الخبراء فاما ان تكون المحكمة
 مقتنعة بعقد الشراء في اثبات الملكية للمدعى عليها
 واعتبرته كافياً وأعرضت عن قرارها بتعيين الخبراء

وحيث أن الواجب أن تحكم حكماً صريحاً بملكية
 المدعى عليها لتلك الدار واما أن تكون غير مقتنعة
 به وحيث أن الواجب عليها أن تحكم بملكية
 المورث للدار بناء على اعتراف الخصمين مع حفظ
 الحق للمرأة في اقامة دعوى الملكية بسبب الشراء
 ان كانت تريد أن تتخلص من القضية وتنفض
 يديها من النظر فيها أو تكلفها اقامة البرهان على
 الشراء حتى اذا أقامت البرهان الذي يقنع المحكمة
 ويرضيها أصدرت حكماً بمطابقته أما الحكم بمنع
 المدعين من الدعوى (منعا شرعياً) ولا تزال
 المدعى عليها في موقف الاثبات لدعواها الشراء
 فمن القضية المجهولة الغاية والنتيجة لانه حرم على
 المدعين أن يدعوا الملكية لمورثهم ولم يثبت للمدعى
 عليها ملكية في العقار فليس لها أن تقول هو
 ملكي وليس لسواها من الورثة ان يقول هو
 ملك المورث وهكذا تضع الحقوق فهل مثل هذا
 يعد عملاً قضائياً وحكماً شرعياً

افريقيا في ١٦ يوليو سنة ٩٠٤ الفاروق

كتاب شرح الاحكام الشرعية

في الاحوال الشخصية

الباب الرابع في الوصايا

تابع ما قبله

من جميع ماله سواء كانت انشائية أو اخبارية وسواء كانت لو ارث أو لغير وارث وسواء كانت تصرفات معاوضة فيها معنى التبرع كالبيع بأقل من القيمة والشراء بأزيد منها أو تصرفات تبرع كالهبة والصدقة ويتفرع على هذا أنه اذا باع الشخص المذكور لمن أراد أو اشترى ممن شاء أو تصدق على من اراد فلاحق لاحد في الاعتراف عليه في جميع هذه التصرفات وقد تقدم لك هذا المبحث بالنسبة للهبة في شرح مادة ٥٠٣ فراجعه فانه مفيد

وان كان الثاني وهو ما اذا كان محجوراً عليه اختلفت احكام التصرفات بالنسبة لسبب الحجر الذي قام به وأسباب الحجر ستة على ما تقدم في محله وهي الصغر والجنون والعتة والسفه والدين والغفلة فاذا أردت أن تعرف احكام تصرفات واحد منهم فما عليك الا ان ترجع الى مبحثه في الحجر تجدها مفصلة تفصيلاً حسناً

— انظر مادتي (٥٥٩ و ٥٦٢)

وان كان التصرف مضافاً الى ما بعد الموت وهو الوصية بأن قال وهبت لفلان نصف مالي بعد وفاتي أو أوصيت له به فلا تنفذ من كل المال بل من الثلث سواء كان صدورهما في حال الصحة أو في حال مرض الموت ولكن نفاذها من الثلث ليس في جميع الاحوال بل قد تنفذ الوصية من كل المال وقد لا تنفذ في شيء منه لان الحكم يختلف باختلاف حال الموصى والموصى له والموصى به فلا تكتف بما ذكر في هذه المادة لانه في غاية الاجمال فلا يفيدك شيئاً فاذا أردت التفصيل الذي لا مزيد عليه بالنسبة لهذا المقام فارجع الى شرح مادة ٥٤٤ والمواد الخمس التي بعدها تجد كل ما تريده في هذا الموضوع — انظر مادة (٥٦٠)

وان كان التصرف منجزاً وكان المتصرف

(مادة ٥٥٩) التصرف الانشائي المنجز الذي فيه معنى التبرع ان صدر من أهله في حال صحة المتبرع ينفذ من جميع ماله

(مادة ٥٦٢) هبة المقعد والمفلوج والمسلول تنفذ من كل ماله اذا تطاول ما به سنة ولم يخش موته منه فان لم تطل مدته وخيف موته بان كان يزداد ما به يوماً فيوماً يعتبر تصرفه من الثلث

(مادة ٥٦٠) التصرف المضاف الى ما بعد الموت ينفذ من ثلث المال لا من جميعه وان كان صدوره في حال الصحة

مريضاً مرض الموت والتصرف انشائي كالهبة والوقف والبيع والشراء وغيرها من المعاملات حكمنا على هذه التصرفات حكمنا على الوصية وحينئذ ننظر الى هذه التصرفات فتارة يكون التصرف الذي صدر منه تبرعاً محضاً كالهبة والوقف وتارة يكون تصرف معاوضة ولكن فيه معنى التبرع كالبيع بأقل من القيمة والشراء بأكثر منها فان كان الاول بأن وهب لشخص شيئاً من أملاكه نظرنا الى الواهب والموهوب له والشئ الموهوب كما نظرنا الى الموصى والموصى له والموصى به وعند ذلك لا يخلو الحال من التفصيل الآتي وهو :

الواهب الذي هو مريض مرض الموت اما أن يكون غير مديون واما أن يكون مديوناً فان كان مديوناً فاما أن يكون دينه مستغرقاً لتركته واما أن يكون غير مستغرق لها وعلى كل حال فاما أن يكون الموهوب له وارثاً للواهب أو أجنبياً منه وان كان أجنبياً فاما أن يكون للواهب وارث أو لا وفي كل هذه الاحوال اما أن يكون الموهوب أقل من ثلث تركته أو مساوياً له أو أكثر منه وكل له حكم يخصه.

واليك البيان فان كان الواهب غير مديون أصلاً وكان الموهوب له أجنبياً عنه ولم يكن له وارث نفذت الهبة كلها ولو كان الموهوب كل التركة فلا حق لاحد في المعارضة ولا بيت المال بل اذا لم تكن الهبة بالكل فله الباقي وان كانت بالكل فلا يستحق

شيئاً والسبب في ذلك ان الموهوب له في هذه الحالة يعتبر موصى له وهذا مقدم على بيت المال في الاستحقاق والمتأخر لاحق له في معارضة المتقدم وان كان الواهب مديوناً وكان دينه مستغرقاً لتركته بأن كانت الديون الثابتة في ذمته وقت موته أربعة آلاف جنيه مثلاً وتركته تقوم بهذا المبلغ فلا تنفذ الهبة سواء كان الموهوب قليلاً أو كثيراً وسواء كان الموهوب له أجنبياً من الواهب أو وارثاً له الا اذا أبرأ الدائنون فانها تنفذ ولو استغرقت جميع المال ولا عبرة باجازة الورثة في هذه الحالة لان الحق ليس لهم اذحتهم في الارث مؤخر عن قضاء الديون فالاجازة وعدمها يثبتان لصاحب الحق فان شاء ألغاهما وان شاء أمضاها وان كان الواهب مديوناً ولكن دينه غير مستغرق لتركته بان كانت الديون الثابتة عليه وقت موته ألغى جنيته وتركته تساوي أربعة آلاف جنيه نخرج من التركة أولاً مقدار الديون ونحكم على المبلغ الزائد بالحكم على الهبة في حالة ما اذا كانت التركة خالية عن الدين وان كان الواهب غير مديون وكانت الهبة لوارث وكان للواهب ورثة غيره فلا تنفذ الهبة الا اذا أجازتها الورثة سواء كانت الهبة بأقل من الثلث أو به أو بأكثر منه لان فيه اشارة بعض الورثة على البعض الآخر فاذا لم نحفظ لهم الحق أدى ذلك الى قطيعة الرحم وهي منهى عنها

على المبلغ الذي زاد عن الدين بالحكم على الضمان في حالة
خلو التركة عن الديون

وان كان الضامن غير مديون اصلاً وكان المكفول
له او عنه وارثاً وكان للضامن ورثة غيره فلا ينفذ هذا
الضمان الا اذا أجازته الورثة وكانوا من اهل التبرع سواء
كان الدين المضمون قليلاً أو كثيراً فان أجازت الورثة
ثبت للمضمون له اخذ الدين من التركة وان لم يجزوا
فلا حق له في أخذ شيء منها بل يأخذ دينه من المدين الاصل
وهو المكفول عنه

وان كان الضامن غير مديون وكانت له ورثة وكان
كل من المضمون له وعنه اجنبياً منه فان كان المال
المضمون لا يتجاوز ثلث المال نفذ وان لم تجزه الورثة
فان تجاوز الثلث توقف الزائد على اجازتهم فان ردوه
بطل وان أجازوه نفذ لان المنع كان لحقهم وقد استقطوه
فيزول المانع وقس باقى تصرفات المريض التي هي تبرع
مخض كالوقف والصدقة على الهبة والضمان

وان كان الثاني وهو ما اذا كان التصرف من تصرفات
المعاوضة ولكن فيه معنى التبرع كالبيع بأقل من القيمة
حكمننا على المبلغ المحابي به حكمننا على الوصية فننظر الى
حال البائع والمشتري والقدر المحابي فيه ونجرب الاحكام
المتقدمة وذلك أن الشخص المريض مرض الموت اما
أن يبيع لوارث او لغير وارث وعلى كل فاما أن يكون
مديوناً او غير مديون وان كان مديوناً فاما أن يكون
الدين مستغرقاً لتركته او غير مستغرق لها واليك بيان
الاحكام : فان باع المريض لوارثه بمثل القيمة أو بغير
يسير وكان المريض غير مديون كان هذا البيع موقوفاً

ويشترط في صحة الاجازة أن يكون المميز من أهل
التبرع فاجازة الصبي والمجنون والمعتوه والمحجور عليه
لسفه غير معتد بها لان كلا منهم ليس أهلاً له ويعتبر كون
الموهوب له وارثاً او غير وارث وقت موت الواهب
لا وقت الهبة كما حكمننا بهذا الحكم على الوصية

وان كان الواهب غير مديون وكانت له ورثة وكان الموهوب
له اجنبياً منه بأن كان غير وارث له وقت موته فان كان
الموهوب لا يتجاوز ثلث التركة نفذت الهبة وان لم تجزها
الورثة فان تجاوز الثلث توقف الزائد على اجازة الورثة
فان ردوها بطلت فيه وان اجازوها نفذت لان المنع كان
لحقهم وقد استقطوه فيزول المانع والاصل في هذا حديث
سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه المتقدم في شرح
مادة (٥٣٧) ومثل الهبة فيما ذكر الضمان وهو الكفالة
التي هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بالدين فاذا كان
شخص مديناً لآخر في خمسمائة جنيته مثلاً وضمن المدين
شخص آخر بهذا المبلغ كان هذا كفالة فاذا فرضنا أن
الضامن كان مريضاً مرض الموت وكان كل من المضمون
له (وهو الدائن) والمضمون عنه (وهو المديون) اجنبياً
منه ولم يكن له وارث نفذ الضمان فللدائن الحق في أخذ
الدين المضمون به من تركته وليس لاحد حق في معارضته
ولو استغرق هذا الدين كل التركة وان كان الضامن
مديوناً ودينه مستغرق لتركته فلا ينفذ الضمان ولو قل
الدين المضمون به الا اذا ابرأه الدائنون الذين تعلق
حقهم بأمواله قبل هذا الضمان لان الحق لهم في هذه
الحالة

وان كان الضامن مديوناً ولكن دينه غير مستغرق
لتركته نخرج من التركة أولاً مقدار الديون الثابتة ونحكم

لا بقدر التركة لان الغرماء قد يكون لهم غرض صحيح في استبقاء الاعيان اذ من الجائز ان يبيعوها بعد زمن بما يستوفون منه جميع ديونهم . والحكم الثابت لجميع الورثة يثبت لبعضهم فاذا سلم بعضهم في الاعيان للدائنين ولم يرد دفع قيمتها كان للبعض الآخر حق في الاستخلاص

وما تقدم من الفرق بين الوارث وغيره هو مذهب الامام الاعظم ووافقه الصحابان في الحالة الثانية وهي ما اذا كان البيع لغير وارث وخالفاه في الحالة الاولى وهي ما اذا كان البيع لوارث فقالا ان كان البيع بمثل القيمة فلا حق لباقي الورثة في الاعتراض على هذا البيع لانتفاء التهمة ولتمكن الورثة من أن يشتروا بالثمن الذي أخذه المورث عينا أخري مثل المبيعة أما لو كان الثمن انقص من القيمة ولو سيرا فيوقف على اجازتهم فان لم يجزوا تخير الوارث المشتري بين امرين

الاول ان يبلغ المبيع تمام القيمة وحينئذ يسقط حقهم في الاعتراض

الثاني ان يفسخ البيع ويرد المبيع الى التركة ويستلم الثمن الذي دفعه للمورث

وقد ظهر من هذا ان علة عدم نفاذ بيع المريض لبعض الورثة عند الصحابين هي وجود التهمة حتى لو انتفت بأن كان البيع بمثل القيمة نفذ وان لم تجزه الورثة وعند الامام الاعظم هي اثار بعض الورثة بالاعيان

ويؤخذ حكم ما اذا باع المريض مرض الموت لوارثه شيئا من امواله بأكثر من قيمته من توجيه كل من المذهبين

وان باع المريض لغير الوارث أيضاً وكان غير مديون

على اجازة باقي الورثة فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل . وان باع المريض لغير وارثه بأن كان أجنبياً منه وليس على المريض دين أو كان عليه ولكنه غير مستغرق لتركته فان كان البيع بمثل القيمة أو بعين يسير كان هذا البيع نافذاً لازماً فليس لاحد من الورثة حق في الاعتراض على هذا العقد ومثل الورثة الدائنون ان كان الغيبن لا يؤثر على حقوقهم

وسبب هذا الحكم في هذه الحالة والتي قبلها ان المريض ممنوع من ايثار بعض الورثة بالعين لان الناس لهم أغراض في العين فلا يملك ايثار بعض الورثة بها وأما في حق غير الورثة فهو ممنوع من ابطال المالية حتى كان له أن يبيع له جميع ماله بمثل القيمة وبأقل منها الى ثانی القيمة اذا لم يكن عليه دين لان له أن يجابي غير الوارث بقدر الثلث كما يجوز له أن يتبرع به فبعد موت المريض تكون الغرماء أحق بمالية التركة والورثة أحق بالاعيان ولذا كان لهم أن يستخلصوها بالقيمة من الدائنين حتى لو كانت التركة مستغرقة بالدين فأراد الورثة استخلاصها ونقد المال يجبر رب الدين على القبول لانهم عند استغراق التركة بالدين وان كان لملك لهم حق استخلاصها أما لو قالوا نحن نؤدى الدين ولم يدفعوا فعلا فيكون للقاضي أن يبيع التركة ويقضى حق الغرماء بخلاف الاجنبي فانه لو نقد الدين لا يجبر صاحب الدين على القبول لان الاجنبي ليس له استخلاص التركة وهذا اذا كان الدين مساويا لقيمة التركة فلو كان زائداً عنها فللورثة ولاية استخلاص التركة بأداء جميع الدين

كانت جميع أمواله تساوي تسعمائة جنيه لان القدر الذي حابى به المشتري مساو للثلث فينفذ وان لم تجز الورثة . ولو كانت جميع أموال المريض تساوي ستمائة جنيه فقط ثبت للورثة حق الاعتراض على هذا العقد لانه في هذه الحالة يكون القدر المتبرع به اكثر من الثلث اذ هو ثلثمائة وثلث أموال المريض مائتان فقط فيثبت لهم هذا الحق وحينئذ فاما أن يفسخ المشتري البيع ويسلم المبيع الى الورثة ويستلم الثمن الذي دفعه واما أن يعطيهم مائة جنيه ليكمل لهم الثلثين اللذين هما أربعمائة في هذا المثال وتكون المائتان اللتان هما ثلث المال وصية له وهذا أحسن له كما هو ظاهر

وان كان المريض الذي باع شيئاً من أملاكه لاجنبى منه بغبن فاحش مديونا ولكن دينه غير مستغرق لتركته فما علينا الا أن نخرج مقدار الدين من التركة ونحكم على المبلغ الباقي بعد اخراجه بالاحكام التي حكمنا بها في الاحوال التي يكون المريض فيها غير مديون اصلا وان باع المريض لغير الوارث وكان عليه دين مستغرق لتركته فان لم يكن في البيع محاباة اصلا بان كان بمثل القيمة فلا حق للدائنين في الاعتراض لان حقهم متعلق بمالية التركة لا بأعيانها فالمدين وان كان قد اخرج شيئاً عن ملكه بهذا العقد الا انه أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمتها اما لو كانت فيه محاباة سواء كانت قليلة او كثيرة فلا ينفذ الا باجازه الدائنين لان الحق لهم لا للورثة في هذه الحالة اذ الارث مؤخر عن قضاء الديون فاذا لم يجزوا ينجير المشتري بين امرين . الاول فسخ العقد واخذ ما دفعه من الثمن وحينئذ يضم المبيع الى التركة وتباع ليقسم ثمنها على الدائنين ان وفي مديونهم البقية تأتي

ولكن البيع فيه غبن فاحش وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين فلا يخلو الحال من احد امور ثلاثة الاول أن يكون النقص الذي حصل في الثمن أقل من ثلث ماله

الثاني ان يكون مساويا له

الثالث أن يكون زائداً على الثلث فان كان الاول أو الثاني فهو محاباة جائزة من المريض للمشتري فليس للورثة حق في الاعتراض على المشتري لان المريض له أن يتبرع في مرض موته لغير وارثه بثلث ماله ويكون هذا التبرع نافذاً وان لم تجزه الورثة

وان كان الثالث وهو ما اذا كان النقص الذي حصل في الثمن زائداً على الثلث خيرت الورثة بين امرين - الاول اجازة الزائد على الثلث وحينئذ فلا يلزم المشتري بشيء لان المنع كان لحقهم وقد أسقطوه - الثاني أن لا يجزوه وفي هذه الحالة ينجير المشتري بين امرين . الاول أن يدفع للورثة الزائد على الثلث ليكمل لهم الثلثين . الثاني أن يفسخ البيع ويرد المبيع الى الورثة وحينئذ يعطى المشتري مادفعه من الثمن ما علم مراراً ان المريض ليس له أن يعطى غير الوارث اكثر من الثلث الا باجازه الورثة - فلو فرض ان شخصاً باع وهو مريض مرض الموت بيتا الى اجنبى منه بمائتي جنيه وكانت قيمة البيت تساوي خمسمائة جنيه فيكون قد حاباه بثلثمائة جنيه فان كانت جميع أموال المريض تساوي ألف جنيه فليس للورثة حق في الاعتراض على هذا العقد لان القدر المحابى به وهو الثلثمائة أقل من ثلث أموال المريض ومثله ما اذا

أحكام وقارات

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٠ القعدة

سنة ١٣٢٢ - ١٦ يناير سنة ١٩٠٥

ان دعوى الثمن لا تحتاج الى تحديد الارض المدعى اجارتها بالغبن الفاحش في حالة ما اذا كانت الدعوى به وسيلة الى اثبات الخيانة وليست مقصودة لذاتها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاثنين ١٠ القعدة سنة ١٣٢٢ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات

العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصافي والعلامة الشيخ

عبد الرحمن فوده من اعضائها والعلامة الشيخ محمود الجزيري من اعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية البحيرة

الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٤٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٢١ المقدم

في ١٢ ديسمبر المرقوم من الشيخ عثمان الفندى المحامى بتوكيله عن الست عشق هانم عتيقة المرحومة

انجى هانم افندى زوجة المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر كان فى القرار الصادر فى ١٢ ديسمبر المذكور من المجلس الشرعى بمحكمة المديرية المذكورة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكلته من الست خديجة هانم كريمة محمد بك حسنى

الصادرة فيها الدعوى على موكلته من قبل الشيخ سليمان ابى شادى المحامى بما يتضمن أن المرحومة الست انجى هانم المرقومة وقفت حال حياتها اجلة

اطيان بنواحي قرطاسا وشبرا الدمهورية وابعادية دمنهور بمرکز دمنهور بحيرة وهى تملكها بمقتضى كتاب الوقف الصادر من هذه المحكمة والمسجل بسجلها فى ٢٣ رجب سنة ١٢٨٢ - من ذلك قطعة

ارض بزمام ابعادية دمنهور بحوض عويضة والفلاحية قدرها سبعة وعشرون فدانا وثمانية قراريط (وحددها)

وأنشأت وقفها على نفسها ثم من بعدها على عتيقتها الست عشق هانم المدعى عليها والدة موكلته المدعية ثم وثم الى آخر ما ذكرته الواقفة فى كتاب وقفها وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع وشرطت فى وقفها شروطا . منها ان النظر

عليه لنفسها ثم من بعدها للست عشق هانم المذكورة الى آخر ما ذكرته فى شرط النظر . ومنها أن يبدأ من ربيع الوقف بعمارتها ومرمته وتصليح جسوره وحفر آبارها وأجرة القوام عليه ودفع

مأليه من العشور وما فيه المزداد لغلاته والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلاته . ومنها أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة واحدة ولا لذى شوكة يخاف منه على هذا الوقف

ثم ماتت الواقفة وانحصر الوقف نظرا واستحقاقا في المدعى عليها وقررت ناظرة عليه بمقتضى تقرير شرعى صادر من محكمة مديرية الغربية بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٣٠٧ ووضعت يدها على أعيان الوقف التى منها المحدود ولا تزال واضحة يدها على أعيانه لأن وانها أساءت التصرف فى ادارة شؤنه وارتكبت جملة خيانات توجب كل واحدة منها عزلها من النظر على ذلك الوقف . منها انها أجرت أرض الوقف جميعها مدة تسع سنوات افرنكية صفقة واحدة من ١٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ لغاية ١٤ نوفمبر سنة ٩٠٩ لشخص ذى شوكة يخاف منه على الوقف يدعى الخواجه نقولا اكسيلوه اليونانى المشهور بناحية أبعادية دمنهور وذلك بدون اذن من القاضى وبغير ضرورة تدعوها لذلك . ومنها انها أجرت أطيان الوقف البالغ قدرها ثلاثمائة وستة وعشرين فدانا وقيراطا ونصفا بمبلغ خمسمائة جنيه مصرى عن كل سنة من تلك المدة بأجرة أقل من أجرة المثل وبغبن فاحش وهى تعلم ذلك وان أجر مثلها اذا أجرت جملة واحدة سبعمائة جنيه مصرى عن كل سنة

على حالتها الحاضرة بدون عمل أى تصليح أمواله عملت التصليحات اللازمة فأجر مثلها ألف جنيه تقريبا . ومنها انها خالفت شرط الواقفة من البدء من ربيع الوقف بما فيه الزيادة لغلاته والدوام لمنفعته ولو صرف الربيع كله فى ذلك اذا أهملت الناظرة اصلاح أرض الوقف كلية وصرفت جميع الربيع فى شؤون نفسها من غير مبالاة بتلف الأرض مع مشاهدتها لها وتأكدها ان منها نحو مائة واثنين وثلاثين فدانا بور وسبخ ومستنقع للمياه لا تنبت شيأ ما لم تتعهد باصلاحها وقد اعترفت هى وزوجها على بك رضا بذلك فى الطلبات المقدمة لمحكمة اسكندرية الشرعية سنة ١٨٩٣ وسنة ١٨٩٥ وسنة ٩٠٣ وسنة ٩٠٤ الى آخر ما ذكره من الخيانات

وان المدعية موكلته أذنت بالخصومة والدعوى مع والتمها المدعى عليها أو مع من يقوم مقامها لاثبات خيانتها فى الوقف وعزلها من النظر عليه وانه بماله من التوكيل يدعى بجميع دعواه على المدعى عليها ويطلب الحكم عليها بثبوت خيانتها فى الوقف المرقوم وبعزلها من النظر عليه

والمقال من الشيخ عثمان الفندى وكيل المدعى عليها ما ملخصه انه لا يجب الجواب عن الدعوى لفسادها شرعا لانه مما جاء فيها دعوى

طلب تكملة اجر المثل . وحيث ان باقى ما قاله وكيل المدعى عليها لا يلتفت اليه شرعاً لادراكه بأدنى تأمل) قرر صحة الدعوى وعدم الالتفات الى ما قاله وكيل المدعى عليها وسؤاله عنها

وتبين من قسيمة الدفع فى القرار المذكور ان الدافع يدفعه لما ذكره بها وهى ان الاسباب هى ما ذكره بمحضر جلسة اليوم وغيرها وصار الاطلاع على التقرير باوجه الدفع المقدم للمحكمة العليا هذه فى ١١ يناير سنة ١٩٠٥

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم فى ميماده القانونى وحيث ان القرار المذكور ليس حكماً فى الموضوع وحيث ان ما قرره المجلس الشرعى المذكور هو فى محله والدفع غير مقبول فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى الموما اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (١٨٨) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية

اجارة أطيان الوقف بالغبن الفاحش والدعوى بهذه الكيفية لا تسمع ولا يجب الجواب عنها اذ يلزم تحديد الارضين أرض الوقف المدعى اجارتها بالغبن الفاحش والارض المجاورة لها مع بيان الاتحاد فى نوع المزروع ونوع الارض ولم يبين المدعى ان كان الغبن وقت عقد الاجارة أو حدث بعده الى آخر ما قاله من طلبه تقرير ما يرى ليغاب وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٢ ديسمبر سنة ٩٠٤ للاسباب التى ذكرها بمحضرها (وهى من حيث ان النزاع الحاصل بين المتقاضين انما هو الخيانة فى الوقف وعدمها لا فى الغبن وعدمه . وحيث ان ما قاله وكيل المدعى عليها من الاحتياج فى دعوى الغبن الى ما قاله موضوعه فيما اذا كانت الدعوى بالغبن مقصودة لتكملة أجر المثل وهذا ليس كذلك اذ الدعوى به وسيلة الى اثبات خيانة وليست متصودة لذاتها وبهذا لا يلزم فيها ما ذكر كما لا يلزم تحديد المبيع من الاطيان الموقوفة استقلالاً لانه لا نزاع فيه على أن وكيل المدعية ذكر فى دعواه ما يفيد دخول ذلك المبيع من أطيان الوقف ضمن أطيانها التى حددها فى دعواه . وحيث ان ما استند اليه وكيل المدعى عليها من عبارة التفتيح لا يصلح مستنداً له اذ موضوعها

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٩ القعدة سنة ١٣٢٢ (٤ فبراير سنة ١٩٠٥)

إذا أراد الوصي على القصر المستحقين لمعظم ريع الوقف أن يدخل خصماً ثالثاً في دعوى أرشدية ونظر أحد المستحقين على الوقف ليدفع دعوى المدعى لا يقبل خصماً في ذلك . وهاهي الحثية حيث انه لا يرى دخوله خصماً فيها اذ الموضوع هو ثبوت أرشدية ونظر لاشأن له فيهما)

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم السبت ٢٩ القعدة سنة ١٣٢٢ الموافق ٤ فبراير

سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات

العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ

بكري محمد عاشور الصدفى والعلامة الشيخ عبد

الرحمن فوده من أعضائها والعلامة الشيخ محمود

الجزيري من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى

المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور

السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٥٠٠ سنة ٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية المنوفية

الشرعية بمكاتبها المؤرخة في ٩ نوفمبر سنة ٩٠٤

نمرة ٢٠٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٩ المقدم في ٦

منه من فتح الله احمد في القرار الصادر في ٢٤

اكتوبر سنة ١٩٠٤ من مجلس شرعي محكمة

المديرية المرقومة في القضية المذكورة المرفوعة

من الست ستيته بنت محمد فتح الله على كل من الست

شريفة أختها ومحمود احمد فتح الله بشأن أرشديتها

واستحقاقها للنظر على وقف والدها المرحوم الحاج

محمد فتح الله الشهير بالبهى

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته

في ٢٤ اكتوبر سنة ٩٠٤ بعد ان حضر الشيخ

ابراهيم ابراهيم رضوان الفقى بتوكيله عن المدعية

والشيخ محمود فتح الله أحد المدعى عليهما ومحمد

فتح الله الفقى بتوكيله عن الست شريفة المدعى

عليها الثانية والشيخ فتح الله احمد (الدافع)

وتوكيل المدعية للشيخ سليمان أبو شادى المحامى

وتوكيل الشيخ محمود احمد فتح الله للشيخ منصور

هاشم المحامى وتوكيل الشيخ محمد فتح الله وكيل

الست شريفه للشيخ محمد احمد شيخه المحامى (قدم

فتح الله احمد المذكور مذكرة) تتضمن أنه وصى

على كل من أحمد العرائس والمرسى وكماجه القصر

أولاد الحاج فتح الله الواقف وانه كان رفع دعوى

على شريفه الناظرة المؤقتة على الوقف أمام

المحكمة الاهلية بشأن مطالبتها بحقوق القصر

ومحاسبتها على الربيع وصارت تماطل وتأخرت

عن دفع الحق للقصر ولا مهم مع كون استحقاقهم

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في

الموضوع

وحيث ان القرار المذكور هو في محله

والدفع غير مقبول


فبناء على ذلك

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور

ورفض الدفع المرتوم واعادة أوراق القضية

اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٨)

من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



في الوقف هو ثلاثا ريعه

ولما تأخرت رفع عليها دعوى خيانة امام

محكمة الغربية الشرعية وأخيراً قرر مجلسها ضم

أخيه محمود احمد فتح الله ناظراً معها وان الدعوى

المرفوعة من ستيتة على شريفة وأخيها ليس المقصود

منها الا اغتيال حقوق القصر وان محجوريه القصر

يلحقهم الضرر او حكم بتنظر ستيتة وانه بناء

على ذلك يطلب قبول دخوله في هذه القضية

خصماً ثالثاً)

فالمجلس الشرعي المذكور للحيثية التي بينها

بمحضرها (وهي حيث انه لا يرى دخوله خصماً

فيها اذ الموضوع هو ثبوت أرشدية ونظر لاشأن

له فيهما) قرر عدم قبوله

وتبين من قسيمة الدفع في القرار المذكور

ان الدافع يدفعه للاسباب الموضحة بها المتضمنة

انه لو حكم بتنظر المدعية نشأ ضرر عظيم للتصر

المستحقين في الوقف ثلثيه الذين هم تحت حجره

وان المدعية يحصل لها نوبة في عقلها في الشهر

مرة أو اثنتين أو ثلاثاً وان من المصاححة أن لاتعين

المدعية ناظرة لتواطئها مع أختها شريفة

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده

القانوني

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٦ الحجة سنة ١٣٢٢ ٢ مارس سنة ١٩٠٥

إذا أنكر الورثة استحقاق أحدهم بعلة موت أبيه قبل أن يتلقى الارث عن والده وأنه ممنوع من الدعوى لمضى المدة يرجع في تحقيق ذلك الى دفاتر قيد المتوفين ليعلم تواريخ وفاتهم

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الخميس ٢٦ الحجة سنة ١٣٢٢ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات

العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ

بكرى محمد عاشور الصدي من أعضائها والعلامة

الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ احمد أبى

خطوة من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى

المدوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور

السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

١٠٣ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية اسيوط

الشرعية بالمكاتبة المؤرخة في ٢٩ اكتوبر سنة

٩٠٤ نمرة ٢٦٩ بشأن نظر الدفع نمرة ١٤ المقدم

في ٢٦ منه من الشيخ محمد قاسم المحامى بتوكيله

عن ستوت بنت خليل عبد الملاك في طلب البينة

الصادر في ١٢ اكتوبر المرقوم من مجلس شرعى

محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقومة

المرفوعة من موكلته على حنا عبد المسيح يوسف

الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومة على

المدعى عليه المذكور وعلى أخته منجده .

بما يتضمن وفاة عبد المسيح بن يوسف بن ميخائيل

بمحل توطنه ناحية بنى محمد الشهابية وانحصار ارثه

في زوجته أم بشاى بنت عبد الشهيد بن بقطر

وفي أولاده منها حنا ومنجده المدعى عليهما

ومريم فقط وتركه ميراثا عنه لورثته من ضمنه

قطعة أرض خراجية زراعية بالناحية المرقومة من

جهتها الشرقية بقبالة الاحواض قدرها فدانان

وربع من فدان (وحددها)

ثم وفاة أم بشاى بعده وانحصار ارثها في

أولادها حنا ومنجده ومريم المذكورين فقط

وتركها ماورثته في المحدود ميراثا عنها لهم ثم وفاة

مريم المرقومة وانحصار ارثها في زوجها خليل بن

عبد الملاك بن خليل وبنتها منه ستوت موكلته

وشقيقها حنا ومنجدة فقط وتركها ماورثته عن

والديها في المحدود لهم ميراثا عنها ووضع يد

المدعى عليه على المحدود ومنعه المدعية من وضع

يدها على حصتها فيه وتعرضه لها في وراثتها بغير

حق شرعى واعتراف منجده بوراثته موكلته

بموجب عريضة محفوظة بمحكمة انوب الشرعية

وتعرضها الآن لموكلته في الوراثة وانكارها لها

بغير حق الى آخر ما ذكره من مطالبة حنا بعدم تعرضه لموكلته في نصيبها الشائع في الحدود وتسليمه ذلك لها بعد رفع يده عنه ومطالبة منجده بمنع تعرضها لموكلته في وراثتها وطلبه الحكم على المدعى عليهما بما ذكر بعد الحكم بوفاته من ذكرها وانحصار ارث كل منهما في ورثته

والمجاب عن تلك الدعوى من منجده بما مضمونه ان والدها توفي وانحصار ارثه فيها وفي شقيقها حنا وفي والدةها أم بشاى وان مريم توفيت قبل والدها وانها ما قدمت العريضة المرقومة وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤ (بعد ان ذكر وكيل المدعية انه رأى أن لا لزوم لدخول منجده في الدعوى وانه اكتفى بخنا فيها والقرار باخراجها والاكتفاء بخنا)

والمجاوب عن الدعوى المرقومة من الشيخ محمود احمد الفندى المحامى بتوكيله عن حنا بما ملخصه انه يصادق على وفاة عبد المسيح ويقول ان ارثه انحصر بموته في زوجته أم بشاى وفي ولديه منها حنا موكله ومنجده وترك لهم ميراثا عنه في الحدود بالدعوى . ثم توفيت بعده زوجته أم بشاى وانحصار ارثها الشرعى في ولديها حنا ومنجده المذكورين فقط . وان ستوت المدعية

هى بنت مريم بنت عبد المسيح المتوفى . وان عبد المسيح توفى من مدة ثلاث وأربعين سنة وتوفيت قبله بنته مريم بثلاث سنين وموكله استنص بعد وفاة أبيه بوضع يده على الحدود بسبب حصول تراض بينه وبين والدته وأخته منجده على ذلك وانه يكون من ضمن استحقاقه في والده ووضع يده عليه بصفتة انه مالك له مدة تسع وثلاثين سنة واكثر بدون منازع ولا مراض له في ذلك مع وجود ستوت المدعية بتلك الناحية ومشاهدتها لوضع يد موكله عليها ولم تدع عليه بشئ في الحدود مع تمكنها من الدعوى وعدم العذر الشرعى عندها المانع لها من التداعى كل هذه المدة ولم تدع أيضا على أحد وفاة عبد المسيح ولا وفاة والدة مريم كل هذه المدة مع تمكنها من الدعوى وعدم العذر وان موكله تصرف في الحدود ببيعته لولده المسمى عبد المسيح وهو الواضع اليد عليه الآن والمدعية في علم من ذلك وحينئذ تكون دعواها غير مسموعة شرعاً ولا شأن لها في تركة عبد المسيح المتوفى وان تصرف موكله في الحدود قبل رفع الدعوى بثلاث سنين تقريبا وانه يدعى بذلك على المدعية والقول من حنا ان والدته توفيت من منذ ثمان سنوات مضت . والاجابة من الشيخ محمد قاسم عما ادعى به وكيل حنا بأنه يصر على

دعواه ويجحد ما عدا ذلك) طاب من الشيخ محمود احمد الفندى الوكيل عن حنا عبد المسيح البينة التي تشهد له بوضع يد موكاه على الحدود بالدعوى بالصفة المذكورة في دعواه

وتبين من قسيمة الدفع في طاب البينة المرقوم ان الدافع يدفعه للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان الحق لا يسقط مع الاقرار به والمدعى عليه اعترف بتاق الملك من جد المدعية ونسبها اليه وهو اقرار صريح بالحق لا يجوز معه المنع من الدعوى لان النهى عن سماع الدعوى لمضى المدة محله انكار الخصم للحق وانه اذا اختلفت الورثة في موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى الميراث لانها مثبتة

المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان طاب البينة المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان حنا المدعى عليه أنكر وضع يده على الحدود بالدعوى وقال ان الواضع اليد عليه ابنه عبد المسيح بالسبب الذي بينه فلا يكون خصما بدون اثبات وضع يده فضلا عما في دفعه من القصور والاجمال

وحيث ان المحكمة لم تبحث في وفاة مريم وأبيها وأمه المذكورين ولم يتحقق عندها

تواريخ وفيات هؤلاء المتوفين كما انه لم يتبين من كلام المدعى عليه أن مريم هي بنت ام بشاى وحيث انه من الممكن الرجوع الى دفاتر قيد المتوفين

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعى المذكور من طاب البينة المرقوم واعادة أوراق القضية اليه لالسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية



حکم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ١٥ القعدة سنة ١٣٢٢ (٢١ يناير سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليه شرعاً انه اذا اتحد الجنس في المهر واختلف الزوجان في المواضعة فيكون المهر الذي سمي في العقد صحيحاً ما لم يبرهن الزوج على خلافه

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية

في يوم السبت ١٥ القعدة سنة ١٣٢٢ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٠٥

لدى أنا محمد أبوخطوة أحد أعضائها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر حالاً بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور احمد افندي عبد الرحمن كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٦٤ سنة ٩٠٥ المرفوعة

من محمد ابراهيم العطار المتوطن بارض البراد الجديدة بقسم شبرا ابن ابراهيم بن علي على نفيسة بنت علي بن سيد موكلة شقيقها الشيخ محمد علي المجاور بالازهر المتوطن معها بشارع نصره قسم السيده بطلبها محل الطاعة

وقائع الدعوى

بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ حضر المدعى ووكيل المدعى عليها المذكوران وتصادقوا على زوجية المدعى المذكور بالموكلة المرقومة والدخول بها وقيام النكاح بينهما للآن . ثم قال محمد ابراهيم

المذكور انه أقبض المدعى عليها حال صداقها وانه هياً لها مسكناً شرعياً بأرض البراد الجديدة بقسم شبرا وبه اللوازم البيتية وطلب أمرها بطاعته فيه فقال وكيلها لامانع من توجهها لمسكنه المذكور متى تحقق انه شرعى بعد أن يدفع لها أربعة جنيهات انجليزية باقى معجل صداقها لان المعجل كان عشرة جنيهات افرنكية قبضت منه ستة جنيهات وباقى منه أربعة جنيهات فقال المدعى اننا اتفقنا سرا على أن يكون المهر أحد عشر جنيها افرنكياً ستة جنيهات معجلة دفعها وخمسة مؤجلة بقيت بذمته للآن واتفقنا على أن نظهر أمام الناس ان المهر خمسة عشر جنيها افرنكياً عشرة مقبوضة وخمسة مؤجلة وعقد عقد النكاح على ذلك لاجل السمعة فيها بين الناس وذكر في القسيمة ان العشرة المعجلة مقبوضة والحقيقة ان المعجل هو ستة لا عشرة وهو الذي قبض حسب الاتفاق السرى وان الجنيهات المتفق عليها في السر والعلانية جنيهات افرنكية وانه لم يكن عنده بيعة على المهر السرى وطلب تحايفها اليين الشرعية وأجلت القضية لاحتضارها لجلسة اليوم وفيها حضر المدعى والمدعى عليها ووكيلها المذكورون وبعد تلاوة محضر الجلسة السابقة على الموكلة قالت ان صداقها خمسة عشر جنيها انجليزياً ذهباً معجلاً عشرة جنيهات من ذلك

المواضعة في السر وعجز الزوج عن البيئته على ما ادعاه من مهر السر وقد حلفت على ذلك وحينئذ يكون المهر هو المسمى في العقد لهذه الاسباب

حكمتا لنفسه بنت علي سيد الحاضرة هذه على محمد ابراهيم العطار الحاضر هذا بان مهرها هو خمسة عشر جنيها انكليزيا ذهبا الذي حصل عليه العقد وأمرنا محمد ابراهيم هذا باداء الاربعة جنيها الانكليزية باقى معجل صداقها المذكور اليها ومنعناه من طلبها محل الطاعة حتى يدفع لها الاربعة جنيها المرقومة حكما وأمرنا ومنعنا شرعيات

قبضت منه ستة جنيها وباقى لها بذمة المدعى المذكور اربعة جنيها انكليزية باقى معجل صداقها وطلبت الحكم لها عليه بان مهرها خمسة عشر جنيها انكليزيا لأحد عشر جنيها وأمره باداء الاربعة جنيها باقى المعجل المذكور وطلبت منه من طلبه لها محل الطاعة حتى يدفعه لها وطلب المدعى المذكور تحليف المدعى عليها المرقومة اليمين الشرعية فحلفت ان مهرها الذي سمي لها هو خمسة عشر جنيها انكليزيا وهناعشرة معجلة وخمسة مؤجلة وانها قبضت ستة فقط وبقيت الاربعة بذمته لها للآن وانه لم يحصل اتفاق بينهما في السر على ان المهر أحد عشر جنيها وان الاتفاق في السر والعلانية هو خمسة عشر جنيها انكليزيا التي حصل عليها العقد المحكمة

وحيث انه حصل المصادقة بين الخصمين على أن المهر الذي عقد عليه العقد هو خمسة عشر جنيها وحيث انهما اختلفا في انه حصل الاتفاق في السر على ان المهر أحد عشر جنيها فهو يدعى ذلك وهي تنكره

وحيث انه نص على انه اذا اتحد الجنس في المهر واختلفا في المواضعة فيكون المهر الذي سمي في العقد مالم يبرهن الزوج وحيث ان الجنس متحد وقد اختلفا في



القضاء الشرعي

الباب الخامس

من أركان القضاء

تابع ما قبله

(الركن الثاني من أركان القضاء المقضى به واجتهاد القاضى فى القضاء) ينبغى للقاضى ان يقضى بما فى كتاب الله تعالى من الاحكام التى لم تنسخ وان ورد عليه شئ لم يعرفه فى كتاب الله تعالى يقض بما جاء فى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا امرنا باتباعه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية فان لم يجد نصاً يقض باجماع الصحابة فقال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فان كان بينهم اختلاف فان كان القاضى من أهل التمييز والنظر ميز أقوالهم ورجح قول بعضهم ونظر الى أشبهها بالحق وأقربها الى الصواب وأحسنها عنده وقضى به لقوله عليه السلام أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فان كان شئ لم يأت فيه من الصحابة قول وكان فيه اجماع التابعين قضى به لان اجماع كل عصر حجة فلا يسعه أن يخالفه وان كان فيه اختلاف بينهم يرجح قول بعضهم ويقض به وان لم يجد شيئاً من ذلك فان كان من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الاحكام واجتهد برأيه وتحرى الصواب ثم قضى برأيه وان لم يكن من أهل الاجتهاد يستفت فى ذلك فيأخذ بفتوى المفتى ولا يقضى بغير علم ولا يستحى من السؤال لثلاث يلحقه الوعيد المذكور فى قوله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة وقد تقدم فلو قاس مسألة على مسألة فظهر خلافه يائس اذ ليس بمجتهد وهو متعد فالخصومة يوم القيامة للمدعى عليه على القاضى

(فصل) لابد من معرفة تفسير الاجتهاد واهلية

الاجتهاد فالاجتهاد بذل المجهود فى طلب المقصود وأما أهلية الاجتهاد قال بعض مشايخنا ينبغى ان يكون عالماً بالنصوص من الكتاب والسنة والاجماع والقياس هذا هو الشرط فى السلف لصيرورة الرجل مجتهداً ولا يشترط معرفة الفروع التى استخرجها المجتهدون برأيهم وقال بعضهم مع هذا ان يكون عارفاً بالفروع المبنية على اجتهاد السلف كفروع ابي حنيفة والشافعى ونحو ذلك وهذا للتسهيل على الناس فان من سمع عامة ذلك وتفقه فيه يصير من أهل الاجتهاد وقال شيخ الاسلام شمس الأئمة السرخسى من حفظ المبسوط ومذهب المتقدمين فهو من أهل الاجتهاد واذا بلغ الرجل هذا الحد يصير مجتهداً ويجب عليه العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره ثم اذا اجتهد المجتهد فى ذلك وبالغ فيه هل يكون مصيباً على كل حال أو يجوز الخطأ عليه قال أهل الحق بان المجتهد قد يخطئ وقد يصيب فى الشرعيات وقال بعض مشايخنا انه مصيب فى اجتهاده بكل حال ولكنه قد يخطئ فيما يوردى اليه اجتهاده بان كان عند الله بخلافه وهو مروى عن ابي حنيفة فانه روى عنه انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد وتفسيره ما ذكرنا وقال عامة المعتزلة وأكثر الاشعرية ان كل مجتهد مصيب فى الشرعيات وهذا بناء على ان موضع الاجتهاد عندهم حقوق وكل مجتهد أدنى اجتهاده الى شئ يكون صواباً فى حقه عند الله تعالى لافى حق صاحبه وعند أهل الحق عند الله واحد والاجتهاد طلب ذلك الحق فان وجده يكن مصيباً وان لم يجده يكن مخطئاً ضرورة وذلك لان الشئ الواحد فى زمان واحد فى حق شخص واحد بجهة واحدة خلال وحرام صحيح وفساد من باب التناقض فيجب تنزيهه بالشرع

الجاهل بالعلم اذا استفتى فقيها فأفتاه بقول أحد أخذ بقوله ولا يسعه ان يتعدى الى غيره وان كان في المصر فقيهان كلاهما رضا يأخذ^١ عنهما فان اختلفا عليه فليُنظر أيهما يقع في قلبه أنه أصوبهما وسعه أن يأخذ به فان كانوا ثلاثة فقهاء واتفق اثنان اخذ بقولهما ولا يسعه أن يتعدى الى قول الثالث وان اختلفوا ولم يتفق اثنان منهم على شيء اجتهد هو ورأيه فيما أفتوه فيه فايهم كان أصوب عنده قولاً عمل بذلك وليس له ان يعمل بقول غير واحد منهم وقال أبو العباس الناطقي هذا اذا كان المستفتى على مذهب أهل العراق * أفتى عالم بقول أبي حنيفة رحمه الله وأفتى عالم بقول ابى يوسف وأفتى عالم بقول محمد او بقول زفر فليس له ان يأخذ بقول الشافعي ولا بقول مالك وله ان يأخذ بقول القاضي اذا حكم عليه بخلاف مذهبه وان كان في المصر قوم من أهل الفقه شاوورهم في ذلك لان الله تعالى أمر رسوله بذلك بقوله تعالى وشاورهم في الامر والقاضي لا يكون أفطن في نفسه من الرسول عليه السلام فان اختلفوا على شيء وكان رأيه كرايمهم فصل الحكم وان اختلفوا نظر الى اقرب الاقوال من الحق وأمضى ذلك وان كان من أهل الاجتهاد ولا يعتبر السن ولا كثرة العدد لان الاصغر والواحد قد يوفق للصواب في حادثة ما لا يوفق الاكبر والجماعة اما لكثرة فطنته وحفظه أو لجودة خاطره وذلكاء فهمه إلا يرى ان عمر رضى الله عنه كان يشاور ابن عباس وكان يقول له غص يا غواص وكان اذا أصاب يقول له ششنة أعرفها من أخزم وهذا مثل تذكره العرب لمن يشبه أباه وكان يأخذ بقوله وعمر أكبر سناً فاذا اجتمع فقهاء البلد على شيء وكان رأيه خلاف ذلك فلا ينبغي ان يعجل بالحكم حتى يكتب فيه الى غيرهم ويشاورهم ثم ينظر الى أحسن ذلك فيعمل به لان المشورة بالكتاب من الغائب

عن التناقض والحلل متى كان ثابتاً في زمان واحد في شيء واحد في حق شخص واحد لمصاحبة معلومة وتلك المصلحة قائمة في حق الشخص الآخر ظاهراً يكون تناقضاً فاما عند اختلاف المصلحة فلا وعند التنصيص بالنيقين في حق شخصين يعرف بدلالة الحال اختلاف المصلحة فاما في غير المنصوص عليه لا تجوز الحرمة في حق شخص آخر مثله في الحال فالمصلحة في حقه ظاهرة ولا علم لنا بمصلحة باطنه يكون تناقضاً من الشرع (ثم لا بد) من معرفة فصلين (أحدهما) اذا اتفق أصحابنا في شيء قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه لان الحق لا يعدوهم فان أبى يوسف كان صاحب حديث حتى روى أنه قال أحفظ عشرين ألف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فما ظنك بالناسخ وكان صاحب فقه ومعنى أيضاً ومحمد صاحب قريحة يعرف أحوال الناس وعاداتهم وصاحب فقه ومعنى ولهذا قل رجوعه في المسائل وكان مقدماً في معرفة اللغة وله معرفة بالاحاديث أيضاً وأبو حنيفة رحمه الله كان مقدماً في ذلك كله الا أنه قلت روايته لمذهب خاص له في باب الحديث وهو أنه اتما تحل رواية الحديث عنده اذا كان يحفظ الحديث من حين سمع الى أن يروي (والثاني) اذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله لانه كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى وقال المتأخرون من الشيوخ اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما ابو حنيفة يؤخذ بقولهما وان كان أبو حنيفة في جانب وهما في جانب فان كان القاضي من أهل النظر والاجتهاد يتخير في ذلك وان لم يكن من أهل الاجتهاد يستفت غيرهما يأخذ بقوله بمنزلة العامي وذكر الحسن بن زياد في أدب القاضي له

بمثلة المشورة بالخطاب من الحاضر فان وافق رأيه رأيهم يقضى به وان خالف رأيه رأيهم قضى برأى نفسه لان رأيه أصوب عنده ورأى غيره ليس بصواب فيقضى بما عنده لا بما عند غيره فان أشكل على القاضى شئ فشاور فيه فقيها ينظر فيه ان لم يكن القاضى من أهل الاجتهاد يسعه أن يأخذ بقوله لان الواجب عليه أن يستفتى فيأخذ بقول المفتى وان كان من أهل الرأي ورأيه خلاف رأى هذا الفقيه يقضى برأيه لان رأيه صواب عنده الا أنه أمر بالمشورة في الابتداء رجاء أن ينضم رأى غيره الى رأيه فان لم ينضم فلا يدع رأيه برأى غيره فان قضى برأيه نفذ قضاؤه وان قضى برأى الفقيه نفذ قضاؤه عند أبي حنيفة وعندهما لا ينفذ حتى كان للسلطان أن يقض قضاؤه انظر المحيط

(فصل) قال ابن الصلاح لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب امامه اذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوى على كتابه واعتماد المستفتى على ما كتبه المفتى ويحصل له الثقة بما يجده في النسخة التي هي غير موثوق بها بأن يراه كلاما منتظما وهو خير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الاستنباط والتعير واذا لم يجده الا في موضع لم يشق بصحته نظر فان وجده موافقا لاصول المذهب وهو أهل ليخرج مثله على المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتى به فان أراد أن يحكيه عن امامه فلا يقول قال الشافعى مثلا كذا ولا أبو حنيفة كذا وكذا وليقل وجدت عن أبي حنيفة كذا وكذا أو بلغنى عن الشافعى أو ما أشبه ذلك من العبارات وأما اذا لم يكن أهلا ليخرج مثله فلا يجوز له ذلك فيه وليس له أن يذكره بلفظ جازم فان سبيل مثله النقل المحض لانه لم

يحصل له ما يجوز له مثل ماجاز للاول ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلانى أو من كتاب فلان لأعرف صحتها أو وجدت عن فلان كذا وكذا أو بلغنى عنه كذا أو ما أشبه ذلك من العبارات وسئل عز الدين بن عبد السلام من الشافعية عن المقلد والمفتى يأخذ بقول ينسب الى امامه ولا يرويه هذا المفتى عن صاحب مذهبه وانما حفظه من كتب المذهب وهي غير مروية ولا مسندة الى مؤلفها فهل يسوغ لمن هذه حاله الفتيا أم لا وهو سؤال طويل فيه مسائل عديدة . فأجاب عن هذا الفصل بأن قال وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والنطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز اعتقاد ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالنحو واللغة العربية في الشريعة وقد رجع الشرع الى أقوال اطباء في صور وليست كتبهم في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار كفار من العرب لبعث التدليس فيها قال ابن الصلاح قال الصيمرى قلما وجدت التزوير على المفتى وذلك ان شاء الله حرس أمر الدين فله الحمد والشكر (مسألة) ومثل هذا ذكره القرافى في كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام فقال كان الاصل يقضى أن لا تجوز الفتيا الا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد

قضاء القاضى وقد نص العلماء على ان حكم الحاكم لا يستقر في اربعة مواضع وينقض وذلك اذا وقع على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص الجلى أو القياس ومثال ذلك كمالو حكم بأن الميراث كله للاخ دون الجد فهذا خلاف الاجماع لان الامة على قولين هما المال كله للجد أو يقاسم الاخ أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد فتى حكم به حاكم بناء على ان الاخ يدلى بالنبوة (٣) والجد يدلى بالابوة والنبوة مقدّمة على الابوة نقضنا هذا الحكم وان كان مقتياً لم يقلده. ومثال مخالفة القواعد المسئلة السريجية متى حكم حاكم بتقرير النكاح فيمن قال ان وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها ثلاثاً أو أقل فالصحيح عندهم لزوم الطلاق الثلاث فاذا ماتت أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لان حكمته انما تظهر فيها فاذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطاً فلذلك ينقض حكم الحاكم في المسئلة السريجية وهى التي وقع التمثيل بها والموضوعان الآخران واضحان لا يحتاج الى تمثيل فيهما (تنبيه) معنى قول العلماء ان حكم الحاكم ينقض اذا خالف القواعد أو القياس أو النص فالمراد اذا لم يكن لها معارض راجح عليها أما اذا كان لها معارض فلا ينقض الحكم اذا كان وفق معارضها الراجح اجماعاً كالتقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والنصوص والاقيسة

(فصل فى نقض القاضى أحكام نفسه) وله ذلك اذا ظهر له الخطأ وان كان قد أصاب قول قائل وذكر القاضى أبو بكر الرازى الخلاف فيما اذا قضى بخلاف مذهبه وقد نسيه فأما متى حكم بخلاف مذهبه

الذى يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الاحاديث عند المجتهد لانه نقل لدين الله فى الموضوعين وعلى هذا كان ينبغى أن يحرم غير ذلك غير ان الناس توسعوا فى هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم فى الدين وخروج عن القواعد غير ان الكتب المشهورة لاجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال ولذلك أيضاً أهملت رواية كتب النحو واللغة بالغمغمة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف وان كانت اللغة هى أساس الشرع فى الكتاب والسنة فاهمال ذلك فى النحو واللغة والتصرف قديماً وحديثاً يعرض أهل العصر فى اهمال ذلك فى كتب الفقه بجماع بعد الجميع عن التحريف وعلى هذا تحرم الفتيان من الكتب العربية التى لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها وكذلك الكتب الحديثة التصنيف اذا لم يشتهر عزو ما فيها من القول الى الكتب المشهورة وكذلك حواشى الكتب يحرم الفتيان بها لعدم صحتها والوثوق بها انتهى ومراده اذا كانت الحواشى غريبة النقل وأما اذا كان ما فيها موجوداً فى الامهات أو منسوبا الى محله وهى بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف ولم تزل العلماء يتقبلون ما على حواشى كتب الائمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم وذلك موجود بلرهان الدين صاحب المحيط وبرهان الدين السمرقندى صاحب الهداية وغيره اذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوا اليه وأدخلوا ذلك فى مصنفاتهم . وأما حيث يجهل الكاتب ويكون النقل غريباً فلا شك فيما قاله والله أعلم

(فصل) ويلحق بهذا الركن بيان ما ينقض فيه

قال بعض العلماء لا يجوز للقاضي أن ينظر في أفضية غيره
 قيل فان قام عنده قائم وقال هذا كتاب القاضي قد حكم
 فيه بجور بين قال أرى أن ينظر فيه فان تبين له انه حكم
 بجور ووجده في القضاء مفسداً مثل أن يقضى بشهادة
 نصراني أو مثل أن يبطل المهر من غير بينة ولا اقرار
 أو بعدم تأجيل العين وما أشبه ذلك فأرى ان يفسخه
 واما ان وجد القضاء مبهما لم يتبين فيه الجور ولا الخطأ

الصرح مثل ان يجد فيه شهدت عندي بذلك بينة فقبلتها
 ورأيت أن الحق لفلان فقضيت له بما تبين لي فلا أرى
 له أن ينظر فيه تمال بعضهم ويحمل القضاء على الصحة
 مالم يتبين الجور وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن
 للقضاة قال فان القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور
 فاذا مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بتقص أحكامه
 فلا ينبغي للسلطان أن يمكنهم من ذلك (قلت) وماقاله
 بين الاقوله شهدت بذلك بينة فقبلتها ففيه نظر فقد يقبل
 غير العدول وانما الذي ينبغي أن ينظر فان صرح بأسماء
 الشهود وهم عدول وبين وجه الحكم فلا ينبغي ان يفسخ
 وأما مع الاجمال فلا

(فصل فيما لا ينفذ من أحكام القاضي وينقض اذا
 اطاع عليه وفيما ينفذ) ثمانية مواضع يلزم القاضي أن يرد
 حكم قاض قبله. عبد بين اثنين أعتقه أحدهما وهو معسر
 فباع الساكت نصيبه فتضى قاض يجوازه فاذا رفع الى
 قاض حنفى أبطله . رجل له حق على انسان لم يطالبه به سنين
 فقضى قاض بطلان حقه بتأخيره المطالبة فرفع قضاءه الى
 حنفى أبطله . امرأة عفت عن دم العمد فأبطل القاضي عفوها
 وقضى بالودلور ثبتمن الرجال باعتبار انه لا عفو للنساء فان
 القاضي الثاني يبطله

البقية تأتي

حال ذكر مذهبه لا يجوز حكمه بالاجماع أما اذا لم يكن
 للقاضي رأى وقت القضاء فتضى برأى غيره ثم ظهر للقاضي
 رأى بخلاف ما قضى هل ينقض قضاؤه قال محمد ينقض
 قضاؤه لان رأيه في حق وجوب القضاء عليه بمنزلة النص
 لانه يوجب القضاء عليه كالنص ولو قضى برأيه ثم تبين
 نص بخلافه ينقض قضاؤه فكذا هذا وقال أبو يوسف
 لا ينقض انظر المحيط

(فصل في نقض القاضي أحكام غيره) ونظرة في
 أحكام غيره مختلف فاما العالم العدل فلا يتعرض لاحكامه
 بوجه قال أبو حامد على القاضي أن لا يتعرض لقضية
 أمضاها الاول الاعلى وجه التجوز لها ان عرض فيها
 عارض بوجه خصومة فاما على وجه الكشف لها والتعقب
 فلا وان سأل الخضم ذلك وهذا فيما جهل حاله من أحكامه
 هل وافق الحق أو خالفه فهذا الوجه الذي نفى عنه
 الكشف والتعقب الا ان يظهر له خطأ بين ظاهر لم
 يختلف فيه وثبت ذلك عنده فيرده ويفسخه عن المحكوم
 به عليه وقد يذكر القاضي في حكمه الوجه الذي بنى عليه
 حكمه فيوجد مخالفاً لنص أو اجماع فيوجب فسخه وكذلك
 اذا قامت بينة على أنها علمت بقصده بغير ما وقع وان كان
 هذا الحكم وقع منه سهواً أو غلطا فينقضه من بعده كما
 ينقضه هو وأما القاضي العدل الجاهل فان أفضيته تكشف
 فما كان منها صواباً أمضى وما كان خطأً بينا لم يختلف في
 رده. وأما القاضي الجائر في أحكامه اذا كان معروفاً بذلك
 وكان غير عدل في حاله وسيرته عالماً كان أو جاهلاً ظهر
 جوره أو حنفى فينقض منها ما تبين فيه جوره أو استريب
 ولم يتحقق ويعمل فيه بالكشف كما يصنع بأفضية الجاهل
 الا أن يعرف القاضي فيه بالجور والحيف في أحكامه كلها
 أو بعضها فترد أحكامه كلها ما عرف بالجور فيها أو جهل

زيت لطيف

وماء لطيف

اختراع جديد مفيد

هذا الدواء يطيل الشعر جدا ويمنع سقوطه
وتقصيفه وتجعيده ثم ينبت بعد اليأس من نباته
بسبب صلح أو أي مرض في الرأس والشنب ويزيل
الشيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها
الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضر بالشعر
ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث في
الرأس وغيره من دمامل وحرارة ولا يضر أبدا
إذا لحق بالفم والجلد شيء منه لخلوه من جميع المواد
السمية والايضاح الكافي وكيفية الاستعمال مبينة
بالاعلان المغلف للزحاجة

وبيع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومي بإدارة حريدة

لمؤيد بمصر عند حصرة على افندى حس (٢)

مد كان حصرة مصطفى افندى صرى ناخر مني

فاتوره بالموسكي (٣) باسكندرية عند حصرة

محمود افندى الباجوري وبيل حريدة المؤيد (٤)

وبالزقازيق بأجزخانة جالينوس ملك حصرة

الدكتور محمد افندى أمين عزب . وباسيوط

بالاخر اخانة الامريكانية أمام المجدوب وكل زحاجة

لم يكن عليها ورقتان الاولى بها العلامة المسجلة

والثانية حتم المخترع وفرمته بالعربية والافرنجية

تكون مقلدة والاطمان كياتي

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف

١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا صاغا

وأجرة البريد عرشين صاع وعلى الله الاتكال


خاتمة السنة الثالثة

الحمد لله في كل مبداء وختام . وعلى خاتم
النبيين وآله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى السلام
انتهت السنة الثالثة لمجلة الاحكام الشرعية
ببخير وفلاح . ونحن شاعرون بأننا لم ننته من وضع
الاساس المتين لمقصدنا الجليل من هذه
المجلة الا الآن


أجل اننا كثيراً ما سمعنا من
بالقضاء الشرعي الراغبين في اصلاح
صراحة على استحسانهم للخطة التي

العمل فكان هذا وازدياد اقبال
مطالعة ما نشره من الاحكام
آثار الفائدة المطلوبة من انشاء هذه المجلة في عملي
المحاكم الشرعية وأعمالها مما ضاعف فينا الثقة
بالنجاح ولهذا أعدنا أكل العدد لتشديد أمتن
الصروح على ما وقفنا الى تأسيسه راجين من
القراء الكرام عناية بارشادنا الى الاغراض المفيدة
لنبذل الجهد في الوصول الى تحقيق أمانهم . والله
سبحانه المسؤل أن يديم نعمته علينا بهدينا الى
سواء السبيل وهو جلت قدرته حسبنا ونعم
الوكيل . .

رسالة
السيد
رقاة



Library of



Princeton University.

